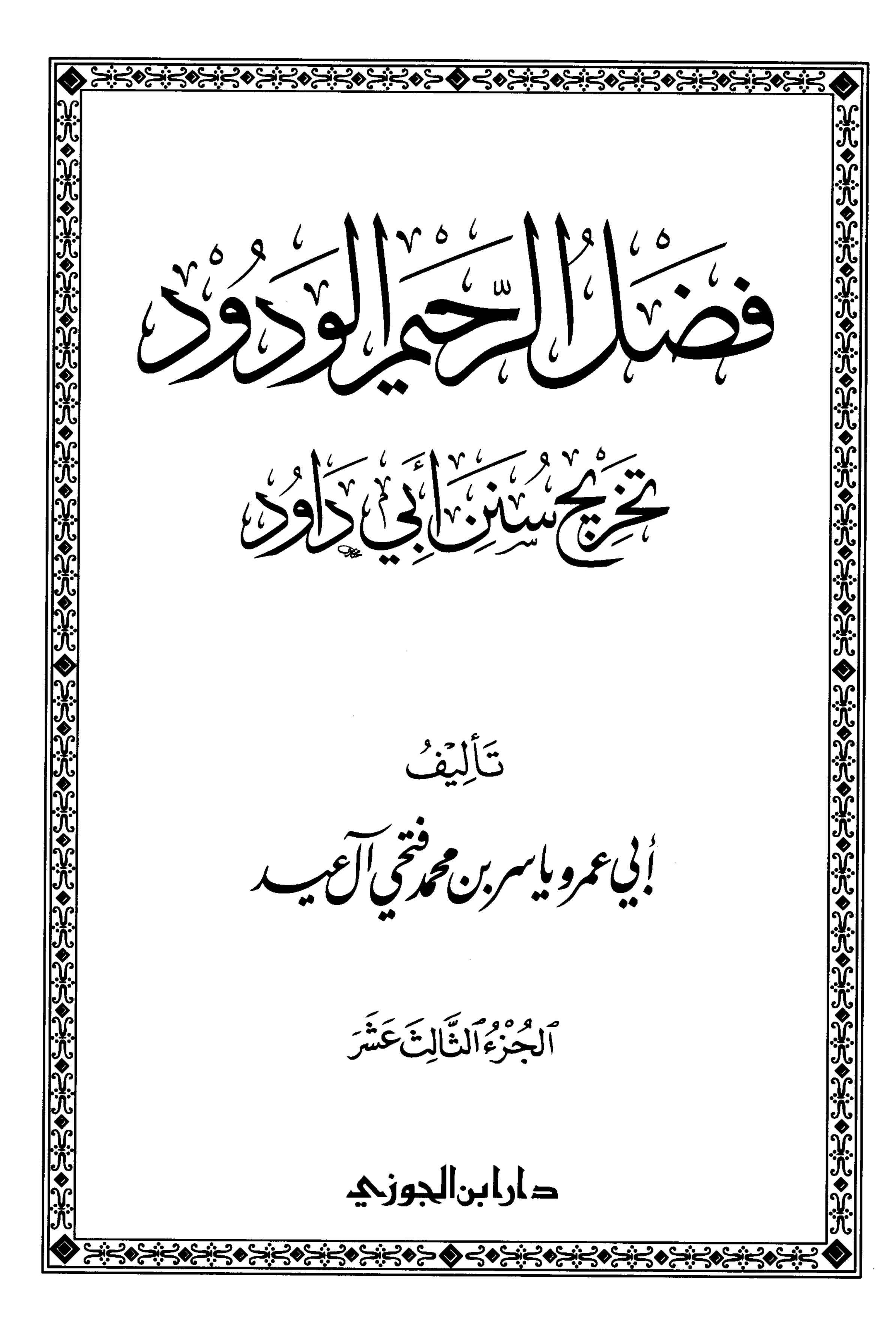


فضل الرحيم الودود

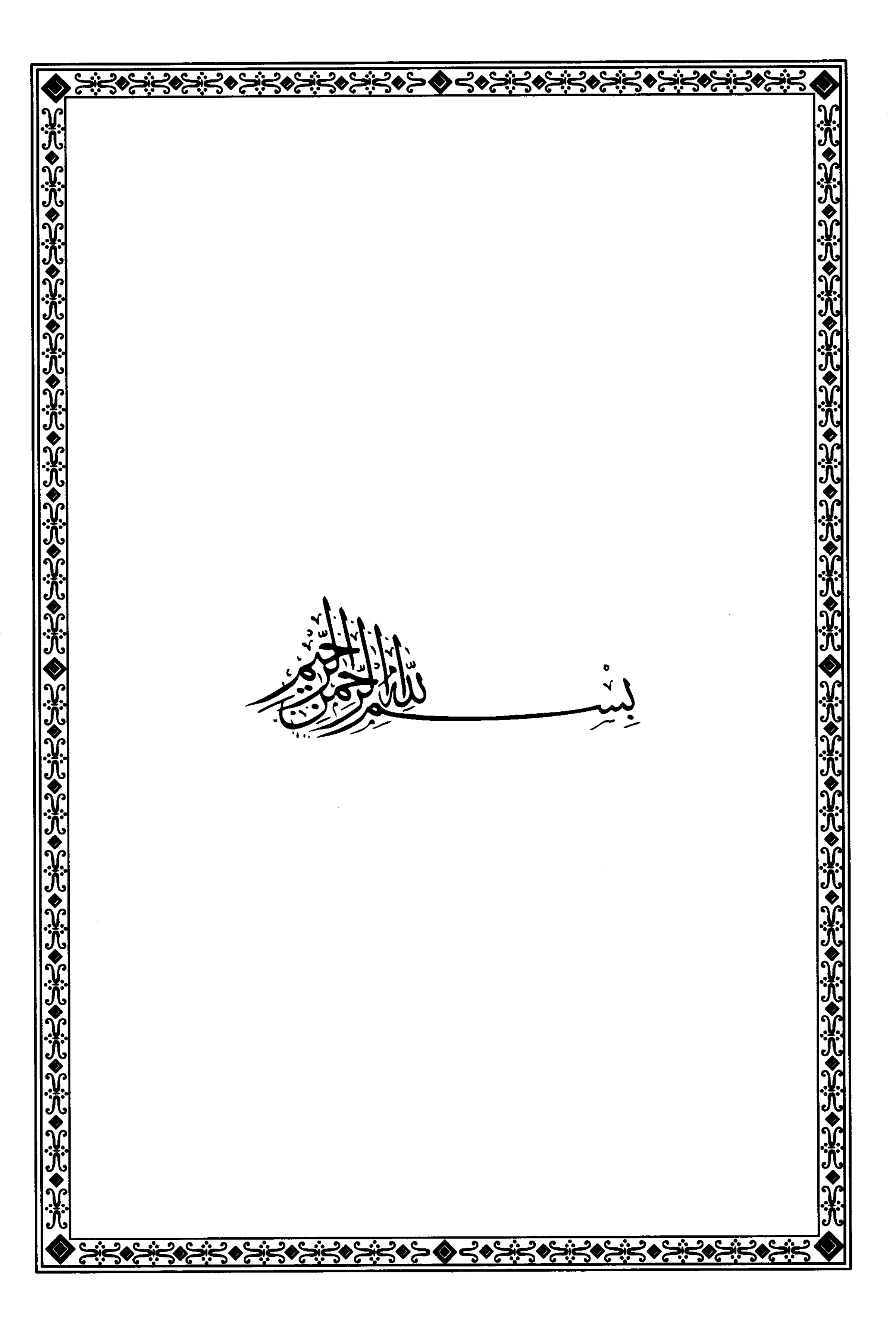
تخريج سنن أبي داود

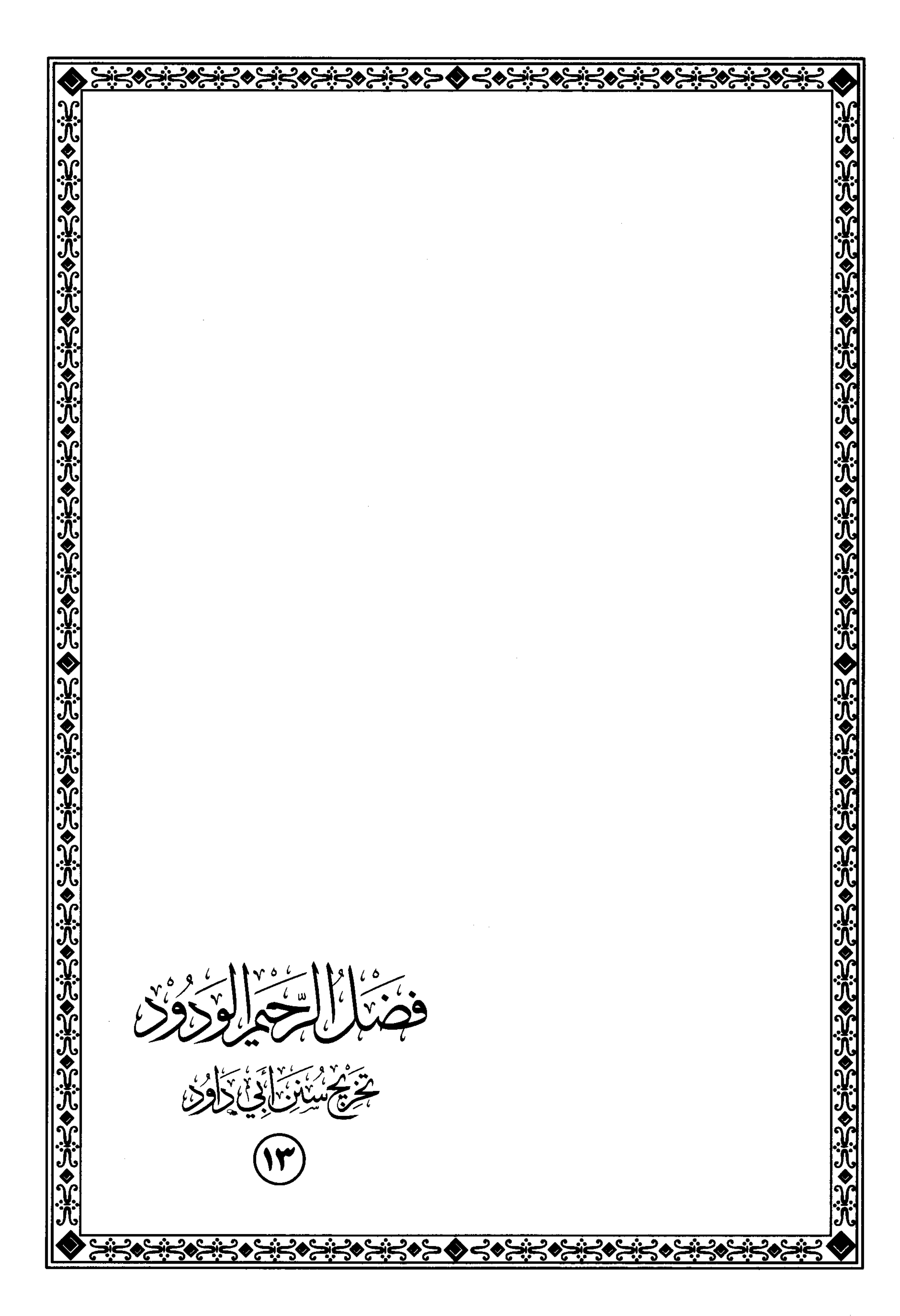
تأليف

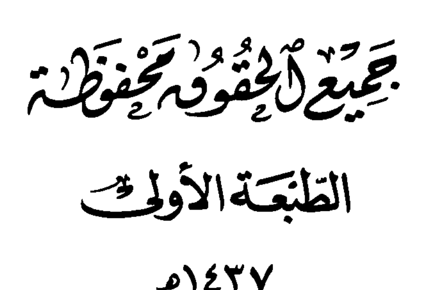
أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثالث عشر

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


فضل الرحيم الودود
تخريج سنن أبي داود
١٣





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٢٧١ ـ باب متى يقصر المسافر

﴿١٢٠١﴾ . . . شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ** ـ شعبة شك ـ **يصلي ركعتين.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٧٤/ ٢٣٦٨)، وابن حبان (٦/ ٤٥٣/ ٢٧٤٥)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١/ ٨١٢٣)، وأبو يعلى (٧/ ٢٠٦/ ٤١٩٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٣/ ٩١٩).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر [واللفظ له]، وأبو داود الطيالسي [عند أبي عوانة، بمثل لفظ غندر].

ولفظ غندر [عند أحمد]: عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع، وقال أنس: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ** ـ شعبة الشاك ـ **صلى ركعتين**.

○ ترجم له ابن حبان بقوله: «ذكر الخبر الدال على أن الناوي سفراً يكون نهاية قصده ما وصفنا [يعني: ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمية] له قصرُ الصلاة إذا خلَّف دور البلدة وراءه».

لكن حمله الخطابي على ظاهره، فقال في المعالم (١/ ٢٦١): «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

قلت: لكن يمكن أن يقال: إن في النص قرينة تدل على أنه جعله حداً لما تقصر إليه الصلاة، حيث قال أنس: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع؛ يعني: إذا سافر من البصرة إلى الكوفة صلى ركعتين، وكذلك فإن النبي ﷺ كان يقصر إذا سافر مسيرة ثلاثة فراسخ.

لا سيما وقد كان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً [هكذا علقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥١) بغير إسناد، وكذلك الخطابي في المعالم (١/ ٢٦٢)، وابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ٧٨)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٢٤/ ١٣١)، وجماعة غيرهم]، **ولكن ذلك لا يثبت عندي؛** لأني لم أقف له على إسناد ثابت متصل، فقد علقه ابن حزم في المحلى (٣/ ٤) و(٥/ ٧)، عن وكيع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن أنس، ولم

يسنده، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٨/ ٦٥٦١)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣/ ٦٨١)، من طرق صحيحة عن حماد بن زيد، ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، أنه خرج مع أنس بن مالك إلى أرض بني سيرين في سفينة، فصلى بهم فيها جلوساً، وفي بعض طرقه: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة، قال: فأمنا فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخراوين؛ فهو ثابت عن أنس بدون تقدير المسافة.

• نرجع مرة أخرى إلى حديث أنس والاحتجاج به على أقل مسافة القصر، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٧): «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه [يعني: أقل مسافة القصر]، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل»، ثم أورد القرينة السابق إيرادها في النص، ثم قال: «فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه».

وفي شرح الزرقاني (١/ ٤٢٥) [نقلاً عن الفتح]: «ورده القرطبي [ذكره في تفسيره (٥/ ٣٥٤)] بأنه مشكوك فيه، فلا يحتج به؛ فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلَّم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها؛ فيؤخذ بالأكثر احتياطاً».

قلت: الرد على الاحتجاج بحديث أنس هذا على أقل مسافة القصر من وجوه:

الأول: القرينة المذكورة في النص لا تساعد على صحة الدعوى؛ وذلك لأن المسافة بين البصرة والكوفة تقرب من (٤٤٥) كيلو متراً؛ يعني: أنها تزيد على المسافة فيما بين مكة والمدينة (٤٣٦) بما يقرب من عشر كيلو مترات، وهذه المسافة اتفق العلماء على قصر الصلاة فيها، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٦): «أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة؛ إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له»؛ يعني: لمن كان سفره في حج أو عمرة أو جهاد، والجمهور على إباحة القصر فيمن خرج إلى ما أبيح له، كتجارة ونحوها.

والشاهد أن أنساً بيَّن للسائل مراده في مسافة القصر، وهو أنه يقصر في مثل ما بين مكة والمدينة، مثل فعل النبي ﷺ في قصره الصلاة في حجة الوداع منذ أن خرج من المدينة إلى أن رجع إليها، ثم زاده على ذلك مسألة أخرى: وهي أن له أن يقصر الصلاة بمجرد خروجه وبروزه من البنيان، مثلما كان يفعل النبي ﷺ، فقد كان يقصر إذا خرج من المدينة قاصداً مكة، فيبتدئ قصره من ذي الحليفة، وهذه المسافة المذكورة في حديث أنس هذا [الثلاثة الفراسخ] تقرب من المسافة فيما بين مسجد النبي ﷺ وبين ذي الحليفة، والتي قصر بها النبي ﷺ صلاة العصر، فصلاها ركعتين.

الثاني: أن رواية يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس إنما هي تفسير لما رواه ثلاثة من أصحاب أنس:

فقد روى محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.**

وهو حديث متفق عليه، وهو الحديث الآتي عند أبي داود، والمقصود: أن روايتهم لم تحدد فيها المسافة بالأميال أو الفراسخ، بل حددت بالأماكن المعروفة، ثم جاءت رواية الهنائي لكي تفسرها بتحديد المسافات؛ يعني: أن النبي ﷺ أتم الصلاة بالمدينة، فلما خرج وسار قرابة ثلاثة فراسخ، وبلغ ذا الحليفة، صلى بها العصر ركعتين.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٨): «يحتمل أنه أراد به: إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال؛ كما قال في لفظه الآخر: **إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين**».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٧): «وأما حديث أنس: فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر؛ لأن: الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة، وأما حديث شرحبيل وقوله: إن عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين؛ فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس، وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره».

الثالث: أن مسلماً لما أخرج رواية الثلاثة المذكورين عن أنس، أعقبها برواية الهنائي، كالمفسرة لها، في بيان المسافة التي يبتدئ المسافر القصر منها، ثم أتبعها بحديث عمر [تقدم في شواهد الحديث السابق برقم (١٢٠٠)] وهو بنفس المعنى، وفيه: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل**، وفي زيادة صحيحة عند ابن أبي شيبة: كأنه يريد مكة، يعني: أن عمر إنما ابتدأ قصر الصلاة لما بلغ تلك المسافة، وهي قريبة من ثلاثة فراسخ.

وتصرف أبي داود في هذا الباب يدل على نفس المعنى، حيث ترجم للباب بقوله: «باب متى يقصر المسافر»، يعني: متى يبتدئ المسافر في قصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم بدأ بحديث الهنائي هذا، ثم أتبعه بحديث ابن المنكدر وابن ميسرة عن أنس في أن النبي ﷺ بدأ قصره من ذي الحليفة، وهي تبعد من مسجده قرابة ثلاثة فراسخ، فاتفق الحديثان في معناهما، وكذلك فعل البيهقي، والله أعلم.

الرابع: ثبت أن النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء وإلى العوالي، ولا يقصر، كما ينزل

سكان العوالي وقباء إلى رسول الله ﷺ، ولا يقصرون، ولم يكن ذلك يسمى في عرفهم سفراً [والشواهد على ذلك كثيرة، انظر منها مثلاً: حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق عليه، والمتقدم برقم (٩٤١)، وفي بعض ألفاظه: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر، وفي بعضها: بلغ رسولَ الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقُباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، وفي رواية: فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، وفي رواية: فانطلق النبي ﷺ إليهم ليصلح بينهم، وفي رواية: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»، وليس في شيء منها أنه سافر إليهم، ولا أنه قصر عندهم صلاة العصر]، والله أعلم.

الخامس: نقل ابنُ جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٩٧ و٩١١ ـ مسند عمر) الإجماعَ على أن قصر الصلاة غير جائز في مثل هذه المسافة بين المدينة وذي الحليفة، وكان مما قال: «مسافةُ ما بين المدينة وذي الحليفة أقلُّ من أربعة فراسخ، . . . ، ولا أحد ممن روي عنه قصر الصلاة في قدر ما ذكرتُ يرى جواز قصرها فيما بين المدينة وذي الحليفة، أو في قدر ذلك من المسافة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٦١): «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

قلت: قد ثبت الحديث؛ لكنه محمول على أن الناوي سفراً تقصر في مثله الصلاة؛ له قصرُ الصلاة إذا خلَّف دور البلدة وراءه، والله أعلم.

● وأما قول ابن عبد البر في يحيى الهنائي: «ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل» [الاستذكار (٢/ ٢٤٠)، المحرر في الحديث (٤٠١)]، فلا يسلم له لأمور:

أولاً: أن الهنائي روى عنه جماعة من أئمة الحديث مثل: شعبة، وابن علية، وهما بصريان بلديان للهنائي، وأعلم به وبحاله، وفي هذا تقوية له.

ثانياً: لو كان ما رواه عن أنس منكراً، لما قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، ولما قال فيه ابن معين: «صويلح»، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٤/ ٤٠٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٣٦)، ولم يورد له العقيلي حديثاً واحداً انتقده عليه].

ثالثاً: قد صحح حديثه هذا: مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

رابعاً: هو إسناد بصري، سأل فيه الهنائي أنساً فأجابه عن سؤاله، ومثل هذا أدعى لضبط الرواية، حيث إنه سأل عما يحتاج إليه، ولم تكن مجرد رواية وقعت له فتحملها، كأن سمع أنساً يتحدث بذلك، وإنما جاءه الهنائي سائلاً مسترشداً طالباً بيان ما أشكل عليه في قصر الصلاة.

خامساً: أن حديث الهنائي كالمفسر لحديث الثلاثة عن أنس في بيان مقدار المسافة التي يبتدئ المسافر منها قصر الصلاة، والله أعلم.

ۖ وقد روي خلاف ذلك مرفوعاً، ولا يصح:

رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]: عن أبي هارون، عن أبي سعيد؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.**
وفي رواية: **إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة.** وفي رواية علي بن عاصم: **خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان إذا سار فرسخاً تجوَّز في الصلاة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠/ ٨١١٣)، وعبد بن حميد (٩٤٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٣٨).

وإسناده واهٍ بمرة؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

ۖ وأقل ما احتج به البخاري في باب أقل مسافة القصر: مسيرة يوم وليلة، وهو اليوم التام، وذلك مسافة أربعة برد بالسير القوي، ولا يثبت ما روي بلفظ البريد.

○ قال البخاري في صحيحه:

«وسمى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً.

وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يَقصُران ويُفطِران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً».

وهي أقصى مسافة يمكن قطعها في اليوم والليلة بالسير القوي، ولو كان اسم السفر يطلق على ما هو أقل من مسيرة يوم وليلة لأطلقه النبي ﷺ؛ وذلك لأنه أراد منع المرأة من السفر بغير محرم، فاستعمل أقل مدة زمنية يمكن أن يطلق عليها اسم السفر:

● فقد روى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم [وليلة] إلا مع ذي محرم».**

أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١٧٢٣).

وما روي في ذلك بلفظ اليوم فقط، أو بلفظ الليلة فقط، فهو محمول على إطلاق الجزء على الكل، والعرب قد تطلق جزء الشيء وتريده كله، أعني هنا: اليوم التام، يوم بليلته، قال البيهقي في السنن (٣/ ١٣٩): «وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث؛ لأن من قال: يوماً أراد به بليلته، ومن قال: ليلة أراد بيومها»، وأما البريد فلا تثبت الرواية فيه، وهي لفظة شاذة تفرد بها سهيل بن أبي صالح، دون ثلاثة من الحفاظ من أصحاب المقبري، وهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب [ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١٧٢٥)]، والله أعلم.

● قال الأوزاعي: «وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام»، قال ابن المنذر: «وبهذا نأخذ» [الأوسط (٤/ ٣٥١)، الصيام لجعفر الفريابي (١١٨)، الاستذكار (٢/ ٢٤٢)].

ℭ وأما ما رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه،

وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٦/ ١١١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢١/ ١٥٨٦)، وعزاه بعضهم لابن خزيمة [ولم أجده فيه، ولم يعزه إليه ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٤١٣/ ٨٠٨٨)، ولا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٥٨)].

قال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش: لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد: ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٧): «هو حديث ضعيف جداً؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل أيضاً ضعيف، لا سيما في روايته عن غير الشاميين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث» [المجموع (٢٤/ ٣٩)].

وقال في موضع آخر (٢٤/ ١٢٧): «وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس».

قلت: هو حديث باطل، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه [التهذيب (٢/ ٦٤٠)]، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

• وإنما يُعرف هذا موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح:

فقد روى سفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، وشعبة:

عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أنه سئل: أنقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف [فإن قدمت على أهلٍ لك أو ماشيةٍ فأتم الصلاة]. واللفظ لابن عيينة.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨٣) و(٧/ ١٨٧)، وفي المسند (٢٥ و٣٨٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤/ ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢/ ٨١٤٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩٠٥/ ١٢٧١ ـ مسند عمر) و(٢/ ٩٠٦/ ١٢٧٣ ـ مسند عمر)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٨/ ١٥٧٩).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وله أسانيد أخرى عن ابن عباس، تركتها اختصارً، وإنما أردت بيان بطلان المرفوع.

قال الشافعي: «وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين، دبيب الأقدام وسير الثَّقَل».

قلت: وأما بالسير القوي فيعادل مسيرة يوم وليلة.

قلت: وقد قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد،

محتجين في ذلك بما ثبت عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً عليهما [انظر مثلاً: المدونة (١/ ١١٩ و١٢٠)، الموطأ (٣٩٢ ـ ٣٩٩)، الأم (١/ ١٨٢) و(٧/ ١٨٧)، مسائل عبد الله (٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٨ و٧٨١ و٨٥٨ و٨٦١ و٩٣٧)، مسائل صالح (٢٦ و١١٧٦)، مسائل أبي داود (٥١٤)، مسائل الكوسج (٣٠٩ ـ ٣١١ و٤٣١)، مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠ و٤٣٠١)، تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٨٩٩/ ١٢٥٥ ـ مسند عمر)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٦)، سنن البيهقي (٣/ ١٣٦)].

وقال أحمد: «مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد»، وقال أيضاً: «مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام» [مسائل ابن هانئ (٤٠٢ و٤٠٤)].

قلت: فوافق بذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه في أقل مسافة سميت في السُّنَّة الصحيحة سفراً، وهي اليوم التام، يُقطع فيه أربعة برد بالسير القوي، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمية، وهي تزيد في زماننا هذا على ثمانين كيلو متراً، والله أعلم.

* * *

١٢٠٢ . . . ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك، يقول: **صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مسلم (٦٩٠/ ١١)، وأبو عوانة (٢/ ٧٦/ ٢٣٧٦)، والترمذي (٥٤٦)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢١٧/ ٣٥١)، والدارمي (١/ ٤٢٤/ ١٥٠٨)، وابن الجارود (١٤٥)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١١١ ـ ١١٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٨٠)، وفي المسند (٢٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٧)، والحميدي (١١٩١ و١١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠/ ٨١١٥)، وسعدان بن نصر في جزئه (٥١)، وعلي بن حرب الطائي في الأول من حديث ابن عيينة (٧٣ و٩٥)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٥/ ٣٦٣٣) و(٦/ ٣٣٨/ ٣٦٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩١٢/ ١٢٨٦ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٠/ ١٥٩٨ و١٥٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٧).

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم، وعبد الرزاق بن همام، وسعدان بن نصر، وعلي بن حرب الطائي، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وصالح بن مسمار المروزي [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية أحمد لم يعين الصلاتين: **صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين.**

• تابع ابن عيينة عليه:

أ ـ سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل، وعلي بن قادم]، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.**

أخرجه البخاري (١٠٨٩)، والدارمي (١/ ٤٢٤/ ١٥٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٧٦/ ٢٣٧٤ و٢٣٧٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٥/ ٢٧٤٨)، وأحمد (٣/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠/ ٨١١٦)، والبزار (١٢/ ٣٤٨/ ٦٢٣٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٦/ ٣٦٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٠ و١٦٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٢٢٤٨)، والطحاوي (١/ ٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠١).

ب ـ ابن جريج: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: **صلى النبي ﷺ [الظهر] بالمدينة أربعاً، و[صلى العصر] بذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ.**

أخرجه البخاري (١٥٤٦)، وأبو داود (١٧٧٣)، وأحمد (٣/ ٣٧٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٤٣٢٠)، والبزار (١٢/ ٣٤٩/ ٦٢٤٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢١/ ٣٤٣ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٢)، والطحاوي (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) و(٢/ ١٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٨)، وفي الاستذكار (٤/ ٤٨).

هكذا رواه عن ابن جريج جماعة من ثقات أصحابه: هشام بن يوسف الصنعاني [عند البخاري، وفيه إثبات سماع ابن جريج من ابن المنكدر]، ومحمد بن بكر البرساني [عند أبي داود وأحمد والبزار والسراج]، وعبد الرزاق [وفيه إثبات سماع ابن جريج من ابن المنكدر]، وابن وهب [عند الطبري، وفيه إثبات السماع]، ومكي بن إبراهيم [عند الطحاوي، وصرح بالسماع].

• خالفهم: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن محمد بن المنكدر أو حُدِّثت، عن أنس، قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٤٩/ ٦٢٤١)، قال: وناه محمد بن معمر [هو: ابن ربعي القيسي البحراني، وهو: صدوق]: نا أبو عاصم به.

وهذا الإسناد لم أجده إلا عند البزار، **فإن كان تفرد به؛ فلا يثبت**، كيف! وقد ثبت السماع من طرق صحيحة ثابتة! لاسيما في صحيح البخاري!؟ فقد يكون الوهم فيه من البزار نفسه، فإن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: قال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطىء كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطىء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمٰن النسائي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٣)]، وقد أثنى عليه جماعة [انظر: اللسان (١/ ٢٥٧)].

ج وخالفهم جميعاً فسلك فيه الجادة والطريق السهل:

عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، فرواه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها، فلما استوت به راحلته لبي**. وفي رواية: **ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ**.

أخرجه الطحاوي (٢/ ١٢٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨٢٠٠).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩٧/ ٨٩٣): «سمعت أبي يقول: لا أعلم روى هذا الحديث غير عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق، ولا أدري ابن جريج من أين جاء به؟ والناس يروونه عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس».

قلت: بل الناس يروونه عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أنس، وهو المحفوظ عن ابن جريج، حيث رواه عنه به ثقات أصحابه، وأكثر الناس عنه رواية.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن جريج، تفرد به: عيسى بن يونس، ورواه غير عيسى عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٣/ ٢٦٣١): «ووهم في ذكر الزهري، وإنما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٧): «كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس، فقال: عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وهي رواية شاذة».

(ج ـ و) ـ ورواه عمرو بن الحارث [ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه، وعنه: صالح بن مالك الخوارزمي، وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)]، وأبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي [صدوق]، وأسامة بن زيد:

عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربع ركعات، ثم خرج إلى بعض أسفاره فصلى لنا عند الشجرة ركعتين**. لفظ عمرو [عند ابن حبان]، ولفظ أسامة بنحو لفظ الجماعة.

ولفظ الماجشون [عند أبي يعلى]: **صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وهو مسافر إلى مكة.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٥٤/ ٢٧٤٦)، والبزار (١٢/ ٣٤٩/ ٦٢٤٠)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٥/ ٣٦٣٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ـ مسند عمر) و(٢/ ٩١٣/ ١٢٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٤ و١٤١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٩ و١٦٧٣)، والطحاوي (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٧/ ٦٣٧٥).

تنبيه: وقع في رواية لأسامة عند البزار: **وصلى العصر بالعقيق ركعتين**، وهي شاذة، وقد رواه أصحاب أسامة عنه كالجماعة، وفي آخر رواية مولى طلحة: وهي ستة أميال، ولعلها من تفسير الراوي.

● ويبدو أن أسامة بن زيد كان يهم في إسناده، فكان مرة يرويه عن ابن المنكدر وحده، ومرة يرويه عن الزهري وحده، ومرة يجمعهما في الإسناد، وهكذا سلك فيه الجادة ولزم الطريق السهل؛ حيث رواه عن الزهري عن أنس؛ ولا يُعرف من حديث الزهري، إنما هو حديث ابن المنكدر عن أنس.

● أخرجه من طريق أسامة عن الزهري عن أنس: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢٢/ ٣٤٨ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٨).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت متفق عليه من حديث ابن المنكدر عن أنس، ورواه الثوري وابن جريج عنه وعن إبراهيم بن ميسرة عن أنس، وحديث الزهرى وابن المنكدر لم نكتبه مجموعاً إلا من حديث ابن وهب عن أسامة».

قلت: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

ز ـ محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني محمد بن المنكدر التيمي، عن أنس بن مالك الأنصاري، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات، ثم صلى بنا العصر بذي الحليفة ركعتين، آمناً لا يخاف، في حجة الوداع.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧).

● وروي من حديث شعبة عن ابن المنكدر عن أنس؛ وليس من حديث شعبة قطعاً [أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٢٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٠٥)] [وهو حديث باطل من حديث شعبة، تفرد به عنه المعلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد. التهذيب (٤/ ١٢٢)، الميزان (٤/ ١٤٨)].

○ هكذا روى هذا الحديث عن ابن المنكدر على معنى واحد، ولفظ متقارب: سفيان

الثوري، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن الحارث، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن إسحاق، وأبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي، وأسامة بن زيد الليثي.

وانفرد عنهم ابن جريج، فزاد فيه: **ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ**.

وقد احتج البخاري في صحيحه بهذه الزيادة، واعتبرها صحيحة، حيث ترجم لها بقوله: «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح».

لكن قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٢/ ٢٦٣١): «وهذه الزيادة ليست محفوظة عن ابن المنكدر، ولم يذكرها غير ابن جريج، وقال يحيى القطان: إنه وهمٌ، . . . ، والصحيح: رواية الثوري وابن عيينة ومن تابعهما».

قلت: الصواب مع البخاري، فإن ابن جريج من كبار الحفاظ، وزيادته مقبولة، ولم يتفرد بها من حديث أنس، فقد رواه أبو قلابة عن أنس بهذه الزيادة.

ولە طرق أخرى عن أنس:

أ ـ رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد:

عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين**، لفظ ابن علية [عند البخاري (١٧١٥)، ومسلم. وأحمد]، وابن عيينة [عند الحميدي]، والثقفي [عند البخاري (١٥٤٧)] وزاد في آخره، ـ قال: **وأحسبه بات بها حتى أصبح** ـ.

ولفظ حماد: **صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً [الحج والعمرة]** [البخاري (١٥٤٨ و٢٩٥١)، ومسلم (٦٩٠)]، وفي رواية لأبي يعلى بإسناد صحيح: **فسمعتهم يصرخون بهما صراخاً؛ بالحج والعمرة**.

ورواه وهيب بن خالد: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدِمنا أمر الناس فحلُّوا، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدناتٍ بيده قياماً** [وفي رواية: **ونحر النبي ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قياماً**]، **وذبح** [وفي رواية: **وضحى**] **رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين [أقرنين] أملحين** [البخاري (١٥٥١ و١٧١٤)].

وفي رواية لوهيب [عند أحمد وغيره]: . . . **فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء، ثم جمع بينهما**، . . . .

أخرجه البخاري (١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٤ و١٧١٥ و٢٩٥١)، ومسلم (٦٩٠/ ١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٧٦/ ٢٣٧٧ و٢٣٧٨)، وأبو داود (١٧٩٦ و٢٧٩٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٧/ ٤٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٢١٣/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٥/ ٢٨٩٤)، وابن حبان (٦/ ٤٥٢/ ٢٧٤٣) و(٦/ ٤٥٣/ ٢٧٤٤) و(٦/ ٤٥٥/ ٢٧٤٧) و(٩/ ٣٢٨/ ٤٠١٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٣٥/ ٢٢٥٢)، وأحمد (٣/ ١١١ و١٨٦ و٢٦٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٨٠)، وفي السنن (١٤)، وفي المسند (٢٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٥)، والحميدي (١١٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٧)، والبزار (١٣/ ٢٤٩/ ٦٧٦٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٨١/ ٢٧٩٤) و(٥/ ١٩٣/ ٢٨١١) و(٥/ ١٩٤/ ٢٨١٢) و(٥/ ٢٠٣/ ٢٨٢١) و(٥/ ٢٠٤/ ٢٨٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩١٣/ ١٢٨٨ و١٢٩٠ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٨ ـ ١٤١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٢ ـ ١٦٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨) و(٢/ ١٩٣)، وفي المشكل (٦/ ٢٢٨/ ٢٤٤٠)، وفي أحكام القرآن (٢/ ٧٢/ ١٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٠٠)، وفي حجة الوداع (١٠ و٣٠٩ و٣٧٠ و٤٨١ و٥٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٦) و(٥/ ١٠ و٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٠/ ١٦٠٠ و١٦٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠١)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٥١٧ ـ ٥١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٧١/ ١٨٧٩)، وفي الشمائل (٦٢٦ و٧١٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٢/ ٩١٧).

تنبيهات:

• **الأول**: جاء على هامش اليونينية (٢/ ١٧١ ـ ط المنهاج) (٢/ ٤٧٢ ـ ط التأصيل) (١/ ٤٥٤ ـ ط الفاريابي) [لأبي ذر عن المستملي وحده] ما نصه:

باب من نحر بيده، حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وذكر الحديث، قال: **ونحر النبي ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين**. مختصراً. [وانظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٦٦٤)، وهو في الطبعات الملفقة برقم (١٧١٢)].

• **الثاني**: لما أخرج البخاري الحديث من طريق ابن علية عن أيوب به (١٧١٥) مقتصراً على موضع الشاهد: **صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين**، أتبعه بقوله: وعن أيوب، عن رجل، عن أنس ﷺ: **ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة**.

وهذا اللفظ الذي أُبهم فيه أبو قلابة، قد رواه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، برقم (١٥٥١ و١٧١٤)، وأشار فيه إلى رواية ابن علية هذه، والأقرب أن وهيباً قد حفظه عن أيوب به جميعاً عن أبي قلابة، وشك فيه ابن علية، فأبهم شيخ أيوب في الحديث الثاني، وهما حديث واحد، فرقه ابن علية حديثين، ومن حفظ

حجة على من لم يحفظ، وقد تابع وهيباً على بعضه: حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي، وقد احتج البخاري برواية وهيب هذه في ثلاثة مواضع، فقال في الموضع الأول (١٥٥١): «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة»، وقال في الموضع الثاني (١٧١٢): «باب من نحر بيده»، وقال في الموضع الثالث (١٧١٤): «باب نحر البدن قائمة» [انظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٤٤٠ و٦٦٧)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٥١٧ ـ ٥١٩)، التغليق (٣/ ٥٥)].

● **الثالث**: انفرد وهيب بن خالد عن أيوب في هذا السياق ببعض الألفاظ لم يتابع عليها:

الأولى: ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وفي رواية: **فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء، ثم جمع بينهما**.

قال أبو داود: «الذي تفرد به ـ يعني: أنساً ـ من هذا الحديث: أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج».

قلت: إذا ثبت الحديث لزم العمل به، وقد ثبت بإسناد صحيح، ووهيب: ثقة ثبت حافظ، من كبار حفاظ البصرة، ومن أصحاب أيوب السختياني المكثرين عنه، فلا غرو أن ينفرد عنه دون بقية أصحابه، لاسيما وقد اختلف الأئمة فيمن يقدَّم في أصحاب أيوب عند الاختلاف: إسماعيل بن علية، أو وهيب بن خالد، فقدم عبد الرحمٰن بن مهدي وهيباً على ابن علية، وقدَّم يحيى القطانُ ابنَ علية [التهذيب (٤/ ٣٣٣)]، وهذا مما يدل على اختصاص وهيب بأيوب، وأنه من المكثرين عنه، والمقدمين فيه، وممن يحتمل تفرده عنه، ولذلك فقد احتج البخاري بما تفرد به عن أيوب هنا في ثلاثة مواضع، تقدم بيانها قريباً، منها قوله: «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة».

الثانية: ونحر النبي ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قياماً.

وفي هذا مخالفة لحديث جابر [عند مسلم (١٢١٨)] حين قال: **فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر**، والجمع بينهما ممكن، وقد ذكر ابن حزم في حجة الوداع (٣٠٠) ثلاثة أوجه للجمع بينهما، أقواها: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد، ثم قال: «فتصح جميع الأخبار، ويُنفى عنها كل التعارض، والله أعلم أيَّ ذلك كان؛ إلا أنهم ﷺ كلهم صادق في ما حكى، وبالله تعالى التوفيق» [وانظر: زاد المعاد (٢/ ٢٦٠)].

وقال ابن خزيمة (٤/ ٢٨٥): «لا يكون نفياً عما زاد على ذلك العدد، وليس في قول أنس: **نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات**؛ أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات؛ لأن: جابراً قد أعلم: **أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنة**».

وكذلك فقد احتج البخاري بهذه اللفظة في موضعين، وترجم لها بقوله: «باب من نحر بيده»، وقال أيضاً: «باب نحر البدن قائمة».

والثالثة: وذبح [وفي رواية: وضحى] رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أقرنين أملحين.

وهذه اللفظة توهم بظاهرها أن ذلك كان في ذي الحجة من نفس السُّنَّة التي حج فيها النبي ﷺ، وهذا يخالف:

ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده.**

أخرجه البخاري (٥٥٥٤).

قال البخاري: «تابعه وهيب عن أيوب».

قلت: يعني على أصل حديثه، وإلا فإن سياق رواية وهيب إنما هو في حجة الوداع، فأشعر بأن النبي ﷺ وكَّل من يضحي عنه بالمدينة، ورواية الثقفي هذه تدل على أنه ذبحهما بالمدينة بنفسه، لا بالوكالة، لقوله: **فذبحهما بيده**، يعني: أنه كان بالمدينة حين ذبحهما، وهذا يخالف ظاهر رواية وهيب؛ إلا إذا حملنا رواية وهيب على ذكر ما وقع من النبي ﷺ من عادته في الأضحية قبل حجة الوداع، فلما حج نحر بيده سبع بدنات، خلافاً لما اعتاده في المدينة من تضحيته بكبشين.

فلما كان الجمع بين ظاهر هاتين الروايتين ممتنع إذا قلنا بأنهما وقعا في زمان واحد، وأنهما واقعة واحدة، لاختلاف المكان وتباعده، فدل على أن وهيباً أدخل حديثاً في حديث، لاتحادهما في السند، فأوهم معنى جديداً، والصواب: رواية الثقفي، **ومن ثم فلم يثبت أن النبي ﷺ ضحى في حجة الوداع**، والله أعلم.

● **ومن المتابعات لرواية وهيب المطولة غير ما تقدم ذكره:**

أ ـ روى عبد الوهاب الثقفي: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ، قال: كنت رديف أبي طلحة، **وإنهم ليصرخون بهما جميعاً؛ الحج والعمرة.**

أخرجه البخاري (٢٩٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٧٢/ ١٨٨٠).

ب ـ ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة [وحميد بن هلال]، عن أنس؛ قال: كنت رديف أبي طلحة، وهو يساير النبي ﷺ، فقال: **إن رجلي لتمس غرز النبي ﷺ، فسمعته يلبي بالحج والعمرة معاً.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٨٣/ ٨١٩ ـ أطرافه)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٨٢).

ومعمر بن راشد وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وأيوب بصري [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

ج ـ ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، وليس بالثبت في أيوب]، عن أيوب، عن

أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت رديف أبي طلحة، **وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٠٢/ ٤١٩١)، وأبو عوانة (١/ ٦٧٠/ ١٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والطحاوي (٢/ ١٥٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٨/ ٨١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال إلا عبيد الله بن عمرو».

د ـ وروى أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان [وهم ثقات]:

حدثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك أنه أخبره؛ **أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين.**

وهو حديث صحيح، أصله في صحيح البخاري (٩٠٤)، وتقدم تخريجه برقم (١٠٨٤).

وهذا الحديث يخالف حديث محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.**

ويوافق حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ.**

أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، ويأتي تخريجه في موضعه.

ويوافق حديث قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.**

أخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢).

ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم انطلق إلى ذي الحليفة فأدرك العصر بها، وصلاها ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم مكث بها حتى صلى الظهر، ثم أشعر بدنته، وأهل بالحج والعمرة، وارتحل متجهاً إلى مكة.

ولا يعارض ذلك رواية وهيب المتقدمة المشعرة بأنه ﷺ ارتحل بعد صلاة الصبح، فلعله تهيأ لذلك ثم عرض له عارض فأخر الارتحال حتى صلى الظهر، ثم ارتحل، والله أعلم.

• ولحديث أنس طريق أخرى في غاية الوهاء [أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٣٩)] [وفي إسناده: يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع. انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤)، وابنه: خالد بن يوسف، وهو: ضعيف. انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)].

• وحديث أنس هذا له طرق أخرى ليس هذا موضع ذكرها، وإنما أذكر متابعات لحديث أنس في صلاته بذي الحليفة ركعتين، أو متابعات لحديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس بطوله، والله أعلم.

○ قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٤): «يلزم المقيم ما دام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته؛ واختلفوا في أمره؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يُقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، **ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة**، فأما ما روي عن مجاهد فقد تكلم في إسناده، والسُّنَّة تدل على خلافه، صلى النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم»، قلت: بل أقل من نصف يوم يقيناً، فإنه صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم أدرك العصر بذي الحليفة فصلاها ركعتين، ويقع ذلك يقيناً في أقل من نصف النهار؛ فإن نصف النهار ينقضي بزوال الشمس ودخول وقت الظهر [وكان حينها يدخل في قرابة الساعة (١٢:٣٦)]، ثم إدراكه ﷺ العصر بذي الحليفة يقتضي أنه صلاها في وقتها وقبل اصفرار الشمس [وكان وقت العصر حينها يدخل في قرابة الساعة (٣:٥٣)]، فيكون ذلك قبل انقضاء النصف الثاني من النهار بساعة أو أكثر على اختلاف الفصول [حيث إن الشمس تغرب في هذا الوقت من السنة قريباً من الساعة (٦:٢١)]، لاسيما لو قلنا بأن ذلك كان في الخامس والعشرين من ذي القعدة تقريباً [قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة. البخاري (١٧٠٩ و١٧٢٠ و٢٩٥٢)، مسلم (١٢١١/ ١٢٥)]، وذلك يوافق (٢٢/ ٢/ ٦٣٢) الثاني والعشرين من شهر فبراير لسنة (٦٣٢) ميلادية؛ يعني: أن ذلك كان في فصل الربيع، وبناء على ذلك فيكون النبي ﷺ قد قطع هذه المسافة فيما بين أربع وخمس ساعات، فإذا ضاعفنا هذا الزمن ليكتمل اليوم التام، وضربنا نفس العامل في طول المسافة بين المسجد النبوي وذي الحليفة، أمكننا الحصول على المسافة المقطوعة في اليوم التام، والله أعلم.

✧ وفي صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين أحاديث، منها:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب:

رواه شعبة، عن يزيد بن خمير الهمداني، قال: سمعت حبيب بن عبيد، يحدث عن جبير بن نفير، عن ابن السمط، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين [وفي رواية: كأنه يريد مكة]، فسألته عن ذلك، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

وفي رواية: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

وفي رواية: عن ابن السمط؛ أنه سمع عمر يقول: **صليت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين.**

أخرجه مسلم (٦٩٢) [تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق برقم (١٢٠٠)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه ابن شهاب، قال: فإن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبرني عن أبيه ﵄، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ ملبِّداً، يقول: ... فذكر التلبية، ثم قال: **كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقةُ قائمةً عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات**، ... الحديث.

أخرجه مسلم (١١٨٤)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٤٧)، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ حديث ابن عباس [أخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢)، وتقدمت الإشارة إليه قريباً].

٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر

١٢٠٣ ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا عُشَّانةَ المعافريَّ حدثه، عن عُقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبلٍ، يؤذِّن للصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّن، ويقيم للصلاة، يخاف مني، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُه الجنة**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠/ ٦٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ١٦٤٢)، وابن حبان (٤/ ٥٤٥/ ١٦٦٠)، وأحمد (٤/ ١٥٨)، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (١٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٥٠/ ٧٥٢)، وفي السُّنَّة (٥٧٢)، والروياني (٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠١/ ٨٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٥).

رواه عن ابن وهب: هارون بن معروف، ومحمد بن سلمة الحراني، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن صالح، وهاشم بن القاسم بن شيبة الحراني القرشي [وهم ثقات]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، تقدم ذكره مراراً]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [ابن أخي ابن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩)].

وهذا إسناد مصري صحيح، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي [وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ١١٩)].

● ورواه ابن لهيعة [ضعيف، صالح في المتابعات]: حدثنا أبو عشانة، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذِّن بالصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم، يخاف شيئاً؟ قد غفرت له وأدخلته الجنة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥ و١٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٩/ ٨٥٥).

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ حديث أبي ذر:

رواه زيد بن وهب، قال: سمعت أبا ذر، يقول: كنا مع النبي ﷺ [في سفر]، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال: **«أبرد»** ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، حتى رأينا فيء التلول [ثم أمره، فأذن وأقام]، ثم قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**.

حديث متفق عليه [البخاري (٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)]، تقدم برقم (٤٠١)، في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠١/٥).

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضَجْنانَ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطرٍ، في سفرٍ، يقول: **«ألا صلوا في رحالكم»**.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٣ و٢٤)]، تقدم برقم (١٠٦٢).

٣ ـ حديث أسامة بن عمير:

رواه قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أنِ: **«الصلاةُ في الرحال»**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٠٥٧).

٤ ـ حديث مالك بن الحويرث:

رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيرِث: أن النبي ﷺ قال له ـ أو: لصاحب له ـ: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم لْيَؤُمَّكما أكبرُكما»**.

وفي رواية: **«إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»**.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٦٣٠ و٦٥٨ و٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣)]، تقدم برقم (٥٨٩)، في فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٢/ ٥٨٩).

٥ ـ حديث أبي قتادة:

رواه ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ،

فقال: **«إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً»** فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليلُ، . . . فذكر الحديث بطوله في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وهم مسافرون، وفيه: ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، . . . وذكر بقية الحديث.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨١)، وتقدم تخريجه برقم (٤٣٧)، في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٠٨/ ٤٣٧).

وانظر أيضاً: حديث أبي هريرة برقم (٤٣٥) [فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٩٧/ ٤٣٥)].

٦ ـ حديث عمران بن حصين:

رواه عوف بن أبي جميلة، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثني عمران بن حصين، قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، وإنا أسرَيْنا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، . . . فذكر الحديث، وفيه: ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، . . . ثم ذكر بقية الحديث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٣٤٤ و٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)]، تقدم تحت الحديث رقم (٤٤٣)، في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٣٢/ ٤٤٣).

٧ ـ حديث أبي سعيد:

رواه سفيان بن عيينة: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه ـ وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، [وكانت أمه عند أبي سعيد] ـ، قال: قال لي أبو سعيد: أي بنيَّ! إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌ، ولا حجرٌ، [ولا مدرٌ]، ولا شجرٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة»**.

ورواه مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك؛ فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه **«لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة»**.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهو حديث صحيح، وحديث مالك أخرجه البخاري (٦٠٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٥)، في فضل الرحيم الودود (٦/ ٨٨/ ٥١٥).

٨ ـ حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما»**.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٥١٥)، في فضل الرحيم الودود (٦/ ٧٩/ ٥١٥)، وانظر شواهده هناك.

٢٧٣ ـ باب المسافر يصلى وهو يشكُّ في الوقت

١٢٠٤ . . . أبو معاوية، عن المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: **كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟ صلى الظهر، ثم ارتحل.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ١١٣) (٥/ ٢٥٥٤/ ١٢٢٩٤ ـ ط المكنز)، والبزار (١٤/ ٧٨/ ٧٥٤٢)، والضياء في المختارة (٧/ ٢١٢/ ٢٦٥٢) و(٧/ ٢١٣/ ٢٦٥٣ و٢٦٥٤).

رواه عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير: مسدد بن مسرهد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ أبي كريب [عند البزار]: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي فيه.**

ورواه عمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، وعنه: أسيد بن الحكم، وهو: مجهول، ولم أجد له ترجمة عند غير بحشل]:

ثنا هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن مغيرة، قال: حدثني المسحاج بن موسى، قال: حدثني أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٢٨)، والضياء في المختارة (٧/ ٢١٢/ ٢٦٥١).

ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن المغيرة، عن المسحاج، عن أنس، قال: نزل عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ـ وكان مع الحجاج بن يوسف ـ في بعض مسيره، فأراد الرحيل قريباً من نصف النهار، فقال أنس: ما يمنعك أن تصلي قبل أن ترتحل، **فإن رسول الله ﷺ كان إذا كان** [كذا، ولعلها: **قال] في منزل؛ صلى فيه قبل أن يرتحل.**

أخرجه البزار (١٤/ ٧٨/ ٧٥٤٣) [وشيخ البزار؛ السكن بن سعيد: محدث مكثر، روى عنه جماعة، ولم أر من ترجم له].

قلت: وحديث هشيم وأبي عوانة معناهما واحد، وإن كان هشيم أحفظ من أبي عوانة، لكن في حديث أبي عوانة قصة تدل على حفظه وضبطه له، والله أعلم.

ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن مسحاج بن موسى الضبي، قال: سمعت

أنس بن مالك، يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنتَ في سفر، فقلتَ: أزالت الشمس أو لم تزل، أو: انتصف النهار أو لم ينتصف، فصلِّ قبل أن ترتحل. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥١٦).

قلت: والموقوف لا يضر بالمرفوع، فقد رفعه: أبو معاوية [وهو: ثقة]، ومغيرة بن مقسم الضبي [وهو: ثقة متقن، وإنما تُكلم في حديثه عن إبراهيم النخعي]، وقصر فيه فلم يذكر المرفوع: جرير بن عبد الحميد.

فالرفع زيادة من ثقتين، وهي زيادة مقبولة.

ومسحاج بن موسى الضبي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال الآجري عن أبي داود: «ثقة»، قال البخاري: «يعدُّ في الكوفيين، سمع أنس بن مالك، روى عنه: مغيرة بن مقسم، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية، وجرير»، وغيرهم [تاريخ ابن معين (٤/ ٦٢/ ٣١٥٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٦٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٠)، سؤالات الآجري (٢٦١)، الميزان (٤/ ٩٦)، إكمال مغلطاي (١١/ ١٤٨)، التهذيب (٤/ ٥٧)].

قلت: فهو إسناد صحيح.

لكن ابن حبان أورد مسحاجاً في المجروحين (٣/ ٣٢) (٢/ ٣٧١ ـ ط الصميعي)، وقال: «روى حديثاً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به، سمعت أحمد بن محمد بن الحسين [أبو العباس الماسرجسي، ابن بنت الحسن بن عيسى الماسرجسي: ثقة. السير (١٤/ ٤٠٥)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٩)]، يقول: سمعت الحسن بن عيسى [هو: ابن ماسرجس، مولى ابن المبارك، وهو: ثقة]، يقول: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن، قال: ما هو؟ قلت: حدثنا أبو نعيم، عن مسحاج، عن أنس بن مالك، قال: **كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ونزلنا منزلاً، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزُل؟ صلى الظهر، ثم ارتحل.** فقال ابن المبارك: وما حسن [هذا] الحديث؟ ومن مسحاج حتى أقبل منه هذا الحديث؟ أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت؟!!».

وتعقبه أبو الحسن الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٣٦١) بقوله: «قوله: أبو نعيم؛ خطأ، إنما هو: حدثنا أبو معاوية الضرير عن مسحاج».

○ **قلت:** ليس في الحديث ما يدل على هذا المعنى الذي أراده الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر قبل الزوال، وقبل دخول وقتها، وإنما غاية ما دلت عليه رواية أبي معاوية: تبكير النبي ﷺ بصلاة الظهر في أول وقتها بمجرد زوال الشمس عن كبد السماء، حتى إن الرائي ليشك هل زالت الشمس؟ أم لا؟ لذا قال أنس: فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟.

كمثل ما روى عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: **ما رأيت**

رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها [أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٩٣٤)، إن شاء الله تعالى].

وفي رواية [عند البخاري (١٦٨٣)]: **ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر.**

وهذا محمول أيضاً على تبكيره بصلاة الصبح في أول وقتها بمجرد بزوغ الفجر الصادق، وعدم إمهاله كعادته بالمدينة، حيث كان يصليها بغلس.

وحديث أبي معاوية يفسره حديث هشيم عن المغيرة: **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه** [يعني: من القيلولة]، **لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر**، فكان ينتظر بعد القيلولة حتى تزول الشمس فيصلي الظهر ثم يرتحل، فإذا بالرائي يحسب الشمس لم تزُل عن كبد السماء، لشدة تبكيره بالصلاة، وقصره لها في عدد الركعات وفي القراءة، ورواية أبي عوانة مما تزيد هذا المعنى وضوحاً، والله أعلم.

وكذلك حديث حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ**، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار. يعني: ينتظر حتى يدخل الوقت ثم يصلي، وهو الحديث الآتي.

○ قال العيني في شرحه لأبي داود (٥/ ٦٦): «ومعنى الحديث: أنه ﷺ كان يصلي الظهر في السفر في أول الوقت جداً من غير تأخير، حتى كانوا يشكون في زوال الشمس، وإنما كان يبادر ﷺ لأجل المسير».

وانظر أيضاً: السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٥٢/ ٢٧٨٠).

* * *

١٢٠٥ ... شعبة: حدثني حمزة العائذي ـ رجل من بني ضَبَّة ـ، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟** قال: وإن كان بنصف النهار.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٤٨/ ٤٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٠/ ١٤٩٦)، وفي الرابع من الإغراب (٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١١١ ـ ١١٣/ ٢١٠٢ ـ ٢١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٢٠ و١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥١٨)، والبزار (١٤/ ٧٩/ ٧٥٤٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٤ و٢٩٥/ ٤٣٢٤ ـ ٤٣٢٦)، والطحاوي (١/ ١٨٥).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن

جعفر، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات، من أثبت الناس في شعبة]، وغيرهم.

ولفظ غندر [عند أحمد (٣/ ١٢٩)]: عن أنس، أنه قال: ألا أحدثك حديثاً لعل الله ينفعك به: **إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر.**

قال: فقال محمد بن عمرو: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

وقال عبد الصمد: حدثنا شعبة: حدثنا حمزة الضبي، قال: لقيت أنس بن مالك بفم النيل، ومشى بيني وبينه محمد بن عمرو، ... فذكر مثله، قال: فقال محمد بن عمرو: وإن كان بنصف النهار.

وفي رواية خالد بن الحارث: عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: لقيت أنس بن مالك؛ أنا ومحمد بن عمرو، ... الحديث.

وزاد البزار في آخره من رواية يحيى القطان: «يعني: يقيم إلى الوقت»، يريد أنه يمهل، ويؤخر الارتحال حتى يدخل وقت الظهر، فيصليها في أول وقتها، ثم يرتحل.

وترجم له النسائي بقوله: «تعجيل الظهر في السفر»، يعني: في أول وقتها.

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل».

وهذا إسناد صحيح؛ حمزة هو: ابن عَمرو، أبو عُمر الضبي العائذي البصري؛ وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ثقة، ومال إلى ذلك الذهبي [التهذيب (١/ ٤٩٠)، الكاشف (١/ ٢٥٥)، التقريب (١٦٥)] [منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٠)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ كان يعجل الظهر في السفر، فيصليها في أول وقتها بمجرد زوال الشمس، ثم يرتحل، ولا يرتحل قبل الصلاة، بل يؤخر الرحيل حتى تزول الشمس، فيصليها.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في عموم **الأحاديث الواردة في التعجيل بصلاة الظهر في أول وقتها بعد الزوال**، تحت الحديث رقم (٤٠٣)، راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٤١/ ٤٠٣).

● هكذا رواه جماعة الثقات عن شعبة، وفيهم أثبت أصحابه:

وقد وهم في إسناده جماعةٌ على شعبة، منهم الثقة، ومنهم الضعيف، فمنهم من سلك فيه الجادة، وجعله: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

ومنهم من جعله: عن شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس. **وكلاهما وهم على شعبة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٩/ ١٣٧٧)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٢٦/ ٢٥٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٤١/ ٢٥٣٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا بقية».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٤١/ ٢٥٣٧): «وكلاهما وهم؛ والصواب: عن شعبة، عن حمزة الضبي، عن أنس».

• فإن قيل: مسحاج بن موسى الضبي هو نفسه حمزة الضبي:

قال البزار: «وأحسب أن مسحاجاً الضبي هو حمزة، ولكن ذاك لقب، وحمزة اسم».

قلت: بل هما اثنان، مسحاج بن موسى: ضبي كوفي، كنيته: أبو موسى، وحمزة بن عمرو: عائذي، ضبي، بصري، كنيته: أبو عمر، والرواة عن الأول يختلفون عن الثاني، وإنما يشتركان في كون كل منهما يروي عن أنس، وقد اتفقا في رواية هذا الحديث الواحد، ومما يؤيد كونهما اثنين:

• ما رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ثنا أحمد بن محمد بن صدقة [أبو بكر البغدادي: ثقة حافظ متقن. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٤١)، السير (١٤/ ٨٣)]: ثنا الوليد بن عمرو بن سكين [لا بأس به. التهذيب (٤/ ٣٢١)]: ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي [ثقة]: ثنا عُنطُوانة السعدي، عن حمزة أبي عُمر، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً أحب أن يصلي فيه الظهر قبل أن يرتحل، قال: فنزل منزلاً فلما أراد أن يرتحل أذَّن ثم صلى، والشمس تكاد أن تكون في وسط السماء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٨/ ١٤٧٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/ ١١٣/ ٢١٠٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عنطوانة إلا يوسف».

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وكلام الطبراني يدل على أن من دون يوسف بن يعقوب قد توبع عليه، وعنطوانة السعدي: مجهول [بيان الوهم (٣/ ٣٧٨/ ١١٢١)، اللسان (٦/ ٢٤٥)].

• **وله إسناد آخر عن أنس، ولا يثبت** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٠/ ٧٥٨٧)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٤)] [وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، وفيه جماعة يُجهل حالهم].

• **وروي من حديث أبي هريرة** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٩)] **[وهو حديث موضوع**، وضعه: سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي، وهو كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/ ١٦٦)].

• **ومما أود التنبيه عليه:**

ما رواه وكيع بن الجراح، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن كثير بن درهم العنبري، ومكي بن إبراهيم [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن عثمان بن سعد، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين.**

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٥/ ٢٦٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٨/ ١٢٦٠) و(٤/ ١٥١/ ٢٥٦٨)، والحاكم (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) و(١/ ٤٤٦) و(٢/ ١٠١)، وابن أبي شيبة في المسند (٩/ ٣٢١/ ١٩٦٦ ـ مطالب)، والبزار (١٣/ ١٣٨/ ٦٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٨/ ٤٣١٥) و(٧/ ٢٨٩/ ٤٣١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٥/ ٢٧٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٠٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٢١) (٤٢٣ ـ المنتقى)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧٥/ ٣٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٣)، وفي الدعوات (٤٤٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢١/ ١٠٩٥)، وابن عساكر في المعجم (٧٨٥).

قال الدارمي: «عثمان بن سعد: ضعيف».

وقال البزار: «وأحاديث عثمان بن سعد إنما ذكرناها لأن ألفاظها تخالف الألفاظ التي تروى عن أنس».

وقال العقيلي: «وقد روي هذا بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي: «ولعثمان بن سعد غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم؛ فلم يُصِب: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعثمان بن سعد الكاتب: ممن يجمع حديثه في البصريين»، كذا قال في موضعين.

وقال في الثالث: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ ويغلب على ظني أن عثمان بن سعد أراد حديث أنس المذكور في الباب، في التعجيل بالظهر إذا نزل منزلاً قبل أن يرتحل، ولعل العقيلي أشار إليه، فوهم عثمان، وجعله في توديع المنزل بركعتين.

وعثمان بن سعد البصري الكاتب المعلم: لينه جماعة، وضعفه آخرون، وهو إلى الضعف أقرب، فإنه يروي عن أنس ما لا يتابع عليه، وهذا منه [انظر: تاريخ الدوري (٣٥٩٩)، سنن الدارمي (٢/ ٣٧٥/ ٢٦٨١)، جامع الترمذي (١٦٨٣)، ضعفاء النسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٦) و(٦/ ١٥٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٠٤)، المجروحين (٢/ ٩٦)، الكامل (٥/ ١٦٨)، الميزان (٣/ ٣٤)، التهذيب (٣/ ٦١)] [وانظر في مناكيره: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٠٤٥)].

٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين

(١٢٠٦) ... مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة؛ أن معاذ بن جبل أخبرهم، **أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان**

رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٦/ ٣٨٣)، ومن طريقه: مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل (٧٠٦/ ١٠) بعد الحديث رقم (٢٢٨١)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٥/ ٥٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢١/ ١٥٧٦)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٨٢/ ٩٦٨) و(٣/ ١٠١/ ١٧٠٤)، وابن حبان (٤/ ٤٦٩/ ١٥٩٥) و(١٤/ ٤٧٥/ ٦٥٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٧ و٢٣٨)، والشافعي في الأم (١/ ٧٧) و(٧/ ١٩٣)، وفي المسند (٢٩ و٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٩)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥٠)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٩٦/ ٥٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٦/ ١١٥١)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٤٠/ ١٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٧/ ١٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٥/ ١٦٣٢)، وفي الدلائل (٥/ ٢٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٣/ ١٠٤١)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٢٩)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (٢١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٢).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠٠ و٢٠١)، وأبو مصعب الزهري (٣٦٥)، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٠٨ ـ تلخيص القابسي)، والشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٨٣)، وروح بن عبادة، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ومحمد بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٦).

ولفظه بتمامه في الموطأ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال: فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

ثم قال: «**إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً، حتى آتي**»، فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين [مثل الشراك] تبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فسألهما رسول الله ﷺ: «**هل مسسْتُما من مائها شيئاً؟**»، فقالا: نعم، فسبَّهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه

ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: **«يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً»** [وهو في مسلم بتمامه].

﴿ تابع مالكاً عليه مقتصراً على موضع الشاهد:

١ ـ **زهير بن معاوية**: حدثنا أبو الزبير، عن أبي الطفيل عامر، عن معاذ، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً.**

أخرجه مسلم (٧٠٦/ ٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٩)، والبزار (٧/ ٨٥/ ٢٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٥).

٢ ـ **قرة بن خالد** [وعنه: خالد بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والنضر بن شميل، ومعاذ بن معاذ، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي]: حدثنا أبو الزبير: حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل: حدثنا معاذ بن جبل، قال: **جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.**

قال: **فقلت**: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

وفي رواية ابن مهدي والنضر وأبي عامر: **خرج رسول الله في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك**، . . . وذكر الحديث.

أخرجه مسلم (٧٠٦/ ٥٣) (٢/ ٤٤٣/ ٧٠١ ـ ط التأصيل) (١٤٤ ـ ط البشائر)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨١/ ٩٦٦)، وابن حبان (٤/ ٤٦٢/ ١٥٩١)، وأحمد (٥/ ٢٢٩)، والطيالسي (١/ ٤٦٣/ ٥٧٠)، والبزار (٧/ ٨٥/ ٢٦٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٥)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٨٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٣٨/ ١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٩/ ١٠٨)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٤)، والخطيب في أخلاق الراوي (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٩).

٣ ـ **سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، وأبو إسحاق الفزاري، والحسين بن حفص الأصبهاني، وغيرهم]، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك في السفر.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٠ و٢٣٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٩) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٧/ ١٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٠ و٣٤١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٣٩).

• **خالفهم فوهم في إسناده**: عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، رواه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٧) و(٣/ ١٦٢).

قال البيهقي في الموضع الأول: «مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب، تفرد به: عثمان بن عمر».

وقال في الموضع الثاني: «تفرد به عثمان بن عمر هكذا، ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٤٠/ ٩٦٥): «تفرد به: عثمان بن عمر في روايته عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ.

وقال قائل: عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، ووهم فيه.

وخالفه أصحاب الثوري: منهم وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، فرووه عن الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو الصحيح».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٣/ ٣٧٧/ ٣٢٦٥).

٤ ـ **عمرو بن الحارث** [ثقة حافظ، وعنه: بكر بن مضر، وهو: ثقة ثبت، من أصحاب عمرو]، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل حدثه؛ **أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى رجعنا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٤)، وفي الأوسط (٦/ ٢٦٧/ ٦٣٧٨).

وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن الحارث: علل الدارقطني (١٣/ ٣٧٦/ ٣٢٦٥).

٥ و٦ ـ **زيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان** [وهما ثقتان]:

عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك.**

وفي رواية لابن أبي أنيسة [بإسناد صحيح غريب]: **غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يزل يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة سفرنا كله.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٩/ ١٠٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٠).

٧ و٨ ـ **أشعث بن سوار** [ضعيف]، **وعبد الله بن لهيعة** [ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: **غزا النبي ﷺ تبوكاً في حر شديد، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**. لفظ أشعث، ولفظ ابن لهيعة بمثل لفظ ابن أبي أنيسة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٢ و٤٧).

• وقد روي حديث مالك مطولاً من وجه آخر، وخالفه في صفة الجمع:

رواه محمد بن غالب: نا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق، ثم قال حين دنا: «**إنا نازلون غداً إن شاء الله تبوك، فلا يسبقنا أحدٌ إلى الماء**»، قال معاذ: فكنت أول من سبق إلى الماء، فإذا رجلين قد سبقا إلى الماء، فاستقيا في قربتين معهما وكدرا الماء، فقلت: أبَعْد نهي رسول الله ﷺ سبقتما واستقيتما، وجاء رسول الله ﷺ فقال: «**ألم أنهكم أن لا يسبقنا إلى الماء أحد؟**»، فدعا بالقربتين، فصُبَّتا في الماء، فتوضأ وتمضمض في الماء، ودعا الله، ففاض الماء، فقال: «**كأنك يا معاذ إن طالت بك حياة ترى ما ها هنا قد مُلئ جناناً**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١١/ ٤٥٣٢) و(٧/ ٧٦/ ٦٩٠١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٧٥/ ٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل، تفرد به: محمد بن غالب».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، إذ لم يثبت في حديثٍ مرفوع أن النبي ﷺ جمع جمعاً صورياً، وإنما المعروف في حديث معاذ أن النبي ﷺ جمَع جمْع تأخير، كما تقدم في حديث مالك، وغصن بن إسماعيل: لا يُعرف إلا بالرواية عن ابن ثوبان، وهو: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وعنه: محمد بن غالب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف» [تاريخ الرقة (١٥٤)، الثقات (٩/ ٤)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٣)، اللسان (٦/ ٣٠٧)]، فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، وإذا كان يخالف مع قلة روايته، فكيف يحتمل منه التفرد عن المشاهير! بما يخالف رواية الأثبات! وقد تفرد به عنه: محمد بن غالب الأنطاكي؛ وليس بذاك المشهور [الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، الثقات (٩/ ١٣٩)].

خالفهم فوهم في متنه:

هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.**

أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني [ثقة]: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام به.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤) بعد حديث ابن موهب: «قال أبو داود: حديث المفضل عن الليث: حديث منكر».

وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٥): «وقد حكي عن أبي داود أنه أنكره»، ثم قال بعد كلام طويل: «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».

• رواه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٣٩٢) (٢/ ٢٤١/ ١٤٦٢ ـ ط الرسالة)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٢) (٦/ ٢٠١/ ٥٥٩٦ ـ ط التركي) (٣/ ١٠٩٥/ ٤٩٢٠ ـ تهذيبه)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٥/ ١٦٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤١) و(١٢/ ٢٠٤)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٠٤).

وقع في إسناده عندهم: المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، هكذا برواية أحدهما عن الآخر، بينما في السنن لأبي داود هما مقرونان، كلاهما يرويه عن هشام بن سعد [انظر: التحفة (٨/ ٨٧/ ١١٣٢٠)].

• تابع أبا داود [في سننه] على روايته بالعطف:

جعفر بن محمد الفريابي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا يزيد بن موهب: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر**، . . . الحديث.

أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٣) (١٤/أ ـ ب. مخطوط الظاهرية)، قال: حدثنا الفريابي به.

قلت: وهذا هو الأشبه بالصواب؛ أنهما مقرونان، ويؤكد ذلك:

• ما رواه جعفر بن محمد القلانسي [هو: جعفر بن محمد بن حماد القلانسي الرملي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٣)، وقال الذهبي في السير (١٤/ ١٠٨): «صدوق عابد، كبير القدر»، وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٢٨)]: ثنا يزيد بن موهب: ثنا الليث، عن هشام بن سعد، بهذا نحوه، ولم يذكر فيه: المفضل بن فضالة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٢).

• **فإن قيل**: خولف أبو الشيخ في روايته عن جعفر الفريابي:

فرواه مخلد بن جعفر: ثنا جعفر الفريابي: ثنا قتيبة ويزيد بن موهب الرملي، قالا: ثنا المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك**، . . . الحديث.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢)، قال: حدثنا مخلد به.

فيقال: **هذه رواية منكرة**، ولا يُعرف عن قتيبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وإنما رواه جماعة من الأئمة الحفاظ، عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، ويأتي ذكره بعد قليل.

وصح عن قتيبة أيضاً، عن المفضَّل بن فضالة، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ**.

وهو حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه برقم (١٢١٨).

والمحفوظ عن الفريابي ما رواه عنه: أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني أبو محمد: قال أبو بكر الخطيب: «كان ابن حيان حافظاً ثبتاً ضابطاً متقناً»، وقد وثقه جماعة، وهو أحد الأئمة الثقات الأعلام صاحب التصانيف [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)، السير (١٦/ ٢٧٦)، الأنساب (٤/ ٢٨٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٣)]، وأما مخلد بن جعفر الباقَرْحي شيخ أبي نعيم الأصبهاني؛ فقد تكلموا فيه، وأوسط ما قيل في وصف حاله أنه: ثقة صحيح السماع، غير أنه لم يكن يعرف شيئاً من الحديث [راجع ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٦)، السير (١٦/ ٢٥٤)، اللسان (٨/ ١٤)].

❍ واختلف فيه على هشام بن سعد:

أ ـ فرواه المفضل بن فضالة [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن هشام به هكذا، وقد تفرد به عن المفضل والليث: يزيد بن موهب.

ب ـ ورواه حماد بن خالد [الخياط: ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]، والليث بن سعد [وعنه: عبد الله بن صالح]:

حدثنا هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يُبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وعبد بن حميد (١٢٢)، والبزار (٧/ ٨٦/ ٢٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٠/ ١١٤٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٤/ ٢٤٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٣٩/ ١٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٣)، وأبو القاسم الحرفي في جزء من فوائده بانتقاء أبي القاسم الطبري (٣١).

وبهذا يكون المتفرد بهذا اللفظ المطول المفصل في جمع التقديم من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ؛ إنما هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، وهو: ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو تفرده بهذا عن المفضل والليث، وقد قال فيه بقي بن مخلد: «كان ثقة جداً»، وقال ابن قانع: «صالح»، وروى عنه أبو زرعة وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (٤/ ٤١٠)] [انظر في أوهامه مثلاً: ما تحت الحديث رقم (٢٢٣)، فضل الرحيم الودود (٣/ ٨٩/ ٢٢٣)].

والأقرب عندي أن يكون دخل له حديث في حديث، فإن ابن موهب هذا يروي حديث

المفضَّل بن فضالة، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.**

وهو حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه برقم (١٢١٨).

والمحفوظ عن هشام بن سعد هو ما رواه عنه جماعة الثقات، ولفظهم قريب من لفظ مالك عن أبي الزبير، في جمع التأخير، كذلك فقد اختلف على الليث بن سعد، ورواية كاتبه عبد الله بن صالح [وهو أخص بالليث من ابن موهب] هي الموافقة لرواية الجماعة عن هشام بن سعد، فهي أولى بأن تكون محفوظة عن الليث، دون رواية ابن موهب، لكن يبقى أن هشام بن سعد أيضاً هو المتفرد بلفظ الإبراد، والذي قد يحتج به البعض على الجمع الصوري، والحديث قد رواه عن أبي الزبير جماعة من الثقات الحفاظ، فلم يذكروا فيه الإبراد، ولا جمع التقديم، مثل: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وقرة بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان.

وهشام بن سعد: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره، إنما يُقبل حديثه أو يُردُّ بالقرائن الدالة على حفظه للحديث، أو عدم ضبطه له، وقد ضعفه النسائي وابن معين، وليناه في رواية، ووافقهما على تليينه جماعة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٠) وغيره] [وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يردُّ، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧ و٤١٠ و٤٢٤ و٩٠٥ و٩٢٧ و٩٤١)].

○ **والحاصل: فإن حديث هشام بن سعد بكلا اللفظين عنه: حديث خطأ، وإن كان رواية الجماعة عنه [وهي المحفوظة أقرب إلى لفظ مالك عن أبي الزبير دون لفظة الإبراد، وأما حديث ابن موهب المطول في جمع التقديم: فهو حديث منكر**، والله أعلم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤) بعد حديث ابن موهب: «قال أبو داود: حديث المفضل عن الليث: **حديث منكر**».

وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٥) بعد حديث ابن موهب: «وقد حكي عن أبي داود أنه أنكره»، ثم قال بعد كلام طويل: «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): «وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم».

ع **وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي الزبير، أو على الثوري**: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦/ ٥١٦/ ٢٧١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٩٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٣/ ٤٣٦٣ ـ أطرافه)، وفي العلل (٦/ ٤٣/ ٩٦٥)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٤١/ ٩٦٥).

ﭬ ورواه قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب.**

أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣ و٥٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٩٧/ ٥٢١)، وابن حبان (٤/ ٣١٣/ ١٤٥٨) و(٤/ ٤٦٥/ ١٥٩٣)، وأحمد (٥/ ٢٤١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٢/ ٤٥٣٣)، وفي الصغير (٦٥٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٢ و٣٩٣)، والحاكم في المعرفة (١١٩ و١٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٢) و(١٢/ ٢٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٦٥ و٤٦٦)، وفي أخلاق الراوي (٢/ ١٥٨/ ١٤٨٠) [وفي إسناده وهم]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٩٣) و(٥٠/ ٣٤٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٤٧ ـ ١٥٠).

رواه عن قتيبة جماعة من الأئمة الثقات الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو عيسى الترمذي، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، والحسن بن سفيان النسوي، وموسى بن هارون الحمال، وأبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعبدان بن محمد بن عيسى المروزي، وكلهم أئمة حفاظ، وتابعهم غيرهم.

● **تنبيه**: الحديث الثاني للترمذي الذي رواه من طريق ابن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة به؛ ليس في نسخة الكروخي (٤٥/أ)، ولا في مطبوعة التأصيل (٢/ ٤٢)، لكنه ثابت في بعض النسخ القديمة من رواية المحبوبي وغيره، قال المزي في التحفة (٨/ ٨٨/ ١١٣٢١) ناقلاً كلام الترمذي على الحديث: «قال: وروى علي بن المديني، عن أحمد بن حنبل، عن قتيبة هذا الحديث.

(ك) حدثنا بذلك عبد الصمد بن سليمان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، عن علي بن المديني.

(ك) حديث عبد الصمد بن سليمان: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

وعزاه إليه أيضاً في تهذيب الكمال (١٨/ ٩٧) و(٢٣/ ٥٣٢).

وقال الذهبي في السير (١١/ ٢٢): «ومن أعجب الأمور: أن أبا عيسى الترمذي حدث به عن قتيبة، ورواه نازلاً، كما هو موجود في نسخ عدة، فقال: حدثنا عبد الصمد بن سليمان البلخي، عن زكريا بن يحيى اللؤلؤي، عن أبي بكر الأعين، عن علي بن المديني، عن أحمد، عن قتيبة، فهذا من طرق النوازل».

وأثبت الرواية في تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٣)، ثم قال: «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ [يعني: المزي]: وهو في عدة نسخ من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة».

وقال ابن حجر في التهذيب (٢/ ٥٨٠) في ترجمة عبد الصمد بن سليمان: «روى عنه الترمذي حديثاً واحداً في جمع الصلاتين»، ثم قال: «حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي في الصلاة، وسقط في بعض النسخ».

ومقصدي من ذكر هذه النقول، هو أن الحديث ثابت من رواية ابن المديني عن أحمد بن حنبل في جامع الترمذي من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، والله أعلم.

○ **وحديث قتيبة هذا قد اتفق أئمة الحديث على إعلاله:**

قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣) بعد حديث قتيبة هذا: «قال أبو داود: **هذا حديث منكر؛ وليس في تقديم الوقت حديث قائم**».

وقال الترمذي: «**وحديث معاذ: حديث حسن غريب**، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره.

وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: **حديث غريب**.

والمعروف عند أهل العلم: حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ **أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي**.

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما».

فإن قيل: وقع عند الترمذي بعد حديث ابن عمر (٥٥٥) قوله: «هذا حديث حسن صحيح [يعني: حديث ابن عمر]، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب: حديث حسن صحيح».

فيقال: هي زيادة مقحمة في الجامع، وهي في مخطوطة الكروخي (٤٥/أ)، وفي مطبوعات جامع الترمذي؛ إلا أن الطوسي لم يوردها في مستخرجه (٣/ ٩٩)، واقتصر على نقل حكم الترمذي على حديث ابن عمر وحده، وهذا الأقرب عندي للصواب؛ لأمور، منها:

أن الترمذي حكم على حديث قتيبة هذا بالحسن مع الغرابة، ثم علل ذلك بتفرد قتيبة به، ثم حكم عليه بالغرابة فقط، وهذا تضعيف ظاهر من الترمذي للحديث، وعلل ذلك بمخالفته لحديث الثقات عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، فكيف يصححه بعد ذلك؟ ولو فعل لكان ذلك اضطراباً منه، أو رجوعاً عن إعلاله وتضعيفه، كذلك فإن الذين نقلوا حكم الترمذي على هذا الحديث لم ينقلوا تصحيحه، مثل: ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٧)

وغيره، والمنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٩)، والنووي في الخلاصة (٢٥٨٥)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤١٢)، والذهبي في السير (١١/ ٢٣)، وغيرهم.

• وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ١٠٤/ ٢٤٥): «كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد ـ **لم أُصِبْه بمصر عن الليث** ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين»، ثم قال: «**لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث**».

حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث».

وفي مستخرج الطوسي (٣/ ٩٧): «قال أبو إسماعيل [يعني: محمد بن إسماعيل الترمذي]: وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن هذا؟ فقال: نا به قتيبة بن سعيد، وإن عمل بهذا أجزأه».

وقال أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي [كما في المزكيات]: «قال قتيبة: عليه سبع علامات، علامة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن شيبة، والحميدي، حتى عدَّ سبعة».

وقال ابن حبان: «سمعت محمد بن إسحاق الثقفي [يعني: أبا العباس السراج]، يقول: سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: عليه علامة سبعةٍ من الحفاظ، كتبوا عني هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، حتى عدَّ سبعةً».

قال الخطيب في التاريخ: «وعندي أن الرجلين اللذين أغفلهما: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، والله أعلم».

وقال أبو موسى المديني: «لم يروه غير قتيبة عن الليث، فلذلك استغربوه، وكتبوه عنه»؛ يعني: أنهم علموا عليه لأجل غرابته، ومخالفة قتيبة فيه لأصحاب الليث في إسناده ومتنه، وإنما يُعرف الحديث بدون جمع التقديم، وبجعل أبي الزبير مكان يزيد.

وقال أبو سعيد ابن يونس: «وقد انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه، فمنها . . .، ومنها: حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ حديث الصلاة، ليس بمصر أيضاً، . . .» [تاريخ ابن عساكر (٥٠/ ٣٤٣)].

ونقل المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٩) عنه قوله: «لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير».

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد»، وقال في الصغير: «تفرد به قتيبة»، وهو الصواب.

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٤٢/ ٩٦٥): «ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث،

عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم»، يعني: أن حديث المفضل عن الليث أشبه بالصواب من حديث قتيبة عن الليث، وأن الذي قال فيه: عن أبي الزبير، أصح ممن قال فيه: عن يزيد بن أبي حبيب، وإن كان حديث المفضل في نفسه كما قلنا قبل قليل: هو حديث منكر؛ وكان الأولى أن يقول كما قال أبو حاتم: رواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بنحو رواية الجماعة عن أبي الزبير، بدون جمع التقديم.

وقال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل؛ لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي، قال: كان قتيبة بن سعيد يقول: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث، . . .، قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمٰن النسائي، وهو إمام عصره، عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمٰن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد: ثقة مأمون، . . .»، ثم أسند إلى البخاري قوله: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ» [وممن أسند أيضاً قول البخاري: البيهقي (٣/ ١٦٣)].

قلت: نعم؛ الحديث عند الليث بن سعد، رواه عنه كاتبه عبد الله بن صالح، وبه أعله أبو حاتم، كما تقدم، كما أن هذا المتن قد رواه المفضل بن فضالة، لكنه منكر كما سبق بيانه، كذلك فإن الأئمة الذين سبقوا الحاكم قد أعلوا الحديث، وقد سقنا كلامهم في ذلك، وأما النسائي فقد قال عنه الذهبي في السير (١١/ ٢٢): «وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته»، وأما حكم الحاكم عليه بالوضع؛ فلكون واضعه هو خالد بن القاسم المدائني، وهو متهم بالوضع، كما سيأتي بيانه.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٧٤): «هذا الحديث أردى حديث في هذا الباب لوجوه:

أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل.

والثاني: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار، وذكر أنه كان يقول بالرجعة.

والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح، أنه قال: قلت لقتيبة: مع من كتبتَ عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ يعني: هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه، قال: فقال لي قتيبة: كتبته مع خالد المدائني.

قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، يريد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها».

وتعقبه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤) بقوله: «وأما قول أبي محمد [يعني: ابن حزم] في أبي الطفيل أنه كان يحمل راية المختار، فليست هذه بعلة، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين، وكان قاتله حياً، فخرج أبو الطفيل معه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٨١): «وقد طعن أبو محمد ابن حزم في أبي الطفيل، وردَّ روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسِرُّه، فردُّ رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل».

وقال ابن حجر في هدي الساري (٢/ ١٠٩١): «أساء أبو محمد ابن حزم فضعَّف أحاديث أبي الطفيل، وقال: كان صاحب راية المختار الكذاب، وأبو الطفيل: صحابي لا شك فيه، ولا يؤثِّر فيه قول أحد، ولا سيما بالعصبية والهوى».

قلت: ولا تصح نسبة الإيمان بالرجعة للمختار، والطعن بها في الصحابي أبي الطفيل لا تجوز، فإنها من القول على الصحابة بغير علم، وهذا من سوء الأدب مع الصحابة أن تنسب إليهم الأقوال الردية المكفرة، وأقدم من وجدته نسب القول بالرجعة لأبي الطفيل: ابن قتيبة الدينوري، ولم يكن بصاحب حديث، فلعله أخذه عن غير ثقة، والله أعلم [انظر: المعارف لابن قتيبة (٣٤١)، تأويل مختلف الحديث (١٠)، طبقات الفقهاء (٣٤)، طبقات الحنفية (١/ ٤٢٦)، السير (١٣/ ٢٩٦)].

وقال البيهقي: «تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد».

ثم قال بعد أن أسند قول البخاري: «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل: فهي محفوظة صحيحة».

قلت: إن كان يعني رواية ابن موهب عن المفضل بن فضالة؛ فهي رواية منكرة، وإن كان يعني رواية الجماعة عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بنحو رواية مالك عن أبي الزبير، فهي رواية محفوظة، دون ذكر الإبراد الذي تفرد به هشام بن سعد، فأخطأ في ذلك، وقد سبق بيان ذلك في موضعه مفصلاً، والله أعلم.

وقال الخطيب: «لم يرو حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، والله أعلم».

وقال أبو موسى المديني: «والحديث ثابت من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، فأما من حديث يزيد بن أبي حبيب: فلم يروه غير قتيبة عن الليث، فلذلك استغربوه، وكتبوه عنه».

وقال الذهبي في السير (١١/ ٢٢): «ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة، وقد أخرجه عنه أبو داود والترمذي، وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٣١) (٢/ ٧٠٦ ـ ط. نور الدين عتر): «وقد روى قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حديث الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو غريب جداً، فاستنكره الحفاظ، ويقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم فأدخله على الليث وهو لا يشعر، كذا ذكره الحاكم في علوم الحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٦١): «وهذا إسناد على شرط الشيخين؛ لكنه فرد من الأفراد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): «وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة».

• **قلت: اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة، وهنا قد اتفقوا على إعلال حديث قتيبة هذا مع كون رجاله أئمة ثقات**، والناظر إليه لأول وهلة يقول: إسناده صحيح، على شرط الصحيح، لكن الأئمة لم يغتروا بظاهر هذا السند، وبحثوا له عن علة خفية، وقبل أن ألخص كلامهم أحب أن أبين أنه قد اختلفت الأنظار في فهم كلام البخاري الذي نقله الحاكم:

فقال الخطيب: «يرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه».

وقال ابن رجب: «يقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم، فأدخله على الليث، وهو لا يشعر».

لكن قال الذهبي متعقباً في السير (١١/ ٢٤): «هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك؛ بل كان حجة متثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد».

قلت: وهذا الأقرب للصواب، فإن البخاري وجَّه سؤاله لقتيبة قائلاً: «مع مَن كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب؟»، ولم يقل: مَن الذي كان يملي عليكم؟ أو: مَن الذي كان يقرأ على الليث؟ بحيث يتهم بإدخال الحديث على الليث وتلقينه إياه، ثم لا ينتبه الليث لكون الحديث ليس من حديثه، أو أنه غيَّر في إسناده ومتنه، فردَّ قتيبة

قائلاً: «كتبته مع خالد المدايني»، وهذا يحتمل أن قتيبة لم يكن يكتب حال السماع، وإنما كان يحفظ، فإذا انقضى مجلس السماع، تنحى جانباً فكتب ما سمع من حفظه، وقد يكون معه حينئذ من كان مثله، فيستعين بعضهم ببعض فيما يشكل عليه حال السماع، مِن شكٍّ في إسناد أو متن، فيستثبت أحدهم من صاحبه، فلما أخبر قتيبة بأنه كتبه مع أبي الهيثم خالد بن القاسم المدائني، علم البخاري من أين دخل عليه الخلل؛ فقال البخاري: «وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ»؛ يعني: أنه أدخله على قتيبة، والله أعلم.

فإن قيل: فما تفعل بما رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٣) (١/ ٣٤٤ ـ ط. الصميعي)، قال: حدثني محمد بن المنذر [ثقة حافظ، يُعرف بشكَّر. الإرشاد (٣٣٦)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٢٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٣١)، السير (١٤/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٨)]، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرُلُّسي [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]، قال: حدثني سعيد بن أسد ـ يعني: ابن موسى ـ السنة [قال ابن معين: «لا بأس به، فتى صِدقٍ، صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو زرعة الرازي، وهو لا يحدث إلا عن ثقة، وأكثر عنه يعقوب بن سفيان في المعرفة. سؤالات ابن الجنيد (٥٥٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٥)، الثقات (٨/ ٢٧١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٦١)]، قال: حدثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]، قال: «كان خالد المدائني يأتي الليث بن سعد بالرقاع فيها أحاديث قد وصلها، فيدفعها إلى الليث، فيقرؤها له، قال يحيى بن حسان: قلت له: لا تفعل فإن عاقبته راجعة عليك، هذا إنما هو صاحب كتاب، فمن نظر في كتابه فلم يجد لهذه الأحاديث أصلاً رجع عاقبة ذلك عليك».

فيقال: إن هذا التلقين المزعوم لم يقع؛ لأن حديث الليث بقي بين أصحابه واحداً على خلاف ما فعل خالد المدائني، بدليل تفرد قتيبة بهذا الحديث، ولم يشاركه فيه أحد ممن يروي عن الليث، لا من المصريين، ولا من الغرباء، فلو كان هذا الحديث تلقنه الليث بن سعد، فلماذا لم يحمله عنه من حضر هذا المجلس، ولعل ما نجح فيه خالد المدائني هو فقط ما يتعلق بوصل المراسيل ورفع الموقوفات في كتابه هو عن الليث، كما توضحه هاتان الواقعتان:

فقد روى العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣) (١/ ٥٧٦ ـ ط. التأصيل)، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار [ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٦)، السير (١٣/ ٤٤٣)]، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب [صدوق]، قال: سمعت يحيى بن حسان، يقول: جاء المدائني فلزق أحاديث الليث بن سعد؛ إذا كان: عن الزهرى عن ابن عمر؛ أدخل سالم، وإذا كان: عن الزهرى عن عائشة؛ أدخل عروة، قلت له: اتق الله! قال: ويجيء أحدٌ يعرف هذا؟

يعني: أنه إنما فعل ذلك في كتابه هو، لا أنه دفعه إلى الليث ليقرأه عليه، فإنه لو

قرأه في مجلس الليث بن سعد، فهل يخفى ذلك على أصحابه؟ فضلاً عن الليث؟ وما يجرؤ المدائني أن يقول ليحيى بن حسان: ويجيء أحدٌ يعرف هذا؟ يعني: ممن هم في مجلس الليث، وإنما فيمن يحدثهم المدائني بعد الليث، ممن لا يعرف حديث الليث، وليس عنده كتاب لليث بن سعد، وهذا هو ما وقع للمدائني بالعراق حيث حدث الناس بأباطيله، ولم يكن معهم كتاب لليث ليقابلوه به، فراج عليهم البهرج، وسيأتي بيان ذلك في كلام أبي حاتم، والله أعلم.

ثم قال العقيلي: حدثنا أحمد بن علي الأبار [ثقة حافظ متقن]، قال: حدثنا مجاهد بن موسى [الختلي: ثقة]، قال: أتيت خالد المدائني، فقال لي: أي شيء تريد؟ قلت: حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب، فأخرجه فأعطانى، فجعلت أكتب على الوِلاء، وكنا أربعةً، فقالوا لي: انتخب، فقلت: لا؛ إلا على الوِلاء، فتركونى فكتبت، ثم أعطيته يقرأ، فجعل يقرأ ويسند لي، فقلت: ليس هذا هكذا في الكتاب، فقال: اكتب كما أقول لك، فقلت: جزاك الله خيراً، فظننت أنه تركها عمداً، حتى تبينت بعد ذلك، وقال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حِبَّان، فقلت: حَبَّان، فقال: حِبان وحَبان واحد، وكان يحدث هذا بشيء وهذا بشيء، فقال مجاهد: رأيتهم قد جاءوا بحديث ليث بن سعد إلى يونس بن محمد، فجعلوا يقابلون بها، فإذا ليس تتفق. اهـ.

وهذا صريح في كون خالد المدائني كان يزيد عمداً في حديث الليث ما ليس منه، ويؤكد ذلك، ما قاله أبو حاتم في القاسم هذا: «متروك الحديث، صحِب الليث من العراق إلى مكة وإلى مصر، فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير، فخرج رجل من أهل العراق، يقال له: أحمد بن حماد الكذوا [كذا] بتلك الكتب إلى مصر، فعارض بكتب الليث، فإذا قد زاد فيه الكثير وغيَّره، فتُرك حديثه» [كذا قال في الجرح].

وقال في العلل (٤١٠) لما سئل عن حديث غريب غير هذا رواه المصريون عن الليث، قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أُرى أن هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان المدائني خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمعوا منه الناس، فكان يوصِّل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجلٌ من أهل الحديث إلى مصر في تجارة، فكتب كُتُبَ الليث هناك، وكان يقال له: محمد بن حماد الكَذُو ـ يعني: القرع ـ، ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، **فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة**».

فدل ذلك على أن المدائني كان يتعمد وصل المراسيل، وإلزاقها، ويضع لها أسانيد، وينسب ذلك لليث بن سعد كذباً وزوراً، لذا أطلق عليه جماعةٌ الكذب، ونسبوه إلى الوضع، ولا يروج مثل هذا على الحافظ الثقة الثبت المتيقظ الليث بن سعد، حتى يفسد المدائني عليه حديثه وهو لا يدري، ويلقنه فيتلقن، وهذه سُبَّة نبرئ منها الإمام الثبت، لذا

قال ابن عدي في خالد المدائني هذا: «له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث»، وقال صاعقة: «كان خالد بن القاسم المدائني كذاباً، كان يدعي ما لم يسمع، وكتبت عنه ألوفاً، وروى أحاديث لم تكن بمصر، ولم تحدَّث عن الليث، كان يضع أحاديث من ذات نفسه».

قلت: فالحمل في هذا الحديث على خالد بن القاسم المدائني، وهو: متروك الحديث، كذبه إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، واتهمه الأخير بالوضع، وكذلك أبو حاتم الرازي، واتهمه بتعمد وصل الأسانيد: أحمد وابن معين وأبو حاتم وزكريا الساجي [العلل ومعرفة الرجال (٥٣٣٥)، مسائل الكوسج (٣٢٥٢)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٧)، كنى مسلم (٣٥٧٥)، ضعفاء أبي زرعة (٢/ ٧٤٥)، ضعفاء النسائي (١٧١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٧)، علل الحديث (٤١٠)، المجروحين (١/ ٢٨٢)، الكامل (٣/ ١٠) (٤/ ٢٥١ ـ ط. الرشد)، ضعفاء الدارقطني (٨٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٣٦)، اللسان (٣/ ٣٣٣)، وغيرها كثير].

وبهذا تميل النفس إلى ترجيح ما ذهب إليه البخاري، من أن خالداً المدائني قد أدخل هذا الحديث على قتيبة بن سعيد، **وأنه حديث موضوع، لا أصل له بهذا الإسناد**، والله أعلم.

○ **ويمكن تلخيص كلام الأئمة في نقد هذا الحديث بما يأتي**:

- تفرُّد قتيبة بن سعيد به عن الليث بن سعد.
- لا يُعرف هذا الحديث عن الليث بن سعد بهذا الإسناد إلا من رواية قتيبة عنه.
- لا يُعرف هذا الحديث بمصر عن الليث بن سعد.
- مخالفة قتيبة لأحد أصحاب الليث المصريين المكثرين عنه والمختصين به، وهو:

أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، حيث قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، بنحو رواية جماعة الحفاظ عن أبي الزبير، دون لفظ الإبراد.

- المعروف عند أهل العلم في حديث معاذ:

ما رواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وقرة بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم:

عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ **أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**.

- ومنهم من قال: أصل هذا الحديث: ما رواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها في جمع التقديم، وهو قول مرجوح؛ فإن رواية المفضل هذه رواية منكرة، مخالفة لرواية جماعة الحفاظ عن أبي الزبير.

- لا يُعرف هذا الحديث من حديث يزيد بن أبي حبيب إلا من هذا الوجه.
- لا يُعرف ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية إلا في هذا الحديث.
- احتمال أن يكون دخل لقتيبة حديث في حديث.
- هذا الحديث عليه علامة سبعةٍ من الحفاظ، كتبوا عن قتيبة هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ورأى الخطيب أن تمام السبعة: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، وقد علموا عليه لأنهم استغربوه جداً، وتعجبوا من إسناده ومتنه، ففي تتابع جهابذة النقاد على استنكار هذا الحديث ما لا يدع مجالاً للشك في نكارته، وعدم ثبوته.
- حديث غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير.
- حديث شاذ الإسناد والمتن، مع كون رواته أئمة ثقات.
- حديث منكر.
- حديث غريب.
- **حديث موضوع، وضعه خالد بن القاسم المدائني، وهو: متهم بالوضع؛ حيث أدخله على قتيبة بن سعيد، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.**
- **ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وهذا منها، والله الموفق للصواب.**

فإن قيل: حديث معاذ هذا في جمع التقديم له شواهد تدل على أن له أصلاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: **كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.**

قلت: هو حديث منكر من حديث عكرمة، وسيأتي تخريجه في موضعه تحت الحديث رقم (١٢١٤).

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه يعقوب بن محمد الزهري: نا محمد بن سعد: نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٩/ ٧٥٥٢)، بإسناد صحيح إلى يعقوب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا محمد بن سعد، تفرد به: يعقوب بن محمد الزهري».

قلت: عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي: مدني ثقة، سمع أنس بن مالك، وروايته عنه في صحيح البخاري (٤٩٠٦)، والراوي عن محمد بن عجلان: محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي: مدني، سكن بغداد، ثقة.

لكن الشأن في المتفرد بهذا الحديث، وهو: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، وهو مدني نزل بغداد، ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم، لكن قال فيه أحمد: «ليس بشيء، ليس يسوي شيئاً»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال مرة: «منكر الحديث»، وهذا توهين شديد من اثنين من المعتدلين في نقد الرجال، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابع عليها»، وله مناكير وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، وقد روى حديثاً باطلاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في دفن الشعر وقلامة الظفر، قال فيه أبو زرعة: «حديث باطل، ليس له عندي أصل»، ثم قال: «ويعقوب بن محمد هذا: شيخ واهي الحديث»، وله أباطيل أخرى بهذا الإسناد، فضلاً عن أوهامه في الأسانيد [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٦/ ٥٧٤٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٢ و٤٤٩ و٦٩١)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٤٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٤)، علل ابن أبي حاتم (٢٤١٤ و٢٥٣٣)، الثقات (٩/ ٢٨٤)، الكامل (٧/ ١٤٩)، علل الدارقطني (٢/ ٨٣/ ١٢٧) و(٣/ ١٥٢/ ٣٢٤) و(١٢/ ١١١/ ٢٤٩٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٩٤٩ و٢٤٥٠ و٣٠١٧ و٥٥٠٤ و٥٩٢١)، الموضح (١/ ١٤٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٦٩)، الميزان (٤/ ٤٥٤)، التهذيب (٤/ ٤٤٧)].

وعليه: فهو حديث منكر.

٣ ـ حديث أنس:

يرويه إسحاق بن راهويه: أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: **كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.**

وهو حديث منكر [يأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢١٨)].

والمحفوظ عن شبابة بن سوار: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.**

● **والحاصل:** فليس هناك ما يشهد بأن لحديث معاذ في جمع التقديم أصلاً بهذا السياق، وأما نفس جمع التقديم فسيأتي الكلام عنه لاحقاً في المسألة التالية.

○ **نرجع بعد ذلك لحديث مالك الذي أخرجه أبو داود في الباب:**

فقد احتج بعض الأئمة بحديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين حال النزول:

قال الشافعي في الأم (١/ ٧٧): «وهذا وهو نازلٌ غيرُ سائر؛ لأن: قوله: دخل ثم خرج؛ لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

قلت: لعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما أخرج الحديث مختصراً، مقتصراً فيه على موضع الشاهد من الجمع بين الصلاتين، ولم يورده بتمامه، لم يظهر له معارضة بقية الحديث لما سبق إليه الفهم، حيث قال معاذ بعده مباشرة: ثم قال [يعني: النبي ﷺ]: **«إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً، حتى آتي»**، فدل هذا السياق على أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في حال مسيره، ولم يكن بعد انتهى من سفره، حيث لم يبلغ تبوك، وهي مقصده مذ خرج من المدينة، وأما أنه ﷺ كان ينزل في الطريق لأجل الاستراحة والصلاة والنوم والأكل ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسافر، فلا يسمى ذلك نزولاً؛ لأنه ما زال سائراً، وأما إذا أراد مطلق النزول الذي هو مقابل ركوب الدابة حال السير، فليس بحجة أيضاً على مراده؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة، ولا بد لها من النزول، وإن أراد بالنزول مقابله من الجد في السير، فيقال: كلاهما سائر، يباح له الجمع، جد في السير، أم نزل لأخذ راحته، وحديث معاذ هذا دليل على عدم اختصاص الجمع بمن جدَّ به السير؛ خلافاً لما دل عليه حديث ابن عمر الآتي.

وأما توجيه الحديث، في قوله: ثم دخل ثم خرج، فيمكن حمله على أنه ﷺ لما اقترب من تبوك، ولم يعد بينه وبينها إلا يومٌ، نزل مدة طويلة، لأجل النظر في أمر الجيش، ووضع خططه، ونحو ذلك مما يحتاجه من الاستعداد لملاقاة عدوه، فجمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في هذا النزول، وهو كما ذكرت فإنه لا يخرجه ذلك عن كونه سائراً مسافراً حيث لم يبلغ بغيته، كما أنه يحتمل أنه لم يكن عزم على المقام في ذلك المكان هذه المدة، كأن يكون نزل لصلاة الظهر والعصر، وهو عازم على الرحيل، ثم بدا له أن يمكث لأمر عارض، ودخل عليه الليل، وذلك كله بخلاف ما لو نزل محله الذي قصده بالسفر، وضرب فيه خيامه، وعسكر فيه، انتظاراً لملاقاة العدو، فهذا عندئذ يسمى نزولاً، يصلي كل صلاة في وقتها، أو يجمع بين الصلاتين إن احتاج إلى ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤)].

• قال ابن خزيمة في صحيحه محتجاً بحديث معاذ (٢/ ٨٣): «في الخبر ما بان وثبت أن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين؛ لأن قوله: «**أخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً**»، تبين أنه لم يكن راكباً سائراً في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، وخبر ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين الصلاتين**، ليس بخلاف هذا الخبر؛ لأن ابن عمر قد رأى النبي ﷺ جمع بينهما حين جدَّ به السير، فأخبر

بما رأى من فعل النبي ﷺ، ومعاذ بن جبل قد رأى النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين، وهو نازل في المنزل غير سائر، فخبر بما رأى النبي ﷺ فعله، فالجمع بين الصلاتين إذا جدَّ بالمسافر السير جائز؛ كما فعله النبي ﷺ [كما في حديث ابن عمر]، وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلاً لم يجدَّ به السير، كما فعله النبي ﷺ [كما في حديث معاذ]، ولم يقل ابن عمر: إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير، لا أثراً عن النبي ﷺ ذلك، ولا مخبراً عن نفسه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٠): «ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر».

وقال أيضاً بعد حديث هشام بن سعد: «فدل قوله: **«فكان لا يروح»** على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر، ودل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، . . .»، ثم نقل كلام ابن خزيمة السابق ذكره بتصرف، وقال في آخره: «ولم يذكر أحدٌ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حالٍ دون حالٍ؛ فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ».

○ **والدليل على جواز الجمع حال النزول عند الحاجة**؛ ليس هو حديث معاذ بن جبل هذا؛ وإنما هي أدلة أخرى، فمنها:

١ ـ **حديث أبي جيحفة ﷺ في نزوله ﷺ بالأبطح**، قبل خروجه من مكة في حجة الوداع، وقبل طواف الوداع:

● فقد روى سفيان الثوري: حدثنا عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّن بلال، قال: فجعلت أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: ثم رُكِزَتْ له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمْنَع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) واللفظ له.

● ورواه شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين، يمر بين يديه المرأةُ والحمارُ.**

وفي رواية: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.**

أخرجه البخاري (٤٩٥ و٤٩٩ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٣).

● ورواه مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه، قال:

دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة، وكان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنَزَة، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وَبيص ساقيه، فركز العنَزَة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والمرأة.

أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١).

● ورواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنَزة،** [وفي رواية: **وإن الظُّعُنَ لتمرُّ بين يديه**].

أخرجه البخاري (١٨٧ و٥٠١ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٢ و٢٥٣).

وراجع تخريجه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٦/ ١٣٠ ـ ١٤٨/ ٥٢٠).

⁂ وظاهر حديث أبي جحيفة أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، فصلاهما ركعتين ركعتين، جمع تقديم في وقت الظهر بالهاجرة، وقد كان حينئذٍ نازلاً بالأبطح بعد نفره من منى، وقبل طوافه للوداع.

والدليل على أنه جمع بينهما: أن أبا جحيفة جمع بعض شرائط الصلاة وما يتعلق بها، مثل: دخول وقت الظهر، وأذان بلال لها، والوضوء، ونصب العنزة بين يديه، ثم ذكر صلاته ﷺ الظهر والعصر ركعتين ركعتين مقرونتين، حيث لم يذكر للعصر ما يدل على أنه صلاها لوقتها، بل صلاهما جميعاً في أول وقت الظهر بالهاجرة، ويزيد ذلك وضوحاً رواية شعبة، ومالك بن مغول، فقال في رواية لشعبة: **فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنَزة،** [وفي رواية: **وإن الظُّعُنَ لتمرُّ بين يديه**]، وقال في رواية مالك: **فركز العنَزَة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والمرأة.**

٢ ـ حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، وموضع الشاهد منه: ثم أذن [بلال]، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، ... الحديث.

أخرجه مسلم (١٢١٨) [ويأتي عند أبي داود برقم (١٩٠٥ و١٩٠٦)].

● **وموضع الاستدلال بهذا الحديث؛ أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم،** وكان نازلاً بعرفة.

٣ ـ أحاديث الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير:

ومنها مثلاً: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.**

أخرجه مسلم (٧٠٣) [ويأتي عند أبي داود برقم (١٩٢٦)].

فإذا نظرنا إلى هذه المواضع الثلاثة في جمعه ﷺ حال النزول وجدناها جميعاً في

حجة الوداع، فإذا جمعنا إليها: صلاته ﷺ بمنى يوم التروية، ثم أيام التشريق الثلاثة كل صلاة في وقتها ركعتين ركعتين، ولم يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، وجدنا أن الجمع في المواضع الثلاثة المتقدمة إنما كان لحاجة، ففي عرفة كان الجمع لأجل التفرغ للعبادة والدعاء والذكر، وأما بالمزدلفة فلكونه لم يصِلْها إلا بعد دخول وقت العشاء، وأما بالأبطح فلكونه كان يتهيأ للخروج من مكة، ينتظر اجتماع الناس إليه، بخلاف نزوله بمنى فلم يكن ثمة حاجة للجمع، والله أعلم.

قال الشافعي: «لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر؛ لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق به بالمزدلفة أن يتصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس» [المعرفة (٢/ ٤٤٧)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحالٍ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحالٍ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٧)].

وقال أيضاً (٢٤/ ٦٤): «كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر؛ بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع، كما أنه لا يصلى على الراحلة، ولا يصلى بالتيمم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر».

قلت: قد دلت الأحاديث الماضية على جواز جمع النازل في المصر للحاجة، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم:

أ ـ أنه لم يثبت حديث في جمع التقديم حال السير.

ب ـ ثبت في جمع التقديم حال النزول في المصر للحاجة:

حديث جابر في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

حديث أبي جحيفة في الجمع بين الظهر والعصر بالأبطح.

ج ـ الذي ثبت عن النبي ﷺ حال السير هو جمع التأخير.

د ـ ثبت في حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا زالت الشمس صلى الظهر وحدها ثم ارتحل، ولم يكن يجمع إليها العصر.

• فقد روى عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ**.

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه برقم (١٢١٨).

• وروى المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: **كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟ صلى الظهر، ثم ارتحل**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٤).

• وروى شعبة: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٥).

هـ ـ لم يثبت أن النبي ﷺ كان إذا دخل وقت الصلاة وهو نازل أخرها وارتحل حتى يصليها مع التي بعدها حال السير، كأن تغرب الشمس وهو بمكة، فيؤخرها حتى يصليها مع العشاء بسرف [يأتي تخريجه برقم (١٢١٥)، **وهو حديث ضعيف**]، وإنما الذي ثبت:

أنه كان يصلي الحاضرة وحدها إذا دخل وقتها، ثم يرتحل [كما في حديث أنس].

كما أنه أخر الأولى فجمعها مع الثانية حال النزول [كما في حديث معاذ حال نزوله أثناء السير].

ومما روي أيضاً في الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك:

حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن خالد بن عثمة [بصري، لا بأس به، ليس من أصحاب مالك، ويخطئ عليه]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني، نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد»، التهذيب (١/ ١١٤)، الميزان (١/ ١٧٩)]، وإسماعيل بن داود المخراقي [هو: إسماعيل بن داود بن مخراق: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه»، اللسان (٢/ ١١٩)، المجروحين (١/ ١٢٩)]:

عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوته إلى تبوك.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٠٠/ ٢٠٢٠).

ɵ **وخالفهم أصحاب مالك**، منهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ومعن بن يزيد، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني:

فرووه عن مالك، عن داود بن الحصين، عن [عبد الرحمن بن هرمز] الأعرج؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك**. هكذا مرسلاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥/ ٣٨٢ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٠٠ ـ رواية القعنبي) (٣٦٤ ـ رواية أبي مصعب) (١١٦ ـ رواية الحدثاني) (٢٠٣ ـ رواية الشيباني)، وعنه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٣٨).

وهذا هو الصواب؛ مرسلاً بإسناد مدني صحيح.

• واختلف على يحيى بن يحيى الليثي، هل رواه في الموطأ مسنداً، أم مرسلاً كالجماعة؟

قال أحمد بن خالد بأنه رواه مسنداً، ثم قال: «وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج»، ثم ذكر ابن عبد البر أنه من المحتمل أن ابن وضاح هو الذي جعله في موطأ يحيى مرسلاً، وقد كان فيه متصلاً، تصرفاً منه في الموطأ، ثم قال: «وما أدري كيف هذا؟! إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلاً».

وقال أبو العباس الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣/ ٤٢٠): «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبنا مسنداً، والأصح عنه إرساله، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلاً، ليس فيه: عن أبي هريرة.

وأسنده محمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وغيرهما عن مالك».

• واختلف أيضاً على أبي مصعب الزهري، فرواه في الموطأ مرسلاً كالجماعة، وروي عنه خارج الموطأ متصلاً.

أخرجه من طريقه متصلاً: أبو بكر ابن المقرئ في المنتخب من غرائب حديث مالك (٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٢٦).

قال الدارقطني: «لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ، لا أعلم أحداً أسنده فقال فيه: عن أبي هريرة؛ غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٣٧): «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من

أصحاب مالك مرسلاً؛ إلا أبا المصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مسنداً».

* * *

﴿١٢٠٧﴾ ... أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر استُصرِخ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال: **إن النبي ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ في سفرٍ، جمع بين هاتين الصلاتين،** فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما.

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٦)، وابن حبان (٤/ ٣٠٦/ ١٤٥٥)، وأحمد (٢/ ٥١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٢)، والبزار (١٢/ ١٧٩/ ٥٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩/ ١١٥٥)، والطحاوي (١/ ١٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٩).

رواه عن أيوب السختياني: حماد بن زيد [واللفظ له]، وإسماعيل بن علية [وهما أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعمر بن راشد.

ولفظ حماد عند البيهقي أتم: أن ابن عمر استُصرخ على صفية بنت أبي عبيد، وهو بمكة وهي بالمدينة، فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة! فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة! فقال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين،** فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً.

ورواية ابن علية [عند أحمد] بنحوها، وفيها: فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال، وفيها: فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما.

تابع أيوب السختياني عليه:

١ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ** [وفي رواية: **جدَّ**] **به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٧/ ٣٨٤)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٣/ ٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٢/ ١٥٧٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٩/ ٥٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٤/ ١٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٧ و٦٣)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٥)، وفي المسند (٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٤/ ٤٣٩٤)، والطحاوي (١/ ١٦١)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٨/ ١٦٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٢/ ١٠٣٩)، وقال: «متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٤).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠١م)، وأبو مصعب الزهري (٣٦٦)، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠١).

٢ ـ عبيد الله بن عمر العمري، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: **إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء**. لفظ يحيى [عند مسلم].

ولفظ عبدة [عند الترمذي]: عن ابن عمر؛ أنه استغيث على بعض أهله، فجدَّ به السير، **فأخَّر** المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير**.

وفي رواية حماد بن مسعدة: أن عبيد الله سأل نافعاً، فقال: بعدما غاب الشفق بساعة.

أخرجه مسلم (٧٠٣/ ٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٣/ ١٥٧٨)، والترمذي (٥٥٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٩٩/ ٥٢٢) [لكن وقع عنده: قبل أن يغيب الشفق، وهو وهم]. وأحمد (٢/ ٤ و٥٤ و٨٠ و١٠٢)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، والبزار (١٢/ ٣٨/ ٥٤٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٦ و٢٠٩٧)، والطحاوي (١/ ١٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٣٥٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٢)، وفيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١١٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (١٧٥٢ ـ المخلصيات)، وتمام في فوائده (١٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ١٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠)، وفي الكفاية (٢٢٠).

رواه عن عبيد الله بن عمر: سفيان الثوري [وقع في روايته مقروناً بيحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة]، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، وعلي بن مسهر، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وحماد بن مسعدة [وهم ثقات].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

○ **فائدة**: وقع عند الرامهرمزي ومن طريقه الخطيب في الكفاية: «قال يحيى [يعني: القطان]: حَدَّثتُ بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة، فكنت أقول: قبل أن يغيب الشفق، ثم نظرت في كتابي فإذا هو: بعد ما يغيب الشفق».

٣ ـ موسى بن عقبة [ثقة، إمام في المغازي]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان**

رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، أو حزبه أمر، جمع بين المغرب والعشاء.

وفي رواية: أُخبر ابن عمر بوجع امرأته، وهو في سفر، فأخَّر المغرب، فقيل له: الصلاةَ، فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب، ثم قال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به السير.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٩/ ٥٩٩)، وابن حبان (٤/ ٣٠٦/ ١٤٥٥)، وأحمد (٢/ ٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٢)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩/ ١١٥٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٩٢).

رواه عن موسى بن عقبة: سفيان الثوري، ومعمر بن راشد.

٤ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت، إمام]، عن نافع، قال: كنت مع عبد الله بن عمر، وحفص بن عاصم [بن عمر]، ومساحق بن عمرو [بن خداش]، قال: فغابت الشمس، فقيل لابن عمر: الصلاةَ! قال: فسار، فقيل له: الصلاةَ! فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخَّر هذه الصلاة**، وأنا أريد أن أؤخرها، قال: فسرنا حتى نصف الليل، أو قريباً من نصف الليل، قال: فنزل، فصلاها. وفي رواية: سرنا إلى قريب من ربع الليل ثم نزل فصلى.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٨٤/ ٩٧٠)، وأحمد (٢/ ٧٧ و٨٠)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، والبزار (١٢/ ٤٠/ ٥٤٣٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٢)، وفيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١١٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (١٧٥٢ ـ المخلصيات).

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وسفيان الثوري [رواه الثوري عن يحيى بن سعيد، مقروناً بعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ورواه عن الثوري: عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، ومخلد بن يزيد]، وهشيم بن بشير [رواه عن يحيى مقروناً بعبيد الله بن عمر].

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠/ ٢٩٠٦).

٥ ـ ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام]، قال: حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عجل [به] السير ذات ليلة، وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد، فسار حتى همَّ الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم، حتى إذا أكثروا عليه، قال: **إني رأيت رسول الله ﷺ [إذا عجل به السير] يجمع بين هاتين الصلاتين؛ المغرب والعشاء**، وأنا أجمع بينهما.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٥)، والطحاوي (١/ ١٦١).

٦ ـ ورواه عمر بن محمد بن زيد [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب: مدني ثقة]: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة! فسكت، ثم سار ساعة، فقال له صاحبه: الصلاة! فسكت، فقال الذي قال له الصلاة: إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة، نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة [وفي رواية: من الصلوات] في السفر، فقام فصلى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة،** وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر، **ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٨)، والبزار (١٢/ ٣٨/ ٥٤٢٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٢/ ١٣١٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، والبيهقي (٣/ ١٦٠).

قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/ ١٠٩٣): «إسناده ثابت».

قلت: هكذا رواه عن عمر بن محمد بن زيد: الوليد بن مزيد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن وهب [مختصراً، وقرن سالماً بنافع] [وهم ثقات حفاظ].

وهذا لفظ الوليد بن مزيد، ولم يسق البزار لفظ أبي عاصم وإنما أحاله على حديث عبيد الله بن عمر، ولفظ ابن وهب مختصر.

● **وخالفهم:** عاصم بن محمد [ثقة]، فرواه عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن سالم، قال: أتى عبدَ الله بن عمر خبرٌ من صفية فأسرع السير، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال: بعد أن غاب الشفق بساعة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩١).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، والحديث معروف عن نافع وسالم، لا عن نافع عن سالم، فجعل بعضهم مكان حرف العطف: عن.

وأما رفع هذا القيد: «بعد أن يغيب الشفق بساعة»؛ فإنه شاذ، والصواب وقفه على ابن عمر، فقد رواه جماعة الثقات عن نافع موقوفاً على ابن عمر، مع اختلاف بينهم في توقيت نزوله، لا سيما وفيهم أثبت الناس في نافع: مالك، وعبيد الله، وأيوب.

٧ ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب نافع]، قال: أخبرني نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين [في السفر] مرةً واحدةً، قال: جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد، أنها وجِعةٌ، فارتحل بعد أن صلى العصر، [وترك الأثقال]، ثم أسرع السير، فسار حتى حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاةَ! فلم يرجع إليه،

ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل [به السير] أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين**. لفظ عبد الرزاق، وما بين المعكوفين لمحمد بن بكر البرساني.

أخرجه أحمد (٢/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٨).

٨ ـ ورواه إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها؛ إلا صلاةً، أُخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له؟ فقال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به المسير، جمع بين المغرب والعشاء**، فكان في بعض حديثهم: إلى الربع من الليل، أخَّرهما جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٣)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٠٠).

وبهاتين الروايتين يتبين لنا أن ابن عمر لم يجمع بين الصلاتين في السفر إلا في هذه الواقعة، وأنه كان في أسفاره يصلي كل صلاة لوقتها، والله أعلم [وانظر للفائدة: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٥)].

٩ ـ ورواه عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، له ما لا يتابع عليه]، عن نافع، قال: أخبرني ابن عمر؛ أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت، قال: سار حتى أظلمنا، وظننا أنه قد نسي، قال: فجعلنا نقول: الصلاةَ! وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل، قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أقبل علينا فقال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين**، ثم صلى العشاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٦/ ٤٤٠٠).

وأظن قوله: أزمع به المسير، هو بمعنى ما قبله: عجله المسير، يعني: إذا جدَّ به السير فلم ينزل حتى يدخل وقت العشاء ويغيب الشفق؛ لأن: الإزماع من الإقدام، وقيل: زمع مقلوب عزم، فكأن المسير أقدم به وتطاول حتى خرج به عن وقت المغرب وغاب الشفق، والله أعلم [راجع معنى الإزماع: جمهرة اللغة (٢/ ٨١٧)، الاشتقاق (٩٥)، معجم تهذيب اللغة (٢/ ١٥٥٦)، معجم الصحاح (٤٥٧)، معجم المقاييس في اللغة (٤٦٠)].

(١٠ و١١) ورواه يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، وعنه: شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وهو: ثقة، من أصحاب يحيى]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير** [وقال العمري: **جدَّ به السير**] **جمع بين المغرب والعشاء**.

ولفظ العمري عند ابن المنذر: عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها. قلت: يعني إلا هذه السفرة.

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦)، والبزار (١٢/ ٣٩/ ٥٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤/ ١١٥٠).

١٢ ـ ورواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا أعجله السير أخَّر المغرب حتى إذا ذهب الشفق نزل، فجمع بينها وبين عشاء الآخرة، ويقول: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل إذا أعجله السير**.

أخرجه عبد بن حميد (٧٤٩).

١٣ ـ ورواه عقبة بن عبد الله الأصم [ضعيف]، عن نافع؛ أن ابن عمر حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الآخرة، وقد فعله ابن عمر وأنا معه.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٨٥).

١٤ ـ ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وروايته هنا بالمعنى]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر**.

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥)، بإسناد صحيح إلى حجاج.

١٥ ـ ورواه عبد الرحمن السراج [هو: عبد الرحمن بن عبد الله السراج البصري: ثقة، ذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع]، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فأسرع السير حتى غربت الشمس، فناديته: يا أبا عبد الرحمن الصلاة! فسار حتى اشتبكت النجوم، ثم نزل فصلى المغرب وصلى العشاء ركعتين، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِل به أمر صلى هكذا.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٦٨/ ٣٦٣٠)، من طريق: هلال بن بشر الذارع [هو البصري الأحدب المترجم في التهذيب، وهو: ثقة]، قال: نا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر [صدوق]، عن عبد الرحمن السراج به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن السراج إلا عمر بن عامر، ولا رواه عن عمر إلا سالم بن نوح، تفرد به: هلال بن بشر».

قلت: هو حديث غريب، تفرد به سالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس].

○ قال البيهقي: «اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع».

قلت: وتابعهم أيضاً: إسماعيل بن أمية، وابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وهم أثبت في نافع، وأكثر عدداً ممن خالفهم في ذلك.

١٦ ـ فقد رواه أسامة بن زيد [الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر ﷺ جدَّ به السير، فراح روحة، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر، وأخَّر المغرب حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة! فصمت ابن عمر ﷺ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدَّ به السير.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٦٣).

وهذه رواية منكرة؛ فقد رواه ابن جريج وقال فيه: فارتحل بعد أن صلى العصر، وهذا ظاهره أنه صلى العصر بمكة، لا في أثناء الطريق، وابن جريج أثبت في نافع من أسامة بن زيد الليثي، ورواية أيوب تؤيد رواية ابن جريج.

وكذلك قوله: حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما، والمحفوظ من رواية جماعة من أصحاب نافع أن نزول ابن عمر كان بعد غياب الشفق، واختلفوا في تحديد المدة، فمنهم من قال: بعد غيابه بساعة، ومنهم من قال: حتى ذهب هوي من الليل، ومنهم من قال: قريباً من نصف الليل، أو ربع الليل، ومنهم من قال: ربع الليل، ومن هؤلاء: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن محمد بن زيد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد.

١٧ ـ ورواه محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، وهارون بن إسحاق، وعلي بن المنذر الطريقي [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا محمد بن فضيل [صدوق]، عن أبيه [كوفي، ثقة]، عن نافع، وعبد الله بن واقد؛ أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة! قال: سِرْ سِرْ، حتى إذا كان قبل غُيُوب الشفق [وفي رواية: قبل غيبوبة الشفق] نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت**، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

أخرجه أبو داود (١٢١٢)، والبزار (١٢/ ٣٩/ ٥٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٩٣) (٢/ ٢٤٤/ ١٤٦٧ ـ ط. الرسالة).

• ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وغيرهما:

عن فضيل بن غزوان [كوفي، ثقة]، عن نافع، وعبد الله بن واقد [ولم يذكر وكيع: عبد الله بن واقد]، قالا: جاء الصريخُ ابنَ عمر بأن صفية بنت أبي عبيد ثقيلة، فسار ابن عمر في ليلةٍ مسيرَ ثلاث ليال، قال: فقلت له: الصلاة، المغرب، الصلاة! فسكت، ثم قلت: الصلاة، فسكت، مراراً، فلما كاد يغيب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا بادر حاجة صنع كما صنعت**. لفظ جرير، وأما لفظ وكيع فبنحو لفظ ابن فضيل.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٠١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٨/ ٧٥٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٣) (٢/ ٢٤٤/ ١٤٦٦ ـ ط. الرسالة)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٠٤).

وهذا حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق، والمحفوظ: أن ابن عمر إنما نزل بعد غياب الشفق، كما رواه ثقات أصحاب نافع وغيرهم: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن محمد بن زيد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد.

١٨ ـ ورواه عيسى بن يونس، والوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر [وهم ثقات]:

قال ابن مزيد: سمعت ابن جابر، يقول: حدثني نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له، فنزل منزلاً، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا أظن أن تدركها، وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش [يسايره]، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي: الصلاة، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاةَ يرحمك الله! فما التفت إليَّ، ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا، فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر** [وفي رواية: **السير**] **صنع هكذا**.

أخرجه أبو داود (١٢١٣) [من طريق عيسى بن يونس، ولم يسق لفظه]. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٨/ ٥٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٣/ ١٥٨٢) [من طريق الوليد بن مسلم بنحوه]، والطحاوي (١/ ١٦٣) [من طريق بشر بن بكر]. والطبراني في مسند الشاميين (٦٢٢) [من طريق الوليد بن مسلم]. والدارقطني (١/ ٣٩٣) (٢/ ٢٤٤/ ١٤٦٨ ـ ط. الرسالة) [من طريق الوليد بن مزيد] و(٢/ ٢٤٥/ ١٤٦٩ ـ ط. الرسالة) [من طريق عيسى]. والبيهقي (٣/ ١٦٠) [من طريق الوليد بن مزيد، واللفظ له].

قال البيهقي: «وبمعناه رواه فضيل بن غزوان، وعطاف بن خالد، عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب وقيل: ابن ذؤيب، عن ابن عمر نحو روايتهم».

قلت: وهو كما قال، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: شامي ثقة، ورواية أثبت الناس في نافع هي الصواب، ويقال فيه مثل ما قيل في سابقه: **حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق**.

١٩ ـ العطَّاف بن خالد، عن نافع، قال: أقبلنا مع ابن عمر [صادرين] من مكة، [حتى إذا كنا ببعض الطريق استُصرخ على صفية زوجته، فأسرع السير، وكان إذا غابت

الشمسُ نزل فصلى المغرب]، فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا، فظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له: الصلاةَ! فسكت، وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال: **هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جد به السير.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٨/ ٥٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٣/ ١٥٨١)، والطحاوي (١/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) (٢/ ٢٤٥/ ١٤٧٠ ـ ط. الرسالة)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤)، وابن عساكر في المعجم (٣٩٠).

قلت: هو حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق، وعطاف بن خالد: ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها [التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)، وانظر في أوهامه: ما تقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)].

○ **والحاصل: أن الثابت عن ابن عمر: أنه إنما صلى المغرب وجمع بينها وبين العشاء بعد غياب الشفق، وأن نزوله لصلاة المغرب لم يكن قبل غياب الشفق، وإنما كان بعده بمدة**، فمنهم من قدرها بساعة، أو بربع الليل، أو قريباً من نصف الليل، أو بعد ذهاب هوي من الليل، هكذا رواه جماعة من ثقات أصحاب نافع الذين سميناهم، وهكذا رواه جماعة من أصحاب ابن عمر يأتي ذكر أحاديثهم، وهم: سالم بن عبد الله بن عمر، وأسلم العدوي مولى عمر، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب، وعبد الله بن دينار.

٢٠ ـ ورواه مختصراً بدون موضع الشاهد:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث، حين استصرخ على صفية.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٧)، ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨/ ١٣٦٩٨).

٢١ ـ وخالفهم جميعاً فوهم في متنه:

خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري [ليس بالقوي، سيئ الحفظ]، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء.

أخرجه البزار (١٢/ ٤٠/ ٥٤٣٢).

وهذا حديث منكر.

❁ وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ روى شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم من ثقات أصحاب الزهري]، وغيرهم:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: **رأيت رسول الله ﷺ**

إذا أعجله السير في السفر يؤخِّر صلاةَ المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبد الله بن عمر ﵄ يفعله إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل. لفظ شعيب [عند البخاري (١٠٩١ و١١٠٩)] [ووقع عند السراج (٢٠٩٤): **رأيت النبي ﷺ إذا عجل به السير في السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقصر صلاة العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل**. هكذا مرفوعاً، ورفعه وهم؛ إنما هو فعل ابن عمر، وهو المحفوظ من حديث أبي اليمان عن شعيب].

وقال ابن عيينة [عند البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣/ ٤٤)]: **كان النبي ﷺ** [وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ**] **يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير**.

وقال معمر [عند عبد الرزاق]: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء**.

ولفظ الزبيدي [عند أبي عوانة]: أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في سفر، وأذن في كل واحد منهما بالإقامة، ولا يسبح بينهما، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء**.

أخرجه البخاري (١٠٩١ و١١٠٦ و١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣/ ٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٥) و(٢/ ٧٩/ ٢٣٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٣/ ١٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٧/ ٥٩٢) و(١/ ٢٩٠/ ٦٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٢/ ١٥٨٠)، والدارمي (١/ ٤٢٧/ ١٥١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨١/ ٩٦٤ و٩٦٥)، وابن الجارود (٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٨ و١٤٨)، والشافعي في المسند (٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٤/ ٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، والحميدي (٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٦) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١٠٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩٨/ ٥٤٢٢) و(٩/ ٣٦٨/ ٥٤٨٥) و(٩/ ٣٩٨/ ٥٥٣٠)، والروياني (١٣٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٠ و٢٠٩٣ و٢٠٩٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٠/ ١١٤٢)، والطحاوي (١/ ١٦١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٥١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٨/ ١٣١٠٧) و(١٢/ ٢٨٤/ ١٣١٢٨)، وفي مسند الشاميين (٧٠) و(٤/ ١٢٢/ ٢٨٩٤) و(٤/ ٢٣٠/ ٣١٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٩ و١٦٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٨/ ١٦٤٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٦١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٦/ ٩٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٠٦).

٢ ـ وروى يونس بن يزيد [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر ﵄ يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استُصرِخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاةَ! فقال: سِرْ، فقلت: الصلاةَ! فقال: سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: **هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير.**

وقال عبد الله: **رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب، فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.** [واللفظ بتمامه للبخاري].

وفي رواية له [عند مسلم]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن أباه قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.**

علقه البخاري برقم (١٠٩٢)، ووصله: مسلم (٧٠٣/ ٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٣/ ١٥٨٠).

• ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، واختلف عليه الثقات في إسناده [أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٨٣ و٢٧٨٤)] [وابن أبي ذئب: ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء].

• **تنبيه:** رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في الجمع بمزدلفة، أخرجها البخاري (١٦٧٣)، ويأتي تخريجها في السنن برقم (١٩٢٧).

• وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٥/ ٥١٨٣) [وفي إسناده: زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧)، اللسان (٣/ ٥١١)].

• **هكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر:**

◌ **وخالفه:**

كثير بن قاروندا [وعنه: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل]، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ [فقال: لا؛ إلا بجمع، ثم أتيته] فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زَرَّاعة له: أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها؛ حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمٰن! فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف، فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضر** [وفي نسخة: **إذا حفز**] **أحدكم الأمرُ الذي يخاف فوته فليُصلِّ هذه الصلاة**». لفظ يزيد.

وفي رواية النضر: ... فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم،

فإذا سلمتُ من الظهر فأقم مكانك، فأقام، فصلى الظهر ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب، فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمٰن! فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، فقال: أقم، فإذا سلمتُ فأقم، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٥/ ٥٨٨) و(١/ ٢٨٨ ـ ٥٩٧/٢٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢١/ ١٥٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٩/ ١٣٢٣٣).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ كثير بن قاروندا: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات [التهذيب (٣/ ٤٦٤)]، وحري به أن يضعَّف.

فقد قال ابن القطان عنه في بيان الوهم (٥/ ٤١/ ٢٢٨٠) وهو بصدد الكلام عن هذا الحديث بعينه: «وهو ممن لا تعرف حاله؛ وإن كان قد روى عنه جماعة، منهم: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز.

وإلى هذا؛ **فإن الحديث المذكور منكر**، من حيث عُلِم من رواية ابن عمر؛ أن النبي ﷺ جمع فقط، فأما هذا اللفظ الذي قال بعده؛ فلا يعرف إلا من رواية كثير هذا».

قلت: هكذا أنكر عليه ابن القطان الفاسي هذا الحديث، لتفرده فيه بزيادات لم يأت بها غيره، وراجع الكلام عن كثير بن قاروندا في موضع سابق عند الحديث رقم (٥٢٠)، الطريق رقم (٢٢) [فضل الرحيم الودود (٦/ ١٤٥/ ٥٢٠)].

٣ ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن سالم، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر هذه الصلاة**، يعني: المغرب.

أخرجه البزار (١٢/ ٢٦٨/ ٦٠٤٦)، بإسناد صحيح إلى محمد بن عمرو.

وهو حديث صحيح.

٤ ـ وروى سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد ـ هو: ابن أسلم ـ، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدَّةُ وجعٍ، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، وقال: **إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر المغرب، وجمع بينهما.**

أخرجه البخاري (١٨٠٥ و٣٠٠٠)، والبيهقي (٣/ ١٦٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٦/ ٩٢٧).

٥ ـ وروى أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن [ابن أبي ذؤيب الأسدي] ـ شيخ من قريش ـ، قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت

الشمس هِبْتُ أن أقول له: الصلاةَ، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء [وقال في رواية الحميدي: فلما غاب الشفق، ولم يقل: حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء]، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

زاد الحميدي: قال سفيان: وكان ابن أبي نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: فلما غاب الشفق، يقول: فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى، فقلت له؟ فقال: إنما قال إسماعيل: غاب الشفق، ولكني أكرهه، فإذاً أقول هكذا؛ لأن مجاهداً حدثنا: أن الشفق النهار، قال سفيان: فأنا أحدث به هكذا مرة وهكذا مرة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ٥٩١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٤/ ١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ١٢)، والشافعي في الأم (١/ ٧٧)، وفي المسند (٢٩)، والحميدي (٦٩٧)، والطحاوي (١/ ١٦١)، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٦١/ ١٣٦٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٩/ ١٦٤٢)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٦/ ٢١٨).

وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب الأسدي: ثقة.

٦ ـ وروى الليث بن سعد، قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن [قال ابن وهب: يعني: كتب إليه]: حدثني عبد الله بن دينار ـ وكان من صالحي المسلمين صدقاً وديناً ـ، قال: غابت الشمس، ونحن مع عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاةَ! فسكت، فسار حتى غاب الشفقُ، وتصوَّبتِ النجومُ، فنزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه**، يقول: **جمع بينهما بعد ليلٍ**.

أخرجه أبو داود (١٢١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٠٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٤/ ٨٦٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٦٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤١٧).

رواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربيعة إلا الليث».

وهذا إسناد صحيح، ورواية الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن في صحيح البخاري (٢٣٤٦ و٢٣٤٧)، وقد روى عنه أيضاً بواسطة.

٧ ـ وروى عبد الله بن نافع [هو الصائغ المدني، وهو: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، عن أبي مودود [عبد العزيز بن أبي سليمان المدني: ثقة. التهذيب (٢/ ٥٨٦)]، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: **ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرةً**.

أخرجه أبو داود (١٢٠٩)، قال: حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الله بن نافع به.

وهذا الحديث وهمٌ وخطأ؛ إنما هو من فعل ابن عمر.

وسليمان بن أبي يحيى، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه سليمان بن يحيى، وما له في الكتب الستة سوى هذا الحديث [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٩)، الثقات (٤/ ٣٠٤)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ١١٢)].

فإما أن يكون الوهم منه في هذا الحديث، أو يكون الوهم من عبد الله بن نافع، فإن في حفظه ليناً، إذا حدث من حفظه ربما أخطأ، وقد تكلم في حفظه: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وكتابه أصح؛ فهو صحيح الكتاب، وليس عندنا ما يدل على أنه حدث بهذا الحديث من كتابه [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٣)، الميزان (٢/ ٥١٣)، السير (١٠/ ٣٧١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١١)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٣٧٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣)] [راجع في أوهامه: فضل الرحيم الودود (٤/ ١٢٩/ ٣٣٨) و(٥/ ٥٢٠/ ٤٩٧)].

قال أبو داود: «وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استُصرخ على صفية.

وروي من حديث مكحول، عن نافع؛ أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين».

وقال البيهقي: «هذا الإسناد ليس بواضح، وقد روينا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة إخباره عن دوام فعله ﷺ بقوله: كان رسول الله ﷺ، والله أعلم» [مختصر الخلافيات (٢/ ٣٢٤)].

قلت: أما المرفوع من هذا الحديث: فهو كما رواه الجماعة من أصحاب ابن عمر.

ولفظ نافع عن ابن عمر: **إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.**

ولفظ سالم عن أبيه: **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخِّر صلاةَ المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء.**

وهذا السياق يدل على أن ابن عمر رأى النبي ﷺ أكثر من مرة يجمع بين المغرب والعشاء كلما أعجله السير وجدَّ به، وأن هذه كانت عادته ﷺ.

وأما ابن عمر: فقد جاء التصريح من بعض أصحاب نافع بأن هذا الجمع لم يقع من ابن عمر في السفر إلا مرة واحدة.

فهذا ابن جريج [وهو: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب نافع]، قال: أخبرني نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين في السفر مرةً واحدةً، ... الحديث.

وهذا إسماعيل بن أمية [وهو: ثقة ثبت]، رواه عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها؛ إلا صلاةً، أُخبر بوجع امرأته، ... الحديث.

وحكاه أبو داود من رواية أيوب، ومن رواية مكحول، كلاهما عن نافع به.

• وللحديث إسناد آخر غريب: أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٦٦).

• ولم أذكر هنا طرق حديث سالم ونافع عن ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فقد أرجأت الكلام عليها إلى موضعها من كتاب المناسك (١٩٢٦ ـ ١٩٣٣)، فقد استطرد أبو داود في ذكر طرقها هناك.

وقد روي حديث ابن عمر هذا:

• **من حديث أنس بإسناد تالف** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧١/ ٧٧٥٩)] [تفرد به عن ثابت البناني: المنذر بن زياد الطائي، وهو: متروك، كذبه الفلاس، واتُّهم بالوضع. اللسان (٨/ ١٥٢)].

○ **ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يثبت** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٣/ ٨٥٨٤)] [تفرد به عن عمرو: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك»، التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

○ قال ابن خزيمة بعد حديث ابن عمر (٩٧٠): «في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس: ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق؛ جائزٌ، لا على ما قال بعض العراقيين: إن الجمع بين الظهر والعصر: أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق، ...».

* * *

١٢٠٨ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.**

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث.

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

وأما ما علقه أبو داود من حديث ابن عباس: **فهو حديث منكر من حديث عكرمة**، وسيأتي تخريجه في موضعه تحت الحديث رقم (١٢١٤).

* * *

١٢٠٩ قال أبو داود: حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: **ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرةً**.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استُصرخ على صفية.

وروي من حديث مكحول، عن نافع؛ أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين.

هذا الحديث وهمٌ وخطأ؛ إنما هو من فعل ابن عمر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧).

* * *

١٢١٠ ... مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر**.

قال: قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير، قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٧/ ٣٨٥)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٥/ ٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨١/ ٢٣٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٤/ ١٥٨٤)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٠/ ٦٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ١٥٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٨٥/ ٩٧٢)، وابن حبان (٤/ ٤٧١/ ١٥٩٦)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٥)، وفي السنن (٢٢)، وفي المسند (٢١٤)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥١ و٥٢)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٢/ ١٦٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٧/ ١٠٤٣)، وقال: «صحيح»، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٩/ ٩٣٤).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والشافعي، وأبو مصعب الزهري (٣٦٨)، وعبد الرحمٰن بن

القاسم (١٠٩ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٨٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٩): «**وهذا حديث صحيح إسناده ثابت**».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢١٠): «**وهذا الحديث صحيح، لا يختلف في صحته**».

وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك: ما أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٤٠).

۞ تابع مالكاً عليه، لكن قيده بالمدينة، زيادة على نفي كونه حال السفر:

أ ـ زهير بن معاوية [كوفي، ثقة ثبت]: حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر.**

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٨/ ١٠٤٤)، وقال: «صحيح».

ب ـ سفيان الثوري [كوفي، ثقة حافظ، إمام حجة، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى العبسي، وزافر بن سليمان، وغيرهم]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفر ولا خوف.**

قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٨١/ ٢٣٩٨)، وأحمد (١/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٥)، والبزار (١١/ ٥٨/ ٤٧٥٣) و(١١/ ٢٢٢/ ٤٩٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٣/ ١١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٥ ـ ٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٥).

تنبيه: هكذا رواه الثقات من أصحاب الثوري، فقالوا: **في غير سفر ولا خوف.**

● **وخالفهم**: إسماعيل بن عمرو البجلي [عند أبي الشيخ وأبي نعيم] [وهو: منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بما لا يتابع عليه. اللسان (٢/ ١٥٥)]، وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي [عند البزار (٤٧٥٣)] [وهو: ثقة، تكلم فيه لأجل تشيعه، وقال أحمد: «كان صاحب تخليط»]:

فروياه عن الثوري به، وقالا: **في غير مطر ولا خوف، وهي رواية شاذة**، والله أعلم.

● وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٧) (١٢٠٦ ـ المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨ ـ ٨٩).

ج ـ سفيان بن عيينة [كوفي، سكن مكة، ثقة حافظ، إمام]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً [جميعاً] وسبعاً جميعاً، في غير خوف ولا سفر** [وفي رواية: **وهو مقيم من غير سفر ولا خوف**].

قال سعيد: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحد من أمته.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٨٥/ ٩٧١)، وأحمد (١/ ٣٤٩)، والشافعي في السنن (٢٤)، والحميدي (٤٧١)، وأبو يعلى (٤/ ٢٩٠/ ٢٤٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٤/ ١٦٤٩).

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والشافعي، والحميدي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

د ـ حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٦)، بإسناد صحيح إلى حماد.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: حجاج بن منهال [وهو: بصري ثقة، مكثر عن حماد].

وتابعه: عمر بن موسى السامي [وهو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)]، قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة**، من غير خوف؛ لكي لا يحرج أمته.

أخرجه البزار (١١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٤٩٨٩).

● **وخالفهما فوهم في إسناده:**

عبيد الله بن موسى [العبسي الكوفي، مقل عن حماد، وهو: ثقة، تكلم فيه لأجل تشيعه، وقال أحمد: «كان صاحب تخليط»]: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٦/ ١٢٥٥٨)، بإسناد صحيح إلى عبيد الله.

قلت: هي رواية شاذة، ولا يُعرف هذا من حديث الشعبي، ولا من حديث عاصم بن سليمان الأحول.

هـ ـ ابن جريج [مكي، ثقة، وعنه: حجاج بن محمد المصيصي، وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بمثل حديث مالك.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٦٠).

و ـ خالد بن يزيد الجمحي [مصري، ثقة]، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف؛ أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٩)، بإسناد صحيح إلى خالد الجمحي.

ز ـ داود بن أبي هند [بصري، ثقة متقن، وعنه: مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، وهو: ليس بالقوي]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [من غير خوف ولا سفر].**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٢ و٢٤٣).

ح ـ هشام بن سعد [مدني صدوق، له أوهام، ولم يكن بالحافظ، ولم يخالف الثقات فيما روى هاهنا]: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا سفر.** لفظ جعفر بن عون، وفي رواية الليث [والإسناد إليه ضعيف]: **وهو مقيم على غير خوف ولا شيء اضطره إلى ذلك [وهي رواية منكرة].**

قلت: لم ترى يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٧)، وأبو القاسم الحرفي في جزء من فوائده بانتقاء أبي القاسم الطبري (٣٠)، وعنه: البيهقي (٣/ ١٦٧).

رواه عن هشام بن سعد: الليث بن سعد، وجعفر بن عون، أما الليث بن سعد فلا يثبت الإسناد إليه؛ إن كان تفرد به شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، وهو: ضعيف [اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً]، وأما جعفر بن عون: فالإسناد إليه صحيح.

ط ـ عن زياد بن سعد [خراساني، نزل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٢٨)، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن هارون الموصلي [قال الدارقطني: «لا بأس به، ما علمت إلا خيراً»، سؤالات السهمي (٧٧)، تاريخ بغداد (٢/ ١٩١)]: حدثنا محمد بن عمار الموصلي [هو محمد بن عبد الله بن عمار

الموصلي: الثقة الحافظ؛ إلا أن له عن أهل الموصل عفيف بن سالم وغيره: إفرادات وغرائب، قاله ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٩)]: حدثنا عمر بن أيوب [الموصلي: صدوق]، عن مَصاد بن عقبة [روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث على قلته»، وقال الحاكم: «لم يسند تمام العشرة»، وقال ابن القطان الفاسي: «لا نعرف حاله»، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٠)، طبقات الأسماء المفردة (١٠٧)، الثقات (٧/ ٤٩٧)، سؤالات السجزي (٢٠٨)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٩٨)، بيان الوهم (٣/ ١١٢/ ٨٠٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٢)]، عن زياد بن سعد به.

قال الطبراني: «لم يروه عن زياد بن سعد إلا مصاد، تفرد به عمر بن أيوب».

قلت: هو غريب من حديث زياد بن سعد.

● وأخيراً: قال البزار: «وهذا الحديث رواه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير جماعة، فاقتصرنا على من ذكرنا منهم».

قلت: هكذا اشتهر حديث أبي الزبير، وطارت به الركبان، فرواه عنه أهل بلده المكيون، وتابعهم: أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل مصر، فاشتهر بذلك في الحجاز والعراق ومصر، والله أعلم.

ج خالفهم جميعاً في إسناده، وزاد فيه طاوساً وهماً منه:

حميد بن قيس الأعرج المكي [ليس به بأس، قال عنه أحمد مرة: «ليس هو بقوي في الحديث»، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٨٥)، وفي الإسناد إليه: إسماعيل بن أبي أويس، وهو: ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها] [أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٩ و١٠٥) (١٦/ب) و(٢٠/ب) مخطوط الظاهرية].

د خالفهم فجعله في السفر، ودخل له حديث في حديث:

قرة بن خالد [السدوسي البصري: ثقة ثبت]: حدثنا أبو الزبير: حدثنا سعيد بن جبير: حدثنا ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠/ ٢٣٩٤) و(٢/ ٨١/ ٢٣٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨٢/ ٩٦٧)، والبزار (١١/ ٢٢٢/ ٤٩٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٦)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٥/ ١٢٥٢٠).

رواه عن قرة بن خالد: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعتمر بن سليمان، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي.

● ووقع في رواية لعبد الرحمٰن بن مهدي [عند ابن خزيمة والسراج]: نا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر متنه، وقال: بمثل ذلك، يعني:

حديثه عن قرة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، السابق ذكره تحت الحديث رقم (١٢٠٦)، وهو بنفس المتن المذكور آنفاً.

وظاهر صنيع الطحاوي أن لفظ ابن مهدي عن قرة؛ بمثل لفظ مالك عن أبي الزبير عن سعيد، وظاهر صنيع أبي نعيم أن لفظ ابن مهدي بنحو لفظ الطيالسي الآتي، وظاهر صنيع البزار أن لفظ أبي عامر بنحو لفظ حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

وأخاف أن يكون قرة قد ساق حديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل تاماً، ثم ساق إسناد سعيد بن جبير عن ابن عباس، فلم يذكر متنه، وأحال على متن حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ؛ لاشتراكهما في مطلق الجمع، فأتى من فصل الحديثين في الرواية وجعل المتن الأول للإسناد الثاني؛ اعتماداً منه على فهم قرة حين قال بأن حديث أبي الزبير عن سعيد مثل حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهما متغايران، والله أعلم.

ثم وجدت بعد ذلك رواية أبي داود الطيالسي ويحيى بن سلام، عن قرة بمثل رواية الجماعة عن أبي الزبير، مما يدل على أن الوهم فيه من قرة بن خالد، حيث دخل له حديث في حديث، فكان مرة يرويه كالجماعة في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الجمع بالمدينة، ومرة يقلب متنه، ويرويه بلفظ أبي الطفيل عن معاذ، في الجمع بتبوك.

◌ قال أبو داود الطيالسي ويحيى بن سلام: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.**

قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تُحرَجَ أُمَّتُه.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٥٤/ ٢٧٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠/ ٢٣٩٤) و(٢/ ٨١/ ٢٣٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٧).

بل مما يزيد الأمر عندي تأكيداً أن قرة لم يضبط هذا الحديث، وكان يضطرب في إسناده ومتنه:

• ما رواه مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون، كان يحفظ حديث قرة]، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه سمويه في فوائده (١١)، وابن حبان (٤/ ٤٦١/ ١٥٩٠).

وقوله في هذا الحديث: عن جابر؛ **وهم من قرة بن خالد، وسلوك للجادة.**

• وقد روي عن قرة بوجه آخر غير ما تقدم، ولفظه: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة [أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٩٢/ ١٢٦٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٥)] [وهو حديث منكر؛ ولا يثبت عن قرة؛ إذ الراوي عنه: جارية بن هرم، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ٤١٣)].

◐ **وقد توبع قرة بن خالد على قيد السفر من وجه ضعيف**، رواه أحد الضعفاء، واضطرب في متنه:

رواه أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٥/ ١٢٥٢١).

لكن أشعث بن سوار قد اضطرب في متنه، ورواه مرة أخرى بإسناده، فقال فيه: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهو مقيم بالمدينة، من غير خوف**؛ لكي لا يحرج أمته.

أخرجه البزار (١١/ ٥٩/ ٤٧٥٤) و(١١/ ٢٢١/ ٤٩٨٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٧٠).

○ قال الدارقطني في العلل (٦/ ٤٣/ ٩٦٥): «واختلف عن أبي الزبير في إسناد هذا الحديث:

فقيل: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **وهو الصحيح عنه**.

وقيل: عن أبي الزبير عن جابر، قاله قرة بن خالد، والثوري من رواية إسحاق الأزرق وآخر لا أذكره، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن أبي الزبير عن جابر، وجمع قرة بن خالد في روايته عن أبي الزبير بهذا الحديث، بين حديث أبي الطفيل عن معاذ، وبين حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبين حديث أبي الزبير عن جابر، فيشبه أن يكون الأقاويل كلها محفوظة، والله أعلم».

قال البيهقي بعد حديث قرة عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس: «وكان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر، وهذه أشبه، فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه».

قلت: حديث أبي الزبير عن جابر: لا يثبت إسناده؛ إنما هي أوهام ومناكير وشذوذات وسلوك للجادة عن أبي الزبير، وتقدم ذكر من وهم فيه على الثوري في موضعه، وسيأتي الكلام على بقية طرقه برقم (١٢١٥).

وأما حديث قرة بن خالد، فقد بينت كيف اضطرب فيه قرة بن خالد، والحديث محفوظ عن أبي الزبير بالوجهين:

عن أبي الطفيل عن معاذ، في قصة الجمع بغزوة تبوك.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قصة الجمع بالمدينة.

وهما حديثان متغايران، لكن قرة بن خالد كان يحدث بحديث سعيد بن جبير مثل الجماعة بحديث الجمع في الحضر، وكان أحياناً ينقلب عليه فيرويه ويجعل متنه بمثل متن حديث أبي الطفيل عن معاذ في الجمع بتبوك، والله أعلم.

ⓒ **ورواه أحد المتروكين فدخل له حديث في حديث:**

رواه عمر بن صهبان [متروك، منكر الحديث]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان النبي ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر والعصر، ثم لا ينزل حتى يغيب الشفق، ثم يصلي المغرب والعشاء.**

أخرجه البزار (١١/ ٦٠/ ٤٧٥٥) و(١١/ ٢٢٣/ ٤٩٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ إلا عمر بن صهبان، وهو عمر بن محمد بن صهبان: رجل من أهل المدينة، ليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ لأجل عمر بن صهبان، وهو: متروك، منكر الحديث، واهي الحديث.

❁ **وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي الزبير:** ما أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢٣).

❁ **وقد روي حديث مرفوع على ما تأوله مالك؛ لكنه لا يصح:**

عن سعد بن عائذ القرظ: **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء في المطر** [أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٤١/ ٥٤٥٣)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧/ ٣١٨٦) و(٤/ ٢٠٧٤/ ٥٢١٦)] [**وهو حديث منكر**؛ تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦/ ١٥٣/ ٥٢٠)].

* * *

〈١٢١١〉 . . . الأعمش، عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ [بين] الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر.**

فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أمته.

❁ **حديث صحيح؛ دون قوله: ولا مطر، فهو شاذ، والمحفوظ: ولا سفر**

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٣٩٩) و(٢/ ٨٢/ ٢٤٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٦/ ١٥٩٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٠/ ٦٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٥/ ١٥٨٧)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣ و٣٥٤) (٢/ ٤٩٢/ ١٩٧٨ ـ ط. المكنز) و(٢/ ٧٨٣/ ٣٣٨٦ ـ ط. المكنز)، والبزار (١١/ ٢٤٤/ ٥٠٢٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٢٩/ ١٤٤٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٥ و٢٢٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٢/ ١١٥٨)، والمحاملي في الأمالي (١٠١ ـ

رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي (٣/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٧٠/ ٩٣٧).

رواه عن الأعمش: أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، وعثام بن علي [وهم كوفيون ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: أبو معاوية ووكيع]، والفضل بن موسى السيناني [مروزي: ثقة].

ورُوي عن الثوري عن الأعمش، وليس من حديثه:

أ ـ رواه سعد بن سعيد الجرجاني: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: . . . فذكر مثله.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٥٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٤٨٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن سفيان إلا سعد بن سعيد، تفرد به: إسحاق بن إبراهيم»، يعني: الجرجاني.

وهذا منكر من حديث الثوري، تفرد به عنه: سعد بن سعيد الجرجاني، وهو: ضعيف، روى عن الثوري ما لا يتابع عليه، وهذا منه [اللسان (٤/ ٢٩)]، ولم يروه عنه سوى: إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني: ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً [تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٢)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٣٨٤)، الأنساب (٥/ ١٢١)].

وإنما رواه أصحاب الثوري عنه، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، كما تقدم تحت الحديث السابق.

ب ـ ورواه سعيد بن عثمان، قال: ثنا الأحولان؛ يحيى بن سعيد، وأبو نعيم، أحول البصرة وأحول الكوفة، قالا: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير علة.** قلت لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤١١).

قلت: وهذا باطل من حديث يحيى بن سعيد القطان، ومن حديث أبي نعيم الفضل بن دكين، تفرد به عنهما: سعيد بن عثمان، وهو: سعيد بن عثمان بن عيسى الكريزي؛ ضعيف، حدث بأصبهان مناكير [اللسان (٤/ ٦٧ و٧٠)].

• **خالف أصحاب الأعمش فأفحش في الغلط:**

إسحاق بن إبراهيم شاذان: ثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: . . . فذكره، لكن قال: **في غير سفر ولا مطر.**

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٨١)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (١١) (١/ ٤٣٧/ ٢٣٨٠ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٤٠)، وفي تاريخ بغداد (٥/ ١٩٤).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة، تفرد به: سعد بن الصلت عنه، وتفرد به: إسحاق شاذان عن سعد».

وقال الخطيب في التاريخ: «خالفه عبيد الله بن عمرو، فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير، لم يذكر بينهما أحداً، كذلك قال علي بن حجر عن عبيد الله، وقال عمرو بن عثمان الكلابي عن عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير، ورواه حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والمشهور: ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن إبراهيم النهشلي المعروف بشاذان الفارسي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير وغرائب جمعها ابن منده [الجرح والتعديل (٢/ ٢١١)، الثقات (٨/ ١٢٠)، السير (١٢/ ٣٨٢)، اللسان (٢/ ٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٠٧)].

وسعد بن الصلت؛ هو جد شاذان لأمه: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً».

قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، وهذا منها.

وأما ما ذكره الخطيب من اختلاف فيه على الأعمش: فأما عبيد الله بن عمرو الرقي، فهو: ثقة فقيه، وكان راويةً لزيد بن أبي أنيسة، مكثراً عن عبد الكريم الجزري وأحفظ مَن روى عنه، ولم يكن من أصحاب الأعمش، وأما حماد بن شعيب: فقد ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر» [اللسان (٣/ ٢٧٠)].

والقول فيه: قول أصحاب الأعمش المقدمين فيه: أبو معاوية ووكيع بن الجراح.

○ قال البزار: «وهذا الحديث زاد فيه حبيب: **«من غير خوف ولا مطر»، وغيره لا يذكر المطر**، على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحفاظ يروونه: **«من غير خوف ولا عذر»**» [كذا وقع في المطبوعة: ولا عذر، ولعلها تحرفت عن: ولا سفر، كذا رواه الحفاظ].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٥): «فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، **فهو غلط وسهو**، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً».

وقال البيهقي في السنن: «ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، **ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة**، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٥٥): «ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فقال: «**في غير خوف ولا مطر**»، **ورواية أبي الزبير أولى**، لموافقتها رواية عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وأما قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته؛ فقد يجمع بينهما لأجل المطر، حتى لا يحرج أمته بالعود إلى المسجد والمشي في الطين، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «**من غير خوف ولا مطر**»، وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيه: «**من غير خوف ولا سفر**»، **وهو الصحيح فيه إن شاء الله**، والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه: أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك: «**من غير خوف ولا سفر**»، منهم الثوري وغيره؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٩): «هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد إلّا ما تكلموا فيه من أمر حبيب»، ثم ذكر مذاهب الناس فيه.

قلت: وهو كما قالوا؛ وقد تعقب ابنُ تيمية البيهقيَّ بقوله: «تقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب بن أبى ثابت: لا وجه له؛ فإن حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبى الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر، كما رواه عنه قرة، موافقة لحديث أبى الزبير عن أبى الطفيل، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد، . . .»، ثم أطال وأسهب في الرد [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٥)].

○ **قلت**: لم يختلف على أبي الزبير في متن الحديث اختلافاً قادحاً يدل على عدم ضبطه للحديث، بل الوهم في المتن إنما هو من قرة بن خالد، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، حيث بينت أن قرة لم يضبط هذا الحديث، وكان يضطرب في إسناده ومتنه.

ومن دلائل ضبط أبي الزبير لهذا الحديث: أنه روى حديثين في الجمع بين الصلاتين بإسنادين مختلفين، وسياقين مختلفين، وفي أحدهما قصة طويلة، ولم يسلك فيه الجادة المعروفة، إذ لم يرو واحداً منهما عن جابر، ثم إنه قد رواه عن أبي الزبير جماعة من الثقات الحفاظ والأئمة النقاد.

وأما حديث الأعمش: فإنه وإن كان إسناده كوفياً؛ إلا أن عدم اشتهاره عن الأعمش، على علو كعبه ومكانته في الحفظ والعلم، ليجعل النفس لا تطمئن إليه؛ ونحن لا نشكك في ثبوته عن الأعمش، فهو ثابت عنه، ولكن ترك الحفاظ المكثرين من أصحاب الأعمش لروايته عن الأعمش مع علمهم به، ولعلهم تحملوه عن الأعمش ثم امتنعوا من التحديث به عن الأعمش، لأجل هذه اللفظة التي تفرد بها حبيب، فأين أصحاب الأعمش

على كثرتهم الكاثرة عن هذا الحديث، مثل: سفيان الثوري وشعبة وزائدة وابن نمير وحفص بن غياث وأبي عوانة ويحيى بن سعيد القطان وجرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة وزهير بن معاوية وأبي الأحوص وشيبان النحوي وعبد الله بن إدريس وعبد الواحد بن زياد وابن فضيل وابن أبي زائدة ويعلى بن عبيد الطنافسي، وغيرهم كثير.

وفي المقابل:

فإن حديث أبي الزبير المكي، وهو أدنى في الحفظ والعلم من الأعمش بكثير، إلا أن حديثه قد اشتهر في بلده وخارجها: فرواه عنه: من أهل مكة: ابن جريج وابن عيينة، ومن أهل المدينة: مالك وهشام بن سعد، ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري وزهير، ومن أهل البصرة: حماد بن سلمة، وقرة بن خالد، ومن أهل مصر: خالد بن يزيد الجمحي، وغيرهم.

ومن هؤلاء من هم من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، مثل: سفيان الثوري وزهير، فلماذا يُعرضان عن حديث الأعمش، ويذهبان لحديث أبي الزبير.

ورواه شعبة وجماعة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وأعرضوا عن حديث الأعمش هذا.

كذلك فإن الثوري وشعبة وابن جريج أيضاً ممن يروي عن حبيب بن أبي ثابت، فلماذا أعرضوا عن حديثه هذا، وذهبوا إلى حديث أبي الزبير وعمرو بن دينار.

وحبيب بن أبي ثابت: ثقة؛ لكنه روى حديثين منكرين: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبلة [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٢٠/ ١٨٠) و(٣/ ٣٧١/ ٢٩٨)].

وقد أُنكر عليه هذا الحديث أيضاً، وغلطه فيه الأئمة، وقد سبق نقل كلام البزار وابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر والخطابي في ذلك.

● والحديث قد رواه أيضاً: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى.

أخرجه البخاري (٥٤٣).

وهذا التفسير من أيوب، يوافق تفسير مالك، والقائل: عسى، يحتمل أن يكون عمرو بن دينار، ويحتمل أن يكون أبا الشعثاء جابر بن زيد، فإن أيوب السختياني قد روى عنهما جميعاً، وقد جزم ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣) بأنه أبو الشعثاء، والله أعلم.

○ **وله أسانيد أخرى عن سعيد بن جبير:**

١ ـ روى العوام بن حوشب [ثقة ثبت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة وهو مقيم، في غير خوف ولا سفر،** وإنما أراد بذلك السعة لأمته.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٣/ ٧١٩٥).

من طريق عبد الله بن خراش عن العوام به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا عبد الله بن خراش».

قلت: هو منكر من حديث العوام بن حوشب؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

٢ـ إسماعيل بن جعفر: ثنا حبيب بن حسان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، من غير سفر ولا علة، كي لا يكون على أمته حرج**.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٦٦).

وإسناده واهٍ بمرة؛ حبيب بن حسان؛ هو: ابن أبي الأشرس، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره].

٣ ـ قيس بن الربيع، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **صلى النبي ﷺ ثمانياً وسبعاً، وهو مقيم بالمدينة**.

أخرجه إسماعيل الصفار في فوائده (٣٢ ـ رواية ابن رزقويه)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٣٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠/ ٢٣٣٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٣٨/ ٢٣٨٤ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمار إلا قيس».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عمار عنه، تفرد به قيس بن الربيع عنه».

قلت: إسناده لا يصح؛ عمار بن معاوية الدهني: لم يسمع من سعيد بن جبير شيئاً، قد صرح هو بذلك، وقال به أحمد بن حنبل [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٥٩/ ٣٠٣٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٢٣)، تحفة التحصيل (٢٣٦)]، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

٤ ـ وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، ومحمد بن راشد [المكحولي: ثقة]:

عن عبد الكريم أبي أمية [وقيل: الجزري، ولعلها نسبة من أحد الرواة اجتهاداً منه]، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء بن أبي رباح؛ أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم: **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً**. وفي رواية: **ولا يطلب عدواً، ولا يطلبه**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٨/ ٤٤٠٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٨/ ١١٠٧١)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) (٧٠١ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

● وحديث سعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ إنما هو في الجمع بالمدينة، لا في السفر، وقد تقدم حديث سعيد، ويأتي حديث أبي الشعثاء برقم (١٢١٤).

● وحديث طاوس إنما يُعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه.

رواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣/ ١١٤٨).

● وكذلك حديث عطاء بن أبي رباح إنما هو موقوف على ابن عباس:

فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٩).

ٍ ومما روي أيضاً عن سعيد بن جبير؛ مما لا يصح سنده:

٥ ـ ما أخرجه الدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٢٩) (١/ ٤٤٥/ ٢٤٣٣ ـ أطرافه) [تفرد به الحسن بن عمارة، وهو: متروك].

* * *

١٢١٢ ... محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد؛ أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة! قال: سِرْ سِرْ، حتى إذا كان قبل غُيُوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت**، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع، نحو هذا بإسناده.

حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، الطريق رقم (١٧).

* * *

﴿١٢١٣﴾ . . . عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء، عن نافع، قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، الطريق رقم (١٨).

* * *

﴿١٢١٤﴾ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد.

(ح) وحدثنا عمرو بن عون: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

ولم يقل سليمان ومسدد: بنا.

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: في غير مطر.

حديث متفق على صحته من حديث حماد

أخرجه من طريق سليمان بن حرب:

أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٧/ ١٥٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٧).

وأخرجه من طريق مسدد: البيهقي (٣/ ١٦٧).

ولم أقف على من أخرجه من طريق عمرو بن عون.

وأخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٧).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن عون [وهم ثقات].

• وتابعهم:

أبو الربيع الزهراني [سليمان بن داود العتكي، وهو: ثقة]، وأبو النعمان [عارم محمد بن الفضل: ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد بن حساب [ثقة]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعاصم بن علي [صدوق]:

عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.** زاد قتيبة: **يجمع بين الصلاتين.**

قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. لفظ عارم [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٧/ ١٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٨/ ٣٨١)، وابن حبان (٤/ ٤٧٣/ ١٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٧/ ١٢٨٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٩/ ٩٣٥).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣): «فقال أيوب، هو: السختياني، والمقول له هو: أبو الشعثاء، قوله: عسى، أي أن يكون كما قلت».

وتفرد عارم بالزيادة التفسيرية لأيوب لا يضر؛ فإنه ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «إذا حدثك عارم فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارماً على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمٰن بن مهدي» [الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)]، وقد رواها البخاري عنه في صحيحه، والبخاري ممن سمع من عارم قبل الاختلاط، قال ابن حجر في هدي الساري (٢/ ١١٨٣): «إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمده في عدة أحاديث».

● **تابع حماد بن زيد عليه:**

١ ـ شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسد بن موسى، وحسين بن محمد]، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً**. زاد في رواية: كأنه في الحضر.

أخرجه البخاري (٥٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٤٠١)، وأحمد (١/ ٢٧٣ و٢٨٥)، والبزار (١١/ ٤١٠/ ٥٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٨)، والطحاوي (١/ ١٦٠).

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣١).

٢ ـ سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً**، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك.

وفي رواية ابن المديني [عند البخاري]: عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً، قال: سمعت ابن عباس.

أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٦/ ١٥٩١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٦/ ٥٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٦/ ٣٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والشافعي في السنن (٢٣)، والحميدي (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٧) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١٠٧)، والبزار (١١/ ٤١١/ ٥٢٥٨)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٢/ ٢٣٩٤)،

وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦ و١٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٤/ ١٦٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٩ و٢٢٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٧٠/ ٩٣٦).

هكذا رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وأبو بكر ابن أبي شيبة [عند مسلم]، وعلي بن المديني [عند البخاري]، وإبراهيم بن بشار [عند أبي نعيم]، وعثمان بن أبي شيبة [عند البيهقي]، وأحمد بن عبدة [عند البزار]، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن الصباح، وزياد بن أيوب [عند السراج] [وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة، من كبار الأئمة النقاد]، وغيرهم، ففصلوا قول عمرو بن دينار وأبي الشعثاء.

• **وأدرجه في الحديث، فصيره مرفوعاً**: قتيبة بن سعيد [عند النسائي]، حيث قال: **صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة، ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء.**

وهذا وهم ظاهر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٩): «رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله؛ فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار».

وقال أيضاً: «الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتيبة؛ حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء».

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجوه، و[هذا] الإسناد من أصح إسناد يروى في ذلك».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على ابن عيينة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٦٥/ ١٢٥٤٩).

(٣ ـ ٧) ـ ابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر [ولا يصح عنه؛ فإن الراوي عنه: عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو: متروك، اتهمه بالكذب غير واحد]:

عن عمرو بن دينار؛ أن أبا الشعثاء أخبره؛ أن ابن عباس أخبره، قال: **صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً بالمدينة.**

قال ابن جريج: [قال عمرو:] فقلت لأبي الشعثاء: إني لأظن النبي ﷺ أخَّر من الظهر قليلاً، وقدَّم من العصر قليلاً، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٠/ ٦٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٩/ ٣٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٤٠٢)، وأحمد (١/ ٣٦٦)، والطيالسي (٤/ ٣٤١/ ٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٥٠ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) (٤٥٨ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٧/ ١٢٨٠٥ و١٢٨٠٦).

ومِمن تأول الحديث على ظن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء في الجمع الصوري: ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٢٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢١٣).

لكن فيه تكلف ظاهر، قال الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٨): «ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛ لأن: هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما: أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥٨٠)، عمدة القاري (٧/ ١٥١)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤): «وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج».

قلت: **ولا يثبت حديث مرفوع في الجمع الصوري**، وسيأتي لذلك مزيد بيان في آخر الباب.

● **وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج**: ما أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٢٦٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٠/ ٢٦٧٣ ـ أطرافه).

٨ ـ محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: **صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جميعاً، وسبع ركعات جميعاً، من غير مرض ولا علة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٧/ ١٢٨٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٠).

وهذا منكر بهذه الزيادة التي في آخره: من غير مرض ولا علة، والتي تفرد بها عن عمرو بن دينار: محمد بن مسلم الطائفي، وهو: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وقد رواه عن عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات الحفاظ، وفيهم أثبت أصحاب عمرو، وهم: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم.

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على عمرو بن دينار: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٩/ ٥٢٥)، علل الدارقطني (١٣/ ٢١/ ٢٩٠٧) و(١٣/ ٣٦٣/ ٣٢٥١)، معجم الشيوخ للصيداوي (٣٢١).

ﻫ تابع عمرو بن دينار عليه:

حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل.

وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ **بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء**. لفظ حبان بن هلال [عند النسائي].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٦/ ٥٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٢/ ١٥٧٨)، والطيالسي (٤/ ٣٤٢/ ٢٧٣٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وإسناده ليس بالقوي؛ حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث، وتقدم الكلام عليه، راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٧/ ٤٤٧)، وما تقدم تحت الحديث رقم (١١٩٨).

◎ وخالفهما:

حفص بن عمر الجدي: ثنا قزعة بن سويد، عن أبي حية، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر، يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٦/ ٦٣٣٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا أبو حية، تفرد به: قزعة بن سويد».

قلت: هو حديث باطل؛ أبو حية المكي: روى عنه قزعة بن سويد، وقد فرق ابن منده بين أبي حية هذا وبين أبي حية بن قيس الوادعي الراوي عن علي، وبينه وبين أبي حية الثقفي الراوي عن معقل بن يسار، وبينه وبين أبي حية الكلبي والد أبي جناب يحيى بن أبي حية [فتح الباب (٢٣٨٨ ـ ٢٣٩١)]، وعليه: فهو أحد المجاهيل.

وقزعة بن سويد: ليس بالقوي، وحفص بن عمر الجُدِّي: منكر الحديث، قاله الأزدي [هكذا ترجمه الذهبي في الميزان (١/ ٥٦٧)، اللسان (٣/ ٢٣٧)]، والله أعلم.

❖ ولحديث ابن عباس أسانيد أخرى، منها:

١ ـ روى حماد بن زيد [وعنه: أبو الربيع الزهراني، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري، ويونس بن محمد المؤدب، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، وإسحاق بن أبي إسرائيل؛ وهم ثقات]:

والمعتمر بن سليمان [وعنه: نصر بن علي الجهضمي، وهو: ثقة ثبت]:

كلاهما: عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنَّة؟ لا أمَّ لك! ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٧)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٤٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٧/ ١٥٩٣)، وأحمد (١/ ٢٥١)، والطيالسي (٤/ ٢٨٢/ ٢٦٧٥) و(٤/

٢٨٤٣/٤٤٠)، والبزار (١٦/٢٥٦/٩٤٤٠) و(١٧/٢٧/٩٥٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (١٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٠) (٢٢٩٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/١٦٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٧١/٩٣٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عباس وأبي هريرة إلا عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق، ولا نعلم أسند الزبير عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ﷺ إلا هذا الحديث».

قال أبو نعيم الحداد: «ويمكن أن خطبة ابن عباس هذه كانت في سفر؛ لأن وكيعاً روى القصة عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق بإسناده، فقال: كما نجمع في السفر»، قلت: ظاهره أن جمع بهم في الحضر، وإلا لما أنكر عليه الناس، ولما حاك ذلك في صدر عبد الله بن شقيق، وإنما وقع في رواية ابن أبي شيبة الآتية تفسيراً من الراوي: يعني: في السفر، والله أعلم.

٢ ـ وروى وكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوية، ومعاذ بن معاذ [وهم ثقات حفاظ]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [ليس بقوي. اللسان (٧/٣١٦)]:

عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، [أن ابن عباس أخر صلاة المغرب ذات ليلة]، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك أتعلمنا بالصلاة، **وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ**. زاد في رواية ابن أبي شيبة عن وكيع تفسيراً من الراوي: يعني: في السفر، وشذ أبو جابر الأزدي، فقال في آخره: **على عهد رسول الله ﷺ في السفر، وهي زيادة منكرة، لم يأت بها الحفاظ.**

أخرجه مسلم (٧٠٥/٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٢٩٧/١٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٠/٨٢٣١)، وأبو يعلى (٤/٤٠٨/٢٥٣١)، والطحاوي (١/١٦١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٣٦)، والبيهقي (٣/١٦٨)، وغيرهم.

قال البيهقي: «وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه؛ نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار، فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٧): «ومن روى حديثاً كان أعلم بمخرجه».

قلت: فهذا مالك وأيوب ـ على مكانتهما في العلم والفقه ـ يتأولانه بالمطر، وهذا أبو الشعثاء راويه عن ابن عباس لا يستبعد أن يكون جمع فيه جمعاً صورياً، وقد سبق بيان ضعف هذا الوجه، وما تأوله به مالك وأيوب أقوى وأولى؛ وذلك مراعاة لأحاديث

المواقيت، والتي هي أصل محكم، يُردُّ إليها ما تشابه من الأحاديث المشكلة، لاسيما وقد وصف النبي ﷺ بالتفريط من أخر الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، وأن ما رخص فيه الشرع للمسافر من قصر الصلاة وجمع الصلاتين في وقت إحداهما لا يتعدى فيه موضع الرخصة، وهو السفر، فليس له أن يفعل ذلك في الحضر؛ إلا لدليل في غاية الظهور والبيان، وسيأتي لذلك مزيد بيان بعد ذكر هذه الطرق.

٣ ـ وروى داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، وابن جريج [مكي، ثقة، ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه]:

عن صالح مولى التوأمة؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير سفر ولا مطر** [وفي رواية: **في غير خوف ولا مطر**].

قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسعة على أمته.

أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٠)، وعبد بن حميد (٧٠٩)، وأبو يعلى (٥/ ٨٠/ ٢٦٧٨)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٦/ ١٠٨٠٣) و(١٠/ ٣٢٧/ ١٠٨٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٥٧)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و(٢/ ١٦٦).

رواه عن داود بن قيس جماعة من الثقات، منهم: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه].

هكذا اشتهر حديث داود بن قيس الفراء، وتداوله المصنفون، بينما حديث ابن جريج يعدُّ من الغرائب، حيث لم يروه عنه راويته عبد الرزاق، ولا أصحابه المكثرون عنه، وإنما تفرد به عنه: يحيى بن سعيد الأموي، ولا رواه من طريقه سوى ابن عدي في كامله، والأموي: ليس به بأس، صاحب غرائب [التهذيب (٤/ ٣٥٦)، الميزان (٤/ ٣٨٠)]؛ فلا أراه يثبت من حديث ابن جريج.

وعليه: فإن هذا الإسناد: إسناد ضعيف؛ صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا، ولم أجد من نص على سماع داود بن قيس منه قبل اختلاطه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)]، والله أعلم.

٤ ـ الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غيرَ مسافر، سبعاً وثمانياً**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٢١)، وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٠).

غريب من حديث عكرمة، تفرد به الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين،

وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٧/ ٥٩٠) و(٧/ ٥٢٢/ ٦٨٨) و(٨/ ٨٦/ ٧١٧)].

● **فإن قيل: تابعه عليه:**

أشعث بن سوار [ضعيف]، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر،** فقلت لابن عباس: ولم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: أراد التخفيف عن أمته، **أن لا يحرج أمته.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤١).

فيقال: **لا يثبت من حديث أشعث؛** فإن الراوي عنه: الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، وهو: متروك، كذبه ابن المديني والبخاري [التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٦)، كنى مسلم (٢٢٦٣)، التهذيب (١/ ٤١٠)]. وشيخ ابن شاهين، هو: أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون [السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)].

٥ ـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، عن عبد الكريم [الجزري]، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء أخبروه، عن ابن عباس أنه أخبرهم؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً.** وفي رواية: **ولا يطلب عدواً، ولا يطلبه.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٨/ ١١٠٧١)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) (٧٠١ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ لتفرد ابن مجمع به على ضعفه، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة المشهور، دون بقية أصحابه الثقات.

٦ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

رواه مرة عن طاوس، ورواه مرة أخرى عن مجاهد:

كلاهما عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٩١٠١ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٠/ ١١٠٧٣).

وهذا حديث ضعيف مضطرب.

٧ ـ يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٨/ ١٧٢).

لا يثبت من حديث عطاء بن أبي رباح المكي؛ تفرد به عنه: يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً].

○ قال الترمذي في أول كتاب العلل الصغير: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم؛ ما خلا حديثين: حديث ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر**، وحديث النبي ﷺ؛ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٦١): «وقد روى الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها، منها: حديث سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة آمناً لا يخاف، والفقهاء جميعاً على ترك العمل بهذا؛ إما لأنه منسوخ، أو لأنه فعله في حال ضرورةٍ؛ إما لمطر، أو شغل».

○ **قلت**: قد أخذ جماعة بظاهر هذه الرواية، ويعمل ابن عباس بها، حيث أباح له الجمع بين الصلاتي في الحضر من غير عذر كالمطر والمرض، وإنما لأدنى حاجة، قال ابن سيرين: «لا بأس بالجمع بين الصلاتين فى الحضر إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ؛ ما لم يتخذه عادة»، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمٰن، وأشهب، وجماعة آخرون من متأخري الفقهاء [ذكرهم الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٩)، والنووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢١٩)، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٩٤)]، وممن قال بذلك أيضاً: ابن المنذر (٢/ ٤٣٣ ـ الأوسط)، وابن حبان (٤/ ٤٧١ ـ الصحيح)، وابن بطال (٢/ ١٧٠ ـ شرح البخاري).

قال ابن المنذر: «إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين؛ جمع بينهما للمطر والريح والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»، معتمداً في ذلك قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته [الأوسط (٢/ ٤٣٣)].

بل قد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٢): «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح؛ وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، إلى أن قال: «ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دل على أن جمعه كان في

غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك».

• وقد روي نحوه عن ابن عمر؛ ولا يصح [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٦/ ٤٤٣٧)] [وفي إسناده انقطاع].

○ **ويمكن أن يقال في حديث ابن عباس هذا:**

أن هذا الحديث ليس حديثاً قولياً صادراً عن رسول الله ﷺ، في رفع الحرج عن المكلفين فيما أوجب عليهم ربهم من الالتزام بمواقيت الصلوات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وعموم الأحاديث الدالة على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، مثل حديث ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني [أخرجه البخاري (٥٢٧ و٥٩٧٠ و٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٤٢٦)]، وحديث عبادة بن الصامت، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهنَّ كما افتُرض عليه، لم ينقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً؛ فإن له عند الله عهداً أن لا يعذبه، ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به؛ فإنه يلقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» [وهو **حديث حسن بمجموع طرقه**، تقدم برقم (٤٢٥)، وقد ختمت الكلام على أحاديث فضل الصلاة في وقتها بقولي: فإنه لا يصح في هذا الباب شيء صريح، والصحيح: غير صريح، مثل حديث ابن مسعود: «**الصلاة على وقتها**»، والذي يظهر لي من معناه ـ والله أعلم ـ: إيقاع الصلاة المفروضة في وقتها المختار، بحيث لا يخرج بها إلى وقت الكراهة، أو الاضطرار، أو إلى وقت الصلاة الأخرى، بل طالما أداها في وقت الاختيار فقد أداها على الوجه المأمور به، لكن هذا لا يمنع من القول بأن تعجيل الصلوات في أول الوقت: أفضل؛ إلا العشاء إذا لم يشق على المأمومين، وإلا الظهر في شدة الحر].

كذلك فإن النبي ﷺ كان يعجل بالصلوات في أوائل أوقاتها على الدوام؛ إلا ما استثني، ولأن المعجل يأمن الفوت بالنسيان والشغل.

ومن الأحاديث التي يمكن استعمالها في الرد على من توسع في العمل بحديث ابن عباس، بجمع الصلاتين لأدنى حاجة وسبب:

• ما رواه أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**».

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣١)، وانظر شواهده هناك.

• وما رواه عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٦٨١)، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٧)، وانظر طرقه هناك.

• وما جاء في حديث بريدة وأبي موسى: فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله [وفي حديث بريدة: فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر]، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ أو قال: أمسى ـ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين**».

وهما حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم (٦١٣ و٦١٤)، وراجع تخريجهما في فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٩٤/ ٣٩٥) و(٤/ ٤٠١).

وقد دل هذان الحديثان على عدم اشتراك وقت الظهر مع وقت العصر، ولا وقت المغرب مع وقت العشاء، وكذلك أحاديث المواقيت الدالة على هذا المعنى، مثل:

• حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**».

أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٢)، وتقدم تخريجه برقم (٣٩٦).

وهذه الأحاديث ما هي إلا إشارات لما ورد في بابها، ومن أراد المزيد فليراجع مواضعها من الأصل في فضل الرحيم الودود.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٨٨) معلقاً على **حديث أبي ذر**: «ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار».

وممن عارض حديث ابن عباس هذا بأحاديث المواقيت: أحمد بن حنبل في رواية ابنه صالح، حيث سأله صالح عن هذا الحديث، فقال: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو» [مسائل صالح (٥٨٢)، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٨٨)] [وانظر له في ذلك أقوالاً أخرى، لكنها غير صريحة، يمكن تأويلها: مسائل الكوسج (٤١٧)، مسائل أبي داود (٥٢٦)].

قلت: وأما حديث ابن عباس؛ فإنه ينقل واقعة حال لا عموم لها؛ إذا أدخلناها في عموم الأدلة الشرعية لتتفق معها وجدنا أنه لابد أن يكون النبي ﷺ قد أوقعها على خلاف ما هو معهود منه من المحافظة على الصلوات في أوائل أوقاتها لعذر طارئ [انظر: المعرفة (٢/ ٤٥٣)].

ذلك أن الصحابة ﷺ إذا كانوا قد اعتادوا من النبي ﷺ إيقاع الصلاة في أول وقتها، ثم يأتي ﷺ فيصلي صلاتي الظهر والعصر مجموعة في وقت الثانية، أو الأولى، ثم يصلي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فيفعل في الحضر ما عُهد منه فعله في السفر، فكيف يسكت الصحابة عن ذلك؟ فلا يسألون، ولا يقوم أحدهم لكي يستفصل منه ﷺ، هل وقع ذلك نسخاً لمواقيت الصلاة؟ أم أن ذلك لتشريع خاص سوف يخبرهم النبي ﷺ بما جدَّ فيه من الوحي؟ كما حدث في قصة ذي اليدين التي نقلها عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعمران بن حصين [راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)]؛ ويدخل في هذا المعنى أيضاً: ما انتبه له عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، إلا أنه يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «**عمداً صنعته**» [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٨٧/ ١٧٢)]، فإذا لم يُنقل شيءٌ من ذلك؛ علمنا يقيناً أن هذه الواقعة؛ إنما وقعت مراعاة لعذر طارئ من الأعذار المبيحة للجمع، مثل المطر ونحوه، ولذا تأوله مالك وأيوب السختياني بالمطر، ولا يُعارض ذلك بقول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، فإيقاع الجمع في الحضر لأجل المطر هو عين رفع الحرج عنهم، لا كما ادعاه ابن المنذر.

والاحتجاج به للمريض قال به جماعة، قال مالك: «فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير؛ فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة، ...، فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه منها بالمسافر»، وقال الليث: «يجمع المريض»، وبه قال أحمد وإسحاق [المدونة (١/ ١١٦)، مسائل الكوسج (٣١٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠)، التمهيد (١٢/ ٢١٦ و٢١٨)، المغني (٢/ ٥٩)].

ومثل ذلك ما وقع لابن عباس في فهم ما كان من أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، ففهمه ابن عباس على الإيجاب مطلقاً، وأن الفسخ يلزم كل من أهل بالحج مفرداً، بينما فهمه أشياخ الصحابة مثل أبي بكر وعمر على دخول العمرة في الحج، خلافاً لما كانت تعتقده العرب في ذلك.

وكذلك ما وقع من اجتهادات لابن عباس، لخفاء بعض العلم عليه، أو لاستنباطها من نص آخر، فأقامها البعض مقام النص، وليس الأمر كذلك:

مثل: قوله بأنه لا ربا إلا في النسيئة، وأنه لا ربا فيما كان يداً بيد [راجع: البخاري (٢١٧٨ و٢١٧٩)، مسلم (١٥٩٦)].

ومثل: خفاء تحريم متعة النساء عليه حتى أعلمه علي بن أبي طالب بتحريمها، وأغلظ له القول، وكان مما قال له: «إنك رجل تائه» [راجع: البخاري (٥١١٥ و٦٩٦١)، مسلم (١٤٠٧)، أبو عوانة (٣/ ٢٨/ ٤٠٧٩)].

ومثل: خفاء كون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فأخطأ ابن عباس وقال:

تزوجها وهو محرم، وهمه في ذلك سعيد بن المسيب، روي عنه ذلك من وجهين، قال في أحدهما: «وهِلَ ابنُ عباس ـ وإن كانت خالته ـ، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل»، وقال أحمد بن حنبل: «ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال» [الفتح (٩/ ١٦٥)]، وقال ابن تيمية: «وفيه [يعني: صحيح البخاري] عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط، كما فيه: عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، والمشهور عند أكثر الناس: أنه تزوجها حلالاً» [مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٣)]، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ١١٣): «فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها» [وانظر أيضاً: (٣/ ٣٧٢)]، وقال في موضع آخر (٥/ ١١٣): «قال ابن عباس: تزوجها محرماً، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما، وقول أبي رافع: أرجح، لعدة أوجه: **أحدها**: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذٍ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه، **الثاني**: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن، لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه، **الثالث**: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها، **الرابع**: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حلَّ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً، **الخامس**: أن الصحابة ﷺ غلطوا ابن عباس، ولم يغلطوا أبا رافع، **السادس**: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل، ليس عليه دليل فلا يقبل، **السابع**: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، ذكره مسلم».

ومثل: قوله اجتهاداً منه: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام.

فإن هذا اجتهاد من ابن عباس، إذ هو راوي هاتيك الواقعة التي تكلم فيها النبي ﷺ أثناء الطواف، فقد روى البخاري (١٦٢٠ و١٦٢١ و٦٧٠٢ و٦٧٠٣) من حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: **«قُدْهُ بيده»**.

ومن المعلوم أن الطواف لداخل المسجد الحرام يقوم مقام صلاة ركعتي تحية

المسجد، فابن عباس قد ترجم هذه الواقعة بقوله: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام؛ يعني: بذلك إباحة الكلام في الطواف حسب، لا أن الطواف في أحكامه كالصلاة، ولم يستثن من أحكامها سوى الكلام، وهذا ما يظهر لكل عاقل، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

ومثل: اجتهاده بتعزير من أتى حائضاً بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٥٤/ ٢٦٤)].

وهنا يمكن أن يقال مثل ذلك، بأنه قد خفي على ابن عباس السبب المقتضي للجمع، بينما أدرك ذلك الصحابة، فلم يشكل عليهم هذا الجمع، ولم يعتنوا بنقله إلينا، بينما ابن عباس ـ لصغر سنه إذ ذاك ـ لم يظهر له وجه الجمع، فقال ما قال، ويؤكد ذلك أن أبا هريرة لم يحدث بذلك حتى سأله عنه عبد الله بن شقيق، لكونه من مسائل العلم التي لا تخفى، مما ينقله العامة عن العامة، ولا تحتاج لنقل الخاصة، والله أعلم.

فإن قيل: لم ينفرد ابن عباس بهذا الحديث؛ ففي رواية عبد الله بن شقيق؛ أنه قال: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

فيقال: نعم؛ اتفق ابن عباس وأبو هريرة على نقل واقعة حال، مفادها أن النبي ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، وليس فيه بيان كونه جمع تقديم أم تأخير، ولا فيه بيان وجه هذا الجمع والداعي إليه، وظاهر الواقعة أنها لم تقع إلا مرة واحدة، فكيف يقبل هذا النقل المجرد عن سببه، مع كونه ناقلاً عن الأصل، وهو إقامة الصلاة في أوقاتها المشروعة، فهل يقبل في ذلك مجرد اجتهاد ابن عباس، بقوله: أراد ألا يحرج أمته، ثم هل ما نفاه ابن عباس هنا بقوله: من غير خوف ولا سفر؛ يعني: نفي ما عدا ذلك من أسباب الجمع؟

كذلك فإن هذا الحديث يمكن التمثيل به للقاعدة المشهورة: **وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال**، قال الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٥٤) أثناء مناقشته لهذه القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأخرى المعارضة لها: **ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال** [وقد سبق في مقام آخر أن حررت القول: بأن القاعدة الأولى تختص بالأفعال، وأما الثانية فتختص بالأقوال]، قال الزركشي: «المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان؛ إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطُه مطلقاً؛ فإن التمسك بها في صورةٍ ما مما يُحتمل وقوعُها عليه غيرُ ممتنع، وهكذا الحديث: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض [كذا، ولعله سبق قلم من المصنف، والصحيح: خوف] ولا سفر، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر، وأنه كان في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر؛ لمرجِّح للتعيين».

كذلك فإن فعل ابن عباس الذي رواه عنه عبد الله بن شقيق؛ لما احتج بفعل النبي ﷺ

في الجمع؛ نقول لمن احتجوا به على رفع الحرج بإطلاق: هل لكم أن تفعلوا مثل فعل ابن عباس، كأن يقوم الأمير فيخطب الناس حتى يخرج وقت الظهر، أو حتى يخرج وقت المغرب، فيجمع صلاة الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فهل له ذلك؟

بل معنا في ذلك النص في حديث أبي ذر على المنع من ذلك، وقد تقدم ذكره.

وكذلك فإن الذي فعله ابن عباس هنا متأولاً بخبر الجمع في الحضر هو داخل في عموم ما نهى عنه النبي ﷺ، وهو عين ما أنكره جماعة من الصحابة والتابعين على ما وقع في عهد خلفاء بني أمية من تأخير الصلوات، مثل إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز [راجع فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٦٨/ ٣٩٤)]، وإنكار ابن مسعود على أمراء وقته تأخير الصلاة عن وقتها [راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٨٨/ ٤٣٢)]، وقصة يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب [راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٥٢/ ٤٠٣)]، وغير ذلك، ولو كان للأمراء حق في تأخير الصلاة لحاجة، أو جمعها بالتي تليها، لما جاء الخبر في الإنكار عليهم، ولما أنكر عليهم الصحابة، والله أعلم.

وأخيراً: فإن بقي في نفس المخالف شيء، فنقول له: لا شك أن حديث ابن عباس عندك من مشكل العلم ومتشابهه، وقد وجب علينا رد المتشابه إلى المحكم، وهو باب المواقيت بأدلتها والتي سبق أن ذكرت طرفاً يسيراً منها، لذا قال أحمد في رد ظاهر هذا الحديث: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء» [مسائل صالح (٥٨٢)]، والله أعلم.

● وعلى العكس من ذلك: فقد كان بعض الصحابة لا يرون الجمع بين الصلاتين في السفر جائزاً إلا من عذر زائد على وصف السفر، فقد تقدم النقل عن ابن عمر أنه كان يصلي الصلوات لوقتها في السفر، ولم يجمع بين المغرب والعشاء إلا لما جاءه خبر زوجته صفية، ونقل أيضاً عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يصلون الصلاة لوقتها في السفر، وسئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر، وصح نحوه عن ابن سيرين، خلافاً لما تقدم نقله عنه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٧ ـ ٨٢٥١) و(٢/ ٢١٢/ ٨٢٥٥ و٨٢٥٦)].

○ ومما قال الشافعي في توجيه حديث ابن عباس:

قال الشافعي في الأم (١/ ٧٦): «فلما أَمَّ جبريل رسولَ الله ﷺ في الحضرِ لا في مطرٍ، وقال: «**ما بين هذين وقتٌ**»، لم يكن لأحدٍ أن يعمدَ أن يصلى الصلاة في حضرٍ ولا في مطرٍ إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردةٌ؛ كما صلى جبريلُ برسولِ الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ بَعدُ مقِيماً في عمره، ولما جمع رسولُ الله ﷺ بالمدينة آمناً مقِيماً لم يحتمل إلا أن يكونَ مخالفاً لهذا الحديث؛ أو يكون الحالُ التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرَّقَ فيها، فلم يَجُزْ أن يقال جَمعهُ في الحضرِ مخالفٌ لإفراده في الحضر، من

وجهين: أنه يوجَدُ لكلٍّ واحدٍ منهما وجهٌ، وأن الذي رواه منهما معاً واحدٌ، وهو ابن عباس، فعلمنا أن لجَمْعِهِ في الحضرِ علَّةً فرَّقتْ بينه وبين إفراده، فلم يكُنْ إلا المطرُ ـ والله تعالى أعلم ـ إذا لم يكُنْ خوفٌ، ووجدْنا في المطرِ علَّةَ المشقَّة، كما كان في الجمع في السفرِ علَّةُ المشقَّة العامَّة».

• وقال ابن خزيمة (٢/ ٨٥) (٢/ ١٧٠ ـ ط. الميمان): «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن النبي ﷺ، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبراً خلافه، فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر: لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز، فهذا جهل وإغفال، غير جائز لعالم أن يقوله».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حالٍ البتة؛ إلا طائفة شذت».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢١٢): «وقالت طائفة شذت عن الجمهور: الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر ـ مباح؛ إذا كان عذرٌ وضيقٌ على صاحبه، ويشقُّ عليه، وممن قال ذلك: محمد بن سيرين، وأشهب صاحب مالك، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو عذرٌ ما لم يتخذه عادة، وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث: «**من غير خوف ولا سفر**»، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل.

قلت: قد صح عن أهل المدينة أنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فكان ابن عمر يصلي معهم، لا يعيب ذلك عليهم:

روى مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن عجلان:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم. واللفظ لمالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٨/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٦/ ٤٤٣٨ و٤٤٣٩

و٤٤٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٠/ ١١٥٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٣/ ١٦٤٨).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٩١): «وقد عُلم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان محدَثاً لم يوافقهم عليه ألبتة».

○ وقد خالف أحد التلفى أصحاب نافع، فرواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أو مظلمة جمع بين هاتين الصلاتين، يعني: المغرب والعشاء، وهو حديث منكر باطل، تفرد به: جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، وهو منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)] [أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٥٣٧)].

● وروى عبد الرحمٰن بن مهدي وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، لا ينكرونه.

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالماً والقاسم يصليان معهم ـ يعني: الأمراء ـ في الليلة المطيرة.

وهؤلاء هم أكثر فقهاء المدينة السبعة، مما يعني أنه كان أمراً معهوداً، جرى عليه عمل أهل المدينة وفقهائها، وهو يقوي ما ذهب إليه مالك في تأويل الحديث، وقد قال بالجمع في الحضر في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وزاد مالك الجمع بينهما في حال الطين والظلمة، وذهب الشافعي إلى القول بالجمع في حال المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء [الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠)، التمهيد (١٢/ ٢١١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٥): «أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، صلاتي النهار، وصلاتي الليل».

○ قال الترمذي بعد حديث الأعمش (١٨٧): «وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث ابن عباس: قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا».

○ **قلت: يشير إلى ما يعارضه في الباب، ومما روي في خلاف ذلك:**

ما رواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، عن أبيه [ثقة]، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر؛ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**»، ورواه بعضهم مطولاً، كما في الرواية الآتية.

أخرجه الترمذي (١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ٦٥٧/ ١٠٣٣ ـ ط الميمان)، وابن

أبي الدنيا في ذم المسكر (٤)، والحارث بن أبي أسامة (٤٦٤ ـ بغية الباحث)، والبزار (٢/ ١٢٦/ ١٣٥٦ ـ كشف)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٥/ ٢٣٤٨) و(٥/ ١٣٦/ ٢٧٥١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٣٢/ ٥٢٠٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٥/ ١١٥٣٨) و(١١/ ٢١٦/ ١١٥٤٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٥)، وفي الأفراد (١/ ٤٦٤/ ٢٥٥٤ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٩)، وفي الشعب (٥/ ١٣/ ٥٥٩٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٥٦)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٧).

● ورواه أيضاً: عبد الحكيم بن منصور [متروك، كذبه ابن معين]، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله ﷻ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة يجتاح بها مال امرئ مسلم فقد أوجب النار**».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٤).

قال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين».

وقال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحنش هو: ابن قيس الرحبي، . . .، وليس بالقوي، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه غيره».

وقال العقيلي في أبي علي الرحبي بعدما أورد له حديثين منكرين هذا أحدهما: «وله غير حديث لا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به»، ثم قال في حديثه هذا: «لا أصل له، وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد: **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**».

وقال الحاكم: «حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة: ثقة، وقد احتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه»، فخالف الناس.

وقال الدارقطني: «حنش هذا هو أبو علي الرحبي: متروك».

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو: ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «وهو حديث ضعيف».

وقال في موضع آخر (٥/ ٧٧): «وهذا حديث ـ وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضاً من أجل حنش هذا ـ فإن معناه صحيح من وجوه».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن عكرمة مولى ابن عباس المدني، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم؛ أحد المتروكين: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، ولقبه: حنش، وهو: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٤٣٤)].

● **قلت**: وقد روي عن عمر موقوفاً عليه قوله، وفي سنده اختلاف، وفيه مقال [أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٥) و(٢/ ٥٥٢/ ٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢/ ٨٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤/ ١١٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٩)] [قال الشافعي: «وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل»، وقال ابن المنذر: «غير ثابت؛ لانقطاع إسناده»، وقال البيهقي: «هو مرسل، أبو العالية: لم يسمع من عمر»، وانظر: المراسيل (٢٠٣ ـ ٢٠٥)، تحفة التحصيل (١٠٧)، لكن قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/ ١١٠١/ ٤٩٤٨): «بلى؛ سمع منه»] [قلت: قد أثبت لأبي العالية الرياحي السماع من عمر: البخاري ومسلم وغيرهما، لكن هذه الرواية الأقرب أنها من كتاب عمر لأبي موسى؛ وهي واقعة يغلب على الظن عدم شهوده لها. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥ و٣٤٤١)، الكنى للبخاري (٩٣٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٦)، كنى مسلم (٢٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥١٠)، إكمال الإكمال (٤/ ٩٣)، السير (٤/ ٢٠٧)، تحفة التحصيل (١٠٧)].

● وروى البيهقي (٣/ ١٦٩) من طريق: عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري: ثنا عبد الرحمٰن بن بشر [ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد [القطان: إمام حافظ، ثقة متقن]، عن يحيى بن صبيح [ثقة]، قال: حدثني حميد بن هلال [ثقة]، عن أبي قتادة ـ يعني: العدوي ـ؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهبى.

قال البيهقي في السنن: «أبو قتادة العدوي أدرك عمر ﷺ، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٥٢): «ورواه أبو قتادة العدوي؛ أن عمر كتب إلى عامل له، وليس فيه أنه شهد الكتابة، فهو مرسل، كما قال الشافعي، ثم السفر عذر، وكذلك المطر».

قلت: عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري، هو: ابن الشرقي المترجم له في السير (١٥/ ٤٠)، وفي الميزان (٢/ ٤٩٤)، واللسان (٤/ ٥٦٩)، وهو أخو الحافظ أبي حامد ابن الشرقي، وسماعاته صحيحة، لكن تكلموا فيه لأجل شرب المسكر، ولا أظنه تفرد بهذه الرواية؛ فقد وجدتها من طريق آخر، وبه يثبت عدم سماعه له من عمر:

فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٣٢/ ٥٢٠٧)، قال: حدثنا الحسن بن محمد الصباح: ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة ـ يعني: العدوي ـ: قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائرِ جمعٌ بين الصلاتين، يعني: من غير عذر.

وإسناده صحيح إلى أبي قتادة العدوي، تميم بن نُذَير، وهو: بصري، تابعي ثقة، يروي عن عمر، وقال أبو حاتم في المراسيل: «وروايته عن بلال مرسلة»، ولم يتطرق إلى روايته عن عمر، وكأنها عنده متصلة، وقال البزار: «أدرك الجاهلية، وسمع من عمر بن الخطاب»، وذكره ابن سعد ضمن جماعة من أهل البصرة ممن أدرك عمر، وذكره بعض المتأخرين في الصحابة وهماً، والله أعلم [طبقات ابن سعد (٧/ ١٣٠)، التاريخ الكبير (٢/ ١٥١)، كنى مسلم (٢٨٠٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٥)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٢٥٨)، الإصابة (٨٦٥)].

لكن باجتماع رواية أبي العالية الرياحي، وأبي قتادة العدوي، كلاهما عن كتاب عمر لأبي موسى، أو أحد عماله، مما يزيده قوة، والله أعلم.

• وروي أيضاً من قول أبي موسى الأشعري، ولا يصح [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢/ ٨٢٥٢)] [وفي إسناده: حنظلة السدوسي، وهو: ضعيف، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وليس بالقوي].

وقد صح عن ابن عباس أيضاً الجمع في السفر:

١ ـ فقد روى إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، قال: **كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر [في السفر]، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.**

علقه البخاري (١١٠٧). ووصله: الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٧٦/ ٢٦٣٧ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ١٦٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٦/ ٩٢٦)، وهو في مشيخة ابن طهمان برقم (١٩٤).

من طريق: محمد بن عبدوس النيسابوري [أبو بكر السيسمراباذي: شيخ لابن حبان وأبي علي الحافظ، يحدث من أصل كتابه، وأخذ عنه ابن حبان بالرملة، وكان يحدث بنسخة ابن طهمان وغيره بالرملة. الأنساب (٣/ ٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٦٢)]: ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [ثقة، روى عنه البخاري في الصحيح]: حدثني أبي [صدوق، كاتب ابن طهمان، وراوي نسخته]: حدثني إبراهيم بن طهمان به.

ويغلب على ظني أن ابن عبدوس قد توبع عليه إما متابعة تامة وإما متابعة قاصرة؛ لسببين.

الأول: أن البخاري ممن يروي عن أحمد بن حفص النيسابوري، فلعله رواه عنه، فيكون متابعاً لابن عبدوس متابعة تامة، ولو رواه من غير طريق أحمد بن حفص فمتابعته قاصرة.

والثاني: قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حسين بن ذكوان عنه»، يعني: عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا يعني: أن ابن طهمان لم ينفرد به عن حسين المعلم، والله أعلم.

قلت: ولأجل تفرد الحسين بن ذكوان المعلم به عن يحيى بن أبي كثير، **فهو حديث صحيح غريب**، وحسين المعلم: ثقة، من أثبت أصحاب يحيى، ممن يحتمل تفرده عنه، والله أعلم.

ولا يُعلُّ حديثه بما رواه الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر**. [سيأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢١٩)].

وذلك لأن حسيناً المعلم قد رواه عن يحيى بالوجهين جميعاً، وقد اشتمل حديث عكرمة عن ابن عباس على زيادة ليست في حديث حفص عن أنس، وقد قرنهما البخاري متتابعين في نسق واحد معلقين، والله أعلم.

ﻫ وقد روي مطولاً من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً؛ لكن في الإسناد إليه: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السعدي، وهو: ضعيف.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٧/ ٩٠٢).

٢ ـ وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، ومحمد بن راشد [المكحولي: ثقة]:

عن عبد الكريم أبي أمية [وقيل: الجزري، ولعلها نسبة من أحد الرواة اجتهاداً منه]، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء بن أبي رباح؛ أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم: **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً**. وفي رواية: **ولا يطلب عدواً، ولا يطلبه**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٨/ ٤٤٠٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٨/ ١١٠٧١) و(١١/ ١٣١/ ١١٣٧٠)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) (٧٠١ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

- وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ إنما هو في الجمع بالمدينة، لا في السفر، وقد تقدم.
- وحديث طاوس إنما يُعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه.

رواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣/ ١١٤٨).

• وكذلك حديث عطاء بن أبي رباح إنما هو موقوف على ابن عباس:

فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٩).

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على عطاء فرفعه: ما أخرجه أحمد (١/ ٢١٧) (٧/ ٤٥٤/ ٨٢٠٨ ـ إتحاف)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢١/ ١١٣٢٦)، وفي الأوسط (٥/ ٣٦٣/ ٥٥٦٢).

وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو: ضعيف، كان يتلقن.

• وانظر أيضاً: ما أخرجه أحمد (١/ ٣٥١) [وهو حديث ضعيف، فيه: الحجاج بن أرطأة، وليس بالقوي، والحكم عن مقسم، ولم يسمعه منه].

• وأما أبو الشعثاء جابر بن زيد، فقد رواه عن ابن عباس بالوجهين، وقد تقدم حديثه عن ابن عباس في الجمع في الحضر.

◐ وأما حديثه في الجمع في السفر:

فقد رواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس سماعاً منه. التقريب (٦٣٥)، الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، كان عالماً به إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: **من السُّنَّة**.

ولفظ عبدة: **من السُّنَّة الجمع بين الصلاتين في السفر**.

أخرجه البزار (١١/ ٥٠/ ٤٧٤٠) و(١١/ ٤١٦/ ٥٢٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٨٢٦)، والبيهقي (٣/ ١٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يذكره عن جابر بن زيد إلا قتادة».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

• **خالفه**: سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، فرواه عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٨٢٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٤٨/ ٢٦٩٦) [ولفظه بنحو لفظ ابن أبي عروبة].

وهذا منكر بهذا القيد، والمعروف الأول، والوهم فيه من شيخ الطبراني في الكبير، وهو: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث وقلب الأسانيد [اللسان (٤/ ٤٥٦)]، وقد رواه على الصواب عند الطبراني في مسند الشاميين: أبو زرعة الدمشقي [عبد الرحمٰن بن عمرو النصري: ثقة حافظ]، ولفظه: **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر**، فبرئ سعيد بن بشير من عهدته.

٣ ـ وروى عبد الرزاق، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات، وعبد الرزاق وحجاج وأبو عاصم: من أثبت الناس في ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: **كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما**. لفظ عبد الرزاق.

قال عبد الرزاق: وقال لي المقدام: ما سمعنا هذا من ابن جريج، ولا جاء به غيرك.

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٨/ ٤٤٠٥)، والبزار (١١/ ٣٧/ ٤٧١٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٠ ـ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٠/ ١١٥٢٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٣).

وعزاه المزي في التحفة (٤/ ٥٥٠/ ٦٠٢١) للترمذي في الصلاة من جامعه، ونقل عن الترمذي قوله: «حسن صحيح، غريب من حديث ابن عباس»، ثم قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: لم أجد من ترجم لأبي حامد التاجر ترجمة مستقلة، إنما ذكروه فيمن روى عن أبي عيسى الترمذي، ولا أظن هذه الرواية تثبت عن الترمذي، فضلاً عن حكمه على الحديث؛ ولم أجد لحسين بن عبد الله رواية عند الترمذي غير هذا الموضع، وليس هو في رواية أبي العباس المحبوبي راوي الجامع عن الترمذي، ثم إن الترمذي قد ضعف هذا المتن مع مجيئه بإسناد ظاهره الصحة، وهو حديث قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر،**

فيصليهما جميعاً، ... الحديث [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦)]، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه معلول، وقد ضعفه الترمذي فقال: «وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: حديث غريب»، فكيف يضعف ما ظاهره الصحة، ثم يرجع فيصحح حديثاً إسناده ظاهر الضعف، نقل الترمذي نفسه عن شيخه البخاري قوله في راويه حسين هذا بأنه ذاهب الحديث!

• **خالفهم**: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، نحوه.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٣).

قال أبو بكر النيسابوري: نا ابن أبي مسرة؛ عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: نا عبد المجيد به.

قلت: لا تثبت هذه الرواية عن ابن جريج؛ فإن أبا يحيى ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهم عليه فيه، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ - مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ ب - مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

قال الدارقطني: «ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج: حدثني حسين، ...».

قال البيهقي: «وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أويس المدني، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو بما تقدم من شواهده يقوى، وبالله التوفيق».

ﻫ **قلت**: رواه ابن عجلان [صدوق]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [ثقة]، وهشام بن عروة [ثقة، وقد أفرد كريباً، ولفظه قريب من لفظ ابن جريج]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني [ليس به بأس، لينه بعضهم، رواه عن عكرمة وحده]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [متروك، كذبه غير واحد، وقد أفرد كريباً]:

عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة [وعن كريب]، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر**. بألفاظ متقاربة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٥)، وفي المسند (٤٨)، وعبد بن حميد (٦١٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١١/ ١١٥٢٣ ـ ١١٥٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٤٧/ ١٦٣٨ و١٦٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٥/ ١٠٤٢)، وفي الشمائل (٦٣٠).

وهو حديث منكر من حديث عكرمة؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني: ضعيف، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، بل نقل البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي بإسناد لا بأس به: أن حسيناً كان يتهم بالزندقة، ونقله عنه العقيلي في الضعفاء، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضعيفه أو تليينه، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ومشاه بعضهم؛ لم يخبروا حاله [التهذيب (١/ ٤٢٤)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨) و(٥/ ٢٢٧)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)، علل الترمذي الكبير (٣٨٩)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٥٦/ ٤٠٨٨ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٢٩٧/ ٣٠٠٤ ـ السفر الثالث)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٤٥) و(٢/ ٣١٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧)، تاريخ الضعفاء لابن شاهين (١١٩)، إكمال مغلطاي (٧٤ ـ التراجم الساقطة)].

وهذا الحديث مداره على حسين هذا، وانظر فيمن وهم في إسناده: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٣/ ٥٢٦).

فإن قيل: قد احتج أحمد بحديث حسين هذا؛ كما في مسائل ابنه عبد الله (٨٥٩ و٨٦٠)].

فيقال: حسين قد ضعفه أحمد، ونقل عنه الأثرم ـ وهو من كبار أصحاب أحمد ـ قوله: «له أشياء منكرة»، ونقل أبو داود عنه بأنه منكر الحديث، بل نقل البخاري عن أحمد أنه ترك حسيناً هذا [التاريخ الأوسط (٢/ ٥٤/ ١٧٦٦)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)]، فكيف يحتج بحديثه بعدُ؛ إلا أن يكون احتجاجه به قبل أن يتبين أمره، والله أعلم.

والإمام قد يفوته الشيء، ولا يقدح ذلك في إمامته وسعة علمه، وقد وقع للإمام أحمد شيء من ذلك غير هذا، مثل احتجاجه بحديث حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما، فقال: «**بسم الله، اللهم منك ولك**، . . .» الحديث، وهو حديث منكر؛ قال فيه ابن حبان: «هذا خبر باطل» [راجع تخريجه في بحوث حديثية في الحج (٢٦٤)، وانظر أيضاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٩٢٢)].

قال ابن تيمية في ذلك (٢١/ ٤٩٤ ـ المجموع): «وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»، ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره».

• **ومما يؤكد كون حديث حسين هذا منكر من حديث عكرمة:**

أن يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت، روايته عن عكرمة في صحيح البخاري]، قد رواه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر [في السفر]، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. وهو حديث صحيح غريب**، علقه البخاري في صحيحه (١١٠٧) بصيغة الجزم [وقد تقدم ذكره قريباً]، وهو المحفوظ في ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس، وأن المتن الذي أتى به حسين بن عبد الله عن عكرمة: متن منكر، لا يشهد له حديث صحيح، فضلاً عن ضعف حسين هذا، ومخالفته من هو أثبت منه بألف مرة في حديث عكرمة عن ابن عباس، والله أعلم.

٤ ـ وروى سليمان بن حرب [ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. التهذيب (٢/ ٨٨)]، وعارم [محمد بن الفضل: ثقة ثبت، أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمٰن بن مهدي. الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)]، ويونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، والحسن بن موسى الأشيب [ثقة]:

ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس ـ ولا أعلمه إلا مرفوعاً، وإلا فهو عن ابن عباس ـ؛ أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مدَّ في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر. لفظ سليمان بن حرب.

ولفظه عند أحمد من طريق يونس وحسن: كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل؛ أخَّر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، ....

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) عن يونس والحسن به. والبيهقي (٣/ ١٦٤)، بإسناد صحيح إلى سليمان بن حرب وعارم به. والضياء في المختارة (١١/ ٩٥/ ٨٤)، من طريق أحمد.

هكذا شك في رفعه حماد بن زيد عن **أيوب**.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): «ورجاله ثقات؛ إلا أنه مشكوك في رفعه، **والمحفوظ أنه موقوف**».

◘ ثم رواه البيهقي (٣/ ١٦٤) أيضاً بنفس الإسناد، وهو إسناد صحيح إلى: حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمرٌ فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.

هكذا موقوفاً بغير شك، وهو الأشبه بالصواب، فمن جزم وضبط أولى ممن شك ولم يدر؛ أهو مرفوع أم موقوف، ولو كان المرفوع محفوظاً لانتشر، وحدث به الناس، وأودعه المصنفون في كتبهم؛ إذ كيف يُهجر إسناد مثل هذا في ثقة رجاله وشهرتهم، ويشتهر إسناد حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس على ضعفه، وقلة حديثه.

وعليه: فإن الموقوف هو المحفوظ من حديث ابن عباس هذا، وهذا إسناد منقطع رجاله ثقات، أبو قلابة: لم يسمع من ابن عباس، قال الطحاوي: «أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس» [مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠)]، وكثيراً ما يدخل رجلاً بينه وبين ابن عباس [انظر: تحفة التحصيل (١٧٦)].

* * *

١٢١٥ . . . عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف.**

حديث غريب

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٧/ ٥٩٣)، والطحاوي (١/ ١٦١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٠/ ١٦٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٦).

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: يحيى بن محمد الجاري، ونعيم بن حماد.

ولفظ المؤمَّل بن إهاب عن يحيى الجاري [عند النسائي]: **غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة، فجمع بين الصلاتين بسَرِف.**

قال ابن عبد البر في التمهيد: «ولمالك رحمه الله عن أبي الزبير حديث غريب صحيح، ليس في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت، والله أعلم».

قلت: هو حديث غريب من حديث مالك، ثم من حديث الدراوردي:

فإن نعيم بن حماد المروزي: ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

ويحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري: قال العجلي ويحيى بن يوسف الزِّمِّي: «ثقة»، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وختمها بقوله: «ليس بحديثه بأس»، لكن قال عن حديثه هذا: «وهذا يرويه يحيى الجاري عن الدراوردي عن مالك، ويُروى عن الحماني عن الدراوردي أيضاً»، مما يدل على استغرابه من حديث مالك، بل ومن حديث الدراوردي أيضاً، والدليل على أن قول ابن عدي هذا ليس توثيقاً للجاري على المعهود من إطلاق هذا الاصطلاح؛ نقلُه في أول الترجمة جرح البخاري الشديد له [راجع الكلام عن بعض إطلاقات ابن عدي، والتي تحمل على التعديل: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٣٣/ ٧٥٥)]، وقد ذكر يحيى الجاريَّ ابنُ حبان في الثقات، وقال: «يُغرب»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «يروي عن الدراوردي، روى عنه مؤمَّل بن إهاب، كان ممن يتفرد بأشياء لا يتابع عليها، على قلة روايته، كأنه كان يهم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتجَّ به محتجٌّ فيما وافق الثقات لم أر

بذلك بأساً»، قلت: ذكرُه في المجروحين أولى وأنسب لحاله من ذكره في عموم الثقات، فإن قليلَ الرواية إذا كان يهم كثيراً في قلة ما يروي، وينفرد بما لا يُتابع عليه؛ فحري به أن يُضعَّف، لذا قال فيه البخاري إمام الصنعة: «يتكلمون فيه»، وهذا جرح شديد، يسقط روايته، ونقله عنه العقيلي فأدخله في ضعفائه، وأنكر عليه حديثاً آخر غير هذا، وقال: «وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى»، وبهذا يكون قد أدخله في الضعفاء: العقيلي وابن حبان وابن عدي وغيرهم، وساقوا الأدلة على ضعفه، وأما الدراقطني فإنه لما ذكره في العلل (١٣/ ٨٧/ ٢٩٧٢) قال: «لا بأس به»، وذلك لما ذكر له روايةً عن مالك خالف فيها أصحاب مالك، فرفعها، وزاد فيها ألفاظاً لم يأت بها غيره، وصرح الدارقطني بأن ما زاده الجاري هذا ليس بمحفوظ، وأن الصحيح عن مالك موقوف، فكيف يكون لا بأس به؟ لاسيما وقد لخص الذهبي القول فيه بقوله: «ليس بالقوي» [صحيح أبي عوانة (٢/ ٤٧١/ ٣٨٦٨)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٤)، الثقات (٩/ ٢٥٩)، المجروحين (٣/ ١٣٠)، الميزان (٤/ ٤٠٦)، الكاشف (٢/ ٣٧٥)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٦٠)، التهذيب (٤/ ٣٨٦)].

وعلى هذا: **فهو حديث غريب من حديث عبد العزيز الدراوردي فضلاً عن مالك.**

• ورواه عبد الله بن شبيب: حدثنا قدامة بن شهاب: حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف**، وذلك تسعة أميال.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٧).

قلت: **ولا يثبت هذا عن مالك أيضاً**؛ قدامة بن شهاب: بصري، ليس به بأس [التهذيب (٣/ ٤٣٣)]، والمتفرد به عنه: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

• ورواه مقلوباً: إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بسرِف، فلم يُصلِّ المغرب حتى دخل مكة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٤/ ٤٤٣٢).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث، وقد قلب متنه، وقد روي أنه: غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف.

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث غريب الإسناد، لا يثبت من حديث مالك، لم يروه أحد من أصحاب الموطآت، ولا من ثقات أصحاب مالك المشهورين، كما لا يثبت أيضاً من حديث الدراوردي**، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وهو من أقران مالك، يشاركه في كثير من شيوخه، والله أعلم.

- **وأما متنه فهو منكر**؛ فإن الثابت المنقول عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دخل وقت الصلاة الحاضرة وهو نازل فإنه لا يرتحل حتى يصليها:

• فقد روى ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ**.

أخرجه البخاري (١١١١ و١١١٢)، ومسلم (٧٠٤/٤٦)، ويأتي برقم (١٢١٨).

• وروى محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، أنهما سمعا أنس بن مالك، يقول: **صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين**.

وهو حديث **متفق على صحته** [تقدم برقم (١٢٠٢)].

• وروى عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك أنه أخبره؛ **أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين**.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (١٠٨٤)، وذكرته تحت الحديث رقم (١٢٠٢).

وهذا الحديث يخالف حديث محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين**.

ويوافق حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ**.

أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، ويأتي تخريجه في موضعه.

ويوافق حديث قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج**.

أخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢).

ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم انطلق إلى ذي الحليفة فأدرك العصر بها، وصلاها ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم مكث بها حتى صلى الظهر، ثم أشعر بدنته، وأهل بالحج والعمرة، وارتحل متجهاً إلى مكة.

وراجع ما جاء في هذا المعنى من أحاديث، تحت الحديث السابق برقم (١٢٠٢)، والشاهد أن كل هذه الأحاديث تدل على المعنى المذكور، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي الصلاة الحاضرة قبل أن يرتحل إذا دخل وقتها.

• وروى المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: **كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟ صلى الظهر، ثم ارتحل**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٤).

• وروى شعبة: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ،** فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٥).

ولجابر أحاديث أخرى في الجمع، ولا تثبت عنه أيضاً:

١ - روى قرة بن خالد [وعنه: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي]، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٦١/ ١٥٩٠).

وهو حديث أخطأ في إسناده قرة بن خالد، وسلك الجادة والطريق السهل؛ راجع الحديث السابق برقم (١٢١٠).

٢ - وروى ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه قال: سألت جابراً: **هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، زمان غزونا بني المصطلق.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

٣ - وروى علي بن مسهر [كوفي، ثقة]، عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: **جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٨) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١١٠). ومن طريقه: أبو الفضل الزهري في حديثه (٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤١)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٠٤).

ولا يثبت هذا من حديث عطاء بن أبي رباح، ولا من حديث جابر.

٤ - وروى الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة للرخص، من غير خوف ولا علة.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٠٥/ ٣١٣ - ط. الحميد)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (١٩٣)، وتمام في الفوائد (٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٧).

قال أبو حاتم: «حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري؛ **غير أنه باطل عندي، هذا خطأ،**

لم أدخله في التصنيف، أراد: أبا الزبير عن جابر، أو: أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن محمد، تفرد به الربيع، واختلف على الثوري في الجمع بين الصلاتين من وجوه عدة».

وقال ابن عبد البر: «في إسناده نظر».

قلت: هو حديث باطل من حديث الثوري، رواه أصحاب الثوري الثقات، مثل: أبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وغيرهم:

عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفر ولا خوف**.

وهذا هو المعروف فيه [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢١٠)]، والربيع بن يحيى الأشناني: روى عنه جماعة من الأئمة ممن لا يروي إلا عن الثقات، وقال أبو حاتم: «ثقة ثبت»، ومع ذلك فقد حمل عليه في هذا الحديث، وعدَّه باطلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «ضعيف»، وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: «الربيع بن يحيى الأشناني: ضعيف، ليس بالقوي، يخطئ كثيراً»، ونقل عن الدارقطني أيضاً أنه قال في هذا الحديث بعينه: «وهذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل»، وقال الحاكم: «قلت للدارقطني: الربيع بن يحيى الأشناني؟ قال: ليس بالقوي، يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر: الجمع بين الصلاتين، **هذا يسقط مئة ألف حديث**» [سؤالات البرقاني (١٥٦ و٦٥٤)، سؤالات الحاكم (٣١٩)، التهذيب (١/ ٥٩٦)].

● وروي أيضاً: عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ولا يثبت أيضاً عن الثوري؛ إنما هو سلوك للجادة، ولزوم للطريق السهل [أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧٧/ ٣٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨ ـ ٨٩)].

● وروي عن شعبة، عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت؛ إنما هو سلوك للجادة، ولزوم للطريق السهل [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣١)].

* * *

﴿١٢١٦﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام ـ جار أحمد بن حنبل ـ: حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال، يعني: بين مكة وسَرِف.

إسناده صحيح إلى هشام بن سعد مقطوعاً عليه

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عشرة أميال: ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة

فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب، ولا يَصِلُون إلى جمعٍ إلا وقد غاب الشفق، ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمعٌ دون هذه المسافة، وهم لا يصِلونَ إليها إلا بعد غروب الشفق، فكيف بسرف؟ وهذا يوافق حديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس؛ أنه إذا كان سائراً أَخَّر المغرب إلى أن يغرب الشفق، ثم يصليهما جميعاً» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٠)].

* * *

١٢١٧ ... الليث، قال: قال ربيعة ـ يعني: كتب إليه ـ: حدثني عبد الله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى، قلنا: الصلاةَ! فسار حتى غاب الشفقُ، وتصوَّبتِ النجومُ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليلٍ.**

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ذؤيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، وكذا تخريج ما علقه أبو داود.

* * *

١٢١٨ ... المفضَّل، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.**

قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فَضَالة.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١١١ و١١١٢)، ومسلم (٧٠٤/ ٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠/ ٢٣٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٣/ ١٥٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٤/ ٥٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٠/ ١٥٧٥)، وابن حبان (٤/ ٤٦٣/ ١٥٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٤٧ و٢٦٥)، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبزار (١٣/ ٢٦/ ٦٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨٠/ ٨٠٢٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٠)، وفي الأفراد (١/ ٢٢٨/ ١١٢٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١)، والبيهقي (٣/ ١٦١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٧/ ٩٣٠).

رواه عن المفضل بن فضالة: قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد ابن موهب، وحسان بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن غيلان [وهم ثقات]، وأبو زيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن أبي الغمر المصري الفقيه [روى عنه جماعة من الثقات، منهم: البخاري في غير الصحيح، وأبو زرعة الرازي، وقال ابن وضاح: «لقيته بمصر، وهو شيخ ثقة»، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٤)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٧٠٨)، فتح الباب (٢٩٣٤)، ترتيب المدارك (٤/ ٢٢)، الإكمال (٧/ ٣٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٤٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٣)].

• ورواه أبو رجاء، وأبو معاوية:

قالا: ثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر؛ أخَّر الظهر حتى يكون أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، وكان يؤخِّر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩/ ١١٥٦) (٣/ ١٣٣/ ١١٥٣ ـ ط. الفلاح)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو رجاء وأبو معاوية به.

قلت: أبو معاوية المذكور في هذا الإسناد هو المفضل بن فضالة نفسه، فإن أبا معاوية محمد بن خازم الكوفي الضرير صاحب الأعمش لا يُعرف بالرواية عن المفضل، وهما متقاربان في الطبقة، مختلفان في الموطن، المفضل: مصري، وأبو معاوية: كوفي، وأما أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي البصري نزيل الكوفة فإنه أكبر من المفضل، ولا يُعرف بالرواية عنه أيضاً، ويحتمل أن يكون وقع في الإسناد ذكر المفضل باسمه وكنيته فجاء من فصل بين الكنية والاسم، وجعل أحدهما راوياً عن الآخر؛ فإنه لا يُعرف من يروي عن المفضل ممن يكنى بأبي معاوية، إنما هي كنيته.

وأما أبو رجاء فهو قتيبة بن سعيد، وهو أحد من رواه عنه باللفظ الأول.

وهذا الحديث وهمٌ سنداً ومتناً، والمحفوظ: رواية جماعة الثقات عن المفضل، والتي أخرجها الشيخان، ويبدو لي أنه دخل لراويه حديث في حديث فإن هذا اللفظ الأخير هو لفظ ابن لهيعة عن عقيل، ورواه بنحوه أيضاً جابر بن إسماعيل عن عقيل، وروى أوله الليث عن عقيل [ويأتي ذكرها]، وليس هذا هو لفظ المفضل، ولا أستبعد أن يكون الوهم من شيخ ابن المنذر: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة، روى عنه جماعة من الأئمة الحفاظ، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال ابن خراش: «هو من أهل الفهم والأمانة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، الثقات (٩/ ١٣٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٨)، التهذيب (٣/ ٥١٣)]، والله أعلم.

۞ تابع المفضل بن فضالة:

ليث بن سعد [وعنه: شبابة بن سوار، وعبد الله بن صالح]، عن عقيل بن خالد، عن

الزهري، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما**.

أخرجه مسلم (٧٠٤/ ٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٧٩/ ٢٣٩٢)، وابن حبان (٤/ ٣٠٩/ ١٤٥٦)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٣)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٣/ ٣٦١٩) [وسقط من إسناده: الليث بن سعد]. والدارقطني (١/ ٣٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١)، والبيهقي (٣/ ١٦١).

هكذا رواه عن شبابة: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، والحسن بن محمد بن الصباح [الزعفراني، صاحب الشافعي: ثقة]، ومحمد بن عاصم الثقفي [صدوق]، وعيسى بن أحمد البلخي [ثقة]، وسعيد بن بحر القراطيسي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة مسند»، وحدث عنه جماعة من الحفاظ. تاريخ بغداد (٩/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٣)]، وحميد بن الربيع الخزاز [ذاهب الحديث. تقدم الكلام عنه مراراً، راجع مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٦٩/ ٩٧٥)] [وسقط من إسناده: الليث بن سعد، عند أبي يعلى].

● **خالفهم**: إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ]: أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: **كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل**.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٤/ ١٥٨٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٦/ ١٦٣٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٨/ ٩٣١).

قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/ ١٠٩٤): «**هذا على صحة إسناده: منكر**».

وقال في السير (١١/ ٣٧٩): «**فهذا منكر، والخطأ فيه من جعفر**»؛ يعني: الفريابي، وقد توبع عليه، وكأن الذهبي استدركه على نفسه فقال بعدها: «ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ؛ يمكن أنه لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثاً لما حطَّ ذلك رتبته عن الاحتجاج به أبداً، بل كون إسحاق تتبع حديثه فلم يوجد خطأ قط سوى حديثين يدل على أنه أحفظ أهل زمانه».

وقال في الميزان (١/ ١٨٣): «**فهذا على نبل رواته: منكر**»، ثم قال: «ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم» [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٣)].

قلت: وهو كما قال، والمحفوظ ما رواه جماعة الثقات عن شبابة، وتابعهم عليه أبو صالح كاتب الليث، والوهم هنا في تقديم العصر مع الظهر جمع تقديم، وإنما رواه على تأخير الظهر إلى وقت العصر جمع تأخير: الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، وجابر بن إسماعيل، وابن لهيعة، كلهم عن عقيل به، وهو الصواب.

⊂ ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت

فيه غفلة]: ثنا مفضل، والليث، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر؛ أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٤٦/ ١٦٣٥).

هكذا رواه عن أبي صالح عبد الله بن صالح: إبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٦٥)، تاريخ دمشق (٦/ ٣٨٧)، السير (١٣/ ١٨٤)، اللسان (١/ ٢٦٥)]، ومطلب بن شعيب [وأفرد في روايته الليث] [وهو: ثقة، له أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨/ ٨٦)]، وهاشم بن يونس العصار [مصري، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ لأبي عوانة والطبراني وغيرهما، وصحح له الحاكم في مواضع من مستدركه، وهو مشهور بالرواية عن أبي صالح. المستدرك (١٧٤٩ و٢٧٢٩ و٢٨٧٤ و٨٨٢٥ ـ ط. التأصيل)، الإكمال (٦/ ٣٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٨٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٢٨٣)].

• **خالفهم، فقلب إسناده**، وجعل يونس بن يزيد مكان عقيل بن خالد:

هارون بن كامل بن يزيد [العصار، مصري، مجهول الحال، شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني، لم يعرفه ابن رجب ولا الهيثمي. الإكمال (٦/ ٣٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣١٨)، توضيح المشتبه (٦/ ٢٨٢)، مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٩)، مغاني الأخيار (٣/ ١٧٠)]: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر؛ أخَّر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢).

قلت: وهذا حديث مقلوب، إنما هو عقيل بن خالد، وهم فيه شيخ الطبراني، فجعله يونس بن يزيد.

• ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين ـ** يعني: في السفر ـ؛ **أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء؛ أخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء، ثم يجمع بينهما.**

أخرجه البزار (١٣/ ٢٥/ ٦٣٢٨)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة.

قلت: قد رواه الليث بن سعد، والمفضل بن فضالة؛ فلم يذكرا فيه الشق الثاني، في تأخير المغرب إلى العشاء، **لكنه محفوظ بهذا اللفظ؛**

فلم ينفرد به ابن لهيعة، تابعه عليه: **جابر بن إسماعيل** [عند مسلم]، وهو الحديث الآتي:

* * *

١٢١٩ ... ابن وهب: أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: **ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٠٤/٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ٧٩/ ٢٣٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٤/ ١٥٨٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٧/ ٥٩٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٢/ ١٥٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٨٣ ـ ٨٤/ ٩٦٩) (٢/ ١٦٧/ ٩٦٩ ـ ط. الميمان)، وابن وهب في الجامع (٢٠٥)، والطحاوي (١/ ١٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١) [وسقط إسناده]. والبيهقي في السنن (٣/ ١٦١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٦/ ١٦٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٢/ ١٠٤٠)، وقال: «متفق على صحته»، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٨/ ٩٣٢).

وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (١٢٣٤).

رواه عن ابن وهب: سليمان بن داود بن حماد المهري، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن سوَّاد بن الأسود بن عمرو، وبحر بن نصر، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى [وهم مصريون ثقات].

• **تنبيه**: وقع سقط في صحيح ابن خزيمة من رواية يونس، حيث جعله عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرني جابر، فسقط بينهما ابن وهب، إذ هو المتفرد بالرواية عن جابر بن إسماعيل، كما أنه شيخ ليونس، وقد وقع على الصواب بإثبات ابن وهب بينهما: عند أبي عوانة والطحاوي.

ولفظ الحديث بتمامه [عند مسلم]: **عن النبي ﷺ إذا عجِلَ عليه السفر** [وفي رواية: **عجل به السير**]، **يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.**

وله أسانيد أخرى عن أنس:

أ ـ روى حسين بن ذكوان المعلم، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، ومعمر بن راشد:

عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.**

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: **كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه البخاري (١١١٠) موصولاً. و(١١٠٨) معلقاً. وأحمد (٣/ ١٣٨ و١٥١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٥)، والطحاوي (١/ ١٦٢).

هكذا رواه يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت] عن حفص، وهو المحفوظ.

• **وتابعه عليه**: أسامة بن زيد الليثي، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

قال أبو داود بعد الحديث رقم (١٢٣٤): «وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله ـ يعني: ابن أنس بن مالك ـ؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك، ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله».

◎ **خالفهما في متنه فوهم**:

محمد بن إسحاق [صدوق، وعنه: يزيد بن هارون]، فرواه عن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزلٍ لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر؛ فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة، قلنا له: الصلاة! فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: **رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٢) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١١١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٣٦): «وحديث مسلم أجلُّ وأعلى إسناداً من حديث ابن أبي شيبة وأشهر».

• وأخرجه البزار (١٣/ ٩٦/ ٦٤٥٨)، قال: حدثنا طليق بن محمد الواسطي [روى عنه جماعة من الأئمة كالنسائي وابن خزيمة، وقال ابن حبان: «استقامته في الحديث استقامة الأثبات»، الثقات (٨/ ٣٢٨)، التهذيب (٢/ ٢٤٧)]: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص، قال: كان أنس إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها، وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع حفص بن عبيد الله على روايته هذه، وقد رواه الزهري بخلاف ما رواه حفص».

قلت: **هذا حديث منكر**؛ والمعروف عن أنس فيما رواه عنه الزهري؛ تأخير الأولى حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية، ورواية يحيى بن أبي كثير عن حفص مجملة تفصلها رواية أسامة بن زيد الليثي، فتتفق مع رواية الزهري عن أنس، فظهر بذلك نكارة رواية ابن إسحاق، والله أعلم.

ب ـ وروى يعقوب بن محمد الزهري: نا محمد بن سعد: نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

* * *

﴿١٢٢٠﴾ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب.**

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

حديث موضوع، لا أصل له بهذا الإسناد.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٤) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١١٢) [واللفظ له]. وأحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٠ و٢٠٤) [ولفظه في الموضع الثاني: **جمع بين الصلاتين في السفر**].

ولا يثبت هذا الحديث؛ حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]، والعرزمي: متروك.

• وروى عمر بن حبيب قاضي البصرة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، مقيماً غير مسافر، بغير سفر ولا مطر.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧).

قال ابن عدي: **«وهذا الحديث عن ابن جريج: غير محفوظ»**.

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد عمر بن حبيب البصري به عن ابن جريج المكي الإمام، دون بقية أصحابه على كثرتهم، وعمر بن حبيب هذا: ضعيف، لا يحتمل تفرده عن ابن جريج.

٢ ـ حديث أسامة بن زيد:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة [وعنه: أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي: ثقة، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»، وقد وهم فيه على أبي أسامة. التهذيب (٢/ ٦٤)]، وسالم بن نوح [ليس به بأس، له غرائب وأفراد لينوه بسببها. انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]:

عن الجريري، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

أخرجه الترمذي في العلل (١٦١) [وسقط من إسناده أبو أسامة بين أبي السائب والجريري]. والبزار (٧/ ٥٦/ ٢٦٠٣ و٢٦٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٤٣/ ٥٨١ ـ أطرافه).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: **الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد**».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الجريري عن أبي عثمان عن أسامة موقوفاً، وأسنده أبو أسامة وسالم بن نوح، ورواه التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد موقوفاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به الجريري عن أبي عثمان النهدي».

● **قلت: وهو كما قال البخاري؛ الصحيح موقوف على أسامة:**

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، ورواه عن أبي أسامة في المحفوظ عنه: أبو بكر ابن أبي شيبة؛ الحافظ الثبت المتقن]، وغيره [كما قال البزار]:

عن الجريري، عن أبي عثمان، قال: كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤١).

وهذا موقوف على أسامة بإسناد صحيح.

● ورواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان [النهدي]، قال: **سافرت** مع أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، وكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣/ ١١٤٥).

وهذا موقوف على أسامة بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر.**

أخرجه البزار (١٥/ ٢٥٦/ ٨٧٢٢ و٨٧٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد بن أسلم إلا محمد بن أبان، وقد تقدم ذكرنا لمحمد بن أبان في غير هذا الحديث»، وقال عنه في الحديث السابق على هذا: «ومحمد بن أبان: رجل من أهل الكوفة، وهو ابن أبان بن صالح: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة من الأجلة، منهم: أبو الوليد وأبو داود وغيرهما».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن أهل المدينة: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره].

● وقد أرجأت الكلام عن أحاديث الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [حديث جابر عند أبي داود برقم (١٩٠٥ و١٩٠٦)]، وبين المغرب والعشاء بجمع [حديث ابن عمر عند أبي داود برقم (١٩٢٦ ـ ١٩٣٣)]، إلى مواضعها من كتاب المناسك، وإن كنت قد أشرت إليها تحت حديث معاذ السابق برقم (١٢٠٦).

❁ **ومما روي في الجمع الصوري مرفوعاً**، غير ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر:

١ ـ حديث ابن مسعود:

رواه ابن أبي ليلى، عن أبي قيس [عبد الرحمٰن بن ثروان الأودي]، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٦)، والبزار (٥/ ٤١٤/ ٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٨٤/ ٥٤١٣)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩/ ٩٨٨١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

◌ **خالفه**: أبو مالك النخعي [عبد الملك بن الحسين، وهو: متروك، منكر الحديث]، فرواه عن حجاج [هو: ابن أرطأة، وهو ليس بالقوي]، عن عبد الرحمٰن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩/ ٩٨٨٠).

وهذا إسناد واهٍ بمرة.

◌ **وخالفهما**: عبد الله بن عبد القدوس، فرواه عن الأعمش، عن عبد الرحمٰن بن ثروان، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «**صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي**».

أخرجه مكرم البزاز في الثاني من فوائده (٢٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٨/ ١٠٥٢٥)، وفي الأوسط (٤/ ٢٥٢/ ٤١١٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله، ولا رواه عن عبد الله إلا الحسين [يعني: ابن عيسى بن ميسرة الرازي]، وأحمد بن حاتم الطويل».

قلت: هو حديث باطل من حديث الأعمش، تفرد به عنه: عبد الله بن عبد القدوس،

وهو ضعيف، فكيف يقبل تفرده عن الأعمش دون أصحابه الثقات والضعفاء على كثرتهم، لا سيما وقد اختلف فيه على أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان، والمحفوظ عنه ما رواه الثوري وشعبة.

خالفهم أميرا المؤمنين في الحديث: شعبة [وعنه: الطيالسي]، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح]:

فروياه عن أبي قيس، قال: سمعت الهزيل [بن شرحبيل]، قال: **كان النبي ﷺ في سفر، فأخَّر الظهر وعجَّل العصر وجمع بينهما، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء وجمع بينهما.** واللفظ لشعبة.

أخرجه الطيالسي (٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٩).

وهذا مرسل بإسناد جيد.

قال الطيالسي: «لم يقل شعبة فيه: عن عبد الله، قال: وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبي ﷺ».

قلت: وهِم في وصله ابن أبي ليلى، وليس هو بذاك القوي، كان سيئ الحفظ جداً، **والصواب المرسل.**

٢ ـ حديث عائشة:

رواه مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء في السفر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٣٢/ ١٢١٣)، والطحاوي (١/ ١٦٤).

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)] [راجع ما تقدم ذكره في ترجمته تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في أواخره، في الكلام عن طرق حديث عائشة].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده؛ أن علي بن أبي طالب كان يسير إذا غربت الشمس، حتى إذا كاد أن يظلم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيأكل، ثم يصلي العشاء على إثرها [ثم يرتحل]، ثم يقول: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.**

أخرجه أبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٤/ ١٥٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٥)، والبزار (٢/ ٢٥٥/ ٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٣٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٨/ ٤٦٤) و(١/ ٤١٨/ ٥٤٨)، والضياء في المختارة (٢/ ٣١١ و٣١٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٩).

رواه عن أبي أسامة: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن المثنى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن معمر.

قال أبو داود بعد الحديث: «وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله ـ يعني: ابن أنس بن مالك ـ؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك، ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد وهذا الكلام لفظه ومعناه».

قلت: سمع محمد بن عمر: أباه، قاله ابن سعد وأبو أحمد الحاكم [تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٦ و٤١٧)]، وسمع عمر بن علي بن أبي طالب: أباه، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)]، وأسند البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٧٩) عن عمر أنه رأى علياً رضي الله عنه شرب قائماً.

وعمر بن علي بن أبي طالب: وثقه العجلي، وقال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه أولاده الثلاثة، وأبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي [التاريخ الكبير (٦/ ١٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، الثقات (٥/ ١٤٦)، معرفة الثقات (١٣٥٩)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٩٧) و(٦/ ١٦٣)، التهذيب (٣/ ٢٤٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٠٥)، التقريب (٤٥٧) وقال: «ثقة»].

وابنه محمد: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، وقال في الميزان: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة، فما استُنكِر له حديث» [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦) و(٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، الميزان (٣/ ٦٦٨)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)].

وابنه عبد الله: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: عبد الله بن المبارك، وقال ابن

المديني: «هو وسط»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، ووثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان حديثاً في صوم التطوع في فضل صيام السبت والأحد، وهو الحديث الذي رواه عنه ابن المبارك، وصحح له الحاكم حديثاً آخر، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر له سماعاً من أبيه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف حاله» [التاريخ الكبير (٥/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٥)، الثقات (٧/ ١)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٥٧)، صحيح ابن خزيمة (٢١٦٧)، صحيح ابن حبان (٣٦١٦ و٣٦٤٦)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٢٧)].

قلت: يشكل على توثيق الدارقطني لهؤلاء المذكورين في الإسناد: أن الحسين بن زيد بن علي قد ضعفه أو لينه: ابن المديني وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة» [التهذيب (١/ ٤٢٣)، الكامل (٢/ ٣٥١)].

قلت: وكذلك شيخه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، هو وسط كما قال ابن المديني، تعرف وتنكر، ورواية ابن المبارك عنه حديثاً واحداً لا تعني قبول كل حديثه الذي رواه، وهذا ما أبان عنه ابن حبان حين أدخله في الثقات لأجل مروياته المستقيمة عنده، ثم أشار إلى وقوع الوهم والخطأ والمخالفة في بعض ما يروي، فإذا كان كذلك مع قلة ما يروي، فكيف يُسلك به مسلك العدول الثقات؟! فمثل هذا إذا انفرد بحديث لم يتابع عليه؛ لم يحتج به، ولم يقبل منه، مثل هذا الحديث.

فهذا الحديث قد جاء بالجمع الصوري، وهو مخالف لما ثبت بالأسانيد الصحيحة المتفق عليها، من حديث ابن عمر [راجعه برقم (١٢٠٧)]، ومن حديث أنس [راجعه برقم (١٢١٨ و١٢١٩)]؛ أن النبي ﷺ كان يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يصليها مع العشاء، وهذا هو ما أشار إليه أبو داود والبزار، حيث أعلاه، أما البزار فبالتفرد، وأما أبو داود فبالمخالفة لما صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

○ **وعلى هذا فإن حديث علي هذا: حديث ضعيف، والله أعلم.**

فإن قيل: روي من طريق آخر يشهد لصحته؛ فيقال: ثبت العرش ثم انقش:

• رواه أحمد بن محمد بن سعيد [هو أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد بسبب كثرة الغرائب والمناكير في حديثه، وقواه آخرون. السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]: ثنا المنذر بن محمد: ثنا أبي: [ثنا أبي: زيادة من المطبوعتين، وليست في الإتحاف ولا في الأحكام الوسطى ولا في البدر المنير] ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩١) (٢/ ٢٣٩/ ١٤٥٩ ـ ط. الرسالة) (١١/ ٣٤٩/ ١٤١٧٥ ـ إتحاف المهرة)، قال: حدثنا أحمد به.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢): «والمنذر بن محمد ومحمد بن الحسين: لم أجد لهما ذكراً» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٦٨)].

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٣): «في إسناده من لا يُعرف، وفيه أيضاً: المنذر القابوسي، وهو: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ راويه عن علي: هو الحسين ﷺ سبط النبي ﷺ، وعنه: ابنه علي، وهو: زين العابدين: ثقة ثبت عابد فقيه، وعنه: ابنه الحسين، وهو: ثقة، وعنه: ابنه محمد: لم أقف له على ترجمة، فهو مجهول، والمنذر بن محمد بن المنذر: قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال في غرائب مالك: «ضعيف» [اللسان (٨/ ١٥٣)]، وإن كان هو القابوسي، فقد قال عنه الدارقطني: «مجهول»، وقال أيضاً: «متروك الحديث» [اللسان (٨/ ١٥٣)، سؤالات الحاكم (٢٣٤)]، وأبوه وجده: لا يُعرفان.

فكيف يُروى إسناد في غاية الصحة لأهل البيت، بإسناد غريب جداً، مسلسل بالمجاهيل، وينفرد به أحد الضعفاء، ثم لا يُعرف إلا من طريق ابن عقدة الشيعي صاحب الغرائب والمناكير.

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه محمد بن عبد الواهب الحارثي: ثنا أبو شهاب الحناط، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وأخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعاً**.

أخرجه البزار (١٨/ ٨١/ ١٧)، مختصراً. والطبراني في الأوسط (٨/ ٧١/ ٧٩٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠).

قال إبراهيم بن أورمة: «ما بالعراق حديث أغرب أو أحسن منه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن عوف إلا أبو شهاب، ومحمد بن عبد الواهب: رجل مشهور، ثقة بغدادي، كان أحد العباد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا أبو شهاب، تفرد به: محمد بن عبد الواهب».

قلت: هو حديث غريب؛ تفرد به محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي [كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات

شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)، اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٤٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)] [وانظر ما تقدم برقم (١١١٩)].

٢٧٥ ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ ... شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ﴿التين والزيتون﴾.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٢ و١٧٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ١٤٦/ ١٨٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٣٠٢)، والطيالسي (٢/ ٩٩/ ٧٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١١١/ ٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٥/ ٢٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣ و١٤٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٩٨ و٢٧٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧١/ ٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٧١/ ٥٩٨)، وفي التفسير (٤/ ٥٠٥)، وفي الشمائل (٥٣١).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، وحجاج بن منهال، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق [وهم (١٥) رجلاً من ثقات أصحاب شعبة].

وشذ الطيالسي، فقال: المغرب، بدل: العشاء.

• ورواه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي [قال أبو حاتم: «صدوق»، الجرح والتعديل (٢/ ٨٢)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الثقفي: ثقة]، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه، وقال: **«إنما عجلت لتفرُغَ أم الصبي إلى صبيها»**.

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩) (٨/ ٥٧٨ ـ فضل الرحيم).

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه ابن خزيمة (٥٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦ و١٤٤٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧٧/ ١٤٤٣ ـ أطرافه)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٥).

تابع شعبة عليه:

١ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ بـ ﴿التين والزيتون﴾.**

أخرجه مسلم (٤٦٤/ ١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨١/ ١٠٢٥)، والترمذي (٣١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٤) و(١٠/ ٣٣٩/ ١١٦١٨)، وابن ماجه (٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٢) و(٣/ ٤١/ ١٥٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠/ ٢١١)، والشافعي في السنن (٩٠ و٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٦ و٣٠٣)، والحميدي (٧٢٦)، وحرب الكرماني في مسائله (١/ ٣٩٤/ ٨١٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٠٩)، والروياني (٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢ و١٦٢ و١٦٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٤٢ و١٤٣ و١٨٩٥ و٢٣٩٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٤/ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٨) و(١١/ ٣٣٣)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٢٢)، وغيرهم.

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون]، وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء [صدوق، حدث عن الأعمش بما لا يتابع عليه].

وخالفهم: أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، فرواه عن يحيى بن سعيد به، وقال: المغرب، بدل: العشاء [عند: أحمد (٤/ ٢٨٦)]، والصواب: رواية جماعة الحفاظ عن يحيى بن سعيد: العشاء.

٢ ـ مسعر بن كدام، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: **سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿التين والزيتون﴾، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٦٩ و٧٥٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٨)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(٢/ ٨١/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٢) و(٣/ ٤١/ ١٥٩٠)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٤/ ٦٣١٨)، وأحمد (٤/ ٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٤)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٨)، وحرب الكرماني في مسائله (١/ ٣٩٤/ ٨١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤ و١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٥٠٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٤)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٢٢)، وغيرهم.

وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٥).

• وقد روي من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عدي بن ثابت به؛ **إلا أنه باطل من حديثه** [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٤٣/ ٤٥٠)] [تفرد به: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، وهو: ليس بالقوي، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل. التهذيب (٣/ ٤١)].

وانظر في الغرائب: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٩).

• وروي هذا الحديث أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، ولا يصح [أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٦١/ ٤٢٧ ـ مطالب)] [وفي سنده مبهم، والحسن البصري لم يلق عبادة بن الصامت، إنما يروي عنه بواسطة. التهذيب (١٤/ ١٨٤)].

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مندل بن علي [ضعيف]، عن جعفر بن أبي جعفر الأشجعي [وفي رواية: عن جعفر بن محمد، وليس بالعلوي]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في سفرٍ صلاة الفجر، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وقال: **«قرأت بكم ثلث القرآن، وربعه»**.

أخرجه عبد بن حميد (٨٥٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ١٣٩٥٧)، وأبو محمد الحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦٠)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٨).

• ورواه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، قال: ثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر في تعريس رسول الله ﷺ، قال: ثم صلى بنا بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقال: **«صليت بكم بثلث القرآن وبربع القرآن»**، وقال: **«إذا نسيتَ صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة، فذكرتها، فابدأ بها، فإنها كفارتها»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٤) (٣/ ٩٤/ ٣٧٤١ ـ ط. الرشد).

وأخرج الحاكم (٢/ ٦١٨/ ٢١٠٤ ـ ط. الميمان) (٣/ ١٣٥/ ٢١٠٧ ـ ط. التأصيل)

(٨/ ٦٩١/ ١٠٢٤٦ ـ إتحاف المهرة)، طرفاً منه: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ **ربع القرآن**»، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: «بل جعفر بن ميسرة: منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وغسان: ضعفه الدارقطني».

قال ابن عدي: «روى هذا الحديث مندل بن علي»؛ يعني: متابعاً لغسان.

وقال أبو حاتم: «ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن أبي جعفر: شيخ، ضعيف الحديث».

وقال أبو زرعة الرازي عن جعفر الأشجعي: «واهي الحديث، يحدث عن أبيه عن ابن عمر بأحاديث ليست لها أصول» [سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٨)].

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١١٧/ ٢٩٩٤).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٥): «وكأنه وهم في قوله: بهم، فإن الثابت: أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي: منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٧٦)]، وقال الدارقطني: «وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله» [العلل (١٣/ ١١٧/ ٢٩٩٤)]، وأما ابن حبان فقال: «أبوه مستقيم الحديث، وأما ابنه جعفر هذا: فعنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات» [المجروحين (١/ ٢١٣)]، وانظر ترجمة ميسرة: الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٢)، الثقات (٥/ ٤٢٦).

• وإنما صح ذلك عن عمر:

فقد روى سفيان الثوري، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٣)، قال: حدثنا وكيع عن سفيان به.

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

٢ ـ **حديث عقبة بن عامر**، في قراءة المعوِّذتين [يأتي تخريجه مفصلاً في السنن برقمي (١٤٦٢ و١٤٦٣) إن شاء الله تعالى، وتقدم له ذكر في تخريج الذكر والدعاء برقم (١٣٠)].

٢٧٦ ـ باب التطوع في السفر

١٢٢٢ ... الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: **صحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمسُ قبل الظهر.**

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٥٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام»

(٣/ ٩٠/ ٥١٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، وابن وهب في الجامع (٢٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥١/ ٣٦٦٤٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٣٨٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٢/ ١٦٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٦/ ١٠٣٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٣٧).

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد [وهذا لفظه]، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]، ومحمد بن حرب المكي [وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، معرفة الثقات (١٥٨٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٤٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٣٥)]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)] [وفي رواية ابن بكير وأبي الوليد وغيرهما عن الليث، قال: حدثني صفوان].

ولفظ هاشم بن القاسم [عند أحمد]: **سافرتُ مع النبي ﷺ ثمانيةَ عشر سفراً، فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر**، وبنحوه لفظ أبي الوليد [عند ابن سعد]، وفي رواية ابن بكير [عند البيهقي]: **فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر**.

● **خالفهم**: عبد الله بن عبد الحكم [مصري، ثقة. التهذيب (٢/ ٣٧٠)]، وشعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)]:

قالا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، أنه قال: **سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أر رسول الله ﷺ يترك ركعتين حين تزيغ الشمس**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٣)، والحاكم (١/ ٣١٥) (٢/ ٩٢/ ١٢٠١ ـ ط. الميمان).

هكذا زادا في الإسناد رجلاً بين الليث وصفوان بن سليم، ويؤيده كون الليث كثيراً ما يروي عن صفوان بواسطة، لكن سن الليث لا يمنعه من إدراك صفوان والسماع منه، لاسيما وقد وقع له السماع في الإسناد السابق، وعلى هذا: فيمكن أن يقال بأن الليث أخذه أولاً عن يزيد بن أبي حبيب، ثم سمعه بعدُ من صفوان، ويزيد هذا الاحتمال أن ابن أبي حبيب مصري بلدي لليث، وصفوان مدني، والله أعلم.

● ورواه فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة، عن البراء بن عازب قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ بضع عشرة غزوةً** [وفي رواية: **سفراً**]، **فما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس** [وفي رواية: **لم أره ترك الركعتين قبل الظهر**].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٣)، والحاكم (١/ ٣١٥) (٢/ ٩٣/ ١٢٠٢ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، وابن وهب في الجامع (٢٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨).

ورواه محمد بن عمر [الواقدي: متروك]، قال: حدثنا عبد الملك بن سليمان [الأسلمي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٨٥)، غنية الملتمس (٣٤٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤٤٨)]، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الجهني، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة، ما رأيته ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٦٨).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على صفوان: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٦/ ٤٨١٧) [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه غير واحد].

ورواه من وجه آخر: محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة، ما رأيته تاركاً ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٤٠١ ـ ط. الغرب).

وهذا باطل من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ تفرد به عنه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٣١٦)، وقال: «غريب منكر»].

○ قال الترمذي: «**حديث البراء حديث غريب**، وسألت محمداً [يعني: البخاري] عنه فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً»، وقد عبر الترمذي عن حكم شيخه البخاري باستغراب الحديث وتضعيفه.

ثم قال: «وروي عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

وروي عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه فليح بن سليمان عن صفوان بن سليم».

وقال أبو موسى المديني: «هذا حديث مشهور من حديث الليث، غريب من حديث صفوان، ويريد بهاتين الركعتين صلاة الزوال، وأبو بسرة غفاري لا يسمى، وهو معروف بهذا الحديث، وقد روى الليث عن أصحاب صفوان».

قلت: هو حديث غريب ضعيف؛ أبو بسرة الغفاري: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته على عادتهما في توثيق المجاهيل، لذا قال الذهبي: «لا يُعرف» [كنى البخاري (١٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٨)، الثقات (٥/ ٥٧٣)، المغني في الضعفاء (٣/ ٤٤٩)، التهذيب (٤/ ٤٨٥)].

❁ **وفي الباب أيضاً مما روي في صلاة الرواتب في السفر؛ غير ركعتي الفجر وقيام الليل والوتر والضحى:**

١ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ يرويه حفص بن غياث [ثقة ثبت]، عن الحجاج [هو: ابن أرطأة، وليس بالقوي]، عن عطية، عن ابن عمر، قال: **صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين.**

أخرجه الترمذي (٥٥١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر».

قلت: قد رواه حفص بن غياث مرة أخرى [وهو ثابت عنه بالوجهين]، عن ابن أبي ليلى، وأشعث [هو: ابن سوار: ضعيف]، والحجاج بن أرطأة، عن عطية، عن ابن عمر، قال: **سافرت مع رسول الله ﷺ فصليت معه في الحضر والسفر**، ... ثم ساقه مطولاً بلفظ ابن أبي ليلى الآتي.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٧٢/ ١٣٨٧٠).

ب ـ ورواه مالك بن سعير، وعيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعلي بن هاشم بن البريد، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات] [ولم يذكر الأخيران نافعاً في الإسناد]:

عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]، عن نافع وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر، قال: **صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر: الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين.**

وصليت معه في السفر: الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، لا ينقص في حضر ولا سفر، **والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين**. لفظ مالك بن سعير، وهو أتمها سياقة، ومثله لفظ عيسى.

أخرجه الترمذي (٥٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٤)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣)، والطحاوي (١/ ٤١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٦/ ١٠٣٥).

ج - ورواه فراس [هو: ابن يحيى الهمداني الكوفي: ثقة، من أصحاب الشعبي]، ومحمد بن عطية [بن سعد العوفي: منكر الحديث، وقيل: هو محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، نسبه أسد إلى جده. التاريخ الكبير (١/ ١٩٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١٣)، المجروحين (٢/ ٢٧٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٢٢)، الكامل (٦/ ٢٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٥)، اللسان (٧/ ٣٤٨)، والراوي عنه: أسيد بن زيد الجمال: متروك، كذبه ابن معين. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٥٤)، والحديث رقم (٨٩٥)]:

عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وصلى العشاء أربعاً، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين**. لفظ فراس.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٠)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (١)، وعلقه مسلم في التمييز (٩٠).

قال مسلم: «**ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ**، فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، ثم أورد حديث فراس، وأتبعه بحديث عيسى بن حفص الآتي ذكره، ثم قال: «فهذه أسانيد صحاح، كل واحد منها ثابت على انفراده، وهم جماعة منهم: حفص بن عاصم بن عمر، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبرة بن عبد الرحمٰن، حكوا ذلك عن ابن عمر: ترك النبي ﷺ السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليَّ من هذا، ولا أروي عنه شيئاً».

وقال في العلل (١٦٠): «وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لابن أبي ليلى حديثاً هو أعجب إليَّ من هذا [وهو حديثه: عن عطية ونافع، عن ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين . . . الحديث]، قال محمد: ولا أروي عن ابن أبي ليلى شيئاً».

وقال ابن خزيمة: «وقد روى الكوفيون أعجوبةً عن ابن عمر، إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا لتبيين علتها، لا أنها أعجوبة في المتن، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة».

ثم قال: «وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر، منهم: أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله.

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر**».

ثم قال بعد حديث ابن عمر (١٢٥٧) الآتي ذكره: «فابن عمر رضي الله عنه ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنتُ مسبِّحاً لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبي ﷺ يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي ﷺ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر، وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد».

ثم قال بعد حديث سالم عن ابن عمر (١٢٥٩): «فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهمٌ، وابن أبي ليلى واهمٌ في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر؛ إلا أن هذا من الجنس الذي نقول: إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات، وابن عمر رضي الله عنه وإن لم ير النبي ﷺ متطوعاً في السفر، فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي ﷺ لا لمن لم يره، هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا».

ثم احتج بحديث عثمان بن سعد الكاتب عن أنس في توديع المنزل في السفر بركعتين، **وهو حديث منكر**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٥)، وقلت هناك بأنه يغلب على ظني أن عثمان بن سعد أراد حديث أنس في التعجيل بالظهر إذا نزل منزلاً قبل أن يرتحل، فوهم عثمان، وجعله في توديع المنزل بركعتين، والله أعلم.

قلت: حديث عطية عن ابن عمر حديث منكر؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وقد روى عن ابن عمر في الشطر الثاني من الحديث خلاف ما روى عنه أصحابه، مثل: حفص بن عاصم بن عمر، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبرة بن عبد الرحمٰن، رووا عن ابن عمر: ترك النبي ﷺ السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ورواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، وقد وهم ابن أبي ليلى في ذكر نافع في هذا الحديث، وسيأتي بيان ذلك في سياق طرق حديث ابن عمر في الحديث الآتي.

٢ ـ حديث ابن عباس:

روى حاتم بن إسماعيل، ووكيع بن الجراح، والأوزاعي، وروح بن عبادة، وسفيان الثوري [تفرد به عنه: قبيصة بن عقبة]:

قال حاتم: ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن التطوع في السفر، فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: **قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها.

وقال وكيع: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر، قال: والحسن بن مسلم بن يناق جالس، فقال الحسن بن مسلم، وطاوس يسمع: حدثنا طاوس،

عن ابن عباس، قال: **فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر**، فكما تصلِّي في الحضر قبلها وبعدها، فصلِّ في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلِّها في السفر [هذا لفظ وكيع عند أحمد (٢/ ٥١٥/ ٢٠٩٣ ـ ط. المكنز)، والسراج (١٤٢٣)، وهو المحفوظ عن وكيع، وأما الرواية التي وقعت عند ابن ماجه من طريق وكيع: فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها، فهي وهم، والمحفوظ ما ذكرته، والله أعلم].

وقال الأوزاعي [والإسناد إليه صحيح]: حدثني أسامة بن زيد الليثي: حدثني حسن بن مسلم: حدثني طاوس اليماني: حدثني عبد الله بن عباس، قال: **سن رسول الله ﷺ؛ يعني: صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات**، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.

هذا إسناد جيد، وتقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (١١٩٨).

والمرفوع من هذا الحديث هو كون صلاة السفر فرضت ركعتين، وفي الحضر أربعاً، وأما التطوع في السفر فهو اجتهاد من ابن عباس، موقوفاً عليه، ولم يرفعه، بل ظاهره القياس، حيث قاس التطوع في السفر على التطوع في الحضر، ولعله أخذ ذلك من تطوع النبي ﷺ بركعتي الفجر في السفر، وصلاته الوتر في السفر، وصلاته ثماني ركعات ضحى في فتح مكة، والله أعلم.

◘ ومن حجة الجمهور القائلين بجواز التنفل المطلق وصلاة الرواتب في السفر: أحاديث صلاة النافلة على الراحلة في السفر [ويأتي ذكرها في الباب القادم بعد هذا الباب].

* * *

١٢٢٣ ... عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحِبتُ ابنَ عمر في طريقٍ، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون، فقال: لو كنت مُسبِّحاً أتممتُ صلاتي، يا ابن أخي! **إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ**، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

◙ **حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم في الصحيح (٨/٦٨٩)، وفي التمييز (٩١)،

وأبو عوانة (٢/ ٦٦ ـ ٦٧/ ٢٣٣٥ ـ ٢٣٣٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٣/ ١٤٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٤/ ١٩٢٩)، وابن ماجه (١٠٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٦/ ١٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٤ و٥٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٧/ ٤٤٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤/ ٣٨٢٧)، وعبد بن حميد (٨٢٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٥٦/ ٥٧٧٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٩/ ٥١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٩ و١٣٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٧ ـ ١٧٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٤/ ١٠٣٢) و(٤/ ١٨٥/ ١٠٣٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وأبو طاهر السلفي في الحادي عشر من المشيخة البغدادية (٩) (١٠٩٣ ـ المشيخة البغدادية).

رواه عن عيسى بن حفص: عبد الله بن مسلمة القعنبي [وهذا لفظه]، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وجعفر بن عون، وجعفر بن برقان، وصفوان بن عيسى، وعبد الله بن عمر العمري.

وأول رواية القعنبي عند مسلم: صحبتُ ابنَ عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحلَه، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ حيثُ صلى، فرأى ناساً قياماً، ... ثم ذكر باقيه مثله.

ولفظ القطان [عند النسائي وابن خزيمة]: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبِّحون ـ يعني: يصلون ـ قال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: قلت: يسبِّحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، **صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبِض، فكان لا يزيد على ركعتين**، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. وفي رواية: وكيع: ولو تطوعت لأتممت.

• توبع عيسى بن حفص عليه:

١ ـ فقد روى عبد الله بن وهب، ويزيد بن زريع، وعاصم بن محمد بن زيد العمري [وهم ثقات]:

قال ابن وهب: حدثني عمر بن محمد، أن حفص بن عاصم حدثه، قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: **صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يسبِّح في السفر**، وقال الله جلَّ ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. لفظ ابن وهب [عند البخاري].

ولفظ يزيد [عند مسلم]: عن حفص بن عاصم، قال: مرضتُ مرضاً، فجاء ابن عمر يعودني، قال: وسألته عن السبحة في السفر، فقال: **صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبح**، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩/ ٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦٧/ ٢٣٣٩ و٢٣٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٧ و١٤٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٤ و١٨١٥).

تنبيه: جاءت زيادة في آخر الحديث عند السراج، وأظنها مدرجة، وهي قوله: وإن أعجز الناس من لم يأخذ برخص الله.

٢ ـ وروى شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي:

عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره؛ أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر، فقال له عبد الله: لو سبَّحتُ ما باليتُ أن أتم الصلاة.

قال الزهري: فقلت لسالم: هل سألتَ أنتَ عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم؟ قال سالم: لا، إنا كنا نهابه عن بعض المسألة. لفظ شعيب.

وفي رواية الزبيدي [عند السراج]: فقلت لسالم: فكأن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال سالم: ما كنا إذا أخبرنا عبد الله بشيء نقول له: ممن سمعت هذا؟ كنا نهابه أن نقول ذلك له، ثم قال سالم: ولعمري ما كان عبد الله يبتدع ذلك لو لم يره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٧/ ١٢٥٩) (٢/ ٤١٤/ ١٢٥٩ ـ ط. الميمان)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٩ و١٤٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٣ و١٨١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٣٨/ ٣١٨٢).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ﷺ وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يسبِّح في السفر سجدةً قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٧/ ١٢٥٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

• وروي عن سالم من وجهين آخرين مرفوعاً، ولا يصح [أخرجه ابن ماجه (١١٩٣)، وأحمد (٢/ ٨٦) و(٢/ ٩٥ و١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥/ ٣٨٤٨)، وعبد بن حميد (٧٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٩٢)، وابن نصر في قيام الليل (٣١٦ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٩/ ٥٥٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٤/ ١٥٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٢٣/ ٢٩٨٧ ـ أطرافه)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤١٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٣٨/ ٣٠١٣)].

٢ ـ مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤/ ٤٠٨)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٨)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٣/ ١٦٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

٣ ـ روى عمر بن ذر الهمداني، عن مجاهد؛ أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحيى الليل.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (٢١١ و٢١٢)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٠/ ٤٠٤ ـ مسند عمر) و(١/ ٥٣٨/ ٨٤٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٤٢٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٤ ـ يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون [وهم ثقات أثبات]:

عن ابن أبي ذئب: حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة، قال: سمعت ابن عمر، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر**. لفظ القطان.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٥٥)، وابن حبان (٦/ ٤٦٠/ ٢٧٥٣)، وأحمد (٢/ ١٨ و٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٣).

وهو حديث صحيح.

• ورواه عثمان بن عمر بن فارس [بصري: ثقة]، وابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن مسلم المدني: صدوق، من أصحاب ابن أبي ذئب المكثرين عنه]، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [بصري: ليس به بأس]:

نا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، أنه رأى حفص بن عاصم يسبِّح في السفر، ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر، فقيل: إن خالك ينهى عن هذا، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك، لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها**، قلت: أصلي بالليل؟ فقال: صلِّ بالليل ما بدا لك. لفظ عثمان.

ووقع في رواية أبي علي الحنفي [عند عبد بن حميد]: قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة؛ أن حفص بن عاصم رآه يسبح في سفر، معهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر، فقال حفص: إن أخاً لك نهى عن هذا، يعني: ابن عمر، فسألت ابن عمر، فقال: **رأيت نبي الله ﷺ لا يصنع ذلك في السفر، لا يسبح قبل الصلاة ولا بعدها**، قال: قلت: أصلِّي بالليل؟ قال: نعم، صلِّ بالليل ما شئت على راحلتك حيث توجهت بك.

والمحفوظ: رواية عثمان بن عمر وابن أبي فديك، فقد اتفقا على أن حفص بن عاصم هو الذي كان يسبِّح في السفر.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٥٦)، وعبد بن حميد (٨٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٧).

وهو حديث صحيح.

• ورواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، قال: نا عبيد الله، قال: حدثني عثمان بن سراقة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: **يا ابن أخي! ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨١/ ٥١٥)، قال: حدثنا بذلك حوثرة بن محمد المنقري البصري [صدوق]، قال: نا أبو أسامة به.

• لكن رواه أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، إمام حجة]: حدثنا عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]: حدثنا عبيد الله: حدثني من سمع ابن سراقة، يذكر عن ابن عمر، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨) (٣/ ١١١٠/ ٥٠٥٧ ـ ط. المكنز).

فدلت رواية عبدة أن عبيد الله لم يسمعه من عثمان بن عبد الله بن سراقة، وإنما سمعه بواسطة، لكن يمكن حمل رواية أبي أسامة على أنه سمعه أولاً من عثمان بواسطة ثم لقيه فسمعه منه، ويؤكد ذلك قول البخاري: «إنما هو: عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر» [علل الترمذي (١٥٩)، ويأتي نقل النص بتمامه في الطريق السادس]، والعمدة في هذا الحديث على رواية ابن أبي ذئب المتصلة، والله أعلم.

وعبيد الله المذكور في الإسناد هو: عبيد الله بن عمر العمري الثقة الثبت المشهور، فإن أبا أسامة وعبدة معروفان بالرواية عنه، وكما صرح بذلك البخاري في كلامه [ويأتي إيراده بعد طريق واحد، في الطريق السادس]، وليس هو: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما ذهب إليه الحسيني في الإكمال (١٣٥٢).

٥ ـ وروى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمٰن، قال: **كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها**، فقيل له: ما هذا؟ قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٢/ ١٤٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٤/ ١٩٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٦)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم (٩).

وهو حديث صحيح، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في آخر البحث عند الكلام عن إقرار النبي ﷺ لعائشة إتمامها في السفر.

٦ ـ وروى عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي [ثقة]: حدثنا يحيى بن سليم [صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، كان منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر]، وروى محمد بن علي بن طرخان [أبو عبد الله البلخي، قال الخليلي: «كبير، عالم

بهذا الشأن»، وقال ابن ماكولا: «وكان حافظاً للحديث، حسن التصنيف»، وروى عنه جماعة. فتح الباب (٤٧٤٢)، الإرشاد (٣/ ٩٤٠)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٣٤٨)، الأنساب (٤/ ٥٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٥٩)، معجم البلدان (١/ ٤٨٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٥)، توضيح المشتبه (٣/ ٥٥)]، قال: نا أبو كريب [محمد بن العلاء الكوفي: ثقة حافظ]، قال: نا عبدة [هو: ابن سليمان الكلابي: ثقة ثبت]،

كلاهما [يحيى بن سليم، وعبدة بن سليمان]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها.**

قال ابن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها.

أخرجه الترمذي (٥٤٤) (٥٥١ ـ ط. التأصيل)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٨٠/ ٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٧٢/ ٩٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٤/ ١٠٣١).

قلت: هو حديث منكر؛ أخطأ فيه يحيى بن سليم على عبيد الله بن عمر، وأخطأ فيه ابن طرخان البلخي على أبي كريب الكوفي الحافظ:

أما حديث أبي كريب عن عبدة، فالمعروف فيه عن عبدة:

ما رواه أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، إمام حجة]: حدثنا عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]: حدثنا عبيد الله: حدثني من سمع ابن سراقة، يذكر عن ابن عمر، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨) (٣/ ١١١٠/ ٥٠٥٧ ـ ط. المكنز).

وبهذا يبقى يحيى بن سليم هو المتفرد بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، وهو الواهم فيه عليه، فهو كما قال أحمد: «يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير»، وقال فيه النسائي: «منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر» [سؤالات أبي داود (٢٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٠٦)، التهذيب (٤/ ٣٦٢)].

● وقد رواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، قال: نا عبيد الله، قال: حدثني عثمان بن سراقة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: **يا ابن أخي! ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨١/ ٥١٥)، وقد تقدم الكلام عليه في الطريق الرابع.

○ وقد ذُكر حديث يحيى بن سليم هذا للإمام أحمد؛ **فأنكره إنكاراً شديداً**، وقال: **«هذا من قِبَل يحيى بن سليم»** [العلل ومعرفة الرجال للمروذي (٢٥٩)].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

يحيى بن سليم مثل هذا، قال محمد بن إسماعيل: وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبد الله بن عمر».

وقال في العلل (١٥٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث [يعني: حديث يحيى بن سليم . . .]، فقال: **هذا حديث خطأ**، وإنما هو: عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر».

وقال الطوسي: «حديث ابن عمر: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا، وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال: قد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبد الله بن عمر».

● والمعروف في هذا عن نافع: هو ما رواه عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، هكذا موقوفاً، وتقدم في الطريق الثاني، هكذا رواه عنه مالك، ولا يُعرف من حديث عبيد الله عنه.

٧ ـ وروى طلحة بن يحيى بن طلحة [لا بأس به]: حدثني عمي عيسى بن طلحة [هو: ابن عبيد الله التيمي المدني: ثقة فاضل]، قال: كنت معه في سفر فصليت بعدما صلى هو، فلم يزد على ركعتين، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد! ما لي أراك تركت ابن أخيك يصلي، ولم تصل أنت إلا ركعتين، قال: إني سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة، فلم يزد على ركعتين، فقال: لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وقال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وما أنا بمانع أحداً يستزيد من خير أراده.

وفي رواية: فقلت له [يعني: ابن عمر]: ما لك لا تتطوع؟ فقال: **إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣١٤ و٣١٥).

وهذا إسناد جيد.

٨ ـ وروى حماد بن زيد [ثقة ثبت]، والحارث بن عبيد [أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي. تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)]، وغيرهما:

حدثنا بشر بن حرب، قال: سألت ابن عمر: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال: إما أنتم تتبعون سنة نبيكم ﷺ أخبرتكم، وإما أنتم لا تتبعون سنة نبيكم لم أخبركم، قال: قلنا: فخير السنن سنة نبينا ﷺ يا أبا عبد الرحمٰن، فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها**. لفظ حماد بن زيد.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧)، وأحمد (٢/ ٩٩ و١٢٤)، والطيالسي (٣/ ٣٨٩/ ١٩٧٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٠/ ١٤٠٦٣).

وهذا إسناد ضعيف، لأجل بشر بن حرب؛ فإنه ضعيف [تقدمت ترجمته في فضل الرحيم (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)]، وهو صالح في الشواهد، وقد تقدمت شواهده تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

ﷺ ولحديث ابن عمر طرق أخرى: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم**، وأنه سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السُّنَّة كفر، تقدم تخريجها تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، فراجعها هناك.

○ **قلت**: قد دل حديث ابن عمر بطرقه أن النبي ﷺ كانت عادته أنه لا يصلي الراتبة مع الفريضة في السفر، لا قبلها ولا بعدها، وقد قدَّم ابن عمر دليلاً فقهياً على عدم اجتماع الراتبة مع الفريضة في السفر حيث قال: لو كنت مُسبِّحاً أتممتُ صلاتي، وهو دليل منسجم مع تخفيف الرباعية إلى ركعتين، فكيف يخفف الفرض إلى ركعتين، ثم لا تسقط النافلة الراتبة!؛ إذ لو لم تسقط لكان إتمام الفريضة أولى، ومع ذلك فإن ابن عمر لم يكن ممن يرى عدم التطوع مطلقاً في السفر؛ بدليل أنه كان لا يترك القيام من جوف الليل، كما في رواية ابنه سالم عنه، وفي رواية نافع: أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت، فهو في ذلك متبع لسّنَّة نبيه ﷺ، كما سيأتي بيانه في الباب الآتي في صلاة التطوع على الراحلة والوتر، ولما سئل ابن عمر عن ذلك أجازه، ففي رواية عثمان بن عبد الله بن سراقة: قلت: أصلي بالليل؟ فقال: صلِّ بالليل ما بدا لك، وفي رواية: قال: نعم، صلِّ بالليل ما شئت على راحلتك حيث توجهت بك، فظهر بمجموع الروايات عن ابن عمر أنه لم يكن ينفي التطوع مطلقاً، وإنما كان ينفي صلاة الراتبة القبلية والبعدية فقط، ومن الروايات التي تزيل الإشكال في ذلك، وتزيد الأمر وضوحاً:

ما رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته**.

أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٦).

وفي رواية الليث بن سعد عن نافع به: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بعيره بالليل في السفر، أينما توجهت به** [عند السراج (١٥٠٤)].

هكذا أثبت ابن عمر عن النبي ﷺ أن كان يتنفل على راحلته في السفر بصلاة الليل والوتر، وأن ذلك كان مختصاً بالليل دون النهار، وأن النبي ﷺ لم يدَع صلاة التطوع بالكلية، وإنما ترك فعل الرواتب القبلية والبعدية، وذلك باستثناء راتبة الفجر، كما دل عليه حديث أبي قتادة في الصحيح حينما ناموا عن صلاة الفجر في السفر حتى أيقظهم حر الشمس، ففي رواية له: وصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر [راجعه عند أبي داود برقم (٤٣٧) (٥/٣٠٨/٤٣٧ ـ فضل الرحيم)]، وأيضاً باستثناء صلاة الضحى، كما دل عليه حديث أم هانئ المتفق عليه [يأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٢٩٠ و١٢٩١)].

○ وقد ترجم البخاري لحديث عامر بن ربيعة (١١٠٤) الآتي ذكره في شواهد أحاديث الباب الآتي بقوله: «باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها،

وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»، ثم أسند حديث أم هانئ في صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة ثماني ركعات ضحىً، ثم علق حديث عامر بن ربيعة، بلفظ: **رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به**، ثم أسند حديث سالم عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه**.

وفي تصرف البخاري هذا ما يبين كيفية الجمع بين حديث ابن عمر في أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في سفره على ركعتين، وأنه لم يكن يصلي شيئاً قبلها ولا بعدها، وبين أحاديث الباب الآتي؛ بأنه ﷺ لم يكن يصلي الرواتب القبلية والبعدية حسب، ما عدا ركعتي الفجر، فإنه كان يصليها في السفر، وكذلك صلاة الضحى، وقيام الليل، وصلاة الوتر، والله أعلم.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٧٥): «ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُفِّفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت».

وكان قال قبل ذلك: «وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ؛ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها؛ فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة».

وقال عن أحاديث التنفل على الراحلة في السفر: «فهذا قيام الليل».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٣٠) عن قول ابن عمر في الحديث: **كان لا يزيد في السفر على ركعتين**: «يحتمل أن يريد: لا يزيد في عدد ركعات الفرض، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك، ويمكن أن يراد العموم، فيدخل فيه هذا، أعني النافلة في السفر، تبعاً لا قصداً» [وانظر: الإعلام لابن الملقن (٤/ ٩١)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٩): «وأما قول ابن عمر: لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت، . . .، فإنما أراد به راتبه المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بيِّنٌ من سياق الحديث المذكور، . . .، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر، وقد قال مع ذلك ما قال».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٤٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٧٩)، وغيرهما.

٢٧٧ ـ باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ ... ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة، أيَّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٠٠/٣٩)، وأبو عوانة (٢/ ٧١/ ٢٣٥١ و٢٣٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٣/ ٤٩٠) و(٢/ ٦١/ ٧٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٦/ ٩٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٧/ ١٠٩٠) و(٢/ ٢٤٩/ ١٢٦٢)، وابن حبان (٦/ ١٧٩/ ٢٤٢١)، وابن الجارود (٢٧٠)، وابن وهب في الجامع (٣٤٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٦/ ٨٦٢ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٢٧٠٠) و(٥/ ٢٤٦/ ٢٧٩٦)، والطحاوي (١/ ٤٢٨)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦ و٤٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦).

رواه عن ابن وهب: أحمد بن صالح، وحرملة بن يحيى، وعيسى بن حماد زغبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، وعثمان بن صالح السهمي، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [وهم ثقات].

تابع ابن وهب عليه:

أ ـ الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: **وكان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.**

أخرجه البخاري (١٠٩٨) تعليقاً. ووصله: ابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٩)، والإسماعيلي في المستخرج (٢/ ٤٢٢ ـ التغليق).

ب ـ عبد الله بن الحارث المخزومي المكي [ثقة]، قال: أنبأ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ أوتر على راحلته.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧١/ ٢٣٥٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٧٩/ ٥٨٥١).

بإسناد لا بأس به إلى عبد الله.

• وانظر إلى من وهم في إسناده فجعله عن الزهري عن أنس: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٨/ ٤١٩٥).

تابع يونس بن يزيد عليه:

شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبد الرحمٰن بن نمر [وهم ثقات]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم [ضعيف]، والوليد بن محمد الموقري [متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له، وعنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ﵄؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، [لا يبالي] حيث كان وجهه، يومئ برأسه [إيماءً]**، وكان ابن عمر يفعله. لفظ شعيب [عند البخاري].

ولفظ معمر [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجَّهت به.**

ولفظ ابن نمر [عند ابن حبان]: **رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته في السفر في السبحة، يومئ برأسه إيماءً.**

أخرجه البخاري (١١٠٥)، وابن حبان (٦/ ٢٦٥/ ٢٥٢٢)، وأحمد (٢/ ٧ و١٣٢)، والبزار (١٢/ ٢٥٥/ ٦٠١٠)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٨/ ٥٥٥٥) و(٩/ ٤٢٠/ ٥٥٦٩)، والروياني (١٣٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢١/ ٢٨٩٢) و(٤/ ٢٣٣/ ٣١٦١)، والبيهقي (٢/ ٥).

• **خالفهم فوهم فيه وأرسله**: النعمان بن راشد [ليس بالقوي]، حيث رواه عن الزهري، عن سالم به مرسلاً.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤٠/ ٣٠١٦).

وله طرق أخرى عن سالم:

١ ـ فقد رواه حنظلة بن أبي سفيان [ثقة حجة]، عن سالم بن عبد الله؛ أن ابن عمر **كان يوتر على بعيره**، وقال: **كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته.**

أخرجه البزار (١٢/ ٢٧٨/ ٦٠٧٩). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٨٠).

وهو حديث صحيح.

٢ ـ وروواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد

أفسده البغداديون؛ إلا ماكان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وهذا الحديث من الأول؛ فقد رواه عنه: سليمان بن داود الهاشمي، وهو: ثقة جليل، وعبد الجبار بن سعيد بن سليمان المساحقي العامري المدني: روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه»، وقد توبع هنا. الجرح والتعديل (٦/ ٣٢)، الثقات (٨/ ٤١٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٨١)، اللسان (٥/ ٥٧)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]، وعبد الله بن عمر العمري [مدني، ليس بالقوي]:

روياه عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر **كان يصلي في السفر صلاته بالليل، ويوتر راكباً على بعيره، لا يبالي حيث وجَّه بعيره، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ**.

قال موسى: ورأيت سالماً يفعل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٧ و١٣٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣٤٧/ ٥٤٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٩).

● ورواه وهيب بن خالد، وابن جريج، عن موسى بن عقبة به، لكنهما أوقفاه على ابن عمر، ولم يرفعاه من طريق سالم، وإنما رفعاه من طريق نافع:

قال وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وابن جريج [ثقة إمام]:

حدثنا موسى بن عقبة: حدثني سالم؛ أن عبد الله كان يصلي في الليل ويوتر راكباً على بعيره، لا يبالي حيث وجَّهه، قال: وقد رأيت أنا سالماً يصنع ذلك، وقد أخبرني نافع، عن عبد الله؛ **أنه كان يأثر ذلك عن النبي ﷺ**. لفظ وهيب، ولفظ ابن جريج بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٢/ ٨٥٥ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٨).

وسيأتي ذكره في سياق طرق الحديث عن نافع بعد حديث.

قلت: قصر فيه وهيب وابن جريج، وهو محفوظ عن سالم مرفوعاً، فقد رواه عنه مرفوعاً: الزهري، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبد الله بن العلاء بن زبر الربعي، فلا غرابة أن يحفظه مدنيان متكلم فيهما عن موسى بن عقبة عن سالم به مرفوعاً، والله أعلم.

● وانظر أيضاً في الاختلاف على موسى بن عقبة: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٨/ ٦٩٢٥) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٧).

٣ ـ ورواه شبابة بن سوار [ثقة حافظ]، قال: حدثني أبو زبر عبد الله بن زبر [هو: عبد الله بن العلاء بن زبر الربعي: ثقة]، قال: حدثني القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣٨/ ٧٧٣)، وفي الأوسط (٧/ ١٩٥/ ٧٢٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبد الله بن العلاء، تفرد به: شبابة بن سوار».

قلت: إسناده صحيح غريب.

* * *

١٢٢٥ ... رِبعيُّ بن عبد الله بن الجارود: حدثني عمرو بن أبي الحجاج: حدثني الجارود بن أبي سبرة: حدثني أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلى حيث وجَّهه رِكابُه.**

حديث شاذ

أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، والطيالسي (٣/ ٥٨٣/ ٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥١٢)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٠/ ٢٨١٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٧١ و٢٧٢)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (١٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٦/ ٢٥٣٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٥ و٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٦٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٢١٠ و٢١١/ ١٨٣٨ ـ ١٨٤١).

رواه عن ربعي: مسدد بن مسرهد، وعلي بن المديني، ويحيى بن حسان، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ويزيد بن هارون، ونصر بن علي الجهضمي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود ابن أخت عبد الرحمٰن بن مهدي [وهم ثقات]، وبشار بن موسى الخفاف [ضعيف].

وهذا لفظ مسدد، ولفظ البقية بمثل لفظ مسدد؛ إلا أنهم قالوا في آخره: **ثم صلى حيث توجهت به الناقة**. وفي رواية يزيد: **ثم خلى عن راحلته فصلى حيث توجهت به**.

● **خالفهم**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا ربعي بن عبد الله، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى في السفر استقبل براحلته نحو القبلة، فكبر، ثم صلى على أي جهة أخذت.**

أخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٤).

ورواية الجماعة هي الأولى بالصواب؛ إذ هم جماعة والوهم من الجماعة أبعد، وقد زادوا في الإسناد رجلاً، والقول لمن زاد مع الضبط والحفظ والإتقان والكثرة، ويحتمل أن يكون النقص من ربعي نفسه؛ حيث أسقط الواسطة فيما بينه وبين جده وقد سمع منه.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي».

وقال الطحاوي في الأحكام: «فلو وجدنا لهذا الحديث أصلاً قلنا به، ولكنا لم نجد له أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله لأن عمرو بن أبي الحجاج: لا يُعرف، ولأن ربعي بن عبد الله: ليس بالمشهور في نقل الحديث، وكان ظاهر حديث محمد بن عبد الرحمٰن الذي رويناه في هذا الباب: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة**، وما كان يصليه مستقبل غيرها، فهو مخالف لحديث الجارود الذي رويناه عن أنس، ولو تكافيا لكان حديث جابر أولاهما، لأنه لا يصلح لمن كان يصلي على الأرض استقبال غير القبلة مع دخوله في صلاته ولا بعد دخوله فيها، ألا ترى أنه لو افتتح الصلاة وهو على الأرض إلى غير القبلة، وافتتحها إلى القبلة، ثم انحرف إلى غير القبلة فصلى بعينها لذلك أن ذلك لا يجزئه، وأنه يخرج بترك القبلة مما كان دخل فيه مستقبل القبلة؛ فلما كان التوجه إلى القبلة زاد بعد الدخول في الصلاة كما زاد عند الدخول فيها، وكان المسافر على راحلته لا يحتاج إلى استقبال القبلة بعد دخوله في صلاته، كان كذلك أيضاً لا يحتاج إلى استقبالها مع دخوله في صلاته».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ٨٩): «واستحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتح الصلاة فى توجهه إلى القبلة، ثم لا يبالى حيث توجهت به، والحجة لهم حديث الجارود بن أبى سبرة عن أنس بن مالك . . .، وليس فى حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود، وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير، وهو قول الجمهور: أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة وهو عالم بذلك؛ كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٧٦): «**وفي هذا الحديث نظر**؛ وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٨/ ٤٩٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن، وليس في الأحاديث السالفة الاستقبال في التكبير، وهي أصح منه، وحجة الجمهور ـوهم مَن قال بأنه لا يشترط الاستقبال في التكبيرـ: القياس على الباقي».

وكلامه في التوضيح أقعد من كلامه في البدر المنير (٣/ ٤٣٨)، حيث قال: «وهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات».

وحسن إسناده أيضاً: النووي في المجموع (٣/ ٢٠٨)، وابن حجر في البلوغ (٢١٤).

● **فإن قيل**: فلماذا لا يقال بأنه مفسر لأحاديث الصلاة على الراحلة:

فقد سرد أبو بكر الأثرم عدداً من طرق حديث جابر وابن عمر في الصلاة على

الراحلة، ثم أورد حديث الجارود عن أنس هذا، ثم قال: «فهذا الحديث كأنه في الظاهر خلاف تلك الأحاديث، وإنما الوجه في ذلك: أن هذا مفسِّرٌ لتلك الأحاديث» [الناسخ (٢٦٨ ـ ٢٧٤)].

كذلك فقد احتج الإمام أحمد بحديث أنس هذا، قال أبو داود في مسائله لأحمد (٥٣٤): «سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته؛ يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ على حديث أنس».

وقال في مسائل صالح (٣٢): «يصلي حيثما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته».

وفي مسائل عبد الله (٢٤٩) قال: «سمعت أبي يقول في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به: ولكن إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة . . .».

وقال في مسائل ابن هانئ (٣٢٧): «إذا توجه وكبر افتتاح الصلاة وهو إلى القبلة؛ لم يضره أين توجهت به القبلة، أو: توجهت به لغير القبلة، في التطوع».

○ **قلت**: نقول بذلك إذا ثبت الدليل، وكان يحمله إسناد قوي، يمكن أن تعارض به هذه الطرق الصحيحة المتكاثرة عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة.

وقد شُرع القصر والجمع في السفر رفعاً للمشقة عن المسافر وتخفيفاً عليه، ثم حبب إليه التنفل وعدم الانقطاع عنه بجعله على الراحلة، بحيث لا تقطعه صلاته عن مواصلة سيره، فلما كانت أحكام السفر مبناها على التخفيف ورفع الحرج، فكيف يكلف بعد ذلك ما فيه مشقة وكلفة على المسافر بإيقاف دابته ثم تحويلها إلى القبلة ليُحرِم بالصلاة ثم يواصل سيره إلى جهته أينما كانت، فلما كان هذا الحكم مخالفاً لأصل ما شرعت له صلاة المسافر وما بنيت عليه من التخفيف، لزم أن يثبت الاستقبال لدينا بإسناد قوي لمجيئه على خلاف أصله من التخفيف؛ إذ لا فرق بين الاستقبال عند الإحرام، وبين الاستقبال أثناء الصلاة؛ بدليل أن من صلى على الأرض وهو مسافر، أو كان مقيماً فأحرم مستقبلاً القبلة ثم انحرف عنها في أثناء صلاته بطلت صلاته، فكيف نثبت هذا الحكم بهذا الإسناد لا سيما مع مجيء النقل بأسانيد صحيحة مشهورة متعاضدة متكاثرة؛ بل بلغت الغاية في الصحة والشهرة، على أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت به، من حديث ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة، وليس في حديث أحد منهم أن رسول الله ﷺ استقبل القبلة عند إحرامه بالصلاة، أو أنه فرق بين تكبيرة الإحرام وبين ما عداها، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولا يخفى مثله عن فقهاء الصحابة، ولا عن هؤلاء النقلة، بل إنهم نقلوا أموراً هي أدنى في الملاحظة من شأن الاستقبال الملفت للأنظار، مثل: التفريق بين النافلة والمكتوبة في النزول، ومثل: التسوية بين السبحة والوتر في الصلاة على الراحلة، بل وذكر بعضهم أن ابن عمر كان ينزل أحياناً للوتر، ومثل: بيان صفة الركوع والسجود على الراحلة، بكون السجود أخفض من الركوع، وأنه يومئ إيماءً،

فالذي يتنبه لهذه الأوصاف المتعلقة بالصلاة على الراحلة، كيف يغفل عن استقبال القبلة بالتكبير، بل ويقال ذلك أيضاً فيمن روى الحديث من التابعين عن ابن عمر ممن رووه عنه من فعله موقوفاً عليه، مثل: نافع وسالم وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وغيرهم، كذلك فإن قول ابن عمر في رواية سعيد بن جبير الآتي ذكرها قريباً: ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية؛ فيه دليل على عدم التفريق وأن تكبيرة الإحرام داخلة في هذه الآية، والله أعلم.

والجارود بن أبي سبرة: بصري، صدوق، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٨٦)]، وهو: مقل في الحديث، ليس له عن أنس في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة سوى هذا الحديث [التحفة (٥١٢)، الإتحاف (١/ ٥٧٨/ ٧٩١)]، وله حديث آخر عن أبي بن كعب، ولم يسمع منه [عند البخاري في القراءة خلف الإمام، وأحمد في المسند، في الفتح على الإمام. راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٩٠٧ م)].

وقد روى حديث الصلاة على الراحلة عن أنس بن مالك: أنس بن سيرين مرفوعاً وموقوفاً [عند البخاري ومسلم]، ويحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً [عند مالك]، وحميد الطويل موقوفاً [عند أبي جعفر النميري وابن المنذر]، فلم يذكروا فيه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وأين الجارود من هؤلاء الأئمة المشهورين من أصحاب أنس.

وعمرو بن أبي الحجاج المنقري البصري: ثقة، قال أحمد: «أراه شيخ ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود والدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة ولا في أطراف العشرة غير هذا الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٣٥٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٢)، التهذيب (٣/ ٢٦٣)].

وربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة: لا بأس به، له أحاديث، قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٥٨٩)].

ولعل العهدة عليه في هذا الحديث؛ إذ مداره عليه، وهو المتفرد به، ولا يحتمل من مثله معارضة ما تقدم ذكره.

وعليه: فإن حديث الجارود عن أنس: حديث شاذ، والله أعلم.

❁ طرق حديث أنس بن مالك في الصلاة على الراحلة:

١ ـ روى عفان بن مسلم، وحَبَّان بن هلال، وعبد الله بن رجاء الغُداني، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وموسى بن داود:

حدثنا همام [هو: ابن يحيى]: حدثنا أنس بن سيرين، قال: تلقَّينا أنسَ بن مالك حين قدم [من] الشام، فتلقَّيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار [وفي رواية: على دابته] ووجهه ذلك الجانب، وأومأ همام عن يسار القبلة [وفي رواية: قبل المشرق]، فقلت له:

رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله**. لفظ عفان [عند مسلم].

أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٧٤/ ٢٣٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٢/ ١٥٧٦م) [وفي سنده سقط]. وأحمد (٣/ ٢٠٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٥).

قال البخاري بعده: «رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ».

ﻫ ورواه عمران بن مسلم القصير [صدوق]، قال: سألت محمد بن سيرين عن الصلاة على الراحلة، فحدثني فيه حديثاً حسناً، قال: قال أنس بن سيرين: حدثني أنس بن مالك، قال: وكان محمد بن سيرين على السرير، وأنسٌ قاعدٌ مع القوم، قال: قال أنس -يعني: ابن سيرين-: حدثنا أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٣) (٢٣١٨ ـ المخلصيات) [وإسناده صحيح إلى عمران]. وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٠).

رواه عن عمران القصير: حماد بن مسعدة [بصري، ثقة]، وسويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف].

وهو حديث صحيح.

ﻫ ورواه بكار بن ماهان: حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة** [وفي رواية: **حيث توجهت به**].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢١)، وأحمد (٣/ ١٢٦)، والبزار (١٣/ ٢٦٥/ ٦٨٠١)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٨٠)، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٠٨).

من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]: ثنا بكار به.

قلت: هو حديث صحيح، وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير بكار بن ماهان، لا يُعرف روى عنه سوى عبد الصمد، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٦/ ١٠٨)، التعجيل (٩٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٦٨)]، فهو عداد المجهولين، وقد روى ما توبع عليه عن أنس بن سيرين، ولم يأت في روايته بما ينكر، وعلى هذا فإن جهالته لا تمنع من تصحيح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً، وأقرب موضع فصلت الكلام فيه عن ذلك عند الحديث رقم (١١٠٠).

ﻫ ورواه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم [القطيعي: ثقة مأمون]: ثنا المفضل بن

عبيد الله [الحبطي اليربوعي البصري: صدوق]، عن عمر بن عامر [السلمي البصري: صدوق]، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٨)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ١٥٥).

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم بعد حديث همام عن أنس بن سيرين (١١٠٠)، فقال: «رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ».

فدل على عدم تفرد عمر بن عامر السلمي به عن حجاج، بل تابعه عليه: إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، أروى الناس عن حجاج.

وعليه: **فالإسناد صحيح**، وحجاج بن حجاج هو: الباهلي البصري، وهو: ثقة.

وبهذا يصح حديث أنس بن سيرين، عن أنس بهذا اللفظ: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به.**

فقد رواه عنه به هكذا: حجاج بن حجاج الباهلي البصري، وعمران بن مسلم القصير، وبكار بن ماهان.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٤/ ٢٣٣٨).

● **خالفهم**: هشام بن حسان [بصري، ثقة]، فرواه عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه صلى المكتوبة في ردغةٍ على حمار.

وهو حديث منكر؛ يأتي تخريجه والكلام عليه في الباب الآتي تحت الحديث رقم (١٢٢٨).

٢ ـ وروى الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي [صدوق]: حدثنا أبي [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورده ابن عدي في الضعفاء، وقال: «قليل الحديث»، وقال الذهبي: «مقارب الحديث»، التهذيب (٣/ ٢٣٣)، المغني (٢/ ٤٦٩)، الميزان (٣/ ٢٠٥)، وقال: «فيه لين»]، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٦٦/ ٢٧٨١).

قلت: لا يثبت هذا عن الحسن البصري: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

٣ ـ وروى مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجِّهٌ إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه

على شيء. وفي رواية القعنبي (٢١٨م): من غير أن يرفع إلى وجهه شيئاً، يومئ إيماءً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٦/ ٤١٤)، وعنه: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٣).

وهذا موقوف على أنس بإسناد على شرط الصحيح.

• **تابع مالكاً على وقفه عن أنس:**

سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، ووهيب بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وهشيم بن بشير، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وزفر بن الهذيل، وغيرهم [وهم أربعة عشر رجلاً من الثقات، أكثرهم حفاظ]:

فرووه عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على راحلته تطوعاً، وهو متوجه إلى الشام. لفظ ابن عيينة.

ولفظ عبدة: رأيت أنساً يصلي على حمار يومئ لغير القبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢٠/ ٢٦٤٢).

وهذا موقوف صحيح.

هكذا رواه جماعة الحفاظ موقوفاً على أنس، وهو الصواب، وأخطأ من رفعه:

• فقد روى سليمان بن داود بن قيس [قال أبو حاتم: «شيخ لا أفهمه كما ينبغي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «تُكُلِّم فيه»، الجرح والتعديل (٤/ ١١١)، الثقات (٨/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ١٤٩)]، وإسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]:

عن داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ أنه **رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر، والقبلة خلفه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ٣٦٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٣/ ٢٠٤٦).

قال الطبراني: «يعني: أنه كان يصلي صلاة التطوع على الحمار كما صلى على الراحلة».

• **خالفهما**: أبو المنذر إسماعيل بن عمر [واسطي، ثقة]، قال: حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٠/ ٧٤١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٥/ ٨٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦١)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٥/ ٢٤٢٥)، ومكرم البزاز في الأول من

فوائده (٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٣٩٥٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨٣)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الأربعين من فوائده بتخريج ابن أبي الفوارس (١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان إلا إسماعيل بن عمر، ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن داود عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر ابن عجلان».

وقال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث يحيى عن أنس، وهو غريب من حديث ابن عجلان عنه».

قال البخاري عن الموقوف: «وهو أصح».

وقال النسائي في الكبرى: **«هذا خطأ، والصواب موقوف»**.

وقال الدارقطني في العلل عن الموقوف: **«وهو الصواب»**.

ﻫ وأخطأ فيه أيضاً بعضهم فجعله في الحضر؛ إنما هو في السفر:

حذيفة، أن يحيى بن سعيد حدثني؛ أنه رأى أنس بن مالك يصلي على راحلته في بعض سكك المدينة.

أخرجه أبو يوسف القاضي (٢٧٠ ـ أحكام القرآن للطحاوي)، وعلقه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٧٠).

ولم أميز حذيفة هذا، وقد يكون تصحف، والمعروف عن يحيى بن سعيد الأنصاري ما رواه عنه جماعة الثقات الحفاظ من أصحابه، وتقدم ذكرهم.

● وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٢).

٤ ـ ورواه موقوفاً أيضاً:

إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس؛ أنه صلى على حمار تطوعاً لغير القبلة، يومئ إيماءً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٩/ ٢٨٠٥) (٥/ ٢٥٥/ ٢٧٨٤ ـ ط. الفلاح)، قال: حدثنا إبراهيم به.

قلت: وقع سقط في الإسناد؛ فإن شيخ ابن المنذر إنما يروي عن حميد الطويل بواسطة: يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن [الأوسط (٣٢٨ و٦٤٤ و١١٨٢ و٢٢١٥ و٢٦٤٧ و٣٠٤٦)]، أو بواسطة: عبد الله بن بكر السهمي، وهو: ثقة [الأوسط (١٥٤٦)]، وإبراهيم بن عبد الله بن سليمان أبو إسحاق السعدي النيسابوري: صدوق، قال الحاكم: «ثقة مأمون» [الجرح والتعديل (٢/ ١١٠)، الثقات (٨/ ٨٧)، فتح الباب (١٤٩ و٢٤٠)، سؤالات السجزي (٤١ و٢٨٥)، اللسان (١/ ٣٠٧)].

وأياً كان الواسطة؛ **فهو موقوف بإسناد صحيح غريب**، والله أعلم.

ثم وجدته بعد ذلك: فيما أخرجه محمد بن هشام بن ملاس النميري في جزئه (١٨).
قال: حدثنا مروان [هو: ابن معاوية الفزاري: ثقة حافظ]: حدثنا حميد، عن أنس، قال: كان أنس يصلي تطوعاً وهو على حماره، حيث ما توجهت به، يومئ إيماءً.

فصح بذلك عن حميد عن أنس موقوفاً عليه، والله أعلم.

• وروي أيضاً من حديث عاصم بن سليمان الأحول عن أنس موقوفاً [انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٩٨/ ٢٤٧٣)، تاريخ بغداد (١٦/ ٢٤٩)].

* * *

١٢٢٦ . . . مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلى خيبر.**

حديث صحيح؛ دون قوله: على حمار.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٥/ ٤١٢)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٠/ ٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٠/ ١٥٧١)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٠/ ٧٤٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٥/ ٨٢١)، وابن حبان (٦/ ٢٦١/ ٢٥١٥)، وأحمد (٢/ ٧ و٥٧)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي السنن (٧٩)، وفي المسند (٢٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦/ ٥٦٦٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٧/ ١٣٢٧٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٨/ ١٠٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٩١٨).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢١٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٩٨)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٢)، وقتيبة بن سعيد، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٧).

• وانظر فيمن وهم فيه على مالك: الكامل لابن عدي (٢/ ١٨٣ ـ ط. الرشد)، علل الدارقطني (١٢/ ١٠/ ٢٣٤٣)، غرائب مالك (٢/ ١٥٢ ـ نصب الراية) (١/ ٢٠٣ ـ الدراية)، الحادي عشر من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣١) (٢٦٣٦ ـ المخلصيات)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٣١) و(٢٤/ ١٤٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٣).

تنبيه: قرن ابن وهب يحيى بن عبد الله بن سالم [عند أبي عوانة] [وهو: صدوق] مع مالك في الإسناد، فصار متابعاً لمالك في رواية الحديث، **وقد توبعا عليه أيضاً**:

ﷺ فقد رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ووهيب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الواحد بن زياد، والحارث بن عمير، وسليمان بن بلال [وهم ثقات]، ومندل بن علي [ضعيف]، وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٦/ ٣٦٨)، والراوي عنه: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. اللسان (٢/ ٣١٦)]، ومحمد بن دينار الطاحي [صدوق، سيئ الحفظ]، وغيرهم:

عن عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار [نحو المشرق]، وهو متوجِّه إلى خيبر.**

وقال ابن جريج: **وهو متوجِّه إلى تبوك** [عند أبي يعلى (٥٦٦٥) والأصم]؛ فوهم، والمحفوظ: رواية الجماعة.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٨)، والطيالسي (٣/ ٣٩٧/ ١٩٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٦)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦/ ٢٦٣٦) و(١٠/ ٣٥/ ٥٦٦٤) و(١٠/ ٣٦/ ٥٦٦٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٧ و٢٠٧٠ ـ ٢٠٧٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٢ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) (٣٧٨ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٣٢٧٢ و١٣٢٧٤ ـ ١٣٢٧٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧٨/ ٣٠٦٧).

فكانت التبعة إذاً على عمرو بن يحيى المازني في تفرده بقوله: على حمار.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ١٦٠): «وقد ذكر الأثرم لأحمد أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى على حمار، وقال: إنما هو على بعير، فقال أحمد: هذا سهل».

قلت: قول أحمد يعني: أن مثل هذا الوهم لا يسلم منه البشر، ولا يسقط به حديث الثقة، ولا يضعف حديثه لأجل وهمه في مثل هذا، وفيه: أنه أقر ابن المديني على توهيم عمرو بن يحيى المازني في هذه اللفظة.

وقال النسائي في المجتبى: «لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار»، وقال في الكبرى: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، إنما يقولون: يصلي على راحلته» [ونقله الجوهري في مسند الموطأ (٦٠٢)].

وقال الدارقطني في التتبع (١٤٨): «ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر [يعني: حديث أبي بكر بن عمر الآتي ذكره]، **ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار: فهو وهمٌ، والصواب من فعل أنس**، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٣١): «وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه

عمرو بن يحيى»؛ يعني: مرفوعاً، وإنما ثبت من فعل أنس، كما تقدم ذكره في الحديث السابق.

ﷺ **قلت**: هكذا رواه عمرو بن يحيى المازني، وقال فيه: يصلي على حمار، فوهم في ذلك؛ إنما كان ﷺ يصلي على بعيره:

فقد رواه مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]، فقلت: بلى والله، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٢/ ٣٢١)، ومن طريقه: البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٢)، والترمذي (٤٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٤٣٨/ ٤٥٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٢/١٦٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٤/١٣٩٩)، والدارمي (١/ ٤٥١/ ١٥٩٠)، وابن ماجه (١٢٠٠)، وابن حبان (٤/ ٦٠٣/ ١٧٠٤) و(٦/ ١٧٢/ ٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٧ و٥٧ و١١٣)، والشافعي في السنن (٧٨)، وابن وهب في الجامع (٣٤٥)، وعبد بن حميد (٨٣٩)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٣١)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٥٥ ـ مختصره)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٢١١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦/ ٥٦٦٧) و(١٠/ ١٦٣/ ٥٧٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٥/ ٨٦٠ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤١ و٢٠٤٢)، والطحاوي (١/ ٤٢٨ و٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٧/ ١٣٢٧١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٨٠)، والدارقطني (٢/ ٢١ و٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٨/ ٦٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٣٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٩٦).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٦٣)، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٠٠)، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٢١)، وعبد الله بن عبد الحكم، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وروح بن عبادة، ومروان بن محمد، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن أبي أويس، وإبراهيم بن أبي الوزير، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وخالد بن مخلد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٢).

زاد ابن وهب في إسناده: عبد الله بن عمر العمري فقرنه بمالك [في الجامع وعند الدارقطني وأبي نعيم في المستخرج].

﴿ **ورواية عمرو بن يحيى المازني لم يقع الوهم في متنها فقط**، فقد رواها بعضهم فوهم في إسنادها أيضاً، وسلك فيها الجادة المعروفة عن ابن عمر:

أ ـ فقد روي بإسناد جيد، عن أشعث بن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن عمرو بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجِّهٌ نحو خيبر**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٢).

هكذا وهم فيه الواهم، وجعله عن نافع؛ إنما هو حديث أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار: صدوق يخطئ، والأكثر على تضعيفه، وقد مشاه بعضهم، وله مناكير [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٨٠)، والحديث رقم (٦٣٩)]، وأشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ١٧٩)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨/ ٧٨٩) و(٢/ ٢١٥ و٢٣٢/ ٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٦/ ٢٧٢٧)].

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧٩/ ٣٠٦٧): «ووهم في قوله: نافع، وإنما هو: أبو الحباب سعيد بن يسار».

ب ـ ورواه أيضاً فوهم في إسناده، وخالف جماعة الحفاظ:

مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن شُقران، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي على حمارٍ، متوجِّهاً إلى خيبر** [وفي رواية: **يومئ إيماءً**].

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٢٠٣/ ١٦٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٤٨) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٩/ ٢٧٦١) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. وفي الكبير (٨/ ٧٥/ ٧٤١٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢١/ ٢٢٨٨ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٢)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٣/ ٣٧٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٧٢).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن شقران إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم».

قلت: هذا حديث منكر؛ مسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهذيب (٤/ ٦٨)]، وقد خالف في إسناده جماعة الحفاظ الذين رووه عن عمرو بن يحيى المازني، مثل: مالك، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ووهيب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ومما يبين سبب وهمه، ما وقع في رواية محمد بن جعفر [عند الطبراني]: عن عمرو بن يحيى المازني: حدثني سعيد بن يسار مولى شُقران مولى رسول الله ﷺ، قال: سمعت عبد الله بن عمر؛ فأسقط من إسناده سعيد بن يسار، وجعله: عن أبيه، وأسقط ابن عمر، وجعل مكانه: شُقران مولى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧٩/ ٣٠٦٧): «والصحيح قول من قال: عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن ابن عمر».

ولحديث ابن عمر طرق أخرى كثيرة، منها:

١ ـ عبد الله بن نمير، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ووهيب بن خالد، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن عبد الله الواسطي، وحماد بن مسعدة، وعبدة بن سليمان، وزائدة بن قدامة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقران بن تمام، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، واقتصر القطان على وتر ابن عمر على راحلته موقوفاً، عند الطبري]، وإسماعيل بن عياش:

عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي سُبحته حيثما توجَّهت به ناقتُه.** لفظ ابن نمير [عند مسلم].

ولفظ أبي خالد [عند مسلم]، ووهيب بن خالد وقران بن تمام [عند أحمد]، وخالد الواسطي [عند السراج]: **أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.**

ولفظ زائدة [عند أبي عوانة]: **كان النبي ﷺ يومئ أينما توجَّه على راحلته**، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣١ و٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٨) و(٢/ ٧٣/ ٢٣٥٩ و٢٣٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٠/ ١٥٦٩)، والترمذي (٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٥٧/ ٣٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥١/ ١٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤ و٣٨ و٧٥ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٤٢)، والطيالسي (٣/ ٣٦٦/ ١٩٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٨)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤١/ ٨٥٢ و٨٥٣ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦٦)، والدارقطني (٢/ ٢١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤ و٤٩١).

تنبيه: زاد عبد الرزاق في آخره: قال: سألت نافعاً: كيف كان الوتر؟ قال: كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض.

٢ ـ ورواه جويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، وعمر بن محمد بن زيد العدوي العسقلاني، والحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن الأخنس [وهم ثقات]، وداود بن قيس الفراء [مدني ثقة، واقتصر

على الوتر على الراحلة مرفوعاً]، ومحمد بن عجلان، وابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وهشام بن سعد [وهم مدنيون، من أهل الصدق]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وعنه: معمر بن راشد، واقتصر على الموقوف، والحارث بن عمير، واقتصر على المرفوع، لكن زاد فيه: ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهي زيادة شاذة من حديث نافع عن ابن عمر. أحكام القرآن (٢٦٤)]، ويحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، وعنه: معاوية بن سلام، واقتصر على الموقوف]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس، واقتصر على الموقوف]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [مدني ثقة مكثر، ولا يثبت عنه من هذا الوجه؛ ففي الإسناد إليه: أبو زرعة وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفرادات وأوهام. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٢)، وإنما رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ويأتي]، وفليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه: محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء، وهو: ضعيف]، وابن أبي ليلى [ليس بالقوي]، وعبيد الله بن أبي زياد القداح المكي [ليس بالقوي]، وخصيف بن عبد الرحمٰن [ليس بالقوي، والراوي عنه: عتاب بن بشير، وهو: صدوق، روى عن خصيف أحاديث منكرة، وليس هذا منها]، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن [ضعيف]، وميمون بن مهران [ثقة فقيه، واقتصر على الموقوف]، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وقتادة [وهم ثقات، واقتصروا على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي، واقتصر على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً]، وغيرهم:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوترُ على راحلته**. لفظ جويرية [عند البخاري]، وبنحوه رواه الحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.

وقال موسى بن عقبة: وكان ابن عمر **يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله** [عند البخاري]. وبنحوه رواه ابن عجلان.

وقال الليث: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بعيره بالليل في السفر، أينما توجهت به** [عند السراج (١٥٠٤)].

أخرجه البخاري (١٠٠٠ و١٠٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣/ ٢٣٦٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٢/ ١٦٨٦ و١٦٨٧)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ١٧١/ ٢٤١٢)، وفي الثقات (٧/ ٥٦٥)، وأحمد (٢/ ١٣ و٧٣ و١٠٥ و١٥٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٨/ ٤٥٣١ و٤٥٣٣ ـ ٤٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٧/ ٦٩٢٠) و(٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٥) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٢)، والبزار (١٢/ ١٨٧/ ٥٨٤٣)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ ٨٦١ و٨٦٣ ـ ٨٦٥ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٨ ـ ١٤٨٤ و١٤٨٦ ـ ١٤٩٠ و١٤٩٢ و١٥٠٤ ـ ١٥٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٥٩ ـ ١٩٦٥ و١٩٦٧ ـ ١٩٧١ و١٩٧٣ و١٩٨٥ ـ ١٩٨٧)،

وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٦/ ٢٧٩٧) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٨٠٤)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (١٩ ـ رواية الأنطاكي)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢٦٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠/ ١٠٩٤) و(٣/ ١٧٢/ ٢٨٣٤) و(٥/ ٣٧٤/ ٥٦٠٠) و(٦/ ١٦٨/ ٦٠٩٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٣٦)، وفي ذكر الأقران (٤٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٠) و(٢/ ٢١)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٨) و(٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٩/ ٦٦٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٤٩)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٦٧٨/ ٣٩٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٨/ ١٠٣٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشمائل (٦٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٨٤).

○ **تنبيهات:**

● **الأول:** وقع في رواية ابن جرير من طريق ابن عجلان (٨٦١) زيادة في آخره: **ويوتر أينما توجَّه شرقاً وغرباً، وهي صحيحة من جهة المعنى، لكنها لا تثبت من جهة الإسناد،** فقد تفرد بها حجاج بن رشدين بن سعد، وهو: ضعيف [اللسان (٢/ ٥٦٠)]، والمعروف عن ابن عجلان ما رواه عنه يحيى بن سعيد القطان بدونها، عند أحمد (٢/ ١٣) وغيره، ووقعت هذه الزيادة أيضاً مع اختلاف السياق في رواية لابن وهب عن أسامة بن زيد، عند السراج (١٤٩٠)، والمعروف عن ابن وهب بدونها عند ابن جرير (٨٦٤)، ورواها أيضاً: عبيد الله بن أبي زياد القداح، وليس هو بالقوي.

● **الثاني:** وقع في رواية حنظلة بن أبي سفيان [وهو: ثقة ثبت] عند الطحاوي زيادة: **ويوتر بالأرض،** بعد قوله: **كان يصلي على راحلته،** مرفوعاً وموقوفاً، **وهي زيادة شاذة من حديث نافع عن ابن عمر،** فقد رواه حنظلة أيضاً [عند السراج (١٤٨٧)] بلفظ: **كان يصلي على راحلته،** ولم يذكر بعدها أنه كان يوتر بالأرض، وهكذا رواه جمع غفير عن نافع؛ فلم يأتوا بهذه الزيادة المرفوعة عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بالأرض، وأنه كان ينزل للوتر كنزوله للفريضة، وفيهم أثبت أصحاب نافع، بل وفيهم من أتى بما يخالف هذه الزيادة، ويثبت ضدها، فهذا جويرية بن أسماء يقول في روايته يرفعه: **ويوتر على راحلته** [عند البخاري]، وكذلك قال ابن عجلان، وقال موسى بن عقبة في حديثه: وكان ابن عمر **يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله** [عند البخاري]، وكذلك قال الحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وقد تابعهم جماعة على ذلك، لكن اقتصروا على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً، منهم: جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وقتادة.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يوتر على راحلته.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤١/ ٨٥٢ و٨٥٣ ـ مسند ابن عباس).

• **وخالفهم**: فضيل بن غزوان، فرواه عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي أينما توجهت به راحلته عليها، وكان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (٢١٥)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٨ و٥٣٩/ ٨٤٧ و٨٤٨ ـ مسند ابن عباس).

وهذا رواية شاذة عن نافع، ورواية الجماعة أولى.

وبرواية الجماعة عن نافع: رواه سالم، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة، أيَّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها** [تقدم برقم (١٢٢٤)، وهو في صحيح البخاري (١٠٩٨) معلقاً. وفي صحيح مسلم (٧٠٠/ ٣٩) موصولاً].

بل تقدم معنا نص صريح في أن ابن عمر لم يكن يرى حتمية النزول لأجل الوتر كالفريضة، بل قد ثبت عن النبي ﷺ فيه الرخصة في الوتر على الراحلة، وليس لأحد أن يدعي بعد ذلك نسخاً إلا بثبوت التأريخ على دعواه، ولا يثبت:

فقد روى مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]، فقلت: بلى والله، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير** [متفق عليه: البخاري (٩٩٩)، مسلم (٧٠٠/ ٣٦)].

ففي هذا الحديث وغيره مما تقدم ذكره: ثبوت الرخصة في الوتر على الراحلة؛ فإن قيل: **قد ثبت عن ابن عمر أيضاً أنه نزل للوتر:**

• فقد روى عمر بن ذر المرهبي، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، وغيرهما:

عن مجاهد؛ أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به، فإذا كان السحر نزل فأوتر. لفظ المرهبي. ولفظ حصين في الأصح عنه: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (٢١١ و٢١٢)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨٨)، وأبو يوسف في الآثار (١١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥/ ٣٨٤٥) و(٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٨/ ٨٤٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٤٢٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروى معتمر بن سليمان، عن حميد [الطويل]، عن بكر [هو: ابن عبد الله المزني]؛ أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧/ ٦٩١٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قلت: ثبوت ذلك عن ابن عمر لا ينفي ثبوت الرخصة عنده وقوله بها، فقد ثبت عنه أنه ربما أوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، ويحمل ذلك على اختلاف الأحوال:

• فقد روى إسماعيل بن علية [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]، ومعمر بن راشد:

عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً [حيث توجهت به]، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

قال أيوب: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

أخرجه أحمد (٢/ ٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٩/ ٤٥٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٩ و٥٤٢/ ٨٤٩ و٨٥٤ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر (٥/ ٢٤٧/ ٢٨٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، [إتحاف]

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ويشهد له: ما رواه عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت، من رواية عبد الرزاق عنه]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، قال: كان ابن عمر ﷺ يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٨) و(٢/ ٥٧٨/ ٤٥٣٤)، والطحاوي (١/ ٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

• وما رواه مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤/ ٤٠٨)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٨)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٣/ ١٦٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

○ **وحاصل ما تقدم:** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على الأرض، ولا أنه كان ينزل للوتر كما كان ينزل للفريضة، وإنما الثابت مرفوعاً: أنه ﷺ كان يوتر على راحلته حيثما توجهت به، وثبت عن ابن عمر من فعله: أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٧): «أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض: فمن المباح، إن شاء الذي يصلي الوتر صلى على الراحلة، وإن شاء صلى على الأرض، أي ذلك فعل يجزيه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعاً: روينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل، والوتر على الراحلة جائز؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه أوتر على الراحلة، ويدل ذلك على أن الوتر تطوع، خلاف قول من شذ عن أهل العلم، وخالف السُّنَّة، فزعم أن الوتر فرض».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٦٦) عن رواية أيوب عن سعيد بن جبير: «ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر على من لا يراه جائزاً».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٤): «قوله: ويوتر عليها؛ لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض؛ لأنه محمول على أنه فعل كلاً من الأمرين، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر: أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه مع كونه كان يفعله؛ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين، فحيث أوتر على الراحلة كان مجدًّا في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك».

● **الثالث**: انظر فيمن وهم في إسناده على موسى بن عقبة فجعله عنه عن عبد الله بن دينار: ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٥).

● وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان الثوري، فجعله عن موسى بن عقبة، وإنما هو عن أبي الزبير عن جابر: ما أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٨) [وانظر حديث الثوري عن أبي الزبير، تحت الحديث السابق برقم (٩٢٦)].

٣ ـ ورواه شبابة بن سوار، قال: حدثني أبو زبر عبد الله بن زبر [هو: عبد الله بن العلاء بن زبر الربعي: ثقة]، قال: حدثني القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً**.

وإسناده صحيح غريب، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٢٤).

٤ ـ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به**. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٥/ ٤١٣)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٠/ ٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٤/ ٤٩٢) و(٢/ ٦١/ ٧٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٦/ ٩٤٩)، وأحمد (٢/ ٦٦)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي السنن (٨٠)، وفي المسند (٢٣)، وأبو العباس

السراج في مسنده (١٥١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٠ و٦٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٣).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢١٧م)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٩٩)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٣)، وقتيبة بن سعيد، وخالد بن مخلد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧١): «وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن أنس أيضاً من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته».

٥ ـ يزيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه إسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته**. وفي رواية: كان عبد الله بن عمر ﵄ **يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ**، وذكر عبد الله: **أن النبي ﷺ كان يفعله**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته [في السفر] حيثما توجهت به**.

أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٤)، وابن حبان (٦/ ٢٦٢/ ٢٥١٧)، وأحمد (٢/ ٤٦ و٥٦ و٧٢ و٨١)، والطيالسي (٣/ ٤٠٤/ ١٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٨)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٨٩)، والبزار (١٢/ ٢٩١/ ٦١١٥)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٣ و٣٧٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٢/ ٨٥٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٢ ـ ١٥١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣١ ـ ٢٠٣٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٢٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٤٨).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٨/ ١٣٦٢٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٠).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/

١٦٦/ ٣٠٥٠)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٨/ ١٣٦٢٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٥٨).

٦ ـ عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه،** قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وفي رواية: **يومئ إيماءً**.

وفي رواية: كان ابن عمر يصلي على راحلته، يومىء إيماءً، أينما توجهت بوجهه تطوعاً، قال: **وكان النبي ﷺ يفعل ذلك**، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾، ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية.

أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣٣ و٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣/ ٢٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٠/ ١٥٧٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٤/ ٤٩١)، وفي الكبرى (١٠/ ١٥/ ١٠٩٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٦٧) و(٢/ ٢٥٣/ ١٢٦٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٠ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٣)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٧/ ٥٦٤٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٢/ ٤٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣٧ ـ ٢٠٤٠ و٢٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٧/ ٢٨٠١) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٨٠٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١٢/ ١١٢١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٨٦/ ١٣٧٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤ و١٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٥/ ٦٥٩)، والواحدي في أسباب النزول (٤٦).

رواه عن عبد الملك: يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن فضيل، وحكام بن سلم الرازي [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ].

• فإن قيل: فما تقول فيما رواه أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وقد تقدم تخريجه وتوجيهه في الطريق الثانية، ونقلت هناك كلام العلماء في ذلك، فراجعه.

٧ ـ غندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري [وهم: ثقات]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق، وكان قد نزل بغداد مدة وحدث بها، ثم انتقل إلى مكة فسكنها إلى آخر عمره. التاريخ الكبير (٧/ ٣٠)،

الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٥٨)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٥) و(١٥/ ٣١٦)، الميزان (٣/ ١٦٥)، اللسان (٦/ ٤٦)]:

ثنا شعبة، عن خبيب [بن عبد الرحمٰن]، عن حفص بن عاصم؛ أن ابن عمر **كان يصلي على راحلته [حيث توجهت به]، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله**. وصرح عمار بذكر السماع في طبقات السند.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (١٦١)، وأحمد (٢/ ٤٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٥)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣٧/ ٥٥٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٥ و١٤٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٦ و١٩٧٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح.

٨ ـ جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي]:

عن منصور، عن عبد الرحمٰن بن سعد مولى لآل عمر، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى على بعيره في السفر حيث ما استقبلت به القبلة**. لفظ جرير.

ولفظ الثوري: قال: كنت مع ابن عمر فكان يصلي على راحلته ههنا وههنا، فقلت له: فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

ولفظ ابن طهمان: رأيت ابن عمر يصلي على راحلته نحو مكة وهو منطلق إليها، وقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا وهكذا.**

وبمعناه لفظ شعبة والبكائي مطولاً، وفيه قصة، ولفظ البكائي: ثنا منصور، عن عبد الرحمٰن بن سعد، قال: رأيت عبد الله بن عمر يصلي على دابته، فقلت لابنه سالم: أتراه لو كان وجهه قبل المدينة كان يصلي كما هو؟ قال: لا أدري، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن لو كان وجهك قبل المدينة كنت تصلي كما أنت؟ قال: نعم، ولو كان وجهي هاهنا وهاهنا أو هاهنا مع أي وجه كان، ثم قال: **ذلك إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠ و٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٧ ـ ١٥٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٨٨ ـ ١٩٩٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠/ ٨٩٢).

● ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

عن حماد بن أبي سليمان، عن عبد الرحمٰن بن سعد مولى عمر بن الخطاب؛ أنه أبصر عبد الله بن عمر **يصلي على راحلته لغير القبلة تطوُّعاً**، فقال: ما هذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: **كان نبي الله ﷺ يفعله.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٠ و١٥١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢٩ و٢٠٣٠).

وإسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن سعد مولى عمر: قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [التهذيب (٢/ ٥١٢)].

٩ ـ المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت خالد بن زيد أبو عبد الرحمٰن الشامي [لا بأس به]، عن قزعة بن يحيى [ثقة]، قال: كنت مع ابن عمر [في سفر] فعمد ليلةً فتقدَّم العير على راحلته، **فجعل يقرأ ويركع ويسجد حيث توجهت به راحلته**، [فلما أصبحنا، قلت له: رأيتك تفعل شيئاً لم تكن تفعله؟]، قال ابن عمر: **رأيت أبا القاسم ﷺ يفعله**.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٦٦)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٢٤) و(٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٧/ ١٤٠٩٤).

وهذا إسناد جيد.

• ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل: ثقة ثبت، تغير في آخر عمره]: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن قزعة؛ أنه سأل ابن عمر عن الصلاة على الراحلة أينما توجهت، من السُّنَّة؟ قال: نعم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٧/ ١٤٠٩٥).

وهذا إسناد صحيح غريب [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢١٠/ ٣١٠٠)].

ث وله طرق أخرى عن ابن عمر لا تخلو من مقال:

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٧/ ٤٥٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٠/ ١٢٦٥) و(٤/ ٣٦٨/ ٣٥٧٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٤٦) و(٧/ ١٣/ ٦٧١٢)، وفي الكبير (١٣/ ١٧٣/ ١٣٨٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٣٠ و٣٣١).

* * *

١٢٢٧ . . . سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق: السجودُ أخفضُ من الركوع.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه بطرقه عن أبي الزبير عن جابر برقم (٩٢٦)، وهو في صحيح مسلم (٥٤٠).

ولحديث جابر طرق أخرى:

١ ـ روى حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد:

عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجْهُه على غير القبلة، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فلما

انصرف قال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**.

وفي رواية عبد الوارث: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ، فقال: **«أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**، وكان على راحلته متوجِّهاً لغير القبلة.

أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠/ ٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٤ و١٧٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٠/ ١١٨٩ و١١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٧٧/ ٢٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨ و٢٤٩).

٢ ـ وروى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر بن راشد، ومعاوية بن سلام، والأوزاعي:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن [ابن ثوبان]، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، حيث توجَّهت** [وفي رواية: **نحو المشرق**]، **فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**. لفظ الدستوائي [عند البخاري].

ولفظ شيبان [عند البخاري]: **أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة**.

ولفظ معمر [عند أحمد]: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً، حيث توجَّهت به في السفر، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة**.

أخرجه البخاري (٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٣)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٦) و(٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣)، وابن حبان (٦/ ٢٦٥/ ٢٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٥ و٣٣٠ و٣٧٨)، والطيالسي (٣/ ٣٤٢/ ١٩٠٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٣/ ٤٥١٠) و(٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥١١)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦١ و٣٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٤ و٢٠٨٧ ـ ٢٠٨٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٨٤) (٧٥٣ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٢/ ٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

• هكذا رواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، عن يحيى به بنحو لفظ الدستوائي [عند ابن خزيمة (٩٧٦)، وابن حبان. وابن الجارود].

• **وخالفهما**: محمد بن مصعب القرقساني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٣/ ٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجَّهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ، فصلى بالأرض**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٩).

قلت: زيادة **الوتر**: **زيادة منكرة، تفرد بها القرقساني دون أصحاب الأوزاعي**، والمعروف عن الأوزاعي ما رواه عنه الوليد بن مسلم وبشر بن بكر، وهما أثبت في الأوزاعي وأكثر عدداً من القرقساني، لا سيما والوليد بن مسلم: ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي، ولم يتابع القرقسانيَّ أحدٌ ممن رواه عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

قال ابن جوصا في مسند الأوزاعي ـ من جمعه ـ: «لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «**أو يوتر**» غير محمد بن مصعب وحده» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٦٦)].

٣ ـ وروى ابن أبي ذئب: حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: **رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته، متوجِّهاً قِبَل المشرق متطوِّعاً**.

أخرجه البخاري (٤١٤٠)، وابن حبان (٦/ ٢٦٤/ ٢٥٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي الرسالة (٢٠ و٣٧)، وفي السنن (٧٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، والطيالسي (٣/ ٣٤٣/ ١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٤)، وأبو يعلى (٤/ ٩٠/ ٢١٢٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٣).

٤ ـ وروى أبو ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته، متوجِّهاً إلى تبوك**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٦٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٣)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣١) (١٥٦٢ ـ المخلصيات).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

• وله طرق أخرى عن جابر فيها مقال: أخرجها عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥٢٥)، وعبد بن حميد (١١٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٠).

ﭑ وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث عامر بن ربيعة:

رواه ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عامر بن ربيعة أخبره،

قال: **رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه، قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.**

وفي رواية: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجَّهت.**

أخرجه البخاري (١٠٩٣ و١٠٩٧ و١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٢/ ١٥٧٦)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥١/ ١٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٥ ـ ٤٤٦ و٤٤٦ و٤٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٨/ ٨٥٢٨)، وعبد بن حميد (٣١٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ١٧٤)، والبزار (٩/ ٢٦٧/ ٣٨١٠)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٥ ـ ٣٦٧ و٣٧١)، وأبو يعلى (١٣/ ١٦٠/ ٧٢٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٦ و٢٠٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢١/ ٢٨٩٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٧).

رواه عن الزهري: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد [وهم من الطبقة الأولى من ثقات أصحاب الزهري]، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [ثقة، من أصحاب الزهري]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، ويحيى بن جُرجَة المكي [لا بأس به، وليس بذاك المشهور، ولا هو من أصحاب الزهري، وله أوهام عن الزهري، وفي روايته عند أحمد وابن عدي إرسال، وهي متصلة عند السراج. التعجيل (١١٥٦)، اللسان (٨/ ٤٢٣)].

وانظر فيما لا يثبت: ما أخرجه أبو بكر الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (٨).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري، فجعله من مسند سعد بن أبي وقاص: ما أخرجه البزار (٣/ ٣٠٠/ ١٠٩٠) (٦٩٠ ـ كشف)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٦) [وفي إسناده: ضِرار بن صُرَد، الكوفي الطحان: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)] [قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٣١/ ٦٠٤): «ووهم فيه، ولم يتابع عليه، والمحفوظ: عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ»].

ﮟ وفي الباب أيضاً مما فيه مقال:

٢ ـ **عن ابن عباس** [أخرجه ابن ماجه (١٢٠١)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٥٦ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٧/ ٢٢ ـ مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٧١/ ٢٦٠٥ ـ أطرافه)] [والمحفوظ: موقوفاً على ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧/ ٦٩٢٢) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٦/ ٢٧٩٩)].

٣ ـ **عن أبي سعيد الخدري** [أخرجه أحمد (٣/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٥)، والبزار (٦٩١ ـ كشف)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٨)] [وفي إسناده: عطية بن سعد العوفي، وهو: ضعيف، وابن أبي ليلى، وهو: ليس بالقوي].

٤ ـ **عن أبي موسى الأشعري** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٨) معلقاً. وأحمد (٤/ ٤١٣)، والبزار (٨/ ١٣٦/ ٣١٤٦)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٨١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٢ و٢٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٦/ ٢٤٢٧)] [وفي إسناده: يونس بن الحارث الطائفي، وهو: ضعيف، ويبدو أنه كان يوقفه أولاً، ثم رفعه بعدُ، وقد وقفه غيره. أخرج الموقوف: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٨) معلقاً. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٤ و٨٥١٥)، قال البخاري: «والأول أصح»، يعني: الموقوف].

٥ ـ **عن الهرماس بن زياد** [أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٤/ ٥٣٧)] [وفي إسناده: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث].

٦ ـ **عن أبي أمامة** [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٨/ ٧٥٨٣)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٧/ ٣٤١٧)] [**وهو حديث باطل عن أبي أمامة**، رواه عن مكحول عن أبي أمامة: العلاء بن كثير الليثي: متروك، منكر الحديث، يروي عن مكحول المنكرات، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات»، المجروحين (٢/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٤٨)، والراوي عنه: حكيم بن خذام، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٣/ ٢٦٠)، والراوي عنه: محمد بن عقبة بن هرِم السدوسي البصري: ضعيف. التهذيب (٣/ ٦٤٩)].

٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من غير عذر

﴿١٢٢٨﴾ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأل عائشة ﵂: هل رُخِّص للنساء أن يُصلِّينَ على الدوابِّ؟ قالت: **لم يرخَّص لهنَّ في ذلك، في شدَّةٍ ولا رخاءٍ**. قال محمد: هذا في المكتوبة.

حديث مضطرب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٧).

- خالف محمود بن خالد السلمي [وهو: دمشقي ثقة]، فزاد في الإسناد رجلاً:

محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي [صدوق]، قال: حدثنا محمد ـ يعني: ابن شعيب بن شابور ـ، عن النعمان ـ يعني: ابن المنذر الغساني ـ، عن سليمان بن موسى: أخبرني عطاء؛ أنه سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يصلِّين على الدواب؟ قالت: **لم يُرخَّص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٨/ ٦١٠٤ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

قال الدارقطني: «تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء».

وقول البعلبكي أشبه بالصواب؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً.

فإن قيل: قد روي من وجه آخر عن النعمان بإثبات سماعه من عطاء:

• فقد روى عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]: ثنا يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر؛ أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: سألت عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يصلِّين على الدواب؟ فقالت: **لم يُرخَّص لهن في شدة ولا رخاء**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٦/ ١٢٥٥)، قال: حدثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الله به.

ثم رواه الطبراني مرة أخرى في معجمه الأوسط (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٤٥) بنفس إسناده ومتنه عن بكر بن سهل به؛ إلا أنه أرسله، فلم يذكر عائشة، وجعل السؤال والجواب بين النعمان وعطاء، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان إلا يحيى».

ويظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من الطبراني نفسه، حيث قصر بإرساله، ثم إن شيخه: بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)]، وقد خولف في إسناده:

• فقد رواه مقدام: نا عبد الله بن يوسف: نا الهيثم بن حميد: ثنا النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سألت عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: **لم يُرخَّص لهنَّ في ذلك في شدة ولا في رخاء**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨/ ٨٩٦٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن المنذر إلا الهيثم بن حميد ويحيى بن حمزة».

قلت: شيخ الطبراني أيضاً متكلم فيه؛ وهو المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

ولا يثبت هذا من حديث الهيثم بن حميد الغساني [وهو: ثقة]، وإنما هو حديث يحيى بن حمزة، كما لا يثبت فيه أيضاً سماع النعمان من عطاء:

• فقد رواه حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب [آخر من سمع من نعيم بن حماد، سمع منه جزءاً واحداً، وثقه الخطيب، ولم يرو إلا عن نعيم. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٠) و(١٣/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٨٩)]، قال: حدثنا نعيم بن حماد [ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]: حدثنا يحيى بن حمزة، ومحمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! هل رُخِّص للنساء الصلاة على الدواب؟ فقالت: **ما رُخِّص لهنَّ في ذلك في هزل ولا جد**. وقال أحدهم: **في شدة ولا رخاء**.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٤٨٨/ ٦٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٣٢).

قال البيهقي: «وهذا ـ والله أعلم ـ في المكتوبة».

قلت: فلا يثبت من حديث محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي [وهو: ثقة ثبت]، وقد توبع نعيم بن حماد في روايته عن يحيى بن حمزة، كما تقدم في رواية بكر بن سهل عن التنيسي عبد الله بن يوسف؛ إلا أنه لا يثبت بها السماع؛ لأجل بكر.

• ورواه محمد بن هارون [هو: محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني. الثقات (٩/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٢٤٧ ـ المستدرك)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)]: نا العباس بن الوليد الخلال [هو: ابن صبح الدمشقي، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الأمر في الحديث»، وأثنى عليه آخرون، وامتنع أبو داود من التحديث عنه، ففي سؤالات الآجري (١٥٨٧): «كتبتُ عنه، كان عالماً بالرجال، عالماً بالأخبار، لا أُحدِّث عنه»، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٥)، الثقات (٨/ ٥١٢)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٣٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٠٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٢١)، التهذيب (٢/ ٢٩٥)]: ثنا عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة]، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: **لم يُرخَّص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٣/ ٦٧٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا النعمان بن المنذر».

قلت: وإسناده إلى عمر بن عبد الواحد لا بأس به.

○ **وحاصل ما تقدم** فيما صح عندنا من هذه الأسانيد: أن هذا الحديث يُحفظ من ثلاثة طرق:

• محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن سليمان بن موسى: أخبرني عطاء؛ أنه سأل عائشة: ... فذكره.

• يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح يقول: سألت عائشة: ... فذكره.

• عمر بن عبد الواحد [دمشقي: ثقة]، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأل عائشة: ... فذكره.

هكذا اختلف ثلاثة من ثقات الدمشقيين عن النعمان بن المنذر الدمشقي، فمنهم من جعله عن النعمان عن عطاء بلا واسطة، ومنهم من أدخل بينهما سليمان بن موسى، ومنهم من جعل الواسطة مكحولاً.

○ **وهذا اضطراب من النعمان بن المنذر** الغساني الدمشقي، وهو: صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وأيده ابن معين، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي» [التهذيب (٤/ ٢٣٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٧)].

وهو حديث حجازي انفرد به أهل دمشق، وعطاء بن أبي رباح: تابعي جليل، إمام أهل مكة، كثير الأصحاب، روى عنه خلائق، أكثر عنه: ابن جريج، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وغيرهم، وانفراد النعمان بن المنذر به يعدُّ من غرائبه، فضلاً عن اضطرابه في إسناده، **فهو حديث ضعيف، مضطرب، غريب**، والله أعلم.

❁ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣١٣): «وأما ما خرجه بقي بن مخلد في مسنده: ثنا أبو كريب: ثنا يونس: ثنا عنبسة بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة، قالت: **كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحلنا.**

فهو حديث لا يثبت، وعنبسة بن الأزهر: قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو خراش: لا يعرف، ويونس، هو: ابن بكير، مختلف في أمره».

قلت: عنبسة بن الأزهر: لا بأس به، وأبو خراش: لا يعرف، والحمل فيه عليه، ويونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب، وهذا من غرائبه [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)].

❁ **وفي الباب:**

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه حمزة بن محمد الكاتب: ثنا نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يُنزِل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض. إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعاً في حديثه.

أخرجه البيهقي (٢/ ٧)، بإسناد صحيح إلى حمزة.

وهذا منكر، نعيم بن حماد: ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير، والراوي عنه: حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب: آخر من سمع من نعيم بن حماد، سمع منه جزءاً واحداً، وثقه الخطيب، ولم يرو إلا عن نعيم [تقدمت ترجمتهما قريباً].

● والمعروف عن نافع في هذا ما رواه:

جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.**

أخرجه البخاري (١٠٠٠)، وراجع حديث ابن عمر برقم (١٢٢٤ و١٢٢٦).

٢ ـ حديث يعلى بن مرة:

يرويه عمر بن ميمون بن الرماح، عن كثير بن زياد [أبي سهل البصري، سكن بلخ: ثقة]، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، **أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته وأقام** [وفي رواية: **فأمر رسول الله ﷺ المؤذِّنَ فأذَّن وأقام**، وفي أخرى: **فأمر بلالاً فأذَّن وأقام**]، **فتقدَّم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.**

أخرجه الترمذي (٤١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٦٢/ ٣٩٦)، وأحمد (٤/ ١٧٣)، وحرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (١٢٣٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥٥/ ٤٥٣ و٤٥٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٥٥/ ٥٩٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٦/ ٦٦٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٨٠)، وفي المؤتلف (٢/ ١٠٩٩)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٥)، والبيهقي (٢/ ٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٧)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٥١٠).

هكذا رواه عن ابن الرماح: شبابة بن سوار، ويونس بن محمد المؤدب، والهيثم بن جميل، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، وسريج بن النعمان، وزيد بن الحباب، وداود بن عمرو الضبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان [ممن يضع الحديث. اللسان (٧/ ٢٩٥)].

● **تنبيه**: وقع عند الدارقطني من طريق ابن غزوان الوضاع: يعلى بن أمية، والصواب: يعلى بن مرة، كما في جامع الترمذي ومسند أحمد [راجع: إتحاف المهرة (١٣/ ٧٢٠/ ١٧٣٤٣) و(١٣/ ٧٣٦/ ١٧٣٦٤)].

● **وقد اختلف في إسناده على ابن الرماح:**

قال الخطيب: «وهكذا رواه عن ابن رماح: يحيى بن حسان، ويحيى بن أبي بكير

الكرماني، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني، وغيرهم، وخالف الجماعة: يونس المؤدب، فرواه عن عمر بن الرماح، عن أبيه، عن عمرو بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فزاد في الإسناد: ميمون والد عمر، ونقص منه: كثير بن زياد، ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى».

قلت: قد روي عن يونس مثل الجماعة، فلعل الاختلاف على يونس، والله أعلم.

وانظر حديث عمرو بن يعلى الآتي برقم (٤).

وهذا حديث منكر؛ عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي: قال ابن القطان: «مجهول» [التهذيب (٣/ ٨٢)، التقريب (٥٣١)، وقال: «مجهول»]، وابنه عمرو بن عثمان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا يُعرف حاله» [التهذيب (٣/ ٢٩٢)، التقريب (٥٨٦)، وقال: «مستور»]؛ فهما: مجهولان، لا يحتمل انفرادهما بنقل مثل هذه الواقعة التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها لغرابتها، ومخالفتها للمألوف من فعله ﷺ، وكذلك مخالفتها لحديث أبي سعيد الخدري في السجود في الماء والطين، وتأتي الإشارة إليه.

والمتفرد به: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي: وثقه ابن معين وأبو داود، وعمي في آخر عمره [التهذيب (٣/ ٢٥٢)].

قال الشافعي: «أوتر رسول الله ﷺ على البعير، ولم يصلِّ مكتوبةً علمناه على البعير» [المعرفة (١/ ٤٨٧)].

وقال في الرسالة: «وكان لا يصلي المكتوبة مسافراً إلا بالأرض متوجهاً للقبلة».

وقال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن شاهين: «هذا حديث غريب حسن عالٍ».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف».

وأخطأ النووي في الخلاصة (٨٢٣) وفي المجموع (٣/ ١٠٦) حين جوَّد إسناده، وقال: «رواه الترمذي بإسناد جيد»، وكذا ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٥٤).

وعلق ابن القيم القول به على صحة الخبر [زاد المعاد (١/ ٤٧٦)].

وكلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٢) في ترجمة محمد بن عمر بن الرماح لما ذكر حديث أبيه هذا يشعر باستغرابه له.

قلت: وهذا الحديث معارض لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري:

ففي رواية له: . . . فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعةً، فجاءت سحابةٌ فمَطرتْ حتى سال سقفُ المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، **فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.**

أخرجه البخاري (٦٦٩ و٨٣٦ و٢٠١٦ و٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧/٢١٦).

وفي رواية أخرى: **فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته** [تقدم تخريجه برقم (٨٩٤ و٨٩٥)].

◐ **وقد اختلف فيه أيضاً على كثير بن زياد أبي سهل الأزدي:**

● فرواه عمر بن ميمون بن الرماح [وثقه ابن معين وأبو داود، وعمي في آخر عمره. التهذيب (٣/٢٥٢)]، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، كما تقدم، وقد اشتهر الحديث عنه، وبه يُعرف.

٣ ـ حديث عمرو بن يعلى الثقفي:

● ورواه مهران بن أبي عمر [الرازي: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري. التهذيب (٤/١٦٧)، الميزان (٤/١٩٦)، الثقات (٧/٥٢٣)، الإرشاد (٢/٦٦٢)]، وحكام بن سلم الرازي [ثقة، له غرائب عن عنبسة بن سعيد الرازي. التهذيب (١/٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/٢٨١)، والراوي عنه: الفيض بن وثيق: قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات، **قلت**: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار. انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/٨٨)، الثقات (٩/١٢)، ضعفاء العقيلي (١/٢٤٩)، تاريخ بغداد (١٢/٣٩٨)، الميزان (٣/٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى»، تاريخ الإسلام (١٦/٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث»، اللسان (٦/٣٦٤)]:

ثنا علي بن عبد الأعلى [الثعلبي الكوفي الأحول: ليس به بأس، وقال أبو حاتم والدارقطني: «ليس بالقوي»]، عن أبي سهل الأزدي، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن يعلى رضي الله عنه، قال: **حضرت الصلاة صلاة المكتوبة، ونحن مع رسول الله ﷺ، فتقدم بنا، ثم أمَّنا، فصلينا على ركابنا**. وفي رواية: **ونحن على ركابنا، فأمَّنا رسول الله ﷺ لم يتقدمنا**. فسألت أبا سهل: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أرى كان المكان ضيقاً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٤٤/١٦٠٥)، والبزار (٦٨٤ ـ كشف الأستار)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٢٣/٥٠٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٨٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢٩٦).

تنبيه: زاد مهران عند البزار وحده [بإسناد صحيح]: «عن أبي عبد الأعلى»، بين علي بن عبد الأعلى وأبي سهل، ولا أراه محفوظاً، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي: من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين، وليس بذاك القوي.

قال ابن منده وأبو نعيم: «لا تصح صحبته»؛ يعني: عمرو بن يعلى [أسد الغابة (٤/٢٩٦)، الإصابة (٤/٦٩٨)].

قال أبو نعيم: «رواه ابن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كنا مع النبي ﷺ . . . نحوه».

وفي هذا إشارة من ابن منده وأبي نعيم إلى عدم ثبوت هذا الطريق، **وأنه إنما يُعرف من حديث ابن الرماح**، من حديث يعلى بن مرة، **وهو غريب جداً من حديث عمرو بن دينار، ولا يثبت عنه، وليس من حديثه**، والله أعلم.

٤ ـ حديث جد طلق بن علي:

• ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع [صدوق]، عن كثير بن أبي سهل [كذا، وإنما هو: عن كثير أبي سهل]، عن عمرو بن يعلي، عن طلق، عن أبيه، عن جده، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في مضيق، فأخذتنا السماء من فوقنا، والبلة من تحتنا، فصلى بنا رسول الله ﷺ على بعير، يومئ إيماءً، ونحن من خلفه.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢١٩/ ٢٧٤٩)، قال: حدثنا عيسى بن يونس الطرسوسي [صدوق]: نا إسحاق به.

وهو وهم أيضاً، أقحم في إسناده طلق، إنما يرويه عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده، وحديث ابن الرماح هو أشهرها، **وهذه غرائب وأوهام**، والله أعلم.

❁ **وروي في ذلك عن أنس مرفوعاً، ولا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف على أنس فعله** [علل الدارقطني (١٢/ ٥/ ٢٣٣٩)].

٥ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك ﵁، **عن النبي ﷺ أنه صلى المكتوبة في رَدْغةٍ على حمار.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥١٠)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٥/ ٢٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٨٩).

من طرق عن: محمد بن مسلم بن وارة [ثقة حافظ، إمام كبير. تاريخ بغداد (٣/ ٢٥٦)، السير (١٣/ ٢٨)]: ثنا أبو هاشم بن أبي خداش [هو: محمد بن علي الأسدي الموصلي: ثقة]: ثنا المعافى بن عمران [موصلي: ثقة]، عن سفيان [الثوري: ثقة حجة، إمام حافظ]، عن هشام به.

قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن أنس بن سيرين عن أنس فعله، غير مرفوع»، ثم قال: «ورواه غير المعافى، عن الثوري، عن هشام موقوفاً، وكذلك رواه شريك، وعبد الرزاق عن هشام موقوفاً، وهو الصحيح» [انظر: بيان الوهم (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٤)، إتحاف المهرة (١/ ٤٢٦/ ٣٦٧)].

قلت: رفعه منكر، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى المكتوبة قط على الراحلة لا سفراً ولا حضراً، ولا أنه صلى على حمار.

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٩٩): «قال أبو عمرو وغيره: قوله: الرزَغ:

هو الطين والرطوبة»، ثم قال في الردغة: «هي الماء والطين والوحَل»، وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٦٥): «الرزغة: وحل شديد، . . .، وكذلك الردغة مثل الرزغة».

ﻫ **وإنما صح ذلك من فعل أنس:**

• فقد روى عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير، حتى إذا كنا بأطيط، والأرض فضفاض [يريد: كثرة المطر، وأن الماء قد علاها فطبقها. خطابي]، صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومىء برأسه إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٣/ ٤٥١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥١٠).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

• ورواه حماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار:

ثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأطِطٍ أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة قطُّ على دابتي قبل اليوم. لفظ حماد. وفي رواية أبان: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط [كذا]، وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار، يوميء إيماءً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣/ ٦٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٦٠).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

• ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال: وخشينا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابنا إيماءً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٤/ ٤٥١٢).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٩٨/ ٢٤٧٣).

٦ ـ حديث عبد الله المزني:

يرويه إسماعيل بن عمرو البجلي، وصغدي بن سنان:

نا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في القصب أو الرداغ أو الثلج وحضرت الصلاة فأومئوا إيماءً**».

لفظ البجلي، ولفظ صغدي: «**إذا لم تقدروا على الأرض؛ إذا كنتم في ماء أو طين، أو في قصب، أو في ثلج؛ فأومِئُوا إيماءً**».

وفي رواية: أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في الرداغ والقصباء، فقال: «**إذا لم يستطع أن يسجد فليومئ إيماءً**».

أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٧٧/ ٢٣١٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٤٢٤/ ١٥٠٥٧)، وفي الأوسط (٨/ ٤٦/ ٧٩١٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٩) و(٦/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٦/ ٤٣٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن فضاء إلا إسماعيل وصغدي بن سنان» [صححت المصحف].

وقال ابن عدي: «وهذا عن محمد بن فضاء يرويه عنه صغدي، وأظنه شاركه فيه آخر؛ إلا أنه مشهور به» [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٨٢/ ١١٢٤)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٣٤)].

قلت: هو حديث منكر؛ فضاء بن خالد الجهضمي البصري: مجهول [التقريب (٦٢١)، علل الترمذي الكبير (٥٦٨)، ضعفاء الدارقطني (٤٧٦)، بيان الوهم (٣/ ١٨١/ ٨٩٢) و(٣/ ٣٨٢/ ١١٢٤)]، وابنه محمد: ضعيف، قليل الحديث، منكر الرواية، روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، قال ابن حبان: «كان قليل الحديث، منكر الرواية، حدث بدون عشرة أحاديث، كلها مناكير، لم يتابع على شيء منها، فبطل الاحتجاج به، وكان يبيع الخمر»، وجمع له ابن عدي في ترجمته أربعة أحاديث، ثم قال: «ولا أعلم لمحمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه بهذا الإسناد غير هذه الأربعة أحاديث التي أمليتها، ولا أعرف له غير هذه الأحاديث إلا الشيء اليسير»، وهو مشتهر بحديث النهي عن كسر سكة المسلمين، وهو حديث منكر باطل، أنكره عليه جماعة من الأئمة النقاد [التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥) و(٣/ ٢٩)، جامع الترمذي (١٨٣٢)، علل الترمذي الكبير (٥٦٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٦)، المجروحين (٢/ ٢٧٤)، الكامل (٦/ ١٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧٤)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٨٦)، شعب الإيمان (٢/ ٢٢٧) و(٥/ ٩٥)، بيان الوهم (٣/ ١٨١/ ٨٩٢) و(٣/ ٣٨٢/ ١١٢٤)، الميزان (٤/ ٥)، التهذيب (٣/ ٦٧٤)].

وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (١/ ١٥٥)]، وصغدي بن سنان: ضعيف [اللسان (٤/ ٣٢٠)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣١٣): «وأما استقبال القبلة في صلاة الفريضة: ففرض مع القدرة، لا يسقط إلا في حال شدة الخوف أيضاً، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك يسقط في حق من كان مربوطاً إلى غير القبلة، أو مريضاً ليس عنده من يديره إلى القبلة فيصلي بحسب حاله، وفي إعادته خلاف».

٢٧٩ ـ باب متى يتم المسافر

١٢٢٩ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد،

(ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن علية ـ وهذا لفظه ـ: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يا أهلَ البلد! صلُّوا أربعاً فإنا سَفْرٌ**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق حماد بن سلمة: أحمد (٤/ ٤٣٠)، والطيالسي (٢/ ١٧٨/ ٨٧٩) و(٢/ ١٨٩/ ٨٩٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٥١/ ١١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٧/ ٢٢٤٣) و(٤/ ٣٦٥/ ٢٢٩٥)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨/ ٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٥ و١٥١ و١٥٣).

رواه عن حماد: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وروح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومهنا بن عبد الحميد أبو شبل صاحب السابري [وهم ثقات].

قال أحمد: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فعدل إلى مجلس العُوقة، فقال: إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوا عني: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثمانيَ عشرةَ ليلةً يصلي بالناس ركعتين ركعتين.

وحدثناه يونس بن محمد بهذا الإسناد، وزاد فيه: إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا سَفْر**»، ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جِعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة.

ثم غزوت مع أبي بكر وحججت واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين ركعتين، قال يونس: إلا المغرب، ومع عثمان صدراً من إمارته فصلى ركعتين، قال يونس: إلا المغرب، ثم إن عثمان صلى بعد ذلك أربعاً.

• ورواه الطيالسي مطولاً بنحو رواية عفان؛ إلا أنه قال بعد ذكر حنين والطائف: . . . ثم حججت معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: «**يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإنا قومٌ سَفْر**»، ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت، فصلى ركعتين [ركعتين]، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا؛ فإنا قومٌ سَفْر، ثم حججت مع عمر واعتمرت، فصلى ركعتين

[ركعتين]، ثم قال: [يا أهل مكة] أتموا الصلاة؛ فإنا قومٌ سَفْر، ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتمَّ [وما بين المعكوفين للبيهقي من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي به].

فجعل قول النبي ﷺ لأهل مكة: **«يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإنا قومٌ سَفْر»**، جعله الطيالسي في الحج والعمرة، وعامة من روى الحديث من ثقات أصحاب حماد بن سلمة، أو عن علي بن زيد؛ إنما جعله عام الفتح، ولم يذكروا هذا القول لأبي بكر وعمر، فشذ بذلك الطيالسي، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما ذكره من قوله: **«يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»**: فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية» [المجموع (٢٤/ ١٥٨) و(٢٦/ ١٣٠)، وانظر أيضاً: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٨٢)].

● **تنبيه**: وخالفهم أيضاً: إبراهيم بن حميد الطويل [قال أبو حاتم والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وله أوهام. معرفة الثقات (٢٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٣)، اللسان (١/ ٢٦٩)، علل الدارقطني (٥/ ٧٦/ ٧٢٣) و(٥/ ٢٦٤/ ٨٦٨)]، فرواه عن حماد بن سلمة به؛ إلا أنه قال فيه: وأقام بمكة اثني عشر يوماً، ورواية الجماعة هي الصواب من حديث عمران هذا.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨/ ٥١٣).

ج **وأخرجه من طريق ابن علية**: ابن خزيمة (٣/ ٧٠/ ١٦٤٣)، وأحمد (٤/ ٤٣١ و٤٣٢)، والشافعي في السنن (١٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٠) و(٢/ ٢٠٥/ ٨١٧٤) و(٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٥) و(٣/ ٢٥٦/ ١٣٩٧٧)، والبزار (٩/ ٧٧/ ٣٦٠٨) [ووقع فيه: ثلاث عشرة، وهي رواية منكرة]. وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨٤/ ٥١٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩/ ٥١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٧/ ١٥٧٧)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٤) و(٢٢/ ٣٠٧)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٢٩ و٢٥٠).

رواه أحمد عن ابن علية مرة مختصراً بنحو لفظ إبراهيم بن موسى [عند أبي داود]، ورواه مرة مطولاً، ولفظه: مرَّ عمران بن حصين بمجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمرٍ، فأردت أن تسمعوه ـ أو كما قال ـ: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ لا يصلي إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد: **«صلوا أربعاً؛ فإنا سَفْر»**، واعتمرت معه ثلاثَ عُمَرٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر وعمر حجَّاتٍ فلم يصليا إلا ركعتين حتى رجعا إلى المدينة.

زاد في آخره عند ابن أبي شيبة وغيره: وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجَّاتٍ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعاً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق».

○ ورواه أيضاً عن علي بن زيد ابن جدعان:

١ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي نضرة، قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: **حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين**، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ستَّ سنين من خلافته ـ أو: ثمانِ سنين ـ فصلى ركعتين.

أخرجه الترمذي (٥٤٥) (٥٥٢ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨/ ٥١٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» [وكذا نقله عنه الطوسي في مستخرجه عليه (٣/ ٨٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٧)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٨٢)] [ونقل عنه التحسين فقط: المزي في التحفة (١٠٨٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٢٢)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٦)، قالوا جميعاً: «حسن»].

٢ ـ شعبة بن الحجاج [ثقة حجة، أمير المؤمنين في الحديث]، عن علي بن زيد، قال: سمعت أبا نضرة، قال: مرَّ على مسجدنا عمران بن حصين، فقمت إليه فأخذت بلجامه، فسألته عن الصلاة في السفر، فقال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب**، وأبو بكر ركعتين حتى ذهب، وعمر ركعتين حتى ذهب، وعثمان ست سنين أو ثمان، ثم أتم الصلاة بمنى أربعاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٠)، والروياني (١١٠).

٣ ـ عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: قام شاب إلى عمران بن حصين، قال: فأخذ بلجام دابته، فسأله عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإني أحببت أن أحدثكموه جميعاً: غزوت مع رسول الله ﷺ غزواتٍ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين حتى يرجع المدينة، أقام بمكة زمن الفتح ثمانيةَ عشرَ ليلةً يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: «**صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْرٌ**»، وغزوت مع أبي بكر وحججت معه، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وحججت مع عمر حجات فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع إلى المدينة، ثم صلاها بعدها أربعاً، ثم قال: هل بينت لكم؟ قلنا: نعم.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٠/ ١٦٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩/ ٥١٦)، والبيهقي (٣/ ١٥١).

○ **والحاصل**: فإن هذا الحديث: **حديث ضعيف**، وعلي بن زيد ابن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنكارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح، بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمادان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطِّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»، يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشيُّعٍ قليل فيه، وسوءُ حفظه يغُضُّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً: «صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩ و١١٤٦ و٢٣٣٠ ٢٦٧٨ و٣١٤٨ و٣١٦٨ و٣٦١٥ و٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٥/ ١٩٥)، الميزان (٣/ ١٢٧)، السير (٥/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٨)، المغني (٢/ ٤٤٧)، التهذيب (٣/ ١٦٢)].

وهذا الحديث قد توبع عليه ابن جدعان في مجمله من حديث عدد من الصحابة؛ إلا تحديد مدة مكث النبي ﷺ في فتح مكة بثمانية عشر يوماً، كما أنه انفرد فيه بهذه الزيادة التي لم تأت مرفوعة من غير حديث عمران هذا، وهي قول النبي ﷺ لأهل مكة بعد انصرافه من صلاته بمكة ركعتين: «**صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْرٌ**»، وإنما تُعرف من قول عمر ﷺ، كما سيأتي بيانه.

فإذا نظرنا إلى ما توبع عليه ابن جدعان في هذا الحديث: فعليه يحمل تصحيح الترمذي وابن خزيمة.

وإذا نظرنا إلى ما انفرد به ولم يتابع عليه؛ من تحديد المدة، وزيادة قول المسافر للمقيمين خلفه، فإنه يضعف بها الحديث، والله أعلم.

لذا قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق».

وقال ابن المنذر (٤/ ٣٦٥): «قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هذا الوجه؛ لأن: علي بن زيد يُتكلَّم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة، صلى ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر؛ فأتموا الصلاة».

وقال الطحاوي: «في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة: «**صلوا أربعاً؛ فإنا على سفرٍ**»، وهي سنة يتفق أهل العلم عليها، ولم نجدها في غير هذا الحديث، وهذه السُّنَّة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم» [التمهيد (١٦/ ٣٠٧)].

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٨): «وهذا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ أصلاً، وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه».

قلت: قد روي من وجه آخر عن أبي نضرة، ولا يثبت:

رواه سويد بن عبد العزيز: ثنا ياسين الزيات، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أقام بها ثمانِ عشرةَ ليلةً، يصلي بأهل مكة ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة! أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩/ ٥١٧).

قلت: هذا حديث باطل من حديث يحيى بن أبي كثير، تفرد به عنه: ياسين بن معاذ الزيات، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٨/ ٤١١)]، والراوي عنه: سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٧/ ٤١٦٨).

● وإنما يُعرف هذا عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً عليه [عند البيهقي (٣/ ١٥٧)]، وسيأتي.

○ **قلت: وهذه الكلمة: أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْر؛ إنما ثبتت من فعل عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، **من وجوه صحاح متعددة**، فقد رواه عنه ابنه عبد الله، وجماعة من أصحابه، مثل: مولاه أسلم، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وهمام بن الحارث، وتابعهم سعيد بن المسيب:

أ ـ روى مالك، ومعمر بن راشد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد الأيلي، وصالح بن أبي الأخضر:

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ. لفظ مالك وعمرو بن الحارث.

ولفظ معمر: صلى عمر بأهل مكة الظهر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قومٌ سَفْرٌ.

وفي رواية يونس: كان عمر بن الخطاب يصلي بأهل مكة ركعتين، ثم يسلم، ثم يقومون فيتمون صلاتهم.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٣/ ٢٨١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٣/ ٤١٤ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٤/ ١٥٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٢/ ١٠٢٩).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

● ورواه عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٥).

وهذا إسناد صحيح.

ب ـ ورواه مالك، وسفيان الثوري، ويحيى بن أبي كثير:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. لفظ مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٣/ ٤٠٥) و(١/ ٥٣٩/ ١١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦١ و٣٨٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥١/ ٤٠٨ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٦ و١٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٤/ ١٥٥٢) و(٢/ ٤٣٧/ ١٦١٣ و١٦١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٣/ ١٠٣٠).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ج ـ ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٣٨/ ١١٩٧).

وهذا صحيح موقوف على عمر.

وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، فأثبته أحمد بن حنبل ونفاه غيره [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦١)، تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٧)، المراسيل (٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٥)]، والصحيح أنه رآه وكان صغيراً، ابن ثمان سنين، ويحتمل أن يكون حفظ عنه شيئاً يسيراً، وأما هذا فظاهره الإرسال، ويعتضد بكونه محفوظاً عن عمر من وجوه صحاح متعددة، والله أعلم.

د ـ ورواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ. ولفظ عبيد الله: أن عمر صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٣/ ٤١٣ ـ مسند عمر).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

هـ ـ ورواه الحكم بن عتيبة [ثقة ثبت]، والأعمش [ثقة حافظ]:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر؛ أنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: إنا قومٌ سَفْرٌ، فأتموا الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦١ و٣٨٦٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٢/ ٤١١ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٥/ ٢٢٩٦)، والطحاوي (١/ ٤١٩).

وهذا صحيح موقوف على عمر.

و ـ ورواه أبو معاوية، وشعبة:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛ أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين، وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥١/ ٤٠٩ ـ مسند عمر) و(١/ ٢٥٢/ ٤١٠ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤١٩).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وهذا إسناد كوفي صحيح، وهمام بن الحارث النخعي: تابعي كبير، سمع ابن مسعود، ومات قبل ابن عباس، وذكر ابن عبد البر أنه ممن لقي عمر وسمع منه [راجع الحديث رقم (١٠٣٨)، مسألة الإسرار فيما حقه الجهر].

ز ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق:

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة إنا قومٌ سَفْرٌ؛ فأتموا الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٢/ ٤١٢ ـ مسند عمر).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده على شرط الصحيح.

● وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال: أخرجها أبو يوسف في الآثار (١٤٥ و٣٧٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وفي الآثار (١/ ٤٩٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥١/ ٤٠٧ ـ مسند عمر)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٨٣٧).

○ قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٧٣ ـ مسند عمر): «وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ، فإنه يعني بقوله: قوم سَفْرٌ، قوم مسافرون، وهو مصدر، ولذلك لم يجمع، وهو مثل قولهم: قوم زَوْرٌ، وقوم صَوْمٌ، وفِطْرٌ، وجُنُبٌ، وعَدْلٌ، وما أشبه ذلك من المصادر، لفظ الواحد والاثنين والجميع، والمذكر

والمؤنث، فيه واحد» [وانظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧١٧) و(٣/ ١٢٥١)، الصحاح (٢/ ٦٨٦)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٨٢)].

* * *

١٢٣٠ ... حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام سبعَ عشرةَ بمكة يقصُر الصلاةَ.**

قال ابن عباس: ومن أقام سبعَ عشرةَ قصر، ومن أقام أكثر أتمَّ.

قال أبو داود: قال عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام تسع عشرة.

حديث صحيح؛ دون قوله: سبع عشرة، والمحفوظ: تسع عشرة

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٥٧/ ٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٣/ ١٦٠٧)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٥).

رواه عن حفص بن غياث [ثقة فقيه]: أبو كريب محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير [وهم ثقات حفاظ]، وإبراهيم بن يوسف الصيرفي [روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، منهم النسائي في اليوم والليلة، وقال: «ليس بالقوي»، ووثقه غيره. الميزان (١/ ٧٦)، التهذيب (١/ ٩٦)].

هكذا رواه حفص بن غياث، فقال فيه: سبع عشرة، ووهم في ذلك، فقد رواه جماعة من الثقات، فيهم عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة، فقالوا: تسع عشرة، وهو المحفوظ:

• رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، وأبو شهاب الحناط [عبد ربه بن نافع: ثقة]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]:

عن عاصم [الأحول]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، قال: **أقام النبي ﷺ بمكة تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين.** لفظ ابن المبارك عند البخاري، وزاد عند البيهقي من نفس الوجه (٥٥٢٥): قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا.

وفي رواية أبي شهاب [عند البخاري]: **أقمنا مع النبي ﷺ في سفرٍ تسعَ عشرةَ نقصُر الصلاة**، وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا.

وفي رواية أبي معاوية [عند الترمذي وغيره]: **سافر رسول الله ﷺ سفراً، [فأقام] فصلى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتين ركعتين**، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

أخرجه البخاري (٤٢٩٨ و٤٢٩٩)، والترمذي (٥٤٩)، وقال: «حسن غريب صحيح»، وابن ماجه (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٩٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٣)،

وأبو حفص الفلاس في التاريخ (١٧٥)، والطحاوي (١/ ٤١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٩) (٦/ ١٦٦/ ٥٥٢٥ و٥٥٢٦ ـ ط. هجر) و(٣/ ١٥٠) (٦/ ١٦٨/ ٥٥٣١ ـ ط. هجر)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٤/ ١٦٠٨)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ١٠٢٨)، وفي الشمائل (٦٢٨).

● **تنبيهات:**

أ ـ هكذا رواه عن عبد الله بن المبارك: عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي [ثقة حافظ]، وحِبان بن موسى المروزي [ثقة]، فقالا فيه: **تسعةَ عشرَ يوماً**.

وخالفهما: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن ابن المبارك به؛ فلم يضبط عدة الأيام في الحديث، فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)]، فقال فيه: **سبع عشرة** [كما في المصنف ومعجم الطبراني الكبير]، ورواه عنه عبد بن حميد [ثقة حافظ، وهو من طبقة من سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره]، فقال فيه: **عشرين ليلة** [كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد]، وكلاهما وهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٧) [ووقع عنده: سبع عشرة]. وعبد بن حميد (٥٨٢) [ووقع عنده: عشرين ليلة]. والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢/ ١١٩١٢) [ووقع عنده: سبع عشرة].

والمحفوظ في هذا ما رواه صاحبا ابن المبارك، وهما أثبت فيه من عبد الرزاق، لا سيما وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٩٨) من طريق عبدان، والله أعلم.

● **لطيفة**: قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٥): «وأما رواية: **عشرين**، فتبع في إيرادِها الإمامَ، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة إلى سنة إحدى وستين، فعثرت عليها في مسند عبد بن حميد، ولله الحمد».

ب ـ وهِم فيه خلف بن هشام البزار [ثقة]، فرواه عن أبي شهاب الحناط به؛ إلا أنه قال فيه: **سبع عشرة**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٥٠) (٦/ ١٦٧/ ٥٥٢٧ ـ ط. هجر).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن أبي شهاب، كما في صحيح البخاري (٤٢٩٩)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عنه، وتابعه: داود بن عمرو الضبي، وهما ثقتان.

ج ـ وهِم فيه عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، وقد حُفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)]، فرواه عن أبي معاوية به؛ إلا أنه قال فيه: **سبع عشرة**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠) (٦/ ١٦٩/ ٥٥٣٢ ـ ط. هجر).

والمحفوظ عن أبي معاوية: رواية جماعة الحفاظ والثقات، مثل: أحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [وهم ثقات حافظ]، وسلم بن جنادة، ومحمد بن يحيى بن الضريس الكوفي الفيدي، وعلي بن حرب الطائي، وأحمد بن حرب الموصلي، وسريج بن يونس، ومجاهد بن موسى، والفضل بن الصباح [وهم ثقات]، ومحمد بن عمرو بن يونس بن عمران الثعلبي الكوفي المعروف بالسوسي [نزيل مصر، محدِّث مكثر، روى عنه جماعة، وأكثر عنه الطحاوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «حدث بمناكير»، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١١)، الثقات (٩/ ١٣٦)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٤)، اللسان (٧/ ٤١٨ و٤٢٢)].

◘ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عاصم [الأحول] وحصين [بن عبد الرحمٰن]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أقام النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُر [الصلاة]**، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

أخرجه البخاري (١٠٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٥٤/ ٢٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٧/ ٢٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٠).

هكذا رواه عن أبي عوانة: حفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، وشيبان بن فروخ [صدوق]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [لكن قال: عن عاصم الأحول أو حصين، بالشك، ولعله وقع من النساخ].

● **وخالفهم**: محمد بن سليمان بن حبيب لوين [ثقة]، ومعلى بن أسد [ثقة ثبت]، فروياه عن أبي عوانة به؛ إلا أنهما قالا: **سبع عشرة**، أو: **سبعة عشر**، بدل: **تسعة عشر**.

أخرجه القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٠)، وفي السادس (٢١٩) (١٢٣٨ ـ المخلصيات)، وفي الثامن (٢١٧) (١٧٩٣ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ١٥٠).

قلت: نقدم رواية الجماعة، فإن الوهم عنهم أبعد، وقد انتقاها البخاري فأخرجها في صحيحه محتجاً بموضع الشاهد منها.

○ وعلى هذا فقد رواه عن عاصم بن سليمان الأحول بلفظ: **تسعة عشر**: عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة، وأبو معاوية الضرير، وأبو شهاب الحناط، وعبد الواحد بن زياد [في الراجح عنهم]، واختار هذه الرواية البخاري فأودعها في صحيحه، ولم ينفرد بذلك عاصم الأحول.

وخالفهم: حفص بن غياث، فقال: **سبع عشرة**، ووهم في ذلك، والله أعلم.

❁ **وله طرق أخرى عن عكرمة**:

أ ـ رواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أقام**

النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُر [الصلاة]، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا.
أخرجه البخاري (١٠٨٠). وتقدم ذكره آنفاً.

ب ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعةَ عشرَ ليلةً، يصلي ركعتين ركعتين**.
أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠)، موصولاً بإسناد صحيح إلى عبد الوارث. وعلقه أبو داود (١٢٣٠).

● **وخالفه**: وكيع بن مُحْرِز [لا بأس به، قال البخاري: «عنده عجائب»، التهذيب (٤/ ٣١٤)]، فرواه عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أقام بمكة سبعة عشر يوماً يقصر الصلاةَ**.
أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٦/ ١١٨٩٢).

وهذا إسناد واهٍ؛ لا يصلح في المتابعات؛ عباد بن منصور: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة، قيل: لم يسمع من عكرمة، وقيل: سمع منه شيئاً والبقية لم يسمعها.
قال أبو حاتم: «كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس» [الجرح (٦/ ٨٦)].
وقال ابن حبان: «وكل ما روى عن عكرمة: سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين؛ فدلسها عن عكرمة» [المجروحين (٢/ ١٥٦) طبعة حمدي السلفي] [وانظر: التهذيب (٤/ ١٩٣)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٧٢)، الميزان (٢/ ٣٧٦)].
وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، فروايته عنه منكرة، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: مناكير» [التهذيب (٣/ ٤)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٤٤)، الميزان (٢/ ٥)].
وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، كذبه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن الجارود، وقال البزار: «كان يضع الحديث» [التهذيب (١/ ١٧٦)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٥٧)].
ومن أشهر مناكير عباد عن عكرمة: حديث الحجامة والاكتحال.

ج ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعَ عشرةَ يصلي ركعتين**.
ويأتي تخريجه برقم (١٢٣٢)، **وهو حديث شاذ؛ وهم فيه شريك لسوء حفظه**، فقال: سبع عشرة، والمحفوظ عن عكرمة: ما رواه عنه: عاصم بن سليمان الأحول، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، فقالا: تسعة عشر، وهو الصواب، والله أعلم.

○ قال البيهقي (٦/ ١٧٠ ـ ط. هجر): «اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية

التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأحدُ من رواها ولم يختلف عليه ـ علمي ـ: عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم».

وقد رد ابن عبد البر الحديث وأعله بالاضطراب، فقال في الاستذكار (٢/ ٢٤٨): «وهو حديث مختلف فيه، لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه».

قلت: بل هو حديث صحيح محفوظ، والعمدة على رواية الأكثر والأحفظ، والله أعلم.

* * *

١٢٣١ ... محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ بمكة عامَ الفتح خمسَ عشرةَ [ليلةً]، يقْصُرُ الصلاةَ.**

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه: ابن عباس.

حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥١)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤٨).

رواه عن محمد بن سلمة الباهلي الحراني [ثقة]: أبو جعفر النفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني [ثقة حافظ]، وأبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد بن محمد الرقي [ثقة حافظ].

ومحمد بن سلمة له أوهام على ابن إسحاق، منها على سبيل المثال: ما تقدم معنا قريباً في السنن برقمي (١٠٣٢ و١٠٦٤)، وقد أعل أبو داود روايته هنا بالإرسال:

قال أبو داود: «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه: ابن عباس».

• ورواه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمسَ عشرةَ، يقْصُرُ الصلاةَ حتى سار إلى حنين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٦) و(٧/ ٤٠٨/ ٣٦٩٣٥)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٣/ ١٥١).

رواه عن ابن إدريس به هكذا موصولاً: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة].

قال البيهقي: «كذا رواه، ولا أُراه محفوظاً».

● **خالفهما**: الحسن بن الربيع: ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن مسلم: **ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسَ عشرةَ ليلةً يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين**. كذا في السنن، وفي الدلائل: قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب، ومحمد بن علي بن الحسين، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن أبي رُهم، قالوا: **لما افتتح رسول الله ﷺ أقام بها خمسة عشر**.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٥١)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٦).

قال البيهقي في السنن: «**هذا هو الصحيح مرسل**».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن بن الربيع البجلي الكوفي: ثقة، من أثبت أصحاب ابن إدريس، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي سئل عن حديث لابن إدريس، فقال: حدثنا أوثق أصحاب ابن إدريس؛ الحسن بن الربيع» [التهذيب (١/ ٣٩٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٦)].

ـ وعلى هذا: فالمحفوظ عن ابن إدريس: مرسل، وقد تابعه على إرساله، جماعة من أصحاب ابن إسحاق:

فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]، وأحمد بن خالد الوهبي [حمصي صدوق، مكثر عن ابن إسحاق]، وسلمة بن الفضل [الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]:

قال يزيد: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: **أقام رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة خمسَ عشرةَ ليلةً يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين**. وفي رواية البكائي [في سيرة ابن هشام]: **أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمسَ عشرةَ ليلةً يقصر الصلاة**.

أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٢٩١)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وابن هشام في السيرة النبوية (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤) [وابن هشام يروي السيرة عن ابن إسحاق بواسطة: زياد بن عبد الله البكائي]. وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٦٥)، وعلقه أبو داود هنا في السنن (١٢٣١).

قال البيهقي في الدلائل: «هذا منقطع، والأصح: رواية ابن المبارك عن عاصم الأحول، التي اعتمدها البخاري رحمه الله تعالى».

لكن ذهب ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤٨) إلى تثبيت رواية الوصل، وقال: «ليس فيهم من يقاس بابن إدريس، وقد تابعه محمد بن سلمة، وزيادة مثلهما مقبولة».

قلت: المحفوظ عن ابن إدريس الإرسال، ولو فرضنا أن الوصل هو المحفوظ عن

ابن إدريس؛ فقد أرسله جماعة من الثقات المتقنين لحديث ابن إسحاق، ورواية أصحاب الرجل المقدَّمين فيه أولى بالصواب، **فهو حديث مرسل، وهو شاذ بتحديد المدة بخمسة عشر يوماً، والمحفوظ: ما رواه البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس: تسعة عشر يوماً،** كما تقدم بيانه.

ورُوي من وجه آخر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ولا يثبت:

• فقد روى عبد الرحمٰن بن الأسود البصري [روى عنه جماعة من الأئمة والثقات]، قال: حدثنا محمد بن ربيعة [الكلابي: كوفي ثقة]، عن عبد الحميد بن جعفر [مدني صدوق]:

ورواه إبراهيم بن عبد الله الخلال المروزي [لا بأس به]: ثنا عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، صحيح السماع من ابن لهيعة]: ثنا ابن لهيعة [ضعيف]:

كلاهما عبد الحميد وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسةَ عشرَ يصلي ركعتين ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢١/ ١٤٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٣/ ١٩٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٤/ ١٠٧٣٥)، وفي الأوسط (٨/ ٤٢/ ٧٩٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك، ولا عن عراك إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن المبارك».

قلت: وليس كما قال، **ورُوي عن ابن لهيعة من وجه آخر مرسلاً، وهو الصواب:**

خالفه ابن وهب:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة، صحيح السماع من ابن لهيعة]: أخبره ابن لهيعة [ضعيف]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام]، وعمرو بن الحارث [ثقة حافظ]:

عن جعفر بن ربيعة [مصري ثقة]، عن عراك بن مالك [مدني تابعي ثقة]؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسةَ عشرَ** [كذا، وصوابه: خمس عشرة] **ليلةً يقصر الصلاة.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٠٦).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• ورواه بكر بن مضر [مصري، ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى بمكة عام الفتح خمسَ عشرةَ ليلةً، يصلي ركعتين ركعتين.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، قال: أخبرنا محمد بن حرب المكي [بصري، نزل مكة: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٧)، معرفة الثقات (١٥٨٥)، الثقات (٩/ ٦٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٣٥)]: أخبرنا بكر به.

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

● **قلت:** وقد رواه الليث بن سعد أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً:

ففي نسخة الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب [برواية عيسى بن حماد زغبة (٥٧ و٥٨)]:

رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك؛ أنه قال: بلغني **أن رسول الله ﷺ أقام خمسة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة ركعتين ركعتين بعد الفتح.**

ثم رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر؛ أن رجلاً حدثه أنه سمع عبد الأعلى بن عبد الله بن عتبة، يقول: سمعت أبي، يقول: من زاد على خمس عشرة في قرية فليُتِمَّ.

والأول مرسل بإسناد صحيح.

• ورواه الواقدي، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: **أقام رسول الله ﷺ عشرين ليلة يصلي ركعتين.**

أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٢٩١).

ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)]، والواقدي: متروك.

○ **والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث:** ما رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك؛ أنه قال: بلغني **أن رسول الله ﷺ.**

وما رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك مرسلاً.

فهو حديث مرسل، والله أعلم.

قال البيهقي (٣/ ١٥١): «ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم».

ورُوي هذا العدد أيضاً من حديث سبرة بن معبد الجهني:

رواه عفان بن مسلم [بصري، ثقة ثبت]: أخبرنا وهيب [هو: ابن خالد: بصري، ثقة ثبت]: أخبرنا عمارة بن غزية [مدني، ثقة]: أخبرنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه؛ قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام خمس عشرة من بين يوم وليلة.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، قال: أخبرنا عفان به.

وهذا إسناد صحيح غريب، رجاله رجال مسلم.

* * *

١٢٣٢ ... شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعَ عشرةَ يصلي ركعتين.**

حديث شاذ بلفظ سبع عشرة، والمحفوظ: تسع عشرة

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣ و٣١٥) (٢/ ٦٦٩/ ٢٨٠٢ ـ ط. المكنز) و(٢/ ٦٩٦/ ٢٩٣٠ ـ ط. المكنز)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٣١٥) (٢/ ٦٩٦/ ٢٩٣١ ـ ط. المكنز)،

وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وعبد بن حميد (٥٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٩/ ١١٦٧٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٨/ ٢٥٨٢ ـ أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٥١).

رواه عن شريك: علي بن نصر الجهضمي [ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، وقال: بعد الفتح]، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وشاذان أسود بن عامر، وعبد الله بن عون الخراز [وهم ثقات، وقالوا: عام الفتح].

• كذا رواه عن أبي نعيم به، فقال: **سبعة عشر يوماً**:

محمد بن سعد، وعبد بن حميد، وعلي بن عبد العزيز البغوي [وهم ثقات حفاظ].

• **وخالفهم فوهم**:

محمد بن إسماعيل [أبو جعفر الصائغ البغدادي نزيل مكة: صدوق]، قال: ثنا أبو نعيم به، فقال: **تسع عشرة يوماً**، كذا، وصوابه: تسعة عشر يوماً، **وهو وهم**، والمعروف من رواية ابن الأصبهاني: **سبعة عشر يوماً**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٣/ ٢٢٥١)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل به.

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن ابن الأصبهاني».

قلت: ابن الأصبهاني هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

إلا أن شريك بن عبد الله النخعي كان سيئ الحفظ، وقد وهم في عدد الأيام فجعلها سبعة عشر، والمحفوظ عن عكرمة [فيما رواه عنه عاصم الأحول وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي]: تسعة عشر، ومما يؤكد أن الوهم فيه من شريك، وأنه لم يضبط متن هذا الحديث؛ أنه قد وقع له أيضاً وهمٌ في الإسناد، فهكذا رواه عنه الجماعة متصلاً، ووهم مرة فرواه مرسلاً:

• رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة؛ **أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٨) (٥/ ٣٨٠/ ٨٢٨٢ ـ ط. عوامة).

○ **والخلاصة: أن المحفوظ عن ابن عباس في حديث فتح مكة: تسعة عشر يوماً**، هكذا رواه عاصم الأحول وحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد صححه البخاري، والله أعلم.

❁ **ولابن عباس في مدة القصر حديث آخر؛ لكن بإسناد واهٍ**:

فقد روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٨) (٣/ ٤٣٢/ ٤٨٢٤ ـ ط. الرشد)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٥٤) معلقاً.

قال ابن عدي: «وهذا لعل البلاء فيه من أيوب بن سويد، لا من الحسن بن عمارة».

قلت: تابع أيوبَ عليه عبدُ الرزاق والفضلُ بن موسى السيناني وأحمدُ بن خالد الوهبي، لكن انفرد فيه أيوب بن سويد بقوله: بحنين، بدل: خيبر، وأيوب هذا: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

● وروى البيهقي (٣/ ١٥٢)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٥٢)، وفي الموضح (١/ ٥٤٧).

من طريق أحمد بن خالد الوهبي [ثقة]: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ركعتين**.

قال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو غير محتج به»، وقال في المعرفة (٢/ ٤٣٥): «غير صحيح؛ تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وتلون فيه، فمرة يقول: عن الحكم عن مقسم، ومرة يقول: عن الحكم عن مجاهد، والحسن: متروك الحديث، واتهم، يحدث عن الحكم بن عتيبة بما ليس من حديثه [التهذيب (١/ ٤٠٧)].

○ **وقد صح عن ابن عباس من وجوه أخر خلاف ما تقدم عنه من قوله**: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا:

أ ـ روى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمتَ في بلدٍ خمسةَ أشهرٍ فاقْصُر الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٦/ ٤٢١ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٢٢٨٦).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ سماك بن سلمة الضبي: ثقة، سمع ابن عباس [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٨/ ٣٢١٥)، التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٠)، الثقات (٤/ ٣٤٠)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٣٧)، التهذيب (٢/ ١١٥)، الميزان (٢/ ٢٣٤)، وقال: «قد وثقه أحمد، ولا يكاد يُعرف، روى عنه مغيرة بن مقسم فقط»، قلت: لو كان كذلك لكان أولى الناس بتجهيله: أبو حاتم الرازي، ولم يفعل، وقد وثقه أيضاً أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه: المغيرة بن مقسم، وأبو نهيك»، كما قال البخاري في تاريخه، واعتمد ذلك ابن حجر في التقريب، فقال: «ثقة»]، ومغيرة هو: ابن مقسم الضبي: ثقة متقن، وجرير بن عبد الحميد الضبي: ثقة، صحيح الكتاب، قال أبو الوليد الطيالسي بأنه لم ير أحداً أروى عن مغيرة من جرير [التهذيب (١/ ٢٩٧)، الجرح (٢/ ٥٠٧)].

ب ـ وروى شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال

[وفي رواية: عن أبي المنهال العنزي]، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سَيرٍ، قال: صلِّ ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨٢٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٤١٨/٢٥٥ و٤١٩ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩/ ٢٢٨٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ أبو المنهال العنزي هو: عبد الرحمٰن بن مطعم البصري، نزيل مكة: ثقة، فإن قيل: تردد فيه البخاري، هل هما رجل واحد أم اثنان، فيقال: لم يقع هذا التردد لأبي حاتم، وترجمه ابن حبان مرتين، مرة ضمن ترجمة عبد الرحمٰن بن مطعم، ثم عاد وأفرد أبا المنهال بترجمة مستقلة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٤)، الثقات (٥/ ١٠٨ و٥٨١)، التهذيب (٢/ ٥٥٣)]، وأبو التياح الضبعي، هو: يزيد بن حميد البصري، وهو: ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة.

ج ـ وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين، وإن أقمتَ عشر سنين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨٢٠٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩/ ٢٢٨٥).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري: ثقة ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة، والمثنى بن سعيد الضبعي البصري: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

د ـ شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو السفر، عن سعيد بن شُفَي، عن ابن عباس، قال: جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين حتى يرجع [إلى أهله]**.

وهذا إسناد كوفي صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

• ورواه هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا [الله] رب العالمين، فصلي ركعتين [ركعتين، حتى رجع]**.

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

* * *

١٢٣٣ ... وهيب: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.**

فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: **أقمنا بها عشراً.**

حديث متفق على صحته

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٩٩) (٤/ ٢٤١/١٩٦٢ ـ ط. التأصيل).

رواه عن وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات حفاظ].

تابع وهيباً عليه جماعةٌ من الثقات الحفاظ:

أ ـ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الثوري، والمكثرين عنه]:

عن سفيان [الثوري]، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصُر حتى أتى مكة، وأقمنا بها عشراً، فلم يزل يقصر حتى رجع.**

وفي رواية: **أقمنا مع النبي ﷺ عشراً، نقصُر الصلاة.**

أخرجه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، والدارمي (١/ ٤٢٥/ ١٥١٠) (١٦٥٤ ـ ط. البشائر)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢٠/ ٣٤٠ ـ مسند عمر)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، وفي أحكام القرآن (٣٥٧)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨١/ ٥٠٠٧)، والبيهقي (٣/ ١٤٨).

• **خالفهم فوهم:** أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، فرواه عن الثوري به؛ إلا أنه قال: **فأقام بها ثنتي عشرة ليلة؛ ووهم في ذلك**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٢١).

ب ـ ورواه معاذ بن معاذ، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعمرو بن مرزوق، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعقبة بن خالد [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، قال: **خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع**، قلت: كم أقمتم؟ قال: **عشراً.**

ولفظ غندر [عند أحمد]: سألت أنس بن مالك عن الصلاة في السفر؟ فقال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة فكنا نصلي ركعتين حتى نرجع إلى المدينة**، فسألته: كم أقمتم بمكة؟ قال: **عشرة أيام.**

وفي رواية معاذ [عند مسلم]: **خرجنا من المدينة إلى الحج**... الحديث، وكذا قال عقبة بن خالد [عند ابن الجارود]، وفي رواية عمرو [عند البيهقي]: **خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه**... الحديث.

أخرجه مسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٧٠ و٢٣٧١)، وابن الجارود (٢٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، وفي أحكام القرآن (٣٥٦)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٨).

قال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وإنما أراد أنس بن مالك بقوله: فأقمنا بها عشراً؛ أي: بمكة ومنى وعرفات».

قلت: صح في رواية ابن علية عن يحيى: **أقام بمكة عشراً**، فصح بذلك أن أنساً أطلق اسم مكة على مساكنها، وما حولها من المشاعر، فأدخل ما جاور البلد في حكمها، ويأتي بيان ذلك في آخر البحث.

(ج - ي) - ورواه عبد الوارث بن سعيد، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، وأبو عوانة، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم، وزاد: إلا المغرب، فشذ بذلك]:

حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً، يقول: **خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.**

قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: **أقمنا بها عشراً**. لفظ عبد الوارث [عند البخاري]، وبنحوه رواية البقية [عند مسلم وغيره].

وفي رواية ابن علية [عند أحمد (٣/ ١٩٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٦)]، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: **سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا**، فسألته: هل أقام؟ قال: نعم، **أقام بمكة عشراً**.

أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٧٢ و٢٣٧٣)، والترمذي (٥٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٨٦/ ٥١٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٨/ ١٤٣٨) و(٣/ ١٢١/ ١٤٥٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٩/ ١٩٠٩) و(٢/ ٣٦٢/ ١٩٢٣) و(٤/ ٢٣١/ ٤١٩٦)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٧٥/ ٩٥٦) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٦)، وابن حبان (٦/ ٤٥٨/ ٢٧٥١) و(٦/ ٤٦٠/ ٢٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٨٧ و١٩٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٢٧/ ١٩٢٣) و(٥/ ٢٢٤/ ١٩٠ - القسم المفقود)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٩/ ٣٣٩ - مسند عمر) و(١/ ٢٢٠/ ٣٤١ - مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٥ و١٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٩ و١٨٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/

٣٤٦/٢٢٥٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٥٨ ـ ٣٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٨٦٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦)، وفي حجة الوداع (٢١٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٦ و١٤٥ و١٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٧٥/ ١٠٢٧).

○ **قلت**: حديث ابن عباس المتقدم في مكثه ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً إنما هو في فتح مكة، كما دل عليه سياق الحديث ورواياته، وأما حديث أنس هذا فإنما كان في حجة الوداع، ففي رواية معاذ عن شعبة [عند مسلم]: **خرجنا من المدينة إلى الحج**... الحديث، وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة [عند البيهقي]: **خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه**... الحديث، وتابعهما عقبة بن خالد [عند ابن الجارود]، فهما واقعتان متغايرتان، وقد قال بالتفريق بينهما جماعة من الأئمة، منهم: مالك بن أنس، قال: «هو في حجة الوداع» [التوضيح لابن الملقن (٨/ ٤٣٥)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥٦٢)]، ومنهم: أحمد بن حنبل، حيث قال: «وكذلك حديث أنس ﷺ حيث قال: أقام بمكة عشراً، فصيَّر أنسٌ هذا كله إقامةً، صبحَ رابعةٍ إلى آخر أيام التشريق» [مسائل الكوسج (٣١٢)]، ومنهم: الدارمي، فقال بعد الحديث: «وذلك في حجِّه»، ومنهم: ابن جرير الطبري، حيث أورد حديث أنس هذا في الاحتجاج به فيما صح عنده من الأخبار في قصر الصلاة في سفره ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، ومنهم: ابن المنذر، حيث قال: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة»، ثم أسند حديث أنس هذا، وبذا يُبحث عن مراد البخاري حين أورد حديث أنس هذا في: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وقد حاول ابن حجر الاعتذار له، حيث قال في الفتح (٨/ ٢١): «فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشراً، لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلته في باب قصر الصلاة، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارةً إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك تشحيذاً للأذهان» [وانظر أيضاً: الفتح (٢/ ٥٦٢)].

* * *

١٢٣٤ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى]، قالا: حدثنا أبو أسامة، قال ابن المثنى: قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده؛ أن علياً ﷺ كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلِم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعوا بعَشَائه فيتعشَّى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع**.

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله ـ يعني: ابن أنس بن مالك ـ؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: **كان النبي ﷺ يصنع ذلك.**

ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٠)، وهو حديث ضعيف، وأما حديث أنس الذي علقه أبو داود، فقد تقدم تخريجه برقم (١٢١٩)، وهو حديث صحيح.

٢٨٠ ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.**

قال أبو داود: غير معمر [يرسله] لا يسنده.

حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢/ ٤٣٣٥)، ومن طريقه: أبو داود (١٢٣٥)، والترمذي في العلل (١٥٨)، وابن حبان (٦/ ٤٥٦/ ٢٧٤٩) و(٦/ ٤٥٩/ ٢٧٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، وعبد الخالق بن أسد في المعجم (٦٩).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل [إمام حجة، ثقة حافظ]، وأحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]، ويحيى بن موسى البلخي [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي المصنف، صدوق، تكلم فيه].

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: يُروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال أبو داود: «غير معمر [يرسله] لا يسنده».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٣٥): «وحديث معمر...: غير محفوظ، وقد رواه علي بن

المبارك وغيره عن يحيى مرسلاً، ليس فيه ذكر جابر، وروي عن أبي الزبير عن جابر: بضع عشرة».

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٦٨) رداً على أبي داود والبيهقي: «الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٨): «ومعمر: إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده به».

قلت: قد أعله بالإرسال البخاري وأبو داود والبيهقي، واجتماعهم حجة، فضلاً عن كون معمر بن راشد متكلم في حديثه عن غير الزهري وابن طاووس، فإنه: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه، والله أعلم [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

وقد خالفه في هذا الحديث فأرسله: علي بن المبارك، وهو من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير، بل هو ثبت فيه [كما قال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٢)]، ولم ينفرد بذلك، بل توبع عليه [كما قال البيهقي].

❁ **قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير**:

أ ـ فرواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة**.

ب ـ ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلةً، يصلي صلاة المسافر ركعتين**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢٠٩).

وهذا هو الصواب، هكذا مرسلاً بإسناد صحيح إلى ابن ثوبان، وبهذا المرسل أُعلت رواية معمر بن راشد الموصولة، أعلها به: البخاري وأبو داود والبيهقي، وتقدم نقل كلامهم.

ج ـ ورواه عمرو بن عثمان الكلابي، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٥/ ٣٩٢٧)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، قال: نا محمد بن العباس الزيتوني [محمد بن العباس بن الوليد من أهل الزيتونة: لم أقف له على ترجمة]، قال: نا عمرو به.

وأخرجه تمام في فوائده (١٥٩)، قال: أخبرنا الحسن بن حبيب [أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقي الفقيه الشافعي، المعروف بالحصائري: أحد الثقات الأثبات. تاريخ دمشق (١٣/ ٤٩)، السير (١٥/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٠)]:

ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي [صدوق]: ثنا عمرو به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان، تفرد به: محمد بن العباس»، قلت: قد توبع عليه كما ترى.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٥٣/ ١٣١١ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث يحيى عنه، تفرد به عيسى بن يونس عن الأوزاعي، ولم يروه عنه بهذا اللفظ غير عمرو بن عثمان الكلابي الرقي.

ورواه القاسم بن عيسى الأذني عن عيسى بلفظ آخر، قال: **أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرين ليلة يقصر الصلاة، وسار إلى خيبر**، كذا كان مضبوطاً بالراء، والصواب: إلى حنين، بالنون، فإن خيبر كانت في سنة ست [كذا قال، وقد كانت في سبع]، وحنين والفتح في عام».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢٥/ ٢٦٥١): «رواه عمرو بن عثمان الكلابي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، مرفوعاً.

والصحيح: عن الأوزاعي، عن يحيى؛ أن أنساً كان يفعل ذلك، غير مرفوع».

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٥) معلقاً: «ويحيى: لم يسمع من أنس».

قلت: وصله منكر؛ فإن عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، . . .»، وكان يحدث من كتب غيره، وتركه النسائي والأزدي [التهذيب (٣/ ٢٩١)، الميزان (٣/ ٢٨٠)].

● **وقد خالفه فأرسله**: عبد الله بن جعفر الرقي [ثقة]: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: **غزا رسول الله ﷺ تبوكاً فأقام بها عشرين ليلة، يصلي بها صلاة المسافر**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٦٧).

فهذا هو المحفوظ عن عيسى بن يونس مرسلاً، والله أعلم.

ع ورواه معاوية بن عمرو [الأزدي: ثقة]، عن أبي إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ]، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) (٦/ ١٧٣/ ٥٥٤٢ ـ ط. هجر) (٣/ ١٠٨٥/ ٤٨٦٧ ـ تهذيب السنن)، بإسناد صحيح إلى معاوية به.

قلت: المعروف بالرواية عن أبي الزبير هو زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، وأخوه يحيى، وهو: متروك، وأما أبو أنيسة فلا يُعرف، ولم أجده في كتب الرجال والكنى.

فهو إسناد غريب.

○ **وفي نهاية أحاديث الباب نذكر شيئاً من فقهها:**

● **فائدة:**

قال ابن العربي في القبس (١/ ٣٣١): «ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعاً، ولم يُذكر حدُّ السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السُّنَّة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظةً عربيةً مستقراً علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، إلا أن الإشكال وقع في ذلك بين العلماء».

○ قال الترمذي (٥٤٨): «حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة.

وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وروي عنه: ثنتي عشرة، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً، وروى عنه ذلك قتادة، وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعدُ في ذلك، فأما سفيان الثوري، وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ، إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٣): «فأما حديث ابن عباس وعمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة في الفتح؛ فإنه لم يكن للنبي ﷺ عزيمةٌ تُعلم.

وكذلك السُّنَّة في من لم يعزم، أنه يقصر ما أقام، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، أقام عدةٌ منهم سنتين يقصر الصلاة».

○ **قلت: ومن أصرح وأصح ما وجدته عن الصحابة: على أن المسافر يقصر ما لم يعزم على الإقامة:**

ما رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وابن جريج:

عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاةَ المسافر، ما لم أُجمِع مُكثاً [وفي رواية ابن عيينة: ما لم أُجمِع الإقامة]، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٢/ ٤٠٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٤٠) [وفي

سنده سقط] و(٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٧/ ٣٩٥ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: أتيت سالماً أسأله وهو عند باب المسجد، فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا أصدر الظَّهرَ، وقال: نحن ماكثون، أتم الصلاة، وإذا قال: اليوم وغداً، قصر، وإن مكث عشرين ليلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٩/ ٤٣٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٧/ ٣٩٦ ـ مسند عمر). والطحاوي (١/ ٤٢٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه مختصراً: عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء:

قال عبيد الله: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يُجمع الإقامة.

وقال جويرية، عن نافع؛ أن عبد الله كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٨/ ٣٩٨ ـ مسند عمر). والبيهقي (٣/ ١٤٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• بل إن ابن عمر لما لم يجمِع إقامةً قصر ستة أشهر، لأنه يرى نفسه كمن هو على ظهر سير، وإنما حبسه حابس، مع علمه بعدم زوال العارض في مدة يسيرة:

فقد روى عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وداود بن قيس [ثقة]، ويحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع؛ أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يُرِد الإقامةَ. لفظ داود بن قيس، وزاد عبد الله بن عمر: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتم، وزاد يحيى بن أبي كثير: في إمارة عمر.

ولفظ عبيد الله [عند البيهقي، بإسناد صحيح إليه]: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين.

ولفظ العطاف: أن عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج، يقول: اليوم نخرج، غداً نخرج.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٦٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٩/ ٤٠١ ـ مسند عمر). وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢).

قال النووي في الخلاصة (٢٥٦٩): «رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين».

قلت: هو ثابت صحيح عن ابن عمر.

◐ وقد صح نحو ذلك في القصر مع المدة الطويلة عن أنس بن مالك؛ فقد روى عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن أنس بن مالك كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يجمِّع، وكان الحسن معه شتوتين.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٦ و٢٥٧/ ٤٢٢ و٤٢٣ ـ مسند عمر).

وهذا صحيح عن أنس موقوفاً عليه.

وكذلك كل ما روي عن الصحابة في قصر الصلاة مع طول المدة بالأشهر أو السنين، فهو محمول على عدم العزم على الإقامة، وقد روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وعبد الرحمٰن بن سمرة، والله أعلم.

○ فإن قيل: قد أزمع النبي ﷺ في حجة الوداع الإقامة، منذ وصوله مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، إلى صباح الرابع عشر من ذي الحجة، وهي أيام النسك، ومعلوم أنه ﷺ لم يكن لينوي الرحيل قبل انتهاء نسكه، وهي مقام عشرة أيام كاملة، كما قال أنس، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يتم الصلاة مذ دخل مكة حتى خرج منها، بل جمع في بعض المواطن، مثل عرفة والمزدلفة والأبطح:

قال أحمد: «فما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من أسفاره إلا في حجته هذه، . . .»، ثم قال: «وكذلك حديث أنس ﷺ حيث قال: أقام بمكة عشراً، فصيَّر أنسٌ هذا كلَّه إقامةً، صبحَ رابعةٍ إلى آخر أيام التشريق»، ومع ذلك فقد ذهب أحمد إلى أنه إذا أزمع إقامةً زيادةً على أربعٍ، يصلي فيها إحدى وعشرين صلاة؛ أتم الصلاة [مسائل الكوسج (٣١٢)، مسائل أبي داودَ (٥١٩ و٥٢٠)، مسائل ابن هانئ (٤٠٣ و٤٠٨)، مسائل صالح (٣٧٠)، مسائل عبد الله (٤٢٤)، وانظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الأثرم (٤٣)].

وقال ابن خزيمة (٢/ ٧٦): «لست أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع في شيء من أسفاره على إقامةِ أيامٍ معلومةٍ غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع؛ فإنه قدمها مزمعاً على الحج، فقَدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة، . . .»، ثم ذكر منازل النبي ﷺ في المشاعر على تفصيلها المعروف، ثم قال: «ورجع إلى مكة، فصلى الظهر والعصر من آخر أيام التشريق، ثم المغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، فهذه تمام عشرة أيام، جميع ما أقام بمكة ومنى في المرتين وبعرفات، فجعل أنس بن مالك كل هذه إقامة بمكة، وليس منى ولا عرفات من مكة، بل هما خارجان من مكة، وعرفات خارج من الحرم أيضاً، . . .»، ثم بحث بحثاً طويلاً في الرد على أنس بن مالك فيما يقرب من خمس صفحات، دفاعاً عن مذهب إمامه، وأنس أعلم بما يقول، وانظر كلام المحب الطبري.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٢): «والمدة التي في حديث أنس يُستدَلُّ بها على من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة».

ثم قال: «وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرُب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة؛ إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم».

ثم قال: «وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامةً بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم».

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٦): «ولا يمكن حمله على أنهم عزموا قبل أربعة أيام غير أنهم اتفق لهم أنهم استمروا إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعيَّن أنهم نووا الإقامة حتى يقضوا النسك» [انظر: نصب الراية (٢/ ١٨٣)].

وقد احتج بحديث أنس هذا على مدة الإقامة التي يقصر فيها: البخاري والدارمي والترمذي والنسائي وغيرهم.

ﬥ ويمكن أن يلحق بحديث أنس هذا إتماماً للمدة التي يَقصُر فيها من عزم إقامةً، فإن عزم فوق ذلك فعليه الإتمام [كما فعل الدارمي والنسائي]:

حديث العلاء بن الحضرمي في الإذن للمهاجرين أن يقيموا بمكة ثلاثة أيام بعد الصدر، فتضاف للعشرة؛ فيكون مجموعها اثني عشر يوماً، باعتبار ابتداء زمن الرخصة بعد النفر من منى إلى مكة ظهر اليوم الثالث عشر، وذلك أنها قيلت في نفس الموطن، وكأن النبي ﷺ أذن لمن أراد المكث بمكة لقضاء حاجةٍ في ثلاثة أيام فقط بعد فراغه من نسكه، فيقصر فيها أيضاً؛ إذ لم يأمره بالإتمام: فيصبح المجموع اثني عشر يوماً:

فقد روى السائب بن يزيد، قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«للمهاجر إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَر بمكة»**، كأنه يقول: لا يزيد عليها.

وفي رواية: **«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»**، وفي أخرى: رخَّص رسول الله ﷺ للمهاجرين أن يقيموا ثلاثاً بعد الصدر بمكة.

أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٢٠٢٢)، إن شاء الله تعالى.

○ ويمكن أن يقال: إن ابن عمر ممن قال بهذه المدة:

فقد روى ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: أُصلي صلاةَ المسافر، ما لم أُجمِع مُكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

وهو صحيح عن ابن عمر، وتقدم ذكره قريباً.

● وروى محمد بن عجلان [صدوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة [ليلة] فأتم الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥/ ٢٢٧٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صحيح.

قلت: قوله الأول أقوى سنداً، وهو الموافق لما سبق أن رجحناه من السُّنَّة، بجمع حديث أنس مع حديث العلاء بن الحضرمي، وعلى هذا يحمل قوله الثاني على: أن من أزمع إقامة فوق اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، والله أعلم.

● وروى عمر بن ذر [وغيره]، قال: سمعت مجاهداً، يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة، فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرَّح ظهره، فأتم الصلاة.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥/ ٢٢٧٦ و٢٢٧٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٤٦ ـ ٣٤٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ويمكن حمله على كونه واقعة حال وافقت هذا العدد، وإلا فإنه يتم في أقل من ذلك، كما دلت عليه رواية سالم ونافع، والقول هنا مقدم على الفعل، وحاكم عليه، والفعل لا ينافيه، والله أعلم.

● وروى مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير:

عن نافع؛ أن ابن عمر أقام بمكة عشرَ ليالٍ يقصر الصلاة؛ إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

ولفظ الليث: أنه كان يخرج إلى مكة، فيقيم عشراً، فيقصر الصلاة.

وقال يحيى: سبع ليالٍ أو ثمانياً، وهو وهم، والمحفوظ: عشراً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٢/ ٤٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٦/ ٢٢٨٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وهذا أيضاً لا ينافي قول ابن عمر؛ إذ هو داخل فيه.

○ وعلى هذا **فإن الراجح عن ابن عمر أنه كان يرى: أن من أزمع إقامة ثنتي عشرة ليلة قصر الصلاة، فإن زاد على ذلك أتم**؛ لقوله السابق ذكره:

أصلي صلاةَ المسافر، ما لم أُجمِع مُكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

وأن من أزمع إقامة فوق اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة.

فإن قيل: روي عن ابن عمر ما يدل على عدم التحديد:

فقد روى ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن الشعبي، قال: أقمت بالمدينة ستة أشهر، أو عشرة أشهر، لا يأمرني ابن عمر إلا بركعتين، إلا أن أصلي مع قوم فأصلي بصلاتهم.

وفي رواية: أقمت مع ابن عمر بالمدينة ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر، فما أمرني إلا

بركعتين، إلا أن أصلي في جماعة، ولو أردت أكثر من ذلك ما زادني.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٤٩/ ٤٠٢ و٤٠٣ ـ مسند عمر).

• ورواه سعيد بن عامر الضبعي [بصري صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط». التهذيب (٢/ ٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)]، عن أسماء بن عبيد، قال: قلت للشعبي: إن لي بالكوفة أهلاً، وإنما وطني وداري بالبصرة، فكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أفضل؟ ثم بدأني فقال: تعلم مصراً هو أفضل من المدينة؟ فإنا أقمنا بالمدينة أشهراً، فسألنا أبا عبد الرحمٰن: كيف نصلي؟ قال: إذا صليتم معنا فصلوا بصلاتنا، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلِّ ركعتين، فإني آتي البلدَ الذي وُلدتُّ فيه، ما أزيد على الركعتين فيه.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٩).

• ورواه هشام بن حسان [بصري ثقة، ثبت في ابن سيرين، وتُكُلِّم في حديثه عن عطاء والحسن. التهذيب (٤/ ٢٦٨)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، قال: أنا هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد، قال: كان لي بالكوفة أعماماً وأخوالاً، وكيف أصلي؟ قال: أيُّ الأمصار أعظم؟ ثم قال: أليس المدينة؟ قلت: بلى، قال: ثم قال: قدمتُ المدينةَ فلقيتُ ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أقيم بالمدينة سنةً، ما ترى في الصلاة؟ قال: إذا صليت معنا فصلِّ بصلاتنا، وإذا صليت وحدك فصلِّ ركعتين.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٨).

ب ـ **خالفه**: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد، قال: سألت الشعبي زمان الحج، قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي، قال: فقال: أيُّ الأمصار أفضل؟ أو قال: أعظم؟ ثم أجابني فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: إني لآتي البيت الذي وُلدتُّ فيه ـ؛ يعني: مكة ـ، فما أزيد على ركعتين، قال الشعبي: فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٨/ ٤٣٦١).

قلت: هذه الرواية فصلت المدرج الذي وقع في رواية عثمان بن عمر، وكذلك في رواية سعيد بن عامر، وأن قوله: أقيم بالمدينة سنةً، لم يكن سؤالاً من الشعبي لابن عمر، وإنما هو فعله، ثم أُدرج في الرواية، فصار سؤالاً، وقد فصله عبد الرزاق، فتبين أن ابن عمر إنما أجاب على سؤال من لم يعزم الإقامة، أو من عزم على إقامة اثنتي عشرة فما دونها، ولم ينفرد بذلك عبد الرزاق، فقد تابع هشاماً على هذا الوجه بدون إدراج:

أ ـ جعفر بن سليمان الضبعي [صدوق]، فرواه عن أسماء، عن الشعبي مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٨/ ٤٣٦٢).

ب ـ مهدي بن ميمون [بصري، ثقة حافظ]، قال: حدثنا أسماء بن عبيد، قال: سألت الشعبي عن الصلاة في السفر؟ فقال: سألت ابن عمر، فقال: أيُّ الأمصار عندك أعظم؟ قلت: المدينة، قال: فإذا أتيتها وأنت مسافر فصلِّ ركعتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٥).

قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الأثر، والسُّنَّة والسنتين فهم للشعبي، وإنما تحمل إجابة ابن عمر على من لم يزمع إقامة، فتتفق بذلك الروايات المنقولة عنه، ولا تتعارض.

وأسماء بن عبيد الضبعي: بصري ثقة، **فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح**، ورواية الأولين مدرجة، فصلتها رواية عبد الرزاق، وتابعه جعفر بن سليمان، وخلت رواية مهدي بن ميمون ـ وهو أحد الثقات الحفاظ ـ عن هذا القيد، فيحمل على ما رواه الثقات عن ابن عمر بأصح الأسانيد عنه في التحديد باثني عشر يوماً للقصر، ومن زاد فليتم، والله أعلم.

• ولابن عمر في ذلك أسانيد أخرى: انظر ما أخرجه أحمد (٢/ ٨٣ و١٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٨/ ٤٣٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٦/ ٣٩٤ ـ مسند عمر) و(١/ ٢٤٨/ ٣٩٧ ـ مسند عمر).

○ **ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أتم في أقل من ذلك**:

• فقد روي عن علي بإسناد منقطع، ورجاله ثقات من أهل بيته، أنه قال: إذا أقمت عشراً فأتم [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢/ ٤٣٣٣ و٤٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١٣ و٨٢١٤)، وقال ابن المنذر (٤/ ٣٥٦): «وليس ذلك بثابت عنه»].

• وروي أيضاً في العشر عن ابن عباس بإسناد ضعيف [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٤/ ٤١٦ ـ مسند عمر). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٦/ ٢٢٨١)] [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

وممن قال: إذا عزم على مقام عشرة أيام أتم الصلاة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، والحسن بن صالح [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١٥ و٨٢١٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٦)، معالم السنن (١/ ٢٦٨)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٦)، الاستذكار (٢/ ٢٤٧)، شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٠)، المغني (٢/ ٦٥)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٣٠٤)].

وعلى هذا: فإن أقل ما ثبت عن الصحابة في الإتمام لمن عزم الإقامة: ما زاد على اثني عشر يوماً، كما قدمناه عن ابن عمر آنفاً.

وقال الأوزاعي: «إن نوى مقام اثني عشر يوماً أتم»، أو قال: «إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة» [جامع الترمذي (٥٤٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٦)، المحلى (٥/ ٢٢)، الاستذكار (٢/ ٢٤٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٠٠)].

● فإن قيل: فلماذا لم تأخذ بقول ابن عباس الذي استنبطه من فعل النبي ﷺ في

مكثه بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً، لكونها أقصى مدة أقامها النبي ﷺ في سفره؟

فيقال: لم يثبت لدينا ما يدل على أن النبي ﷺ أزمع إقامةً، وإنما كان ينتظر أن تستقر الأمور في مكة حتى يستأنف السير إلى حنين، وقيل: كانت إقامته بمكة استعداداً للقاء هوازن ولتدبير الحرب، لذلك فإن مقامه بمكة هذه المدة إنما وقع اتفاقاً لأجل تحصيل المصلحة، ولو احتاج لأكثر من ذلك لأطال المقام، فلم يعد للتحديد بتسعة عشر يوماً معنى.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٧١٢): «قيل لأحمد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرةَ زمنَ الفتح؟ قال: إنما أراد حنيناً لم يكن ثمَّ إجماعٌ، وأقام بتبوكَ عشرين لم يكن ثمَّ إجماعٌ، ولكن إذا أُجمعَ على إقامةٍ زيادة على أربعٍ أتمَّ الصلاة.

قال إسحاق رضي الله عنه: هذه الأشياء تُتَبَعُ كما جاءت، والأربعُ ليسَ بقوي».

قال المهلب: «والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس، ويقولون: إنه كان ﷺ فى هذه المدة التى ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار، لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك، فظن ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعة عشر يوماً، ثم ما بعد ذلك حضرٌ تُتَمُّ فيه الصلاة، ولم يراعِ نيته فى ذلك، وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٦)، التوضيح لابن الملقن (٨/ ٤٣٥)].

ونحتج في هذا أيضاً بقول إسحاق بن راهويه [وهو ممن استحسن قول ابن عباس]: «فلا بيان فيه أن لو كان أكثرَ كان يُتمُّ» [مسائل الكوسج (٣١٢)].

وفي الاعتراض عليه يقول ابن العربي في القبس (١/ ٣٣٣)، وفي المسالك (٣/ ٨٤): «وإنما كان متوكِّفاً للرحيل، متشوِّفاً إلى القفول، والعوارض تلويه، حتى تجرَّد عنها، ومن أقام على هذه الحال سَنةً قصر الصلاة».

وقال ابن القيم في فوائد غزوة تبوك من زاد المعاد (٣/ ٥٦١): «ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت؛ إذا كان غيرَ مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٢): «فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل».

○ **قلت**: هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى بغير ذلك:

أ ـ فقد روى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمتَ في بلدٍ خمسةَ أشهرٍ فاقْصُر الصلاة.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

ب ـ وروى شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سَيرٍ، قال: صلِّ ركعتين.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

ج ـ وروى وكيع بن الجراح، قال: ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين، وإن أقمتَ عشر سنين.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

* * *

مسألة

صلاة المسافر إذا ائتم بالمقيم، وصلاة المقيم إذا ائتم بالمسافر

○ أما صلاة المسافر إذا ائتم بالمقيم؛ وأنه يلزمه الإتمام؛ إلا أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير فلا يدرك من صلاته ركعة، فيصلي حينئذ ركعتين؛ فقد سبق بحثها في فضل الرحيم الودود (٥/ ١٢٦/ ٤١٣)، فلتراجع.

ومن أدلتها أيضاً:

ما رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وأيوب السختياني:

قال شعبة: سمعت قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**.

ولفظ ابن أبي عروبة [عند النسائي]، قال: حدثنا قتادة؛ أن موسى بن سلمة حدثهم؛ أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟ قال: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**.

أخرجه مسلم (٦٨٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (٩)، وهذا يحتج به بمفهوم المخالفة، أما الرواية الصريحة في الباب فهي شاذة، وسبق التنبيه عليها في موضعها.

○ وأما المقيم إذا ائتم بالمسافر فإنه يتم صلاته، **والصريح في الباب**:

١ ـ **ما رواه علي بن زيد ابن جدعان**، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يا أهلَ البلد! صلُّوا أربعاً فإنا سَفْرٌ**».

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (١٢٢٩).

٢ ـ ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ بأسانيد صحاح متعددة؛ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٥): «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قدم مكة فصلى بها أياماً يقصر الصلاة، وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين: أن عليه إتمام الصلاة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٢): «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المسافر والمقيم يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر، فقصر الإمام، فإذا سلم من صلاته، قام المقيم فأتم لنفسه الصلاة، وليس له أن يقصر لموافقته، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم عليه أن يتم لموافقة إمامه».

٢٨١ ـ باب صلاة الخوف

من رأى أن يصليَ بهم وهم صفَّان، فيكبِّرُ بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإمامُ، والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقدَّم الصفُّ الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصفُّ الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

〈١٢٣٦〉 ... منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أَصَبنا غِرَّةً، لقد أَصَبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصرُ، **قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلفَ رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر، فركع رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفُّ الأخير إلى مقام الصفِّ الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد**

وسجد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعُسْفان، وصلاها يوم بني سُلَيم.

قال أبو داود: روى أيوب، وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر.

وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان، عن أبي موسى فعله.

وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ.

وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهو قول الثوري.

حديث صحيح بشاهديه

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٦/ ١٥٤٩) و(٣/ ١٧٧/ ١٥٥٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٣/ ١٩٥٠) و(٢/ ٣٧٤/ ١٩٥١)، وابن حبان (٧/ ١٢٦/ ٢٨٧٥) و(٧/ ١٢٨/ ٢٨٧٦)، وابن الجارود (٢٣٢)، والحاكم (١/ ٣٣٧)، وأحمد (٤/ ٥٩ و٦٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٤٩/ ٤٨٠)، والطيالسي (٢/ ٦٨٣/ ١٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٥/ ٤٢٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٨) و(٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٢)، وفي المسند (٨١٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٣٦٧/ ٦٨٦) [وعنه: أخرجه أبو داود]. والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٠٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٢/ ٧٩٩ ـ السفر الثاني). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٦/ ٢١٧٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣ و٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤ و٤٤٠)، وفي تهذيب الآثار (١/ ٢٦٥/ ٤٣٩ و٤٤٠ ـ مسند عمر)، والدولابي في الكنى (١/ ١٣٧/ ٢٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠/ ٢٣٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٨)، وفي أحكام القرآن (٣٧٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٥٢/ ٥٨٩٦) و(٤/ ١٠٥٣/ ٥٨٩٩) و(٤/ ١٠٥٤/ ٥٩٠١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٧/ ٥١٣٢ ـ ٥١٤٠)، والدارقطني (٢/ ٥٩ و٦٠)، وتمام في الفوائد (٣٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٦/ ٢٩٨٥) و(٣/ ١١٧٧/ ٢٩٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وفي المعرفة (٣/ ١٥/ ١٨٤١ و١٨٤٢)، وفي الدلائل (٣/ ٣٦٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/ ١٠٩)، وفي أسباب النزول (٢٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٩/ ١٠٩٦).

رواه عن منصور بن المعتمر: جرير بن عبد الحميد [واللفظ له]، وسفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وورقاء بن عمر، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وجعفر بن الحارث [أبو الأشهب الواسطي: صدوق، كثير الخطأ]، وعبد العزيز بن عبد الصمد [البصري: ثقة حافظ، وفي روايته بعض الاختلاف]، وداود بن عيسى الكوفي [مولى للنخع، سكن دمشق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان متقناً، عزيز الحديث»، التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١٩)، الثقات (٦/ ٢٨٧)، تاريخ دمشق (١٧/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٢٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١٨٦)]، وأبو الحسن علي بن صالح الهمداني [ثقة، وعنه: سلمة بن عبد الملك العوصي، وروايته منكرة، والعوصي هذا حمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه، فالحمل فيه عليه. الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)]، وغيرهم.

وفي رواية شعبة: قال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، وفي رواية الثوري: من أبنائهم وأنفسهم.

ولفظ ورقاء [عند الطيالسي، وهو أتم من سياق غيره، وبنحوه لفظ الثوري من رواية عبد الرزاق عنه، وكذا لفظ زائدة بن قدامة]: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فحضرت الصلاة صلاة الظهر، وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد، قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فقال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم، يعنون صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ النساء: ١٠٢] الآية إلى آخرها، فحضرت العصر، **فصف رسول الله ﷺ أصحابه صفَّين، وعليهم السلاح** [وفي رواية سفيان وزائدة: **فأمرهم رسول الله ﷺ، فأخذوا السلاح**]، **فكبر، والعدو بين يدي النبي ﷺ، فكبروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قام إلى الركعة الثانية، وسجد الآخرون، ثم تقدَّم هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وتأخَّر هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، فصلى بهم ركعةً أخرى فركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما فرغوا سجد هؤلاء، ثم سلم رسول الله ﷺ**.

قال أبو عياش: فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين: مرةً بعسفان، ومرةً في أرض بني سليم.

وفي رواية الثوري من رواية وكيع عنه [عند ابن حبان]: **كان رسول الله ﷺ بعُسفان، والمشركون بضَجنان**، وفيه: **وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم**.

○ قال الترمذي في العلل (١٦٥): «سألت محمداً [يعني: البخاري]، قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكلٌّ يُستعمل، وإنما هو على قدر الخوف؛ إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي، فإني أُراه مرسلاً».

وفي جامع التحصيل (٢٧٣)، وتحفة التحصيل (٢٩٥): «قال الترمذي: لا يُعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي».

• **قلت**: رواية سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة، وورقاء بن عمر، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن أبي إسحاق؛ بالعنعنة، ليس فيها سماع مجاهد من أبي عياش.

• وجاء في رواية غندر عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهداً، يحدِّث عن أبي عياش الزرقي، قال، قال شعبة: كتب به إليَّ، وقرأته عليه، وسمعته منه يحدث به، ولكني حفظته من الكتاب.

• وقد أثبت سماع مجاهد من أبي عياش: داود بن عيسى الكوفي [عند: الطبراني في الكبير (٥١٣٥)، وتمام في فوائده]، لكن في الإسناد إليه: بكر بن سهل الدمياطي: وقد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وتساهل فيه الذهبي فقال: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، فحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)]، وعليه: فلا يثبت هذا السماع، ولا يعتمد عليه.

وكأن أبا نعيم الأصبهاني لم يقف على السماع إلا من هذا الوجه، فقال في المعرفة (٢٩٨٦): «لم يقل أحد من أصحاب منصور: ثنا أبو عياش الزرقي؛ إلا داود بن عيسى النخعي، والباقون كلهم قالوا: عن أبي عياش، واتفقوا على عسفان».

• وأما الثوري فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه بدون ذكر السماع، مثل: وكيع بن الجراح، وأبي إسحاق الفزاري، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومؤمل بن إسماعيل، وانفرد بذكر السماع دونهم: أبو قرة موسى بن طارق [عند الواحدي]، وهو ثقة يُغرب، والمحفوظ عن الثوري رواية الجماعة بدون إثبات السماع.

وقد اختلف فيه على جرير بن عبد الحميد: فرواه عنه بالعنعنة: سعيد بن منصور [ثقة حافظ متقن]، ويوسف بن موسى القطان [ثقة]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير].

وأثبت فيه السماع: أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فقالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا أبو عياش الزرقي، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان** [عند ابن حبان والبيهقي في المعرفة].

قال ابن حبان: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش الزرقي، ولا لأبي عياش الزرقي صحبة؛ فيما زعم».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي».

وقال في الخلافيات (٢/ ٣٥٧ ـ مختصره): «هذا إسناد صحيح مشهور؛ إلا أن المحدثين تقول: فيه إرسال، فكأنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي، وقد رواه قتيبة عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش، ونحن رويناه من حديث جابر، وهو صحيح لا شك فيه، وذكره عنه، أخرجه مسلم في الصحيح».

○ **قلت**: هكذا رواه عن أبي خيثمة بذكر السماع: أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، وهو: ثقة ثبت، حافظ متقن، أكثر عن أبي خيثمة، وكان يقول: «عندي عن أبي خيثمة المسند والتفسير والموقوفات، حديثه كله» [السير (١٤/ ١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧)، الكامل (٦/ ١٩٤)].

لكن يشكل على هذا:

ما رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٩٩ و٨٠٠)، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في أرض بني سليم، ثم ذكر الحديث.

كذا قال: مجاهد، عن أبي عياش.

فحدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حُدِّثنا عن أبي عياش، قال: كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، ثم ذكر الحديث. اهـ.

قلت: ظاهر عبارة ابن أبي خيثمة أن أبا الأحوص رواه بعبارة تحمل في أصلها على الاتصال، مثل رواية بقية جماعة الثقات عن منصور، ولكن يعكر عليها رواية أبيه عن جرير الدالة على الانقطاع.

وذلك أن مجاهداً لا يثبت عنه تدليس، إنما يُعرف بالإرسال، فنحتاج إلى ثبوت السماع ولو مرةً، ولو في إسناد واحد، وقد ورد السماع من طريق جرير بن عبد الحميد، لكن رواية ابن أبي خيثمة الأخرى عن أبيه تكشف عن وجود الانقطاع، وأن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، حيث قال: حُدِّثنا عن أبي عياش، فهذا ظاهر مراد ابن أبي خيثمة، وهو: أن رواية أبيه عن جرير أفسدت رواية أبي الأحوص عن منصور والتي ظاهرها الاتصال، والله أعلم.

وعلى هذا يبقى الترجيح بين رواية أبي يعلى المتصلة، ورواية ابن أبي خيثمة المنقطعة، فهما متعارضتان، فرواية أبي يعلى تثبت السماع، ورواية ابن أبي خيثمة تنفيه، وكلاهما ثقة حافظ إمام مختص بزهير بن حرب، نعم؛ تُقدم رواية أهل بيت الرجل لاختصاص ابن أبي خيثمة بأبيه، ولكونه زاد في الإسناد، والله أعلم.

قال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٥٥): «سماعه منه متوجِّه؛ فإنه ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين».

قلت: قد اختلف في وفاة مجاهد ما بين سنة مائة، وبين مائة وأربع، على أقوال عدة، وقال ابن حبان: «وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر»، وقال يحيى بن بكير: «مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة»؛ يعني: أنه ولد سنة ثمان عشرة تقريباً [التهذيب (٤/ ٢٦)]، وفي التهذيب (٤/ ٥٦٨) في ترجمة أبي عياش الزرقي: «يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية»، وعليه: فإن سماع مجاهد من أبي عياش غير مستبعد.

لكن يشكل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: قول البخاري: «إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي، فإني أُراه مرسلاً».

الثاني: رواية ابن أبي خيثمة عن أبيه عن جرير، حيث قال فيه: حُدِّثنا عن أبي عياش.

الثالث: أن بعض النقاد قد جزموا بعدم سماع مجاهد من نفر من الصحابة ممن تأخرت وفاتهم عن أبي عياش، مثل: كعب بن عجرة [توفي بعد الخمسين]، وسعد بن أبي وقاص [توفي سنة (٥٥)]، ومعاوية بن أبي سفيان [توفي سنة ستين]، وقالوا أيضاً بأن روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة [وقد توفي سنة أربعين]، وبأنه لم يسمع من يعلى بن أمية [وقد توفي بعد الأربعين]، وأما الصحابة الذين روى عنهم مجاهد وسمع منهم، مثل: ابن عباس [توفي سنة (٦٨)]، وابن عمر [توفي سنة (٧٣)]، وجابر بن عبد الله [توفي بعد السبعين]، فقد تأخرت وفاتهم جداً عن أبي عياش الزرقي، واختلف في سماعه من عائشة [توفيت سنة (٥٧)]، فمنهم من أثبته، ومنهم من نفاه، مع تأخر وفاتها عن أبي عياش بما يزيد على خمس عشرة سنة [وانظر في إثبات سماعه من عائشة: فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٢٨/ ٣٥٨)] [المراسيل (٧٤٧ ـ ٧٦٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١١) (وما وقع فيه من إثبات سماعه من علي ففيه نظر). تحفة التحصيل (٢٩٤)].

- وعلى هذا فإن الطرق التي جاء فيها إثبات السماع فيها نظر:
  - أما طريق داود بن عيسى الكوفي: فلا يثبت الإسناد إليه.
  - وأما طريق الثوري: فالمحفوظ عنه بالعنعنة.

• وأما طريق جرير: فعنه طريقان؛ أحدهما المحفوظ فيه: إثبات الانقطاع، والثاني: غريب، لم يُرو إلا من طريق البيهقي، وهو طريق قتيبة.

وحاصل ما تقدم: فإن هذا الحديث مرسل فيما بين مجاهد وأبي عياش، والله أعلم.

○ **وقد قيل: إن كلام البخاري يحتمل وجهاً آخر:**

◐ **فقد اختلف في وصله وإرساله على مجاهد:**

أ ـ فهكذا رواه منصور بن المعتمر [وهو: ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي مرفوعاً.

وخالفه: خلاد بن عبد الرحمٰن [صنعاني، ثقة]، وعمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]، وعبد الله بن أبي نجيح [مكي، ثقة، سمع مجاهداً؛ غير أنه لم يسمع منه التفسير، وهذا منه]، وابن جريج [مكي ثقة، وقال: قال مجاهد، وهي صيغة تدل على عدم سماعه من مجاهد، لاسيما وهو لم يسمع التفسير من مجاهد]:

فرووه عن مجاهد مرسلاً؛ قال: لم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين؛ مرة بذي الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان، والمشركون بضجنان، بينهم وبين القبلة، قال: فصف النبي ﷺ أصحابه... فذكر نحوه. كذا في رواية خلاد، وفي رواية ابن جريج: قال: قال مجاهد في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] نزلت يوم كان النبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان، ... فذكره مطولاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٣/ ٤٢٣٥) و(٢/ ٥٠٤/ ٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٧) (٥/ ٤٠٧/ ٨٣٦٣ ـ ط. عوامة)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١١ و٤١٢ و٤٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٥٢/ ٥٨٩٥).

وقال أبو داود: «وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ».

• **تنبيه:** وقع في رواية ابن جريج [عند عبد الرزاق]: **فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربعاً**، وكذا وقع في رواية ابن أبي نجيح [عند ابن أبي حاتم]، فقال: **أربع ركعات**، لكن اضطربت الرواية عن ابن أبي نجيح، فمرة يقول: أربع ركعات، ومرة: ركعتين، ومرة: ركعتين، أو: أربعاً، والشك فيه ممن دون ابن أبي نجيح [كما عند ابن جرير]، **وهذه رواية منكرة**، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه أتم في السفر، وسبق الكلام عن هذه المسألة في أحاديث القصر في السفر.

قلت: الوصل زيادة من حافظ متقن، فتقبل زيادته، ورواية الإرسال تحمل على أن مجاهداً قصد تفسير الآية حسب، فلم يحتج إلى إسناد الرواية، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن المكيين اللذين رووا عنه هذا الحديث لم يسمعا منه التفسير، مما يضعف القول بترجيح رواية الجماعة، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم:

فإن المحفوظ في هذا الحديث: رواية منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي،

وروايته عنه مرسلة؛ إذ لم يثبت له فيه سماع سالم من الاعتراض.

ومع ذلك: **فإن حديث أبي عياش هذا حديث صحيح بشاهديه**؛ ثبت معناه من حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس، ويأتي ذكرهما.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٤٣/ ٢٧٢): «وسألت أبي عن حديث رواه منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقي، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ يزيد فيها جرير: فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر: هذه الزيادة محفوظة؟ قال: **نعم، هو صحيح**».

قلت: ولو كان معلولاً عنده بالإرسال لنبه على ذلك، والله أعلم.

وقال أحمد: «صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً» [مسائل الكوسج (٣٥٨)].

ونقل عنه الترمذي (٥٦٤) قوله: «قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة».

وقال أيضاً في رواية حرب: «كل حديث روي في صلاة الخوف: فهو صحيح الإسناد، وكلَّ ما فعلتَ منه فهو جائز» [الفتح لابن رجب (٦/ ١١ و٢٧)].

وقال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٧)، وانظر أيضاً: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥٣٥)].

وقد صححه أيضاً: ابن حبان، وابن الجارود، وممن احتج أيضاً بحديث أبي عياش الزرقي هذا: الشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو داود والنسائي وابن المنذر [الأوسط (٥/ ٣١)].

وقال الدارقطني: «صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح مشهور».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله».

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٠٧): «وله مرتبة الحسن من الحديث».

وقال النووي في الخلاصة (٢٦١٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى أبي عياش»، وصححه في المجموع (٤/ ٣٦٥).

وقال ابن كثير في البداية (٤/ ٨٢): «وهذا إسناد على شرط الصحيحين، ولم يخرجه واحد منهما»، ثم ذكر أن مسلماً أخرج نحوه من حديث جابر، وصحح إسناده أيضاً في التفسير (١/ ٥٤٩).

ﻫ وأما حديث أيوب، وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ:

• فرواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، والحارث بن عمير [ثقة، من أصحاب أيوب]:

عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهما جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ، والصف الذي يلونه، والآخرون قيام حتى نهض، ثم سجد** [وفي رواية: **حتى إذا نهض سجد**] **أولئك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخَّر الصف المتقدم، فركع النبي ﷺ، والصف الذين يلونه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين، كلهم قد ركع مع النبي ﷺ، وسجدت [طائفة] لأنفسهم سجدتين، وكان العدو مما يلي القبلة.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠)، وأبو عوانة (٢/ ٨٧/ ٢٤١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥٠)، وابن حبان (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٢٨٧٤)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٦١/ ٣٨٧٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

• ورواه حماد بن مسعدة، وإسماعيل بن علية، وأبو داود الطيالسي، ومعاذ بن هشام الدستوائي، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، وكثير بن هشام الكلابي [وهم ثقات]، ويونس بن بكير [صدوق]:

عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخلٍ [موضع من المدينة على يومين]، فصلى بأصحابه صلاة الظهر. . .، وفي رواية الطيالسي وابن علية: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخلٍ، فهمَّ بهم المشركون، ثم قالوا: دعوهم فإن لهم صلاةً بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم، فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فأخبره، **فصلى بأصحابه العصر، فصفَّهم صفَّين، رسول الله ﷺ بين أيديهم، والعدو بين يدي رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونه والآخرون قياماً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدَّم هؤلاء وتأخَّر هؤلاء، فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم، والآخرون قيام، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون.**

أخرجه البخاري (٤١٣٠) تعليقاً بصيغة الجزم. ووصله: أبو عوانة (٢/ ٨٨/ ٢٤١٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٤)، والطيالسي (٣/ ٣٠٠/ ١٨٤٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٥ و٢٣٥٦)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٦٧)، وفي المعرفة (٣/ ١٦/ ١٨٤٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح، واستشهد به البخاري، وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، استشهد به البخاري تعليقاً، وصححه أبو عوانة.

• ورواه زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة [مختصراً بالجملة الأخيرة منه فقط]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، وعزرة بن ثابت [ثقة، وروايته مختصرة]، وابن أبي ليلى [ليس بالقوي، وفي الإسناد إليه مجاهيل]، وسعيد بن بشير [ضعيف]:

حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة [وفي رواية الثوري: كنا مع النبي ﷺ بنخل]، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيلَةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفَّنا صفَّين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: **فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصفُّ الأولُ** [وفي رواية الثوري: **والآخرون قيام يحرسونهم**، **فلما قاموا سجد الصفُّ الثاني، ثم تأخَّر الصفُّ الأول، وتقدَّم الصفُّ الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول** [**وفي رواية الثوري: والآخرون قيام يحرسونهم**، وقام الثاني، فلما سجد الصفُّ الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

أخرجه مسلم (٨٤٠/٣٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٧/ ٢٤١٧) و(٢/ ٨٧ ـ ٨٨/ ٢٤١٨) و(٢/ ٨٨/ ٢٤٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣١/ ١٨٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٦/ ١٥٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٣/ ١٩٤٩)، وابن حبان (٧/ ١٢٩/ ٢٨٧٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٤٩/ ٤٨١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٥/ ٤٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٩) و(٢/ ٢١٦/ ٨٢٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٨ و١٥٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٧ و٢٣٦٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠/ ٢٣٤٥)، والطحاوي (١/ ٣١٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٤/ ٤٤١٥)، في مسند الشاميين (٣/ ٣٧٠/ ٢٤٨٦) و(٤/ ٨٦/ ٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٨)، وفي الدلائل (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

وعلق البخاري في الصحيح (٤١٣٧) طرفاً منه بصيغة الجزم.

• ورواه إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فلقينا المشركين بنخل، . . . فذكره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

قلت: وهذا غريب جداً من حديث عبيد الله بن عمر العمري الثقة الثبت، كثير الأصحاب، فكيف ينفرد به عنه إسماعيل بن عياش الحمصي، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها.

◌ **وأما حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر:**

فقد رواه عبد الله بن نمير، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]:

حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، **فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخَّر في نحور العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.**

قال جابر: كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأمرائهم.

أخرجه مسلم (٨٤٠/٣٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٨٦/ ٢٤١٤) و(٢/ ٨٧/ ٢٤١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣١/ ١٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٥/ ١٥٤٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٢/ ١٩٤٨)، وأحمد (٣/ ٣١٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٨١/ ٦٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٣ و٢٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٠٩٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

◌ **وأما حديث داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس:**

فيرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء؛ إلا أنها كانت عُقَباً، **قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة [منهم]، ثم قام رسول الله ﷺ، وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ، وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ، والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٠/ ١٥٣٥) (٣/ ٣٠٥/ ١٥٥١ ـ ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٧/ ١٩٣٦)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩).

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، روى له الجماعة، وقد روى عنه مالك في

الموطأ عن غير عكرمة، ؛لأن مالكاً كان يكره عكرمة لرأيه، وقد أخرج مالك مرةً لداود عن عكرمة، وأبهم عكرمة [الموطأ (١/ ٤٢/ ٢٠)]، وقال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: مناكير» [التهذيب (٣/ ٤)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٤٤)، الميزان (٢/ ٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٠٩)].

ومن النقاد من رأى أن البلاء ممن روى عنه من الضعفاء، مثل ابن عدي، حيث قال في الكامل (٣/ ٩٢) (٤/ ٤٤١ ـ ط. الرشد): «فإن داود: صالح الحديث؛ إذا روى عنه ثقة»، ثم قال: «وداود هذا له حديث صالح، فإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية؛ إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه»، كما أن هناك من لينه بإطلاق، مثل أبي حاتم وأبي زرعة، ولم يتركاه أو يغلظا فيه العبارة لأجل رواية مالك عنه، كما أن هناك من وثقه بإطلاق، مثل ابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه النسائي على تشدده: «ليس به بأس»، واحتج بحديثه هذا عن عكرمة [طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٤)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ١٧٨/ ٧٩٠ و٧٩٢) و(٣/ ١٩٤/ ٨٨٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٢٨٦/ ٢٩٤٧ و٢٩٤٨)، الثقات (٦/ ٢٨٤)].

وحديث ردِّ زينب بنت رسول الله ﷺ على أبي العاص بالنكاح الأول، وهو مروي بهذا الإسناد: قدَّمه يزيد بن هارون وأحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم على الحديث المعارض له الذي رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أنه ردَّها بنكاح جديد [راجع: مسند أحمد (٢/ ٢٠٨)، جامع الترمذي (١١٤٢ ـ ١١٤٤)، علل الترمذي الكبير (٢٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٣)، سنن البيهقي (٧/ ١٨٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٠)، الاستذكار (٥/ ٥٢٠)، شرح السُّنَّة (٩/ ٩٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٢)، حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٩٢ و٢٣٣)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٧)، الفتح لابن حجر (٩/ ٤٢٣)]؛ وفي هذا دلالة قوية على أن هذا الإسناد ليس بالساقط، ويحتمل مثله، ويعتبر به، إذا صح الإسناد إليه، فيصلح في الشواهد والمتابعات، ولو كان كل ما رواه داود عن عكرمة عن ابن عباس منكراً، لما جاز الاستشهاد به، ولا تقديمه على غيره؛ إذ المنكر أبداً منكر.

بل إن الإمام أحمد قد صححه واحتج به، فقال في مسنده (٢/ ٢٠٨) بعد أن ضعف حديث ابن أرطأة: «والحديث الصحيح: الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول»، وقال البخاري: «حديث ابن عباس أصح».

وقال الدارقطني بعد أن ضعف حديث ابن أرطأة: «والصواب: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول».

كذلك فإن الترمذي لما خرج حديث رد زينب على أبي العاص في جامعه (١١٤٣) لم يضعف إسناده، بل قال: «ليس بإسناده بأس»؛ إلا أنه حمل التبعة والخطأ فيه على حفظ داود بن الحصين.

ولعل إكثار داود عن عكرمة سببه أن عكرمة اختفى عنده في آخر حياته، حتى مات عكرمة عنده، وهذا أيضاً مما يقوي روايته عن عكرمة [التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣١٠)].

والحاصل: فإن داود بن الحصين: ثقة في غير عكرمة، وله عن عكرمة ما يُنكر مما تفرد به [كما قال ابن المديني وأبو داود]، ولعل أكثر ما رواه من المناكير عن عكرمة إنما الحمل فيها على من دونه من الضعفاء والهلكى، وقد روى داود عن عكرمة أحاديث مستقيمة معروفة صحيحة، لها ما يشهد لصحتها، لذا فقد احتج بها وصححها أو استشهد بها بعض الأئمة، وحديثنا هذا من الصنف الثاني؛ فقد صح من حديث جابر عند مسلم، وله شاهد آخر من حديث أبي عياش الزرقي، وقد احتج بحديثه هذا النسائي.

وعليه: فإن حديث ابن عباس هذا حديث صحيح، والله أعلم.

• ورواه يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر [هو: ابن عبد الرحمٰن الخزاز الكوفي: متروك، منكر الحديث]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فلقي المشركين بعسفان... فذكر الحديث مطولاً، وفي آخره: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردنا.

أخرجه البزار (١/ ٣٢٦/ ٦٧٩ ـ كشف الأستار) [وفي سنده سقط]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٨)، والحاكم (٣/ ٣٠)، والواحدي في أسباب النزول (٢٠٥).

تنبيه: لا يصح عزوه للإمام أحمد في مسنده [انظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٢٨) (٨/ ٣٦٧ ـ ط. الغرباء)، إتحاف المهرة (٧/ ٤٨٨/ ٨٢٨٦)، الدر المنثور (٢/ ٦٦٤)].

وهذا ليس بشيء، والعمدة على رواية داود بن الحصين عن عكرمة، والله أعلم.

◌ وروي أيضاً من حديث النعمان بن راشد [ليس بالقوي]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، وكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرَّ الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا سجدتين ثم قاموا، فتأخَّر الصف المقدَّم الذي يليه، وتقدَّم الصف المؤخَّر، فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخَّر سجوداً، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ**.

سيأتي تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٤٦)، **وهو حديث غلط**.

◌ **وروي من حديث حذيفة، ولا يثبت عنه**:

فقد روي عن أبي إسحاق، عن سُلَيم بن عبدٍ السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، **مُر أصحابك فيقوموا طائفتين، طائفة منهم**

بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعاً، ثم تركع ويركعون ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك، وخرَّ الآخرون سجداً، ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم.

وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج، فقد حلَّ لهم القتال والكلام.

سيأتي تخريجه مفصلاً عند حديث حذيفة برقم (١٢٤٦)، **وهو حديث غلط.**

• ولم أقف على من وصل موقوف أبي موسى الأشعري، ولا مرسل هشام بن عروة عن أبيه، والله أعلم.

إلا ما قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٠/ ٤٢٤): «وسألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سهل بن أبي حثمة، عن خوات بن جبير؛ قال: السُّنَّة في صلاة الخوف. . .، فذكر الحديث بطوله؟

قال أبي: هذا حديث مقلوب؛ جعل إسنادين في إسناد».

فلعل أبا حاتم أراد أن إسماعيل بن عياش [وهو ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وهذه منها]، رواه عن هشام فأدخل حديثاً في حديث، ولعله كان عند هشام عن أبيه مرسلاً، وذلك بخلاف ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وما روي عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير، والله أعلم.

٢٨٢ ـ باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌّ وِجاهَ العدو

فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً، حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفوا، فيصفُّوا وِجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعةً، ويثبُتُ جالساً، فيتمون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً

١٢٣٧ . . . شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمة؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلفه صفَّين، فصلى بالذين يلونه ركعةً، ثم قام فلم يزل قائماً، حتى صلى الذين خلفهم ركعةً، ثم تقدَّموا، وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعةً، ثم سلم.**

[قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم نحو رواية يزيد بن

رومان؛ إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد، قال: ويثبت قائماً].

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري في الصحيح (٤١٣١م) [ولم يسق لفظه]. وفي التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦)، ومسلم (٨٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠/ ٢٤٢٣ ـ ٢٤٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٢/ ١٨٩٤)، والترمذي (٥٦٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١١٩/ ٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٠/ ١٥٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٧/ ١٩٣٧)، وابن ماجه (١٢٥٩م)، والدارمي (١/ ٤٢٩/ ١٥٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٩/ ١٣٥٧) و(٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٩)، وابن حبان (٧/ ١٤١/ ٢٨٨٦)، وابن الجارود (٢٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥٢/ ١٥٩٥٣ ـ ط. المكنز)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٣)، وفي الإقناع (٢٦)، والطحاوي (١/ ٣١٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٠٢/ ٥٦٣٢)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٣ و٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/ ٦/ ١٨٣٠)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٨) و(١٦/ ١٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٠/ ١٠٩٥).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [واللفظ له]، ويحيى بن سعيد القطان [ولم يحفظ متنه]، وروح بن عبادة [وأحال لفظه]، وعثمان بن جبلة المروزي [عند أبي عوانة (٢٤٢٤)].

● ورواه محمد بن جعفر [غندر: ثقة، من أثبت الناس في شعبة، لزم شعبة عشرين سنة، وكتابه حكمٌ بين أصحابه]، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ ـ أما عبد الرحمٰن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل ـ قال: يقوم الإمام، وصفٌّ خلفَه، وصفٌّ بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلون ركعةً أخرى، ثم يتقدَّمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيقومون مقام هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥١/ ١٥٩٥١ ـ ط. المكنز).

ولفظ غندر هذا يفسر ما أُجمل من لفظ معاذ، ويبينه، وذلك أنه رواه بلفظ يحيى بن سعيد الأنصاري دون موضع تسليم الإمام، ولو كان لفظ عبد الرحمٰن بن القاسم مخالفاً

للفظ يحيى في مجمله، لبين ذلك، لاسيما وقد بين في روايته أن عبد الرحمٰن رفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فقد أوقفه، ويقال ذلك أيضاً في رواية عثمان بن جبلة الآتية، وترجمة أبي داود تدل على ذلك في الجملة، وهذا أولى من أن يقال: إن لفظ معاذ ويحيى عن شعبة موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ [كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٨)].

• ورواه عثمان بن جبلة [مروزي ثقة]، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة ـ قال شعبة: رفعه عبد الرحمٰن، ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ ـ قال: **قام رسول الله ﷺ، وقام صفٌّ خلفه، وصفٌّ حيال العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلوا ركعةً إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلوا ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٤٢١٩)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

• ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، ومالك، وساقهما مساقاً واحداً، بإسناد ومتن واحد، وخالف في متنه أصحاب شعبة، وأصحاب مالك؛ فوهم:

رواه أحمد بن حنبل، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق، وغيرهم [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]:

عن روح بن عبادة، قال: أخبرنا شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين، ثم يسلم. موقوف.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، وابن حبان (٧/ ١٤٠/ ٢٨٨٥)، وابن الجارود (٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥٢/ ١٥٩٥٢ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٢)، وفي الإقناع (٢٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٢).

وقد رواه أصحاب شعبة ومالك فقالوا بأن الإمام ينتظر قائماً حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسها ركعة أخرى، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام، وخالف روحٌ أيضاً

أصحابَ مالك في تأخير سلام الإمام، وقد قال أصحاب مالك بتقديم سلام الإمام، قالوا: ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون [ويأتي حديث مالك برقم (١٢٣٩)].

قال أبو بكر النيسابوري: «قول روح: ثم يقعد مكانه في الركعة الأولى: وهمٌ، وإنما هو: ثم يقوم، فإنما كذا رواه معاذ بن معاذ وغندر عن شعبة، وكذا رواه أصحاب يحيى».

• وقد رواه هؤلاء مرة أخرى، عن روح، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم به كالجماعة [عند ابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، وابن الجارود (٢٣٧)، وأحمد. والسراج. وأبي بكر النيسابوري. وأبي إسحاق المزكي]؛ لكنهم أحالوا على اللفظ السابق ليحيى بن سعيد الأنصاري، والله أعلم.

٢٨٣ ـ باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وِجاه العدو، واختلف في السلام

١٢٣٨ ... عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع صلاةَ الخوف؛ **أن طائفةً صفَّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.**

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٦/ ٥٠٣)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٤١٢٩)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠/ ٢٤٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٢/ ١٨٩٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧١/ ١٥٣٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٨/ ١٩٣٨)، وابن الجارود (٢٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٧٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٣٨/ ٤٧٧) و(٨/ ٥٢٢/ ٣٦٢٢)، وفي الرسالة (٤٣ و٥٩)، وفي اختلاف الحديث (١٩٣)، وفي السنن (٥٨)، وفي المسند (١٧٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣/ ٢٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٢)، وفي المشكل (١٠/ ٤١٢/ ٤٢١٨)، والدارقطني (٢/ ٦٠)،

وقال: «صحيح»، والجوهري في مسند الموطأ (٨٤١)، وابن بشران في الأمالي (٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٢)، وفي المعرفة (٣/ ٥/ ١٨٢٧)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٩/ ١٠٩٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشمائل (٦٣٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٦/ ١٥٦).

وعلقه الترمذي في الجامع (٥٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٥)، وأبو مصعب الزهري (٥٩٩)، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٥١٤ ـ بتلخيص القابسي). ويحيى بن يحيى الليثي (٥٠٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٥).

قال أبو داود [وقد أخرجه من طريق القعنبي]: «قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ»، وكذا رواه من طريق القعنبي: أبو عوانة، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣/ ٢٣٦٢).

وكذا هو في رواية أبي مصعب الزهري (٦٠٣): «قال مالك: أحسن ما سمعت في صلاة الخوف: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات» [ومن طريقه: البغوي].

ووقع عند أحمد من طريق إسحاق بن عيسى مثله.

ووقع في البخاري ما يقتضي تفضيل رواية يزيد بن رومان، مثل أبي دواد.

• ووقع في بعض روايات الموطأ [كما في رواية يحيى الليثي والقعنبي وسويد بن سعيد]: «وحديث [يحيى بن سعيد عن] القاسم بن محمد عن صالح بن خوات: أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف».

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤): «ثم رجع مالك عن هذا، فيما حكاه ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك عنه، إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات».

ومما يؤكد ذلك: ما وقع عند الدارقطني لما أخرجه من طريق ابن مهدي وابن وهب، قال ابن مهدي: «بهذا كان يأخذ مالك»، وقال ابن وهب: «قال لي مالك: أَحَبُّ إليَّ هذا، ثم رجع قال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحبُّ إليَّ».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٦١): «وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة»، ثم قال: «وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره عن مالك؛ أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يُعمَل به؛ حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحبُّ إليَّ أن يُعمَل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام، فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم، وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث

القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا».

وقال ابن عبد البر أيضاً (٢٣/ ٣٣): «قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم، على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد: أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٤٠٢)، المدونة (١/ ١٦٢)].

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٤٤٠): «حديث صالح بن خوات: أوفق ما يثبت منه، لظاهر كتابه الله جل ثناؤه، فقلنا به».

◌ خالف مالكاً فوهم في إسناده ومتنه:

أبو أويس المدني، رواه عن يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام، عن صالح بن خوات، عن أبيه، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، فكبر بنا جميعاً، فصلى بإحدى الفريقين ركعةً، ثم ثبت حتى صلوا لأنفسهم الأخرى، ثم انصرفوا نحو العدو ولم يسلموا [وفي رواية: ولم يتكلموا]، وجاء الذين كانوا نحو العدو فصلى بهم الركعة الثانية، ثم جلس، فقاموا فصلوا الركعة الثانية فجلسوا، وجلس الذين نحو العدو، فسلم بهم جميعاً.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٣) (٥٣٩ ـ مجموع مصنفاته). وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/ ٩٧٦/ ٢٥١١).

من طريق جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ [ثقة، وجدت له وهماً تقدم التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧)]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، قال: حدثنا أبو أويس به.

○ قال أبو زرعة لما سأله ابن أبي حاتم عن هذا الحديث: «الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم» [العلل (٢/ ٢٥١/ ٣٥٢)].

قلت: مالك، وما أدراك ما مالك؟! في بلوغ الغاية في الحفظ والضبط والإتقان، فكيف يقارن به: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، وهو: ليس به بأس، لينه جماعة، ويخالف في بعض حديثه، وضعفه ابن معين في بعض الروايات عنه [التهذيب (٢/ ٣٦٦)، الميزان (٢/ ٤٥٠)].

● وقد ذهب جماعة إلى أن الصحابي المبهم في حديث يزيد بن رومان هو: سهل بن أبي حثمة، منهم: عبد الحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢)]، والنووي [المجموع (٤/ ٣٥١)].

لكن رد ذلك ابن القطان فقال في بيان الوهم (٥/٥٤٦/ ٢٧٧٥): «وهذا ممن ظنه خطأ، ولم تدع إليه ضرورة، فإنه ليس بمحال أن يكون صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهدٌ للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة»، وذلك؛ لأن سهل بن أبي حثمة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد استفاض ابن القطان في بيان ذلك، وأن سنه لا يحتمل شهود صلاة الخوف، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٢): «قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن: أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه».

وقال أيضاً (٧/ ٤٢٥) في سهل: «اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً وكان الدليل ليلة أحد، وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك: الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم، والله أعلم».

• **قلت**: لكن أبا حاتم وأبا زرعة قد اتفقا على تخطئة من قال في هذا الحديث: عن صالح بن خوات عن أبيه.

قال أبو زرعة لما سئل عن حديث عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله: «هذا خطأ؛ إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ»، فقال ابن أبي حاتم: الوهم ممن هو؟ قال: «من العمري» [العلل (٢/ ٥٢/ ٢٠٩)].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف. قلت: ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وقال مالك: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ؟

فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك.

قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم.

قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح» [العلل (٢/ ٢٥١/ ٣٥٢)].

قلت: وظاهر كلام أبي حاتم أنه استروح إلى ما ذكره في ترجمة سهل في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠) من أنه بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وأنه شهد المشاهد كلها إلا بدراً، ومن ثم فلا مانع عنده أن يكون هو المبهم في رواية مالك عن يزيد بن رومان، بل جزم بصحته، كما تقدم ذكره، وتكون هذه الأسانيد كلها ترجع إلى حديث واحد، وهو حديث سهل بن أبي حثمة، وذلك لاتحاد مخرجها، وهو صالح بن خوات، ولو ملنا إلى قول الجماعة الذين ذهبوا إلى أن هاتيك الأوصاف إنما هي لأبي حثمة، وأن ابنه سهلاً كان ابن ثمان سنين عند وفاة النبي ﷺ، فعندئذ نقول بقول ابن القطان: «صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهدٌ للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة»، وهذا أقرب للصواب، وعليه: فهما حديثان، وواقعتان مختلفتان:

الأولى: يرويها يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع صلاةَ الخوف، عن النبي ﷺ، وفيها تأخير سلام الإمام.

والثانية: يرويها القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، وفيها تقديم سلام الإمام.

وكل من قال فيه: عن صالح بن خوات، عن أبيه؛ فقد أخطأ، والله أعلم.

* * *

١٢٣٩ . . . مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات الأنصاري؛ أن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري حدثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدو، فيركع الإمام ركعةً، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وِجاه العدو، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، نحو رواية يزيد بن رومان؛ إلا أنه خالفه في السلام، ورواية [عبيد الله، نحو رواية] يحيى بن سعيد، قال: ويثبت قائماً.

حديث صحيح وقد صح رفعه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٧/ ٥٠٤)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩/ ٢٤٢٢)،

وابن خزيمة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، وابن حبان (٧/ ١٤٠/ ٢٨٨٥)، وابن الجارود (٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥٢/ ١٥٩٥٢ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٣)، وفي أحكام القرآن (٣٧٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/ ٧/ ١٨٣٢).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٦)، وأبو مصعب الزهري (٦٠٠)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٠٤)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٥)، وروح بن عبادة [وخالف بقية أصحاب مالك، وتقدم بيان مخالفته تحت الحديث رقم (١٢٣٧)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٥): «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، **ومثله لا يقال من جهة الرأي**، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، **وعبد الرحمٰن أسنُّ من يحيى بن سعيد وأجلُّ**، رواه شعبة عن عبد الرحمٰن كذلك، وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم».

• ورواه مسدد بن مسرهد، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبد السلام بن حرب [وهم ثقات، من أصحاب يحيى]، وعبد الرحمٰن بن محمد بن منصور البصري [لقبه كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها، وقد تقدم ذكره مراراً، وآخرها ذكراً ما تحت الحديث رقم (١١٧٦)]:

عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، [ويسجد بهم سجدتين]، فله ثنتان [ولهم واحدة]، ثم يركعون [ركعةً]، ويسجدون سجدتين.

أخرجه البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١١٨/ ٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٨/ ١٥٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٥/ ١٩٥٤)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١/ ٤٢٩/ ١٥٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩/ ٢٤٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٩/ ١٣٥٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٩)،

وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥٣).

• وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير (٦/ ١٠١/ ٥٦٣١)، من طريق مسدد به موقوفاً؛ إلا أنه زاد شعبة بين يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو وهم، أو زيادة من النساخ، فإنما يرويه مسدد عن يحيى القطان عن يحيى الأنصاري بغير واسطة بينهما [كما عند البخاري وغيره]، ويرويه يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مرفوعاً، وتقدم، ويرويه شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم به موقوفاً، ويأتي.

• وقع عند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير والطوسي من رواية شيخهم محمد بن بشار، بعد هذا الحديث، «قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى بن سعيد [الأنصاري]، قال: وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى [بن سعيد الأنصاري]» [وكذا للبيهقي].

ووقع نحو هذا لأبي موسى محمد بن المثنى، عند ابن خزيمة.

قلت: كأن يحيى بن سعيد القطان يثبت الرفع برواية شعبة، وأن حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وإن كان ظاهره الوقف؛ فلا يُعل رواية شعبة المرفوعة؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وأن الرفع محفوظ، والله أعلم.

ﭺ تابع مالكاً ويحيى بن سعيد القطان، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري به موقوفاً على ابن أبي حثمة:

عبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]، ومحمد بن يزيد النصري [بصري، مجهول. الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨٠)، اللسان (٧/ ٥٩٣)]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع القاسم بن محمد: أخبرني صالح بن خوات، عن سهل حدثه؛ قوله، موقوفاً عليه، بنحو ما تقدم.

أخرجه البخاري (٤١٣١م)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٩/ ٤٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٨ و٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣/ ٢٣٥١)، والطحاوي (١/ ٣١٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٠٨/ ٧٥٤).

هكذا رواه عن الثوري بنحو رواية يحيى بن سعيد القطان: عبد الرزاق، ومؤمل بن إسماعيل، فلم يذكرا السلام، ولا موضعه.

• ورواه الحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق] عن الثوري به؛ إلا أنه قال في

آخره: ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاؤوا أولئك وقاموا وراء الإمام، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا تلك الركعة، ثم سلم الإمام.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/ ٦/ ١٨٣١).

هكذا شذ الحسين بن حفص بتأخير سلام الإمام، والمحفوظ تقديمه.

فقد تابع مالكاً بذكر سلام الطائفة الأولى بعد إتمامها الركعة الثانية، وبتقديم سلام الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية لركعتها الثانية: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي:

أما لفظ يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن] [عند ابن أبي شيبة وابن المنذر]، قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بمن معه ركعة، فإذا قام صلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة، وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام [وفي رواية: فيُقبِل الآخرون الذين لم يصلوا فيُكبِّرون وراء الإمام وهو قائم]، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، وقام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم، وسجدوا وسلموا.

وأما لفظ عبد الوهاب [وهو: ثقة، وكتابه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح كتاب، قاله ابن المديني، وقال: «وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ»] [عند ابن جرير]، فقال: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلي ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلي، فيركع الإمام بالذين معه، ويسجد ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم سلموا، فانصرفوا والإمام قائم، فقاموا إزاء العدو، وأقبل الآخرون فكبروا مكان الإمام، فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم سلموا.

هكذا رواه مالك بن أنس، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بتقديم سلام الإمام، **وهو المحفوظ**.

ورواه محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ أما عبد الرحمٰن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل، قال: يقوم الإمام، وصفٌّ خلفَه، وصفٌّ بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلون ركعةً أخرى، ثم يتقدَّمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيقومون مقام هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥١/ ١٥٩٥١ ـ ط. المكنز).

ورواه عثمان بن جبلة [مروزي ثقة]، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة ـ قال شعبة: رفعه عبد الرحمٰن، ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ ـ قال: **قام**

رسول الله ﷺ، وقام صفٌّ خلفه، وصفٌّ حيال العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلوا ركعةً إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلوا ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٤٢١٩)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

● **وتابعهما**: روح بن عبادة، فرواه عن شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وخالف في متنه، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٣٧).

قلت: هكذا رواه شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، كلاهما عن القاسم به؛ إلا أن يحيى أوقفه، ورفعه عبد الرحمٰن، لكن أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري يروونه عنه بتقديم سلام الإمام، وشعبة هنا يؤخره، وهو وهمٌ، ولعل سببه أن شعبة حمل تأخير السلام من رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، ولم يضبط الفرق بينها وبين رواية يحيى بن سعيد والتي جاءت بتقديم السلام، والله أعلم.

وانظر أيضاً: ما أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٠٩/ ٧٥٤) [وإسناده واهٍ بمرة، فيه: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، وهو: متروك كذبه جماعة].

والحاصل: فقد اختلف في هذا الحديث على القاسم بن محمد:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: [أن صلاة الخوف] يقوم الإمام مستقبل القبلة، ... الحديث موقوفاً على ابن أبي حثمة، وبتقديم سلام الإمام.

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمة؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوفٍ**، ... الحديث، هكذا مرفوعاً، وبانتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تقضي ركعتها، ثم يسلم بهم.

قلت: أما رواية الرفع فهي زيادة من ثقة عالم، فهي مقبولة، إذ مثل ذلك لا يُقال من قبل الرأي، وكلام أبي حاتم وأبي زرعة في العلل يقتضي إعمال الرفع [تقدم ذكره، ويأتي إعادته أيضاً]، كما تقدم نقل كلام ابن عبد البر في ذلك.

وتقدم بيان أن يحيى بن سعيد القطان قد نبه على أن الرفع محفوظ من حديث شعبة.

وقال أحمد بن حنبل: «رفعه عبد الرحمٰن، ويحيى لم يرفعه»، ثم قال: «حسبك بعبد الرحمٰن، هو ثقة ثقة ثقة»، قيل له: فرواه عن عبد الرحمٰن غير شعبة؟ قال: «ما علمت»، ثم قال: «قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذاك»، قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٩): «يريد: أنه يقوي رفعه».

وقال الترمذي في العلل (١٦٦) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث سهل بن أبي حثمة: هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم».

وتصرف مسلم يدل على ترجيح الرفع، حيث إنه اقتصر على إخراج حديث شعبة

المرفوع، وحديث مالك عن يزيد بن رومان المرفوع، وأعرض عن ذكر حديث يحيى بن سعيد الأنصاري الموقوف.

وأما موضع التسليم فإن مالكاً في آخر أمره ذهب إلى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أحفظ وأفقه وأعلم من عبد الرحمٰن بن القاسم، حتى كان يوازى بالزهري، قال أبو حاتم: «يحيى بن سعيد يوازى بالزهري»، بل قال الثوري: «كان أجل عند أهل المدينة من الزهري»، وقال أيضاً: «من حفاظ الناس»، وعده ابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه [الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، التهذيب (٤/ ٣٦٠)]، لذا فإن حديثه عندي أشبه بالصواب، بتقديم سلام الإمام، والله أعلم.

ج ـ ورواه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، عن النبي ﷺ، مثل حديث يزيد بن رومان، وليس فيه ذكر السلام، ولا موضعه [عند البيهقي].

قال عبيد الله: قال القاسم: ما سمعت شيئاً في صلاة الخوف أحب إليَّ من هذا.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣٩/ ٤٧٨) و(٨/ ٥٢٣/ ٣٦٢٣)، وفي الرسالة (٤٤ و٦٠)، وفي اختلاف الحديث (١٩٤)، وفي السنن (٥٩)، وفي المسند (١٧٧)، وأبو بكر النجاد في أماليه (٥)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٣)، وفي المعرفة (٣/ ٥/ ١٨٢٨ و١٨٢٩)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٨)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ١٥٧).

هكذا رواه عن عبد الله العمري: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وهو: مدني ثقة [عند النجاد، وابن منده، والبيهقي في السنن].

وقال الشافعي: أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه به.

وانفرد الواقدي [وهو: متروك] عند البيهقي في الدلائل بزيادة منكرة في قصة طلب رجل من المشركين امرأته من السبي [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٤١٧/ ١٩٨)].

● **تابعه**: يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب]، فرواه عن عبيد الله بن عمر [في المزكيات: عُبيد الله، هكذا مضبوطة بضم العين في الأصول الخطية]، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠١/ ١٣٦٠) (٢/ ٤٩٤/ ١٣٦٠ ـ ط. الميمان). وعنه: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٤)، وعلقه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٦).

● **وخالفهما**: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، وروايته عن عبيد الله العمري في الصحيحين]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت، وروايته عن عبيد الله في صحيح البخاري]:

فروياه عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات؛ أن الإمام يقوم فيصف صفين، طائفة مواجهة العدو، وطائفة خلف الإمام، فيصلي الإمام

بالذين خلفه ركعة، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون، ثم ينطلقون فيصفون، ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم فيقومون، فيصلون لأنفسهم ركعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٠)، وعلقه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٧٦).

وهذا مقطوع على صالح بن خوات قوله.

• ورواه معتمر بن سليمان [ثقة، وروايته عن عبيد الله العمري في الصحيحين]، قال: سمعت عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه قال: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام، وطائفة يلون العدو، فيصلي الإمام بالذين خلفه ركعةً، ويقوم قائماً فيصلي القوم إليها ركعةً أخرى، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم، ويجيء أصحابهم والإمام قائم، فيصلي بهم ركعةً فيسلم، ثم يقومون فيصلون إليها ركعةً أخرى، ثم ينصرفون.

قال عبيد الله: فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندي من هذا.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٠).

قلت: وهذا اضطراب على عبيد الله بن عمر العمري، ولو فرضنا أن رواية الثقات عنه على وجهين: هناك من قطعه على صالح بن خوات قوله، وهناك من زاد في إسناده الصحابي لكن أبهمه، فنقبل زيادة الثقة لموافقته لرواية غيره من الثقات عن القاسم، ويحمل المبهم على من سماه من رواية الثقات، وهما يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأن هؤلاء الثقات [عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبدة بن سليمان، ومعتمر بن سليمان] قد تابعوا في روايتهم لفظ يحيى بن سعيد بتقديم سلام الإمام، مع التصريح بسلام الطائفة الأولى بعد فراغها من ركعتها الثانية، فيكون هذا مرجحاً لرواية يحيى بن سعيد على رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، كما أشار إلى ذلك أبو داود.

والمحفوظ: رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، كلاهما عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، رفعه عبد الرحمٰن، وأوقفه يحيى، والرفع محفوظ، ومتن حديث يحيى أشبه بالصواب؛ فهو أحفظ وأفقه من عبد الرحمٰن بن القاسم، والله أعلم.

قال ابن منده في المعرفة (١/ ٥٢٦): «رواه يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

ورواه المعتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات موقوف.

ورواه يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة.

ورواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، مثله موقوفاً ومرفوعاً.
ورواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله».
○ وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث عبد الله العمري: «هذا خطأ؛ إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ»، فقال ابن أبي حاتم: الوهم ممن هو؟ قال: «من العمري» [العلل (٢/ ٥٢/ ٢٠٩)].
وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف. قلت: ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وقال مالك: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ؟
فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك.
قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم.
قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح» [العلل (٢/ ٢٥١/ ٣٥٢)].
○ قال الترمذي في الجامع (٥٦٦): «لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر نحوه».
● وقد تتبع الدارقطني هذا الحديث على الشيخين (٧٧)، فقال: «وأخرجا جميعاً حديث مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ.
وأخرجاه من حديث شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.
وأخرجه البخاري وحده من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح، عن سهل موقوفاً».
قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٩): «وأما تعارض الرفع والوقف في حديث سهل؛ فالرفع مشهور عنه، والله أعلم».
قلت: هذا اختلاف لا يضر؛ أما الرفع فهو ثابت من طريقين، من طريق: يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ، ومن طريق: شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.
وقد أعمل الرفع، أو نبه على كونه محفوظاً: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عبد البر، وغيرهم ممن خرج الحديث واحتج به.

وأما الاختلاف على صالح بن خوات؛ فهو عند التحقيق حديثان، وقد سبق نقل قول ابن القطان: «صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهدٌ للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة»، والأقرب أنهما واقعتان، سلم في إحداهما قبل إتمام الطائفة الثانية ركعتها المتبقية، وفي الأخرى انتظرها جالساً حتى أتمت ركعتها، ثم سلم بهم، والله أعلم.

○ **وفي بيان كيفية صلاة الخوف مفصلة من حديث صالح بن خوات:**

قال الشافعي في الأم (٢/ ٤٤٠): «فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافرٌ: فكل طائفة هكذا، يصلي بالطائفة الأولى ركعةً، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها ـ لا يجزيها غير ذلك؛ لأنها خارجة من إمامته ـ بأمِّ القرآن وسورة إلى القصر، وتخفِّف، ثم تركع وتسجد وتتشهَّد، وتكمل حدودها كلها، وتخفِّف ثم تُسلِّم.

فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدرَ أمِّ القرآن وسورة قصيرة، لا يضرُّه أن لا يبتدئ أمَّ القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أمِّ القرآن، ثم يركع ويركعون معه، ويسجد فإذا انقضى السجود، قاموا فقرؤوا لأنفسهم بأمِّ القرآن وسورة قصيرة، وخفَّفوا، ثم جلسوا معه، وجلس قدرَ ما يعلَمهم قد تشهَّدوا، ويحتاط شيئاً حتى يعلم أنَّ أبطأهم تشهُّداً قد أكمل التشهد أو زاد، ثم يسلِّم بهم، ولو كان قرأ أُمَّ القرآن وسورةً قبل أن يدخلوا معه، ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرؤوا شيئاً أجزأه وأجزأهم ذلك، وكانوا كقومٍ أدركوا ركعةً مع الإمام ولم يدركوا قراءته».

قلت: هذا على حديث يزيد بن رومان، وهو على أصله، وأما على حديث القاسم بن محمد: فينصرف الإمام ويسلم، ويقومون فيتمون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون.

ثم قال الشافعي في هيئة المغرب: «وإذا صلى الإمام مسافراً المغربَ: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإن قام وأتمُّوا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بعدُ؛ فجائز إن شاء الله تعالى، وأحبُّ الأمرين إليَّ أن يثْبُتَ قائماً؛ لأنه إنما حكي أن رسول الله ﷺ ثبت قائماً».

ثم قال: «ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعةً وثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى، وأكره ذلك له؛ لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتانِ صلاةُ إحداهما أكثرُ من صلاة الأخرى، فأَوْلاهما أن يصلي الأكثرَ مع الإمام الطائفةُ الأولى».

وقال في خوف الحضر: «وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً، فله أن يجلس في مثنى حتى يقضي من خلفه صلاتهم، ويكون في تشهد وذكر الله تعالى، ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية».

وقال في موضع آخر (٢/ ٤٥٣): «فإن صلى ظهراً أو عصراً أو عشاءً صلاة خوف في حضر صنع هكذا؛ إلا أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبُتُ جالساً حتى يقضوا

الركعتين اللّتَيْن بقيتا عليهم، وتأتي الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبَّرت نهض قائماً، فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه، وجلس حتى يتمُّوا ليُسلِّم بهم».

○ وقال مالك في هيئة المغرب في المدونة (١/ ١٦١): «يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة، قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأم القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام، والطائفة الأخرى التي لم يصلِّ بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن، ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين».

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠): «وهو مذهب الأوزاعي».

وقال مالك: «لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر، ولا يصليها من هو في حضر، قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها».

وانظر بقية الأقوال: عند ابن المنذر (٥/ ٤٠ و٤٥).

٢٨٤ ـ باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مَصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يصلي بهم ركعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابلَ العدو، فيصلون لأنفسهم ركعةً، والإمام قاعدٌ، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً

١٢٤٠ ... أبو عبد الرحمٰن المقرئ: حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالا: أخبرنا أبو الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم؛ أنه سأل أبا هريرة: هل صليتَ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: **عامَ غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مقابلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه فذهبوا**

إلى العدو، فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ، ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ.

حديث حسن، والمحفوظ: أن عروة سمعه من أبي هريرة

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٣/ ١٥٤٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٠/ ١٩٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠١/ ١٣٦١)، والحاكم (١/ ٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٠) (٤/ ١٧٣١/ ٨٣٧٦ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥/ ٢٣٥٤)، والطحاوي (١/ ٣١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٦٤).

وقع في بعض الروايات: **ولكل رجل من الطائفتين: ركعتان، ركعتان.**

رواه عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهو: ثقة]: أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني، وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وزياد بن أيوب، وعلي بن شيبة بن الصلت السدوسي [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري [صدوق، وهو غير السامي؛ فإنه ضعيف. سنن الدارقطني (١/ ٢١٩)، علل الدارقطني (١١/ ٢٦٨/ ٢٢٧٨)، المتفق والمفترق (٣/ ١٨١٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٥)، اللسان (٦/ ٤٩٢)، التهذيب (٣/ ٤٩٧)]، وغيرهم.

وفي رواية أحمد بن حنبل عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ بعض الفروق، منها مثلاً: **فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو**، ومنها: **وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم**، ومنها: **ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقاتل العدو فركعوا وسجدوا**، ومنها: **ولكل رجل من الطائفتين: ركعتان، ركعتان.**

وقد وقع عند ابن خزيمة، والحاكم [وعنه: البيهقي]، والسراج، بدون ذكر ابن لهيعة مقروناً بحيوة، فهل أُسقط عمداً من قبل المصنف، مثل ما فعل النسائي حين قال في إسناده: «حدثنا حيوة وذكر آخر» فكنى عنه ولم يسمه، وكان ابن خزيمة لا يحتج بحديثه إلا أن يكون مقروناً بأحد الثقات [انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٥/ ١٤٦)]، أو هو من تصرف بعض الرواة؟ فالله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: أخشى أن يكون أبو عبد الرحمٰن المقرئ حمل حديث حيوة بن شريح [الثقة الثبت] على حديث ابن لهيعة [وهو: ضعيف]:

ⓒ فقد رواه أحمد بن الأزهر [من أصل كتابه]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي [إبراهيم بن سعد: ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: **فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٢/ ١٣٦٢)، قال: نا أبو الأزهر، وكتبته من أصله. وعنه: ابن حبان (٧/ ١٣١/ ٢٨٧٨)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصل كتابه، قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى ابن إسحاق، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر: ثقة، كتابه أصح، وكان لا يحفظ، ربما لُقِّن، واختصه عبد الرزاق بحديث باطل، وهذا الحديث من أصل كتابه، قال ابن خزيمة: «وكتبته من أصله»، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالإخبار.

وفيه إثبات سماع عروة لهذا الحديث من أبي هريرة، وأنه حضر القصة التي جرت بين أبي هريرة ومروان بن الحكم.

● **تابعه هياج بن بسطام:**

روى أبو علي الرفاء في فوائده (١٢٨)، قال: حدثنا محمد [هو: ابن عبد الرحمٰن السامي، أبو عبد الله الهروي: قال الخليلي: «ثقة»، وقال ابن القطان الفاسي: «صدوق»، ووصفه الذهبي بالحافظ. الإرشاد (٣/ ٨٧٩)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٧)]، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن هياج: قيل: متماسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا. اللسان (٣/ ٣٤٣)، التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا أبي الهياج [هياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمٰن أبي الأسود ـ رجل من بني أسد من قريش، كان يتيماً لعروة بن الزبير ـ، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث، عن أبي هريرة؛ **أنه صلى صلاة الخوف بنجد مع النبي ﷺ حين لقي جمع غطفان، فصدع الناس صدعين،** وذكر الحديث.

* * *

١٢٤١ ... سلمة: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخلٍ لقِيَ جمعاً من غَطَفانَ**، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد، **قال: فلما قاموا مشَوُا القهقَرَى إلى مصافِّ أصحابهم**، ولم يذكر استدبار القبلة.

حديث حسن

أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٨٦).

رواه عن سلمة بن الفضل [الأبرش، وهو: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٢/ ٧٦)] هكذا عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود به: محمد بن عمرو الرازي [أبو غسان الطيالسي، المعروف بزنيج: ثقة]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير].

ولفظ ابن حميد [عند الطبري]: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جمعاً من غطفان، فلم يكن بيننا قتال، إلا أن الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، **فصدع أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدو، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، ثم ركع بمن خلفه، وسجد بهم، فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصافِّ أصحابهم، ورجع الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم قاموا فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم.**

وعلق البخاري في الصحيح (٤١٣٧ م) طرفاً منه بصيغة الجزم.

● ورواه يونس بن بكير [كوفي، صدوق]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.**

أخرجه البزار (١٤/ ٣٤٧/ ٨٠٣٨)، والطحاوي (١/ ٣١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٦٤).

* * *

١٢٤٣ قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا، قال: حدثني عمي: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير؛ أن عروة بن الزبير حدثه؛ أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: **كبَّر رسولُ الله ﷺ، وكبَّرت الطائفة الذين صفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية، وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً، لا يألون سِراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.**

حديث غريب

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٣/ ١٣٦٣)، وابن حبان (٧/ ١٢٤/ ٢٨٧٣)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦/ ٢٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٦٥).

رواه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، والعباس بن محمد بن حاتم الدوري، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي نزيل مصر [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

أوله [عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر]: **قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع** [من نخل]، **قالت: فصَدَع رسولُ الله ﷺ الناس صَدعين، فصفت طائفةٌ وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله ﷺ، وكبَّرت الطائفة الذين صفُّوا خلفه،** . . . فذكر الحديث بنحوه، وقال في آخره: **كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً، لا يألو أن يخفِّف ما استطاع.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أتمُّ حديثٍ وأشفاه في صلاة الخوف».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٥): «اضطرب ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده».

○ **قلت: هو حديث غريب في صفة صلاة الخوف**، انفرد به ابن إسحاق، ولم يتابع عليه، ولا يُقبل منه مثل هذا، بقرينة عدم ضبطه لإسناد هذا الحديث ومتنه؛ فقد اختلف عليه في هذا الحديث:

أ - فرواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وهياج بن بسطام [ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]:

عن ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل - وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير -، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: **فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.**

ب - ورواه سلمة بن الفضل [الأبرش، وهو: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف. التهذيب (٢/ ٧٦)]، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جمعاً من غطفان، فلم يكن بيننا قتال، إلا أن الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، **فصدع أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدو، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، ثم ركع بمن خلفه، وسجد بهم، فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصافِّ أصحابهم، ورجع الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم قاموا فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم.**

ج - ورواه يونس بن بكير [كوفي، صدوق]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء**

العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

د ـ ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل، قالت: فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه، فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا، فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، قالت: وأقبلت الطائفة الأخرى، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية، فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم رسول الله ﷺ، فركعوا جميعاً، ثم سجد، فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ، فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في الصلاة كلها.**

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل (٩/ ٥٢/ ١٦٣٧)، فقال: «اختلف فيه على عروة؛ فرواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة، قاله يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

وخالفه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن؛ فرواه عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة، وهو أشبه بالصواب.

وقيل: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة، أن مروان سأل أبا هريرة.

وقيل: عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة ﵂».

وقد لخص البيهقي هذا الاختلاف بقوله: «كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن الأسود بن نوفل، عن عروة، عن أبي هريرة.

وعن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. مع اختلاف في لفظ حديث عائشة ﵂، ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة».

قلت: هكذا روى هذا الحديث عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكير، فمنهم من جمع فيه بين شيخي ابن إسحاق: محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود يتيم عروة، ومنهم من أفرد أحدهما، وكلاهما: مدني ثقة، مشهور بالرواية عن عروة، لكنهم اجتمعوا على صفة واحدة في صلاة الخوف، بينما رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق مرة أخرى، فجعله عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، فخالف في صحابي الحديث من جهة، ومن جهة أخرى أتى فيه بصفة عجيبة لصلاة الخوف لم يشركه فيها أحد، بينما الصفة الأولى والتي رواها عن أبي هريرة فقد شاركه فيها: حيوة بن شريح، وعبد الله بن لهيعة، فروياه عن أبي الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم؛ أنه سأل أبا هريرة: . . . فذكر الحديث بنحوه.

واجتماع هذين الإسنادين على هذه الصفة مما يجعل النفس تطمئن لثبوتها، بخلاف حديث عائشة، **فهو حديث غريب**، والحمل فيه على ابن إسحاق نفسه، والله أعلم.

يبقى الترجيح بين حديث ابن إسحاق، وحديث حيوة وابن لهيعة، في إثبات مروان بن الحكم بين عروة وأبي هريرة، والأقرب عندي رواية ابن إسحاق حيث قال فيه: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فذكر القصة وفصلها، وبين فيه سماع عروة من أبي هريرة، وهو ما يدل عليه كلام البخاري، خلافاً لما سبق نقله من ترجيح الدارقطني، والله أعلم.

قال الترمذي في العلل (١٦٨) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة: حسن».

ولو فرضنا صحة ترجيح الدارقطني، فلا يضر في ثبوت الرواية، فإن مروان بن الحكم: صدوق، لا يُتَّهم في الحديث [تقدم الكلام عليه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٢)].

والحاصل: فإن حديث عروة عن أبي هريرة: حديث حسن، كما قال البخاري، وأما حديث عائشة: فهو حديث غريب، لا يثبت، والله أعلم.

٢٨٥ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم كل صفٍّ فيصلون لأنفسهم ركعة

﴿١٢٤٣﴾ . . . معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجِهةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضَوا ركعتهم.**

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس.

وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٨٥/ ٢٤١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٠/ ١٨٨٩)، والترمذي (٥٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧١/ ١٥٣٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٩/ ١٩٤١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٨/ ١٣٥٤ و١٣٥٥)، وابن حبان (٧/ ١٣٣/ ٢٨٧٩) (٧/ ٦٢١/ ٧١١٨ - التقاسيم والأنواع)، وابن الجارود (٢٣٣)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المبارك في الجهاد (٢٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٧/ ٤٢٤١)، والبزار (١٢/ ٢٦٥/ ٦٠٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣/ ٢٣٥٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٥٤/ ٥٩٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٠/ ١٣١١٥)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٣٩)، والدارقطني (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٦/ ١٠٩٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٣٢).

رواه عن معمر بن راشد: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

● **تنبيه**: وقع في رواية ابن حبان وهم، سببه تكرار جملة، فلعله بسبب انتقال البصر، ولعله من ابن أبي السري راويه عن عبد الرزاق، وابن أبي السري هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر». التهذيب (٣/ ٦٨٦)].

وقد رواه عن عبد الرزاق جماعة من ثقات أصحابه ومتقدميهم، بدون هذه الزيادة، منهم: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن يوسف السلمي النيسابوري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وسلمة بن شبيب، والحسن بن أبي الربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني، نزيل بغداد: صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق

متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وكان يصحف، ويحرف. انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

• ثم روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر. تابعه ابن المبارك عن معمر عن الزهري فقط.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٤/ ٤٢٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قال الدارقطني بعد حديث معمر: «تابعه: عبد الله بن أبي بكر، وابن جريج، والنعمان بن راشد، وغيرهم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر».

❁ **قلت: رواه أيضاً عن الزهري:**

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: سألته: هل صلى النبي ﷺ؟ ـ؛ يعني: صلاة الخوف ـ قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر ﵄، قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم** [وفي رواية: **فوافينا العدو، فصاففناهم**]، **فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين.**

أخرجه البخاري (٩٤٢ و٤١٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧١/ ١٥٣٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٩/ ١٩٤٢)، والدارمي (١/ ٤٢٨/ ١٥٢١)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٢)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٢٥/ ٣١٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٠) (٦/ ٤٨٢/ ٦١٠٦ ـ ط. هجر). وفي الدلائل (٣/ ٣٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ١٣/ ٣٧٩٩)، وقال: «حديث صحيح».

(٢ ـ ٥) ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال]، وفليح بن سليمان [ليس به بأس، من أصحاب الزهري، من الطبقة الثالثة]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف، وكيف السُّنَّة؛ عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يحدث؛ أنه صلاها مع النبي ﷺ، قال: **فكبر رسول الله ﷺ، فصف وراءه طائفةٌ منا، وأقبلت طائفةٌ على العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين، سجد مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصفوا مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم النبي ﷺ، فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعةً وسجدتين.**

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياماً أو ركباناً حيث جهتهم.

أخرجه مسلم (٨٣٩/ ٣٠٥) [من طريق فليح]. وأبو عوانة (٢/ ٨٥/ ٢٤١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٠/ ١٨٩٠)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٧/ ٤٢٤٢) و(٢/ ٥١٣/ ٤٢٥٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١١٥/ ٥٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٢ و١٥٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٩ و٢٣٥٠ و٢٣٥٣)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٠/ ١٣١١٤ و١٣١١٦)، وفي الأوسط (٢/ ٣٤/ ١١٤٨).

وانظر: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٢٥/ ٣٠٠٠ ـ أطرافه) [وفي إسناده: سيف بن عمر، وهو: متروك].

ﻫ وقد اختلف فيه على الزهري:

أ ـ فرواه معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وفليح بن سليمان، وإسحاق بن راشد، والنعمان بن راشد:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا هو المحفوظ عن الزهري، ففيهم اثنان من أثبت أصحاب الزهري: معمر وشعيب، وتابعهما على ذلك جماعة، **ومن قال فيه بغير ذلك فقد وهم.**

ب ـ خالفهم فأسقط سالماً من الإسناد؛ فقصر في إسناده: سعيد بن عبد العزيز [ثقة إمام]، والعلاء بن الحارث الحضرمي [ثقة فقيه]، وأبو أيوب الشامي [مجهول]، وثابت بن ثوبان [ثقة، وقد قرن مكحولاً بالزهري، والراوي عنه: ابنه عبد الرحمٰن، وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]:

رووه عن الزهري، عن عبد الله بن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو، فصفوا مكانهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وقد أتم ركعتين وأربع سجدات، ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٢/ ١٥٤٠ و١٥٤١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٨/ ١٩٣٩ و١٩٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٢٥/ ١٩٧).

قال أبو بكر السني: «الزهري سمع من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه».

ﻫ وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الزهري: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٢/ ١٣٢٦٧) [فيه: سليمان بن أبي داود الحراني، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)، وقد زاد في إسناده: أبا سلمة بن عبد الرحمٰن قرنه بسالم].

❁ ولابن عمر فيه أسانيد أخرى:

١ ـ مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر ﷺ، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فيصلي بهم الإمامُ ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعةً، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلِّمون، ويتقدَّم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة [ركعة] بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين.

فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٨/ ٥٠٥)، ومن طريقه: البخاري (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٩٠/ ٩٨٠) و(٢/ ٩٠ ـ ٩١/ ٩٨١) و(٢/ ٣٠٦/ ١٣٦٦) و(٢/ ٣٠٧/ ١٣٦٧)، وابن الجارود (٢٣٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ٤٨٣)، وفي الرسالة (٤٥)، وفي المسند (٢٣ و٢٢٨ و٢٣٥)، وابن المبارك في الجهاد (٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٣/ ٤٢٥٧)، والبزار (١٢/ ١٩٩/ ٥٨٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٤ و٢٣٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٢)، وفي أحكام القرآن (٤٤٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨) و(٣/ ٢٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٠/ ٦٧١) و(٣/ ٨/ ١٨٣٤ و١٨٣٥) و(٣/ ١٨/ ١٨٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٧/ ١٠٩٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٦٠١)، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٠٥)، وبشر بن عمر الزهراني، وروح بن عبادة، ويحيى بن بكير، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٠).

هكذا رواه أصحاب مالك فقالوا فيه: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

خالفهم: إسحاق بن عيسى الطباع، فقال: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٩٨١ و١٣٦٦)، ونبه على مخالفته.

قال الطحاوي: «**وهذا الخبر صحيح الإسناد، وأصله مرفوع**، وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك، وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر».



وقال البيهقي (٢/ ٨): «وهو ثابت [يعني: مرفوعاً] من جهة موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٨)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٠٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ج والفقرة الأخيرة منه في صلاة شدة الخوف:

رواها الشافعي في الأم (٢/ ٤٦٤/ ٤٨٤)، وفي الرسالة (٤٦).

قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل [هو: ابن أبي فديك: مدني، صدوق]، أو عبد الله بن نافع [الصائغ: مدني ثقة، صحيح الكتاب، في حفظ لين]، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في المعرفة (٣/ ٩/ ١٨٣٦)، من طريق الشافعي، قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب به.

قال الشافعي في الرسالة: «وذلك عند المسايفة والهرب».

قلت: وهذا مرفوع بإسناد جيد.

● ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر. تابعه ابن المبارك عن معمر عن الزهري فقط.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٤/ ٤٢٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قلت: قد صح عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وهذا من تصرف الزهري، فقد كان مرة يفتي به قوله، ومرة يوقفه على ابن عمر، ومرة يرفعه، ويأتي ذكر بقية أسانيد هذه الفقرة في الطريق الرابعة.

٢ ـ محمد بن الصباح الجرجرائي [ثقة]، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: **«يقوم الإمام وطائفة من الناس معه، فيسجدون سجدةً واحدةً، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدةً مع الإمام، ويكونون مكان الذين لم يصلوا، ويجيء أولئك فيصلون مع إمامهم سجدةً واحدةً، ثم ينصرف إمامهم، فيصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدةً واحدةً، فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً»**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (٧/ ١٤٣/ ٢٨٨٧)، وأبو الحسن علي بن عمر

الحربي في الثاني من فوائده (١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٦/ ١٣٣٩٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٦).

قال ابن ماجه: «هذا حديث غريب» [(١٢٥٨ ـ ط. عصام موسى). (٢/ ٧٢/ ١٢٣١ ـ ط. التأصيل)].

• **خالفه**: محمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قالا:

ثنا جرير، عن عبد الله بن نافع [العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٤٤)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ في صلاة الخوف: «**يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو،...**»، **فذكر نحوه**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٣) و(٧/ ٤٣٧).

قلت: رفعه من قول النبي ﷺ: منكر، وقد تفرد به عن عبيد الله بن عمر المدني: جرير بن عبد الحميد الكوفي، ولم يروه عنه سوى محمد بن الصباح الجرجرائي [من أهل جرجرايا، وهي بلدة قريبة من دجلة، بين بغداد وواسط. الأنساب (٢/ ٤٢)]، وكان ينزل بغداد، وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب عبيد الله موقوفاً، وإنما يروى هكذا مرفوعاً من قوله ﷺ من حديث جرير عن عبد الله بن نافع العدوي مولاهم المدني، وهو: منكر الحديث، فإن قيل: كيف تقدم رواية ضعيفين على ثقة مشهور؟ فأقول: قال بذلك أحد الحفاظ النقاد فلعله وقف على طريق آخر يعتمد عليه:

قال الدارقطني في المزكيات: «كذا رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، **ووهم فيه**.

وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

• ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها]، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الخوف، ... الحديث.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٦).

قلت: والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر أنه رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه:

• فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات]، قالوا:

ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه موقوفاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٦) [من طريق عبد الأعلى]. والدارقطني في العلل (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤١) [من طريق يحيى القطان].

• فإن قيل: قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٩/ ٢٧٤١) (٦/ ٣٠٩/ ٢٧٤١ ـ ط. الريان)

(٨/ ٥١٢/ ٢٧٤١ ـ ط. طيبة الجديدة): «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بطوله.

واختلف عن ابن المبارك: فرواه عبيد بن حماد [كذا، ولعله تحرف عن نعيم بن حماد]، عن ابن المبارك، عن عبيد الله مرفوعاً أيضاً.

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه محمد بن الصباح الجرجرائي، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعه إلى النبي ﷺ».

قلت: لكن يشكل على نسبة الرفع إلى رواية الجماعة عن عبيد الله، ما قاله البزار بعد ما أخرجه من طريق مالك وأيوب بن موسى (١٢/ ١٩٩/ ٥٨٧٣ و٥٨٧٤)، كلاهما عن نافع عن ابن عمر، حيث قال: «وهذا الحديث غريب عن أيوب بن موسى، وليس هو عند عبيد الله»، يعني: مرفوعاً.

فكون البزار يجزم بكون هذا الحديث ليس عند عبيد الله بن عمر، وأنه لم يحدث به عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يجتمع مع ذلك عدم اشتهار الحديث عنه، ولا يصل إلينا من طريق هؤلاء المذكورين في علل الدارقطني مرفوعاً، إذ كيف يرويه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يُعرض عنه أصحاب الكتب الستة والصحاح والمسانيد والمعاجم؟!!!.

ولا يصلنا مرفوعاً سوى حديث جرير بن عبد الحميد، فهذا مما يدل على وجود خلل في سياق الكلام في كتاب علل الدارقطني، وصوابه:

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وذلك بدليل أن ابن جرير الطبري رواه من طريق عبد الأعلى موقوفاً لا مرفوعاً، بل والدليل القاطع على ذلك: أن الدارقطني نفسه قد رواه في العلل (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤١):

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام وتقوم طائفة وراءه، وطائفة بينه وبين العدو، فيصلي الذين وراءه ركعة، ثم ينصرف هؤلاء فتقف موقف الآخرين، ويأتي أولئك فيركع بهم ركعة، ثم يسلم، ثم تتم الطائفتان لأنفسهم بركعة ركعة. هكذا موقوفاً.

ثم وجدت مصداق ما ذهبت إليه، في عدم صحة هذه اللفظة الموجودة في العلل بعدما وقفت على كلام الدارقطني فيما انتقاه على أبي إسحاق المزكي، حيث قال: «كذا رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه. وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف.

وقد رواه عبيد بن جنادة [كذا، ولعله تحرف عن نعيم بن حماد]، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بطوله، ووهم فيه.

وإنما رواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر، جميعاً عن النبي ﷺ في صلاة الخوف بطوله، رواهما عنه كذلك يحيى بن صالح الوحاظي».

○ **والحاصل**: فإن الصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، والله أعلم.

٣ ـ يحيى بن آدم [ثقة ثبت حافظ، وهو ثقة في الثوري]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]:

عن سفيان [الثوري]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، [ثم سلم عليهم]، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً.**

قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً، أو قائماً تومئ إيماءً.

أخرجه مسلم (٨٣٩/٣٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٨٥/ ٢٤١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٠/ ١٨٩١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٣/ ١٥٤٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٠/ ١٩٤٣)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والدارقطني (٢/ ٥٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (٣/ ٩/ ١٨٣٧).

● **خالفهما فلم يضبط متنه**: معاوية بن هشام [القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦)]، فرواه عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ** صلاة الخوف... فذكر الحديث بمثله؛ إلا أنه قال: **فصلى بهم ركعتين**، بدل ركعة، ولم يذكر القضاء.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٧/ ٢٣٣).

⊂ **تابع الثوري عليه**: عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري [ثقة حافظ]، وداود بن عطاء المدني [منكر الحديث]:

فرووه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله، قال: صلاة الخوف، قال: **يقوم الإمام معه طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، فيسجد سجدةً واحدةً ومن معه،**

ثم ينصرف الذين قد سجدوا سجدةً واحدةً، فيكونوا مكان أصحابهم الذين بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا، فيصلوا مع الإمام سجدةً، ثم يسلم الإمام، وتصلي الطائفتان، كل واحدة منهما لنفسه سجدة.

كان عبد الله يخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض أيامه التي لقي فيها.

هذا لفظ ابن المبارك، ولفظ الفزاري [عند ابن عبد البر]: **قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته، ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعةً ركعةً.**

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨/ ٢٣٥٨) (٥/ ١٩/ ٢٣٤٩ ـ ط. الفلاح)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٨).

قال أبو نعيم [وإن كان في سنده من ضُعِّف، لكنه قد توبع عند غيره]: «صحيح ثابت، متفق عليه من حديث موسى وغيره عن نافع».

٤ ـ يحيى بن سعيد القرشي [الأموي]، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً [فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس]، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «**وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركبانا**».

أخرجه البخاري (٩٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٣)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

هذا لفظه عند البخاري، وما بين المعكوفين لغيره، ولفظه عند الطبري (٥/ ٢٤٦ ـ ط. شاكر) بإسناد البخاري: عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا اختلطوا ـ يعني: في القتال ـ فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «**وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً**».

وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٧٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٢) بعد أن ذكر رواية الطبري والإسماعيلي [ومن طريقه البيهقي]: «وتبين من هذا: أن قوله في البخاري: «قياماً» الأولى تصحيف من قوله: «فإنما»»، يعني: أن الصواب في هذا السياق كما عند غير البخاري: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، ليس فيه قياماً.

ﻫ ورواه يوسف بن سعيد [هو: ابن مُسلَّم المصيصي: ثقة حافظ]، ثنا حجاج بن محمد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير [الداري المكي القارئ: ثقة]، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس.

قال ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ،

بمثل قول مجاهد: «**إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس**»، وزاد عن النبي ﷺ: «**فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم**». يعني: صلاة الخوف.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٥)، وفي المعرفة (٣/ ١٩/ ١٨٤٧)، بإسنادين إلى يوسف أحدهما صحيح.

وحجاج بن محمد هو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن جريج، وقد فصل هذا الحديث الذي اختصره يحيى بن سعيد الأموي، وبيَّن أثر مجاهد من حديث ابن عمر، أما الأول: فيرويه ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قوله مقطوعاً عليه بإسناد صحيح، وأما الثاني: فيرويه ابن جريج بإسناد صحيح إلى ابن عمر مرفوعاً.

○ وقد رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياماً أو ركباناً حيث جهتهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٣/ ٤٢٥٨)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٠).

● وأما قول مجاهد: فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٥/ ٤٢٦٤).

هكذا قصر فيه عبدُ الرزاق، وخالف حجاجاً، فأوقف الحديث على ابن عمر، وأسقط من إسناده موسى بن عقبة، وأما أثر مجاهد فأسقط من إسناده عبد الله بن كثير، والمحفوظ: قول حجاج بن محمد المصيصي، وقد تابعه يحيى بن سعيد الأموي، لكنه اختصر الحديث، والله أعلم.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢/ ٨٢٦١).

٥ ـ ورواه أبو المغيرة الحمصي [عبد القدوس بن الحجاج: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن يوسف [الفريابي: ثقة فاضل]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]:

عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى [أبي موسى الأموي المكي: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث موسى بن عقبة، دون الخوف الشديد.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٣٤١)، والبزار (١٢/ ١٩٩/ ٥٨٧٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٢ و١٥٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٣٦٦)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث غريب عن أيوب بن موسى، وليس هو عند عبيد الله».

قلت: إسناده صحيح، ولا يضره تفرد الأوزاعي به عن أيوب بن موسى؛ فإنه حافظ إمام، ثقة فقيه.

• وأغرب الشاذكوني، فرواه عن عيسى بن يونس: ثنا الأوزاعي، عن باب بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مختصراً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٦/ ٧٥٤٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى بن يونس، تفرد به الشاذكوني».

قلت: آفته من الشاذكوني؛ وهو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

٦ ـ إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد [ثقتان ثبتان، وهما أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، والحارث بن عمير [ثقة، من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)]:

عن أيوب [السختياني]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال في صلاة الخوف: يصلي طائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم، ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة.

هكذا أوقفه ابن علية، وحماد بن زيد، وعبد الوارث، ورفعه الحارث.

أخرجه ابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٨)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٤) و(٧/ ٤٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣١/ ٤٣٥٠).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن أيوب السختياني إلا الحارث بن عمير، تفرد به موسى بن أعين».

قلت: هو حديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً، فإن كان أوقفه عن نافع: عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وشك مالك في رفعه، فقد حفظه موسى بن عقبة، وروايته عند الشيخين، وتابعه على رفعه: أيوب بن موسى الأموي المكي، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يشك في رفعه.

٧ ـ ورواه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان؛ أن أباه أخبره؛ أنه سأل مكحولاً عن صلاة الخوف، فقال: كان عبد الله بن عمر يحدث؛ أنه صلاها مع رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٤٧)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٢٥/ ١٩٧) [وقرن الزهري بمكحول] و(٤/ ٣٢٦/ ٣٤٥٢ و٣٤٥٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، ومكحول: لم يسمع من ابن عمر، روايته عنه مرسلة [المراسيل (٨٠١)، تحفة التحصيل (٣١٤)]، **وهو صالح في المتابعات، فيصح بما قبله**.

ع وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٣/ ١٣٠٩٢) [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وشيخه: محمد بن سهم، وهو: مجهول. التاريخ الكبير (١/ ١١١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩)، الثقات (٧/ ٤٢٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٣٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٣٣٠)].

قال أبو داود: «وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس».

قلت: وصلهما ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٥ و٨٢٩٦)، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن مسروق؛ أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام، ويصفون خلفه صفَّين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذي يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعةً ركعةً، يكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مثل ذلك.

قلت: **أما الأول**: **فهو مقطوع على مسروق بإسناد صحيح**.

وأما الثاني: **فهو موقوف على ابن عباس بإسناد ضعيف**؛ علي بن زيد ابن جدعان: ضعيف، وهو المتفرد بالرواية عن يوسف بن مهران.

- وله إسنادان آخران عن ابن عباس موقوفاً عليه، وفيهما مقال.

أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٠) و(٧/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

قال أبو داود: «وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله».

رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد [وهم ثقات أثبات]:

عن يونس، عن الحسن؛ أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعةً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٥).

وهذا هو المحفوظ عن الحسن البصري؛ فإن يونس بن عبيد: ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن، وخالفه في ذلك من لا يدانيه في الحفظ، ولا في المنزلة من الحسن:

• **خالفه فرفعه، وزاد السلام بعد الركعة الأولى؛ ووهم في ذلك:**

أبو حرة [واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق عابد، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، عن الحسن، عن أبي موسى؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعة، وكانت طائفة بإزاء العدو، فلما صلى بهم ركعةً سلم، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً ثم سلم، فقام كل فريق فصلوا ركعةً ركعةً.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٣١١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧١) (١٢٩٠ ـ المخلصيات).

وعلى الوجه المحفوظ: فهو موقوف بإسناد رجاله ثقات، وفيه انقطاع؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئاً [المراسيل (١١٦ ـ ١١٨)]، **ومثل هذا لا مجال للرأي فيه، لاسيما وقد صح مرفوعاً من حديث ابن عمر.**

• ورواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، ومحمد بن بشر العبدي، وابن المبارك، وابن أبي عدي، أما يزيد: فقد سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه، وأما ابن بشر وابن المبارك فسماعهما من ابن أبي عروبة جيد، والأخير ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)، الكواكب النيرات (٢٥)]، وهشام الدستوائي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب قتادة]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي، والإسناد إليه ضعيف، تفرد به محمد بن مقاتل الرازي، وهو: ضعيف]:

عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي [زاد هشام: ويونس بن جبير]، قال: إن أبا موسى [الأشعري] ﷺ كان بالدار من أصبهان، وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من قدامه، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم، حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة.

وقال أبو جعفر الرازي [ولا يثبت عنه]: صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف وما كان كبير خوف ليرينا صلاة رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٤) (٥/ ٤٠٥/ ٨٣٦٠ ـ ط. عوامة). وفي المسند (٥/ ١٠٧/ ٧٤٢ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٥ و٤٣٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١/ ٧٤٧٦)، وأبو

الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٢٤١ و٢٤٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٨٤ و٨٥ و٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٦٠).

قال ابن عبد البر: «يعني: مع الإمام، وقضوا ركعة ركعة».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٣): «**وهو إسناد جيد، وهو في حكم المرفوع**؛ لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة نبيهم».

قال ابن حجر: «رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى رضي الله عنه».

قلت: أما يونس بن جبير فيدخل بينه وبين أبي موسى حطان الرقاشي، فقد روى قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله ﷺ خطب لنا، فبيَّن لنا سُنَّتنا وعلمنا صلاتنا، . . . فذكر الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤) في حديث طويل، سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس.

وأما سماع رفيع أبي العالية من أبي موسى فلم أجد من أثبته، ولا من نفاه، وبين وفاتيهما قرابة أربعين سنة، ولا يستبعد سماعه من أبي موسى بالتأريخ، وأما ما روي في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧/ ٩٣٠٧) بإسناد صحيح عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة، فهو معلول، راجع في ذلك السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٣٨ و٣٣٩/ ٣١٩٥ ـ ٣٢٠١)، علل الدارقطني (٧/ ٢٤٦/ ١٣٢٣).

● ثم وجدت ما يثبت إدراكه لأبي موسى وإمكان سماعه منه:

فقد روى عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح. . . الحديث.

وفي رواية: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة، قال: فقلت لرجل من أصحاب النبي ﷺ إلى جنبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٩)، والطحاوي (١/ ١٧٠).

وهذا إسناد جيد، والربيع بن أنس: صدوق، قال أبو حاتم: «صدوق، وهو أحب إليَّ في أبي العالية من أبي خلدة».

لكن الحديث الذي بين يدينا صورته مرسل، فإن أبا العالية يحكيه حكاية، ولا يرويه، وليس معنا دليل أنه شهد هذه الواقعة مع أبي موسى، ولا أنه سمعها منه، ورواية أبي جعفر الرازي ساقطة لا يحتج بها، فيبقى هذا الحديث على إرساله حتى يقوم عندنا دليل على اتصاله، والله أعلم.

وحديث أبي موسى بطريقيه وبشاهده من حديث ابن عمر: هو حديث حسن، والله أعلم.

۞ وقد روي نحو حديث ابن عمر عن جابر من وجه ضعيف، وقد اشتمل على زيادات منكرة:

يرويه ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا يزيد بن الهاد، قال:

حدثني شرحبيل أبو سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، قال: **قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء التي خلف رسول الله ﷺ قعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفتان، فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضاً والآخرون قعود، ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم، فقامت الطائفتان كلتاهما، فصلوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٣٥١)، وابن حبان (٧/ ١٤٤/ ٢٨٨٨)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣١/ ٢٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٣١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته غير شرحبيل، وهو: تابعي مدني غير متهم».

فتعقبه الذهبي بقوله: «شرحبيل: قال ابن أبي ذئب: كان متهماً، وقال الدارقطني: ضعيف».

قلت: وهذا حديث ضعيف، وقعود الطائفة التي تحرس منكر؛ وشرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)].

• وروي عن علي بن أبي طالب، واختلف في رفعه ووقفه، ولا يثبت [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٨/ ٤٢٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩/ ٢٥٠٦) و(٢/ ٢٤٠/ ٢٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٥)، والبزار (٣/ ٩٠/ ٨٦٦)] [وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور، وهو: ضعيف، والراوي عنه: أبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث].

٢٨٦ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ ... ابن فضيل: حدثنا خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ، وصفٌّ مستقبلَ العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامَهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، فقام هؤلاء**

فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٥) (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٨٣٦١ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٣٤٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٩/ ٥٣٥٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٢)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٩).

رواه عن محمد بن فضيل: أحمد بن حنبل، وعمران بن ميسرة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى.

تابع ابنَ فضيل عليه بنحوه:

عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا خصيف به نحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٢).

* * *

﴿١٢٤٥﴾ قال أبو داود: حدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابن يوسف ـ، عن شريك، عن خصيف، بإسناده ومعناه، قال: **فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعاً.**

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى، عن خصيف.

حديث ضعيف

أخرجه عن تميم بن المنتصر [وهو: ثقة ضابط]: ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٣).

- **خالفه فوهم وسلك فيه الجادة، فجعله عن أبي إسحاق السبيعي:**

عبد الحميد بن بيان [وهو: صدوق]: ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، . . . فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٧/ ١٠٢٧٢).

قال أبو داود: «رواه الثوري بهذا المعنى، عن خصيف».

قلت: رواية الثوري وصلها: ابن المبارك في الجهاد (٢٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٨/ ٤٢٤٥)، وعنه: أحمد (١/ ٤٠٩)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٥١)، والطحاوي (١/ ٣١١).

رواه عن الثوري: عبد الله بن المبارك، وقبيصة بن عقبة، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل.

ولفظ عبد الرزاق [عند أحمد]: ثنا سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ، فصفَّ صفاً خلفه، وصفٌّ موازي العدو، قال: وهم في صلاة كلهم، قال: وكبر وكبروا جميعاً، فصلى بالصف الذي يليه ركعةً، وصف موازي العدو، قال: ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء، فصلى بهم ركعةً، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فقضوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء أولئك فقضوا ركعة.** وبنحوه لفظ ابن المبارك.

ο ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ، أنه قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين، صف خلف، وصف مواجه العدو، فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.**

قال خصيف: ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦١).

ο ورواه بكر بن بكار القيسي [ضعيف]، قال: ثنا عبد الملك بن الحسين [أبو مالك النخعي: متروك، منكر الحديث. التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)]، قال: ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: **لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة بني سليم...**، ثم ذكر نحوه، غير أنه لم يذكر: **وكلهم في صلاة**، وزاد: **وكانوا في غير القبلة.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١١)، وفي أحكام القرآن (٣٨٤).

○ قال البيهقي: «**وهذا الحديث مرسل**؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري: ليس بالقوي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٦١٣): «رواه أبو داود، **وهو ضعيف منقطع**، خصيف ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤): «وخصيف: مختلف في أمره، وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم، وهذه الصفة توافق حديث ابن عمر وحذيفة؛ إلا في تقدم الطائفة الثانية بقضاء ركعة، وذهابهم إلى مقام أولئك مستقبلي العدو، ثم مجيء الطائفة الأولى إلى مقامهم فقضوا ركعة.

وحديث ابن عمر وحذيفة فيهما: قيام الطائفتين يقضون لأنفسهم، وظاهره: أنهم قاموا جملةً وقضوا ركعةً ركعةً وحداناً.

وقد رواه جماعة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه: أن النبي ﷺ كبر وكبر الصفان معه جميعاً، وقد خرجه كذلك الإمام أحمد وأبو داود، وزاد الإمام أحمد: وهم في صلاة كلهم».

قال القرطبي في المفهم (٢/ ٤٧١): «والفرق بين هذه الرواية [يعني: حديث ابن مسعود]، ورواية ابن عمر: أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الامام كالحارس وحده، وها هنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم».

قلت: هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي، خصيف بن عبد الرحمن الجزري: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، **وهو حديث ضعيف؛** لأجل تفرده فيه بتخصيص الطائفة الثانية بقضاء ركعتها أولاً، ثم مجيء الطائفة الأولى لتقضي ركعتها في مقامها الأول، وظاهر حديث ابن عمر وما كان في معناه أن كل طائفة تقضي ركعة من غير ترتيب معين في ذلك ولا تخصيص طائفة دون غيرها، ومن غير إلزام الطائفة الأولى أن ترجع إلى مقامها الأول لقضاء ركعتها، كما أن فيه أنه كبر بهم جميعاً، والله أعلم.

* * *

١٢٤٥م قال أبو داود: وصلى عبد الرحمٰن بن سمرة هكذا؛ إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة، ثم سلم مضَوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: أخبرني أبي؛ أنهم غزوا مع عبد الرحمٰن بن سمرة كابلَ، فصلى بنا صلاة الخوف.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٢٥٢ و٢٦١).

قلت: هو حديث ضعيف؛ حبيب بن عبد الله الأزدي: مجهول، قاله أبو حاتم [التهذيب (١/ ٣٥٢)]، وابنه عبد الصمد: ضعيف، ضعفه أحمد، ووضع من أمره، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر فيه قول البخاري: «لين الحديث»، ثم أسند له حديثه الآخر في الصوم عند أبي داود (٢٤١٠ و٢٤١١)، ثم قال: «لا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به»، وذكره أيضاً ابن عدي في الضعفاء، وذكر فيه قول البخاري، ثم قال: «له من الروايات شيء يسير، ولم يحضرني له شيء فأذكره»، وقال البخاري: «لين الحديث» [كما في التواريخ الثلاثة، وكذا نقله عنه: العقيلي وابن عدي والخطيب]، وأغرب البيهقي حين نقل عن البخاري قوله: «عبد الصمد بن حبيب: منكر الحديث ذاهب»، وذلك بعد حديث الصوم، ثم قال البيهقي: «ولم يعدَّ البخاري هذا الحديث شيئاً»، وقال أبو حاتم: «هو لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل»، ثم قال:

«يكتب حديثه، ليس بالمتروك»، وقال: «يحوَّل من كتاب الضعفاء»، وقال ابن حزم في حديثه الآخر في الصوم: «حديث ساقط؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب، وهو بصري لين الحديث»، ومشاه ابن معين فقال: «ليس به بأس» [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٢)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٣) (٢/ ٥٧٣ ـ ط. التأصيل)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، الكامل (٥/ ٣٣٥)، تاريخ أسماء الثقات (٩٨٥)، المحلى (٦/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (٤/ ٢٤٥) (٨/ ٥٥٤/ ٨٢٥٠ ـ ط. هجر) (٤/ ١٦٢٣/ ٧٠٩٥ ـ تهذيب السنن)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٦)، التهذيب (٢/ ٥٧٩)].

٢٨٧ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون

١٢٤٦ ... يحيى، عن سفيان: حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: **أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟** فقال حذيفة: أنا، **فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة**، ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله، ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ويزيد الفقير، وأبو موسى [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري] جميعاً عن جابر، عن النبي ﷺ.

وقد قال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى.

وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتين.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٨/ ١٥٣٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٥/ ١٩٣١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٣٠٢/ ١٤٥٢) و(٦/ ١٨٢/ ٢٤٢٥)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، والبزار (٧/ ٣٧٠/ ٢٩٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦١)، وفي المعرفة (٣/ ١١/ ١٨٣٩).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد [واللفظ له]، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وغيرهم.

ولفظ الفلاس [عند النسائي]: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: **أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟** فقال حذيفة: أنا، **فقام حذيفة وصفَّ الناس خلفه صفَّين، صفاً خلفه، وصفاً موازيَ العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً**، ولم يقضوا.

قال البزار بعد قوله: ولم يقضوا، قال: «يعني: لم يقض أحد من الطائفتين، كأنهم اجتزوا بركعة ركعة».

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري به هكذا من فعل حذيفة.

● **وتابعه على ذلك جماعة من أصحاب الثوري**: عبد الرحمٰن بن مهدي [ولم يقل في آخره: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم عليهم]، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم انصرف]، والحسين بن حفص الأصبهاني [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم عليهم]، وعبد الله بن الوليد [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم بهم]، ومؤمل بن إسماعيل.

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد]: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم يحفظ صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، **فقمنا صفاً خلفه، وصفاً موازيَ العدو، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافِّ أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٩٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٠/ ٤٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧/ ٢٣٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٧٩ و٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٦١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا».

● **خالفهم فرواه مرفوعاً من فعل النبي ﷺ:**

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري]، قال: حدثنا سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، [فصلى بالناس]، فوصف فقال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفةٍ ركعةً صفَّت خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعةً، ثم نكص هؤلاء إلى مصافِّ أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٧/ ١٥٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٥/ ١٩٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧٣).

كذا وقع عند النسائي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم [هو: ابن راهويه]، قال: أخبرنا وكيع به بهذا اللفظ بتمامه.

لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع به، فانتهيا إلى قوله: فقال حذيفة: أنا، قال أحمد بعدها: قال سفيان: فوصف مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

وقال ابن أبي شيبة: قال: فصلى بالناس، قال سفيان: فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

هكذا بدون إتمام الحديث، وإنما بينا أن الثوري أحال على حديث ابن عباس وزيد بن ثابت، مما يدل على أن الثوري لما حدث وكيعاً بهذا الحديث لم يتمه، وإنما أحال لفظه، ولذلك فإن ابن أبي شيبة إنما أخرجه عقيب حديث ابن عباس من طريق ابن أبي الجهم، وحديث زيد بن ثابت، ويبدو أنه تحمل الأحاديث الثلاثة عن وكيع عن سفيان هكذا في سياق واحد، فقد بدأ بحديث ابن عباس فساقه بتمامه، ثم ثنى بحديث زيد ولم يتمه بل قال: قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس، ثم ثلث بحديث حذيفة، فأخرجها ابن أبي شيبة في كتابه دون أن يتصرف فيها، كما تحملها من وكيع عن سفيان، ومما يدل على ذلك أن أحمد نحا نحوه في هذا، فإنه لما أخرج حديث زيد في مسنده (٥/ ١٨٣) احتاج أن يسبقه بذكر حديث ابن عباس التام حتى يعقبه بحديث زيد المحال لفظه عليه، ثم لما أخرج حديث حذيفة هذا في مسنده (٥/ ٣٨٥) احتاج أن يسبقه بذكر حديث ابن عباس التام حتى يعقبه بحديث حذيفة المحال لفظه عليه، والله أعلم.

وأما ما وقع في سنن النسائي فإنما هو اجتهاد ممن أتمه على لفظ حديث ابن عباس أو زيد بن ثابت مرفوعاً، وإنما هو من فعل حذيفة موقوفاً، بدليل قوله في رواية ابن أبي شيبة: فصلى بالناس؛ يعني: حذيفة، فهو موقوف على حذيفة، لكن له حكم الرفع حيث بيَّن لهم بفعله صفة صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، كما هو ظاهر من السياق، والله أعلم.

وبذا تتفق رواية أصحاب الثوري عنه في هذا الحديث، حيث رواه موقوفاً من فعل حذيفة مبيناً به فعل رسول الله ﷺ.

● تابع الثوري عليه: زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، فرواه عن الأشعث [ابن أبي الشعثاء]، فذكر بإسناده مثله.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٨١).

○ **وحديث حذيفة هذا: حديث صحيح**، رجاله ثقات مشهورون، وثعلبة بن زهدم: مختلف في صحبته، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو دواد والنسائي وغيرهما.

ﻫ وروى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي [واللفظ بتمامه لإسرائيل، وروى سفيان وشريك بعضاً منه أو مختصراً]:

عن أبي إسحاق، عن سُلَيم بن عبدٍ السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، **مُر أصحابك فيقوموا طائفتين، طائفة منهم بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعاً، ثم تركع ويركعون ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك، وخرَّ الآخرون سجداً، ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم.**

وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج، فقد حلَّ لهم القتال والكلام.

واقتصر الثوري على آخره من قول حذيفة: إن هاج بك هيج، فقد حلَّ لك القتال والكلام؛ يعني: في الصلاة [عند ابن أبي شيبة].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٥/ ١٣٦٥) [واللفظ له]. وأحمد (٥/ ٤٠٦)، والطيالسي (١/ ٣٤٣/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٨ و٨٢٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧/ ٢٣٥٦)، والطحاوي (١/ ٣١١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢)، [وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٦٢٩)].

هكذا رواه الطيالسي [ثقة حافظ]، وابن أبي شيبة [ثقة حافظ]:

عن شريك به مختصراً موقوفاً على حذيفة قوله: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات، فإن أعجلك العدو فقد حلَّ لك القتال والكلام بين الركعتين [واللفظ لابن أبي شيبة].

وخالفهما فقصر بإرساله: ابن الأصبهاني [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبدٍ، قال: صلاة الخوف ركعتين. . . مثله.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧/ ٢٣٥٧) (٥/ ١٨/ ٢٣٤٨ ـ ط. الفلاح).

○ قال البيهقي (٣/ ٢٦٢): «فقول الراوي في رواية ثعلبة: صف موازي العدو، يريد به حال السجود، وقوله: ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك، يريد به: تقدُّم الصف المؤخَّر وتأخُّر الصف المقدَّم بعد الفراغ من الركعة الأولى، وفي ذلك قضاء الركعتين مع الإمام، فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده، وذلك بيِّنٌ في رواية سليم بن عبدٍ عن حذيفة، وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى، مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٠): «وقد روي حديث حذيفة بألفاظ محتملة، وهذه الرواية مفسرة لما أجمل في تلك».

● **قلت:** قد اختلف على أبي إسحاق السبيعي في متن هذا الحديث وصفة الصلاة فيه:

أ ـ فرواه عنه بهذه الكيفية التي جاءت في حديث جابر وأبي عياش الزرقي: إسرائيل وحده، وروى منه سفيان الثوري وشريك الجملة الأخيرة في صلاة شدة الخوف حسب.

ب ـ وخالف إسرائيلَ في لفظه: محمدُ بن أبان الجعفي [محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، وأشعث بن سوار الكندي [ضعيف]:

فروياه عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال لنا يوماً: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: كيف رأيته يصنع؟ قال: **فرقنا فرقتين، فتقدم وأقام طائفة منهم معه، وأقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون القوم، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين، ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، وقد كان قال لهم: «إن هاجكم القوم هيجاً فقد حلَّ لكم القتال والكلام». لفظ الجعفي.**

ولفظ أشعث: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعه حذيفة بن اليمان وأصحاب محمد ﷺ، فقال: من سمع من رسول الله ﷺ في صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا سمعت رسول الله ﷺ، قال: **«صفَّ صفاً مما يليك، وصفاً مما يلي العدو، فصلِّ بمن يليك ركعة وسجدتين، وسلم، ثم ينطلق هؤلاء يصلون معك ركعة وسجدتين ثم سلم».**

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩/ ٢٥٠٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧).

ج ـ وتابعهما على كيفية الصلاة، لكن أبهم سليم بن عبد السلولي:

معمر بن راشد [ثقة، وليس بالثبت في أبي إسحاق]، فرواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني من شهد سعيد بن العاص في غزوة يقال لها ذات الخشب، ومعه حذيفة، فقال سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح، ثم قال: **إن هاجكم هيج فقد حلَّ لكم القتال**، قال: **فصلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٠/ ٤٢٤٨)، وعنه: أحمد (٥/ ٤٠٤).

هكذا اختلف على أبي إسحاق في صفة هذه الصلاة، فمرة يرويه على هيئة حديث جابر وأبي عياش الزرقي، ومرة يرويه على هيئة حديث ثعلبة بن زهدم عن حذيفة.

وشيخه في هذا الحديث: سُلَيم بن عبدٍ السلولي: قال الشافعي: «وسليم بن عبد عند أهل العلم ممن سألت عنه: مجهول»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف روى عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، والسبيعي مكثر من الرواية عمن لا يُعرفون إلا من طريقه، قال علي بن المديني: «روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره»، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين [التاريخ الكبير (٤/ ١٢٦)، ثقات العجلي (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٢)،

الثقات (٤/ ٣٣٠)، المعرفة للبيهقي (٣/ ١٣)، شرح مسلم للنووي (١/ ٧٣)، السير (٥/ ٣٩٤)، التعجيل (٤١١)، اللسان (٤/ ١٨٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٧٩)].

قلت: حديث ثعلبة بن زهدم لم يختلف فيه في كيفية الصلاة، بخلاف حديث أبي إسحاق السبيعي، وأين سليم بن عبد السلولي ـ على جهالته ـ؛ من ثعلبة بن زهدم ـ وقد جزم بعضهم بصحبته ـ، فحديث ثعلبة أولى عندي بالقبول؛ لاسيما وقد توبع على الصفة التي أتى بها في نفس هذه الغزوة بطبرستان مع سعيد بن العاص:

● فقد روى عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، والعباس بن الوليد النرسي [ثقة]:

عن عبد الواحد بن زياد [ثقة مأمون]، قال: حدثنا أبو روق عطية بن الحارث [ليس به بأس. راجع ترجمته في فضل الرحيم (٢/ ٣١٦/ ١٧٨)]، قال: حدثني مُخمِل بن دَماث [وتحرف في الأحكام إلى: محمد بن رماث]، قال: غزوت مع سعيد بن العاص، قال: فسأل الناس: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، **صلى بطائفة من القوم ركعة، وطائفة مواجهة العدو، ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهو العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة**. لفظ عفان.

وفي رواية العباس: **أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مستوقِلو العدو**، أو قال: **مستقبلو العدو، ثم ذهبت هذه الطائفة، فقامت مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ، فصار لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥)، وعفان بن مسلم في جزء من حديثه (٤٩ ـ رواية أبي علي الحسن بن المثنى العنبري). والسرقسطي في الدلائل (١/ ٢٤٨/ ٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠) (٥/ ٢٠٧ ـ نخب الأفكار). وفي أحكام القرآن (٣٨٢).

مخمل بن دماث: مُخمِل على وزن مسلم، ودماث على وزن قطام، قال البخاري: «سمع حذيفة في صلاة الخوف، يعد في الكوفيين»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٨/ ٦٥)، الأسماء المفردة (١٧٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩)، الثقات (٥/ ٤٦٣)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١١٦)، التعجيل (١٠١٣)].

وجهالة مخمل هذه لا تضره في هذه الحالة، فقد تابع في روايته الثقات، فرواية من رواه موافقاً لثعلبة بن زهدم أولى من رواية من خالفه، مع كون رواية المخالف لم تسلم من الاختلاف على رواتها في المتن، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن حديث حذيفة هذا حديث صحيح من رواية ثعلبة بن زهدم عنه، وقد تابعه على صفة الصلاة فيه: مخمل بن دماث، وأما رواية سليم بن عبد المخالفة لهما في الكيفية، فهي غلط**، وأولى منها رواية من رواه عن أبي إسحاق السبيعي متابعاً فيه لثعلبة بن زهدم، وإن كان رواتها ليسوا بأقوياء في أبي إسحاق، والله أعلم.

◌ وأما حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس:

● فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني [وهم ثقات من أصحاب الثوري، وفيهم أثبت الناس في الثوري، مثل: يحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]:

عن سفيان [الثوري]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَدٍ [أرض من أرض بني سليم]** [وفي رواية قبيصة: **والمشركون بينه وبين القبلة]، فصفَّ الناس خلفه صفَّين، صفاً خلفه، وصفاً موازيَ العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً**، ولم يقضوا. لفظ القطان.

وقال عبد الرزاق في آخره: ثم سلم عليهم جميعاً، ثم انصرفوا، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحد من الفريقين ركعة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٩/ ١٥٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٠/ ٥٢٠) و(٢/ ٣٦٦/ ١٩٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٤)، وابن حبان (٧/ ١٢٢/ ٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٣٥٧) و(٥/ ١٨٣) و(٥/ ٣٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١١/ ٤٢٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧١) و(٧/ ٤٢٢/ ٣٧٠٠٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٤ و١٥٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٦ و٢٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩/ ٢٣٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٩)، وفي أحكام القرآن (٣٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٢)، وفي المعرفة (٣/ ١١/ ١٨٣٩م)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٥٧) [وفي سنده سقط]، وابن حجر في التغليق (٤/ ١١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٣): «فزاد في آخره: ولم يقضوا، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة».

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي: ثقة فقيه.

◌ تابع الثوري عليه:

أ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وروايته هنا صحيحة، فإن الراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، وممن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)، ما تحت

الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)]، عن أبي بكر بن صخير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٩).

ب ـ ورواه جعفر بن عون الغمري، عن أبي عميس ـ هذا من ولد عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ ـ، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز ؓ يأمره أن يسأل فقهاء من قبله من أهل المدينة عن صلاة الخوف، فأرسل عمر إلى فقهائهم فسألهم، فجاء عبيد الله بن عبد الله، فاختلف عليه القول، فقال: دع ما يقول هؤلاء، حدثني عبد الله بن عباس، **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم فقاموا معه، فصلوا ركعة، ثم إنهم ركضوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا معه الركعة الأخرى، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد وسلم**، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وللناس ركعة ركعة.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٧٥)، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن عون به.

قلت: جعفر بن عون المخزومي الكوفي مشهور بالرواية بل ومن المكثرين عن أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، وروايته عنه في الصحيحين، كما أن أبا العميس معروف بالرواية عن أبي بكر بن أبي الجهم، وأما قوله في الإسناد عن أبي العميس: «هذا من ولد عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ»؛ فإنما المراد به جعفر بن عون لا أبو العميس، فالأول هو: جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث، فظهر بذلك أنه ابن حفيد عمرو بن حريث الصحابي، وأما نسبته غمرياً فهو تصحيف من العَمري نسبة إلى جده الأدنى عمرو بن حريث، والله أعلم.

ولعل الوهم فيه من شيخ الطحاوي، فإن أبا أمية: هو الطرسوسي، محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي: صدوق يهم [التهذيب (٣/ ٤٩٣)، الميزان (٣/ ٤٤٧)]؛ قال ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٧): «وكان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها؛ فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه».

وعليه: فالإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، كما سبق تقريره، ويزيده ثبوتاً اشتماله على قصة تدل حفظ راويها وضبطه.

○ قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٨ ـ الأم): «وقد روي حديثٌ لا يُثبِت أهلُ العلم بالحديث مثله؛ أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل طائفة ركعة».

قال الشافعي: «وإنما تركناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على

الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبُت عندنا مثلُه؛ لشيءٍ في بعض إسناده» [سنن البيهقي (٣/ ٢٦٢)، المعرفة (٣/ ١١)].

قال البيهقي (٣/ ٢٦٢) بعد أن ساق كلام الشافعي: «هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان، فإن قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك؛ أراد به في تقدُّم الصف المؤخَّر وتأخُّر الصف المقدَّم، وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، ما دل على ذلك مع اختلافٍ فيه عن الزهري وقتَ حراسة أحد الصفين، ورواه عكرمة عن ابن عباس، وقد مضى ذكر هذه الروايات، وفي ذلك دليل على صحة هذا التأويل».

وانظر في ذلك أيضاً تأويل الطحاوي لأحاديث الباب.

○ **قلت**: أما دعوى عدم الثبوت، فهي غير صحيحة، **فهو حديث ثابت، صحيح الإسناد، وليس له علة**، وقد أثبته جماعة من أئمة الحديث ونقاده:

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٧)].

وقد احتج به البخاري في جزء القراءة، وكذا احتج به النسائي في صحاحه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهم من أئمة الحديث الشافعية، فلم يتابعوا الشافعي على تضعيفه.

وأما دعوى تفرد أبي بكر بن أبي الجهم به عن عبيد الله، فدعوى غير صحيحة، بل تابعه الزهري عليه، وأخرجه من طريقه البخاري في صحيحه وفي جزء القراءة، وعبارته في جزء القراءة تدل على أنه يراهما بمعنى واحد، وأن الزهري لم يخالف ابن أبي الجهم:

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) بعدما أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً: **«وفي الخوف ركعة»**، وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة»، ثم أخرج حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: «مثله»، يعني: مثل حديث الزهري.

وأما دعوى أن البخاري ومسلماً لم يخرجاه، فيقال: لم يخرجا كل ما صح من أحاديث صلاة الخوف، بل قد نص البخاري على تحسين أحاديث في صلاة الخوف أخرج واحداً منها في صحيحه ولم يخرج البعض الآخر [كما في علل الترمذي (١٦٦ ـ ١٦٨)].

وأما دعوى أن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وأن أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد:

فيقال: قد صحت أحاديث هذا الباب، والتي تدل على أن المأمومين يجتزون بركعة واحدة، بينما يصلي بهم الإمام ركعتين، وصلاة الخوف لا تقاس على بقية الصلوات لاختلاف هيئتها، وتعدد صفاتها، فهي تختلف بحسب اختلاف أحوال المسلمين مع أعدائهم، وبحسب شدة الخوف، ويجوز فيها من الأفعال ما لا يجوز في صلاة الأمن، بل منها ما لو وقع في صلاة الأمن لأبطلها، والله أعلم.

وأما رواية الزهري فقد رواها:

محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ﷺ، قال: **قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام** [وفي رواية: **فتأخَّر**] **الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا** [**مع النبي ﷺ**] **وسجدوا معه**، والناس كلهم في صلاة [يكبرون]، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٤٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٩/ ١٥٣٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٦/ ١٩٣٥)، وابن حبان (٧/ ١٣٤/ ٢٨٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٦/ ١٧٥٨)، والدارقطني (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٨).

وقد أخطأ ابن حبان حين أتبع حديث ابن عمر في قضاء الطائفين ركعة ركعة بعد السلام، بهذا الحديث، وترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن القوم في الصلاة التي وصفناها كانوا يحرسون بعضهم بعضاً»، وإنما القول فيه كما قال البخاري، بأن هذا الحديث يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، وأنه مثل حديث ابن أبي الجهم عن عبيد الله عن ابن عباس.

ورواه النعمان بن راشد [ليس بالقوي]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، وكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرَّ الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا سجدتين ثم قاموا، فتأخَّر الصف المقدَّم الذي يليه، وتقدَّم الصف المؤخَّر، فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخَّر سجوداً، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ٥٨)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢٥٨).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٧): «وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري، فالقول قول الزهري، ولعل مسلماً ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه، وقد صحح الإمام أحمد إسناده.

قال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح.

وقال في رواية حرب: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز.

وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهري، وقال: إنما المراد أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه، كما في رواية النعمان بن راشد، عن الزهري.

وأما قوله: فكانت للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، فهو من قول سفيان، كما هو مصرح به في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه، قد خالفه غيره فيه»، ثم استشهد على صحة هذا التأويل بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد سبق ذكره تحت حديث أبي عياش الزرقي (١٢٣٦).

قلت: أما دعوى اختلاف أبي بكر بن أبي الجهم والزهري في هذا الحديث على عبيد الله؛ فليس هذا بصحيح، بل قد جزم البخاري فيما سبق نقله في جزء القراءة أن الحديثين متفقان على صفة واحدة، وهي أن المأمومين إنما صلوا ركعة واحدة، وقد نقل ابن رجب نفسه تصحيح أحمد لحديث ابن عباس في الركعة الواحدة، وإعراض مسلم عنه لا يضره؛ لأنه لم يخرج كل ما صح من أحاديث صلاة الخوف، وقد نص على تصحيحها أحمد والبخاري.

وأما حديث النعمان بن راشد فهو وهم منه، وليس هو بالقوي، ولا يقاس النعمان بمحمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت، وهو: من أثبت أصحاب الزهري، قدَّمه أبو حاتم في الزهري على معمر، والله أعلم.

- **وأما حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً**؛ فسيأتي برقم (١٢٤٧).
- **وأما حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ**:

فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي، قال: حدثنا عبد الله بن شقيق [ثقة]، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجنان وعُسفان يحاذي المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أهم [وفي رواية: أحب] إليهم من أبنائهم وأبكارهم [وهي العصر]، أجمعوا أمركم، ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدةً، **فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، يصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حِذْرَهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة**، [وفي رواية: **وأخذ هؤلاء الآخرون حِذْرَهم وأسلحتهم**]، **تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان**.

أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٤/ ١٥٤٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧١/ ١٩٤٥)، وابن حبان (٧/ ١٢٣/ ٢٨٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، والبزار (١٦/ ٢٥٨/ ٩٤٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٠).

قال الترمذي في العلل (١٦٧) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة: حسن».

وقال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**، غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد إلا عبد الصمد».

قلت: هو إسناد لا بأس به، رجاله ثقات؛ عدا سعيد بن عبيد الهنائي البصري، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو بكر البزار: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن طهمان الدقاق (١٨١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧)، الثقات (٦/ ٣٥٢)، تاريخ أسماء الثقات (٤٣١ و٤٤٩)، سؤالات البرقاني (١٨٦)، الفتح لابن حجر (١٢/ ٢٣٢)، التهذيب (٢/ ٣٣)].

فهو حديث حسن، والله أعلم.

• وأما حديث يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فيرويه عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [وعنه: يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وجعفر بن عون، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وأبو داود الطيالسي، وبقية بن الوليد]، والحكم بن عتيبة [وعنه: شعبة]، ومسعر بن كدام، وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان:

قال المسعودي: أنبأني يزيد الفقير، أنه سمع جابر بن عبد الله، [في رواية عمرو بن الهيثم: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر؛ أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة واحدة عند القتال] [وفي رواية يزيد بن زريع وابن المبارك: يُسأل عن الصلاة في السفر؛ أقصرهما؟ قال: لا، إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنما القصر واحدة عند القتال، ثم] قال: كنا مع النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، **فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفةٌ، وطائفةٌ مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.**

وفي رواية شعبة عن الحكم: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة واحدة.

وفي رواية أبي إسحاق: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولكل صف منهم ركعة ركعة.

ورواه مختصراً: وكيع، قال: حدثنا المسعودي، ومسعر، عن يزيد الفقير، عن

جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة ركعة [ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨١)].

وكذا رواه بقية عن المسعودي به [ابن جرير (٤/ ٣٩٢) (٣٨١)].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٤/ ١٥٤٥) و(٣/ ١٧٥/ ١٥٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧١/ ١٩٤٦) و(٢/ ٣٧٢/ ١٩٤٧)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ٨٨/ ٢٤٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٥/ ١٣٤٧ و١٣٤٨) و(٢/ ٣٠٤/ ١٣٦٤)، وابن حبان (٧/ ١٢٠/ ٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٨)، وابن المبارك في الجهاد (٢٥٢)، والطيالسي (٣/ ٣٣٦/ ١٨٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٦) و(٢/ ٢١٥/ ٨٢٨١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٢) و(٧/ ٤١٦ ـ ٤١٧ و٤١٩ ـ ٤٢٠)، وفي تهذيب الآثار (١/ ٢٣٩/ ٣٨١ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٣) و(٥/ ٢٨/ ٢٣٤١) و(٥/ ٢٩/ ٢٣٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٨٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٥٣/ ٥٨٩٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٥/ ١٤٠٦)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٦٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/ ٥٦٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٥٤).

وهذا الحديث من صحيح حديث المسعودي؛ فإن المسعودي كان قد اختلط، وممن سمع منه قبل الاختلاط ممن روى عنه هذا الحديث: يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وابن المبارك يقرب منهم، فإنه قديم الوفاة، وهو أكبر ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)].

وهكذا رواه عن شعبة: حجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن بكر البرساني، وابن أبي عدي، وروح بن عبادة.

ولم أجد أحداً منهم ذكر قضاء ركعة أخرى، خلافاً لما نقل أبو داود بقوله: «وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى»؛ بل هو مخالف لكلام جابر في أول الحديث عند إجابته للسائل.

وترجم ابن المنذر لحديث شعبة هذا بقوله: «ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها الدال على أن الفريقين لم يقضيا».

وانظر تأويل الطحاوي والبيهقي للحديث، حيث تأولاه بأنهم قضوا ركعة أخرى، قال البيهقي: «ويكون في حكم شيء أثبته بعض الرواة دون بعض، فيؤخذ بقول المثبت، والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث بهذه الزيادة الثابتة التي في أوله لا يحتمل التأويل؛ وذلك لأن الصحابي نفسه راوي الحديث هو ممن شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ، وكأنه يترجم للحديث بين يديه، فيقول: إنما القصر واحدة عند القتال، وليس ركعتين كصلاة المسافر،

فيبدأ بتقرير حكم المسألة بكلام قاطع لا يحتمل التأويل، ثم يحتج بالحديث على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك: أن كل طائفة صلت مع رسول الله ﷺ ركعة واحدة فقط، واجتزأت بها، ولم تقض ركعة أخرى بعد سلام النبي ﷺ.

قال ابن خزيمة: «قول جابر: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، أراد ليستا بقصر عن صلاة المسافر».

وحديث جابر هذا: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي وغيره.

ﻫ وأما حديث أبي موسى، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن سوادة حدثه، عن زياد بن نافع، حدثه عن أبي موسى؛ أن جابر بن عبد الله حدثهم؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين.**

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩/ ٢٥٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٨٤/ ٥٨٤٢)، وعلقه البخاري في الصحيح (٤١٢٦)، بصيغة الجزم، قال: وقال بكر بن سوادة: حدثني زياد به.

وهذا إسناد مصري متصل، رجاله ثقات مشهورون؛ عدا زياد بن نافع: لم يرو عنه سوى بكر بن سوادة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «مصرى تابعي ثقة»، وذكره ابن خلفون في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٦)، معرفة الثقات (٥١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٧)، الثقات (٦/ ٣٣٠)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٢١)، الأنساب (١/ ٢٢٥)، إكمال مغلطاي (٥/ ١٢٤)، اللسان (٣/ ٥٦٣)، التهذيب (١/ ٦٥٥)].

وأما أبو موسى راويه عن جابر: فقد وقع في رواية أبي نعيم في المعرفة من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، قال: عن أبي موسى الغافقي [وهو صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه مالك بن عبادة. التاريخ الكبير (٧/ ٣٠١)، كنى البخاري (٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٢)، الإصابة (٤/ ٢٢٣) و(٥/ ٧٢٩) و(٧/ ٣٩٢)]، وذهب أبو مسعود الدمشقي في الأطراف [الجمع للحميدي (٢/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٥٢٢) و(٢٠/ ٤٣٠)]، والحميدي في الجمع (٢/ ٣١٠)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٧٣٤) إلى أن أبا موسى المذكور هنا هو: عُلَي بن رباح، وهو: تابعي مصري ثقة، ومال إلى هذا أيضاً: المزي وابن حجر [وانظر أيضاً: التحفة (٢/ ٤٠٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٧)، التوضيح (٢١/ ٢٥٨)، التهذيب (٣/ ١٦١) و(٤/ ٥٩٦)].

وقال أبو داود: «رجل من التابعين ليس بالأشعري».

قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٠): «وأما أبو موسى فيقال: إنه عُلَي بن رباح، وهو تابعي معروف أخرج له مسلم، ويقال: هو الغافقي، واسمه مالك بن عبادة، وهو صحابي معروف أيضاً، ويقال: إنه مصري لا يعرف اسمه، وليس له في البخاري أيضاً إلا هذا

الموضع»، وقال في هدي الساري (٢٤٥): «يقال: هو علي بن رباح، وقيل: هو أبو موسى الغافقي، ولا يثبت».

● ولم ينفرد به عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة، فقد تابعه عليه ابن لهيعة:

فقد روى أبو الحسن الخلعي في الحادي عشر من الخلعيات (٤) (٣٩٢ ـ الخلعيات). ومن طريقه ابن حجر في التغليق (٤/ ١١٧).

بإسناد رجاله ثقات، عدا شيخ الخلعي: أبي عبد الله شعيب بن عبد الله بن أحمد بن المنهال [روى عنه جماعة من المصنفين، ترجم له أبو إسحاق الحبال في وفيات المصريين (٣٠١)، وقال: «يتكلم في مذهبه»، قال الذهبي: «كأنه يريد الرفض»، وقال الذهبي: «وكان أسند من بقي بديار مصر». تاريخ الإسلام (٢٩/ ٤٠٣)، السير (١٧/ ٥١٣)، اللسان (٤/ ٢٥١)]؛ إلى عمرو بن خالد [الحراني: ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة [ضعيف]، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نافع، عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين.**

قلت: وهذه متابعة صالحة، **وحديث أبي موسى عن جابر جيد في المتابعات.**

○ وروي ذلك أيضاً عن كعب، رجل من الصحابة:

رواه عبد الله بن وهب [وهو محفوظ عنه بالوجهين، خلافاً لما قاله أبو نعيم في المعرفة]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: ثني بكر بن سوادة؛ أن زياد بن نافع حدثه، عن كعب ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قطعت يده يوم اليمامة ـ: أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان.

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٢٥٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٩/ ٣٨٢ ـ مسند عمر)، وفي تفسيره (٧/ ٤١٧)، والمحاملي في الأمالي (٢٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٨٤/ ٥٨٤١).

قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٦١٤): «أظن في إسناده انقطاعاً»، يعني: بين زياد بن نافع وكعب.

قلت: هذا موقوف بإسناد مصري متصل لا بأس به، زياد بن نافع: سمع كعباً، وكعب الأقطع: له صحبة، قاله البخاري وغيره [التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٦) و(٧/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦١)، الاستيعاب (٣/ ١٣٢٦)، الإصابة (٥/ ٦١٤)].

وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

○ وأما حديث سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]، ومسعر بن كدام [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين]:

عن سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: **ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر،** إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: **يصلي الإمام بطائفة**

ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة. لفظ شعبة.

ولفظ مسعر: **عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، في صلاة الخوف**.

وفي رواية له: إنها ليست بقصرٍ، ولكنها تمامٌ؛ سنة الركعتين في السفر. موقوفاً.

وفي أخرى: الركعتان في السفر تمام غير قصر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٨/ ٣٨٠ ـ مسند عمر)، وفي التفسير (٧/ ٤١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٨٤/ ١٤٠٤٩) و(١٣/ ٢٨٥/ ١٤٠٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣) (٦/ ٤٩١/ ٦١١٩ ـ ط. هجر).

وحديث شعبة موقوف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، وسماك هو: ابن الوليد الحنفي، أبو زُميل: ثقة، ويؤيده حديث مسعر فهو صريح في الرفع.

قال أبو نعيم بعد حديث مسعر المرفوع: «غريب، تفرد به ابن أبي بكر [يعني: المقدمي] عن يحيى عن مسعر»، قلت: لا يضره تفرده؛ فالمقدمي: ثقة، مكثر عن القطان، وروايته عنه في صحيح مسلم، وتابعه عن مسعر: وكيع وأبو نعيم بالموقوف.

● ورواه روح بن عبادة عن شعبة به في صلاة الخوف مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٥/ ١٣٤٩).

قلت: هو حديث صحيح، وهو حجة على المخالفين في إثبات القول بالركعة الواحدة، لاسيما مع قول ابن عمر لما سئل عن صلاة السفر: ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر، إنما القصر صلاة المخافة؛ فدل بما لا يدع مجالاً للشك، أن صلاة المخافة ركعة واحدة، ولا قضاء بعدها، والله أعلم.

○ وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٣/ ١٣٠٩٢) [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وشيخه: محمد بن سهم، وهو: مجهول. التاريخ الكبير (١/ ١١١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩)، الثقات (٧/ ٤٢٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٣٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٣٣٠)].

○ **وروي عن ابن عمر من وجه آخر، ولا يصح**:

فقد روى محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المسايفة ركعة، على أي وجه كان الرجل يجزىء عنه، فإذا** ـ أحسبه قال: ـ **فعل ذلك لم يُعِد**».

أخرجه البزار (١٢/ ٣١/ ٥٤٠٦).

قال البزار بعد أن ساق عشرة أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث محمد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن عمر كثيرة، وهي كثيرة المناكير، وإنما أخرجنا منها ما يحسن إخراجه؛ لأن محمداً: ضعيف الحديث عند أهل العلم».

ثم ساق حديثاً آخر ثم قال: «محمد بن الحارث: روى عنه عفان، وهو رجل مشهور ليس به بأس، وإنما يأتي نكرة هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن حجر في البلوغ (٤٨٤): «رواه البزار بإسناد ضعيف».

قلت: هذا حديث منكر، محمد وأبوه: ضعيفان، لكن أبوه أمثل منه، فإن محمداً هذا: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢ و٨٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ٦٢٣)، المغني (١/ ٥٩٦) و(٢/ ٣٣٤)، الميزان (٢/ ٥٥١) و(٣/ ٦١٧)].

ومحمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري: ضعيف، قال عمرو بن علي الفلاس: «روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث»، وضعفه جماعة، ومشاه آخرون، وقالوا بأن البلية في أحاديثه من قِبَل ابن البيلماني [التهذيب (٣/ ٥٣٥)].

● وأما حديث زيد بن ثابت:

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل:

عن سفيان [الثوري]، عن الرُّكَين بن الربيع [وفي رواية: حدثني الرُّكَين بن الربيع]، عن القاسم بن حسان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف، فقال: **صلى رسول الله ﷺ وصفٌّ خلفه، وصفٌّ بإزاء العدو، فصلى بهم ركعةً، ثم ذهبوا إلى مصافِّ إخوانهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعةً، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعةٌ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٨/ ١٥٣١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٥/ ١٩٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٥)، وابن حبان (٧/ ١٢١/ ٢٨٧٠)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٠/ ٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧٢) و(٧/ ٤٢٢/ ٣٧٠٠٤)، وفي المسند (١٣٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧/ ٢٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٧٧ و٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٥٣/ ٤٩١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٢)، وفي المعرفة (٣/ ١٢/ ١٨٣٩م).

تابع الثوري عليه:

أ ـ قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، قال: أرسلني وديعة الأنصاري إلى زيد بن ثابت أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، فأتيته فسألته، فحدث **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، ففرقهم فرقة تلقاء وجوه عدوهم، وفرقة تلقاءه، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم انطلقوا إلى مصاف إخوانهم، ثم جاء**

الآخرون فصلى بهم ركعة، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة.

أخرجه الطيالسي (١/ ٥٠٢/ ٦١٣).

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي، عن الركين، عن القاسم بن حسان، قال: سألت زيد بن ثابت عن صلاة الخوف؟ فقال: **لم يصلِّ بنا إلا مرة** ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ .

وفي رواية: **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف مرةً، لم يصلِّ بنا قبلها ولا بعدها.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٣٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٥٣/ ٤٩٢٠).

وهذه رواية منكرة، تفرد بها شريك عن الركين، وشريك سيئ الحفظ، وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤١) بأنه حديث ساقط، ثم قال: «فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكوافِّ من الصحابة ﷺ أجمعين: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك، وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات، ونعوذ بالله من الخذلان».

قلت: المحفوظ: رواية الثوري وقيس بن الربيع عن الركين، وقد صحت أحاديث صلاة الخوف من طرق كثيرة، ووجوه متعددة، يُقطع معها يقيناً بأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف مرات عديدة، وفي عدة غزوات متفرقة، وقد صح لنا من هيئاتها سبع هيئات، يأتي ذكرها ملخصاً في آخر أبواب صلاة الخوف.

وحديث زيد بن ثابت: حديث صحيح؛ رجاله ثقات، والقاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت، وقال أحمد بن صالح: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ١٠٨)، الثقات (٥/ ٣٠٥)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٨)، التهذيب (٣/ ٤٠٩)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي.

وانظر تأويل الطحاوي والبيهقي للحديث.

○ **وفي النهاية: فقد صح في صفة الركعة الواحدة بغير قضاء:**

عن حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن كعب رجل من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة.

● **وقد اعترض بعض الأئمة على هذه الهيئة:**

قال الشافعي في الأم (٢/ ٤٥٢): «وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام، لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها، وليس يثبت حديث روي في صلاة الخوف بذي قَرَد»، وقد سبق الرد عليه عند الكلام على حديث ابن عباس.

وانظر رد الطحاوي وإطالته في إبطال القول بالركعة، في شرح المعاني (١/ ٣٠٩ ـ ٣٢٠)، وكذلك اجتهد البيهقي في السنن (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٤) وفي المعرفة (٣/ ١١ ـ ١٤) في تأويل أحاديث الباب، ثم ختمه بقوله في السنن: «وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من

أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وبالله التوفيق».

● وقد احتج بعضهم بآية صلاة الخوف في القرآن على إبطال كل هيئة تخالف نص الآية؛ إلا بتأويل، مثلما فعل الطحاوي.

واحتج عليهم مخالفوهم بالآية أيضاً:

قال ابن المنذر (٥/ ٢٩): «فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله؛ لأن الله ذكر الطائفة الأولى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ النساء: ١٠٢]، ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولم يوجب على واحدة من الطائفتين قضاءً، والله أعلم».

○ **وأختم بذكر أقوال بعض الأئمة ممن قال بظاهر هذه الأحاديث:**

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٧)].

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) بعدما أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً: «**وفي الخوف ركعة**»، وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة»، ثم أخرج حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: «مثله»، يعني: مثل حديث الزهري.

وقد ساق هذه الأحاديث للاحتجاج بها على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حيث قال قبل ذلك: «ومما يدل عليه قول ابن عباس: فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة، وقال ابن عباس: صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة الخوف وهي ركعة لم يقم قائماً في صلاته أجمع ولم يدرك شيئاً من القراءة».

وقال أبو داود: «باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون».

وقال الترمذي في الجامع (٥٦٧): «وروي عن غير واحد؛ أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً ركعةً، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعةٌ ركعةٌ».

وقال ابن خزيمة: «باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة، لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية، وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة».

وقال ابن حبان: «ذكر وصف صلاة المرء في الخوف إذا أراد أن يصليها جماعة ركعة واحدة»، ثم أسند حديث يزيد الفقير عن جابر، وقال أيضاً: «ذكر البيان بأن القوم الذين

وصفناهم لم يقضوا الركعة التي ركع ﷺ بإخوانهم، بل اقتصروا على ركعة واحدة لهم»، ثم أسند حديث أبي بكر بن أبي الجهم، وقد عدَّ أحاديث الركعة أول أنواع صلاة الخوف.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٣): «فزاد في آخره: ولم يقضوا، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب: عن حذيفة وعن زيد بن ثابت، عند أبي داود والنسائي وابن حبان، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة**، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، . . .، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق: لم يقضوا؛ أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، والله أعلم».

* * *

﴿١٢٤٧﴾ . . . أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٥)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٩٨).

وهو مروي بمعناه من وجه آخر:

يرويه حميد بن علي العقيلي: حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً.**

قال: قال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

قال: وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعةً ركعةً.

وإسناده ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (١٣).

٢٨٨ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

﴿١٢٤٨﴾ . . . الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى [بهم] ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه،**

فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٦) و(٣/ ١٧٨/ ١٥٥١) و(٣/ ١٧٩/ ١٥٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٠/ ٥٢١) و(١/ ٤٤١/ ٩١٢) و(٢/ ٣٧٥/ ١٩٥٢) و(٢/ ٣٧٦/ ١٩٥٦)، وابن حبان (٧/ ١٣٥/ ٢٨٨١)، وأحمد (٥/ ٣٩ و٤٩)، والبزار (٩/ ١١٢/ ٣٦٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٥)، وفي أحكام القرآن (٣٨٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٥)، والدارقطني (٢/ ٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٩ و٢٦٠)، وفي المعرفة (٣/ ١٧/ ١٨٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٤).

رواه عن أشعث بن عبد الملك الحمراني: معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وروح بن عبادة [وهم ثقات].

قال البزار: «وهذا الكلام يروى عن جابر وعن أبي بكرة، وحديث أبي بكرة أحسن إسناداً، فذكرناه عن أبي بكرة لحسن إسناده؛ إلا أن يزيد فيه جابر كلاماً».

وقال البيهقي: «وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح».

● **خالفهم**: عمرو بن خليفة البكراوي: حدثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ **أن النبي ﷺ صلى بالقوم [في الخوف] صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٧/ ١٣٦٨)، والحاكم (١/ ٣٣٧) (٢/ ١٣٩/ ١٢٦٦ ـ ط. الميمان) (٢/ ٢٩٦/ ١٢٦٨ ـ ط. التأصيل). والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠).

من طريق: محمد بن معمر بن ربعي القيسي [ثقة]: ثنا عمرو بن خليفة به.

قال الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب؛ أشعث الحمراني،

لم نكتبه إلا بهذا الإسناد»، ثم قال الحاكم: «وإنه صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لعل في كلام أبي علي الحافظ سقط لا بد من ذكره حتى يستقيم، فلعل الحافظ قال: هذا حديث غريب من حديث أشعث الحمراني، أو: عن أشعث الحمراني، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد؛ وذلك لأن الحديث مشهور عن أشعث بالصلاة بكل طائفة ركعتين، دون لفظ الثلاث؛ والذي تفرد به عنه: عمرو بن خليفة البكراوي، ولا يُعرف عنه إلا من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي؛ فهو حديث غريب عن أشعث بهذا اللفظ، وهذا ما عناه أبو علي الحافظ، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن: «وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً؛ ولا أظنه إلا واهماً في ذلك».

وقال في المعرفة (٣/ ١٧): «وهو وهم، والصحيح هو الأول، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ في المغرب؛ تفرد به عن أشعث: عمرو بن خليفة البكراوي، قال البزار: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما كان في روايته بعض المناكير»، **قلت:** وهذا منها [مسند البزار (١٤/ ٣٢٢/ ٧٩٧٨)، الثقات (٧/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٣)، اللسان (٦/ ٢٠٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٤٣)].

● تابع أشعث بن عبد الملك [على الوجه المعروف]:

أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، [صفَّهم صفَّين، صفٌّ بإزاء العدو]، فصلى [بهم] ركعتين، [ثم سلم]، ثم انطلق هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين، [ثم سلم]، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، وللقوم ركعتين ركعتين.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٠٤/ ٩١٨)، ومن طريقه: البزار (٩/ ١١٣/ ٣٦٥٩)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٠) (١٢٨٩ ـ المخلصيات) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤١).

قال البزار: «وهذا الحديث ذكرناه لأنه زاد على أشعث، وفسر ما رواه أشعث مجملاً، ولأنه حديث عزيز عن الحسن ما رواه أشعث وأبو حرة لا أعلم رواه غيرهما، فجمعتهما في موضع لذلك، واسم أبي حرة: واصل بن عبد الرحمٰن، وهو صالح الحديث بصري».

قلت: واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق عابد، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، ومتابعته هنا جيدة.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٧): «وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٥٠): «حديث أبي بكرة صحيح، رواه أبو داود

بإسناد صحيح كما هو في المهذب، ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه».

وصحح إسناده أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٨).

قلت: هو حديث صحيح، وسماع الحسن من أبي بكرة ثابت صحيح، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث [راجع فضل الرحيم الودود (١/ ١٠١/ ٢٧) و(٣/ ١٤٨/ ٢٣٤) و(٧/ ٤٧٩/ ٦٨٣) و(٧/ ٤٨٥/ ٦٨٤)].

ومن ادعى عدم الاتصال في هذا الحديث بدعوى عدم شهود أبي بكرة لصلاة الخوف؛ فلا يضر ذلك، فإن أبا بكرة لم يصرح بأنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ، وإنما أخبر عن صفة صلاة النبي ﷺ حين صلى بأصحابه صلاة الخوف، ولا إشكال في ذلك، وغايته أن يكون مرسل صحابي [انظر: بيان الوهم (٢/ ٤٧٥)].

ورواه يونس بن عبيد فجعله عن جابر بن عبد الله:

رواه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية [وهم ثقات]، وغيرهم:

حدثنا يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلى بطائفة ركعتين، والآخرون يُقبِلون على عدوهم، ثم سلم، ثم جاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللناس ركعتين ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٩/ ١٥٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٨١/ ٥٢٢) و(٢/ ٣٧٦/ ١٩٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٨/ ١٣٥٣)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٤٨٢)، وفي المسند (٥٧)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٨)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٩)، وفي المعرفة (٣/ ١٧/ ١٨٤٤).

قال ابن خزيمة: «قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله».

قلت: قد جاء في الرواية هنا النبأ اليقين:

فقد قال عبد الأعلى [عند النسائي]: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: حدَّث جابر.

وهذا يشعر بعدم السماع؛ بل قد ثبت الانقطاع:

فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: نبِّئتُ عن جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٦).

فظهر بهذه الرواية أن الحسن لم يسمعه من جابر.

ورواه عمرو بن عاصم، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وشاذان أسود بن عامر [وهم ثقات في الجملة]:

عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ **أن النبي ﷺ**

صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرى أيضاً ركعتين، ثم سلم.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٨/ ١٥٥٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٥/ ١٩٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢/ ٢٣٤٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٦)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٣): «والحسن: لم يسمع من جابر».

● ورواه عنبسة [وعنه: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي]، عن الحسن، عن جابر، **أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين، طائفة مقبلة على العدو يتحدثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين.**

أخرجه المحاملي في الأمالي (١٩ ـ رواية ابن الصلت) مطولاً. والدارقطني (٢/ ٦٠)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٤٦).

وعنبسة المذكور في هذا الإسناد ليس هو: ابن سعيد البصري القطان، أخو أبي الربيع السمان [متروك. التهذيب (٣/ ٣٣٢)، الميزان (٣/ ٢٩٩)، سؤالات الآجري (٢/ ١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)]، وإنما هو: ابن أبي رائطة الغنوي الأعور:

قال عنه ابن المديني: «ضعيف»، وقال ابن معين: «ثقة، وقد روى عنه أيضاً: عبد الوهاب الثقفي»، وقال أبو حاتم: «هو عنبسة بن أبي رائطة الأعور، وهو عنبسة الغنوي، شيخ روى عنه عبد الوهاب الثقفى أحاديث حساناً، وروى عنه وهيب، وليس بحديثه بأس». وذكره ابن حبان في الثقات [العلل لابن المديني (١٣٤)، سؤالات ابن الجنيد (٥٠٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٠)، الثقات (٧/ ٢٩٠)، مسند البزار (٦/ ٣٠٩/ ٢٣٢١) و(٩/ ٣٥١/ ٣٩١٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٦٥/ ٣٦٥)، المعجم الأوسط (٧٦٩ و٤٩٤١)، المعجم الصغير (١٠٣٠)، الكامل (٥/ ٢٦٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٢/ ٤١٣٨) و(٢/ ٨٤/ ٤١٥٣)، اللسان (٦/ ٢٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٣٢)].

☜ هكذا اختلف على الحسن البصري في هذا الحديث:

أ ـ فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة فقيه، مقدَّم في الحسن]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [صدوق، تكلم في حديثه عن الحسن]:

عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ**... فذكر الحديث.

ب ـ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقتادة [ثقة ثبت، ثبت في الحسن]، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور [ليس بحديثه بأس، ضعفه ابن المديني]:

عن الحسن، عن جابر، به مرفوعاً. وقال في رواية: نبِّئتُ عن جابر.

والحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من جابر، كما جزم جماعة من الأئمة بعدم سماعه من جابر مطلقاً، مثل: بهز بن أسد، وابن المديني، وأبي زرعة، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «إنما الحسن عن جابر: كتاب» [المراسيل (١١٢ ـ ١١٥)، تحفة التحصيل (٧٦)].

قلت: هو كتاب سليمان بن قيس اليشكري، ويأتي بيان ذلك قريباً.

والوجهان عندي صحيحان، والحسن البصري واسع الرواية، يحتمل منه التعدد، فيكون الحسن سمعه من أبي بكرة، كما أخذه أيضاً من كتاب سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، ويحتمل أن يكون أخذه بواسطة أخرى، كما في رواية يونس بن عبيد: نبِّئتُ عن جابر، والله أعلم.

ـ **وأما حديث يحيى بن أبي كثير**، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه أبان بن يزيد العطار، ومعاوية بن سلام، وعمران بن داور القطان:

قال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «**لا**»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «**الله يمنعني منك**»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف، وعلقه.

قال: **فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين**، قال: **فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان**.

هكذا رواه أبان مطولاً بشقيه، واقتصر معاوية على موضع الشاهد، ولفظه عند مسلم: **فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين**.

وفي رواية عمران [عند البخاري مختصراً، وعند السراج أتم منه]: **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع**، [أظنه: **أربع ركعات، صلى بهم ركعتين، ثم ذهبوا، وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين**].

أخرجه البخاري (٤١٢٥) و(٤١٣٦) [من طريق أبان معلقاً بصيغة الجزم]. ومسلم (٨٤٣/ ٣١١ و٣١٢) [واللفظ له] و(٨٤٣/ ١٤ ـ فضائل)، وأبو عوانة (٢/ ٩١/ ٢٤٢٧ و٢٤٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٢/ ١٨٩٦) و(٢/ ٤٣٣/ ١٨٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٧/ ١٣٥٢)، وابن حبان (٧/ ١٣٩/ ٢٨٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٧)، وابن

المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢/ ٢٣٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٥)، وفي أحكام القرآن (٣٧٤)، وفي المشكل (١٠/ ٤١٥/ ٤٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٩)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٧/ ١٠٩٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

◆ وقد روى شقه الأول في قصة الأعرابي الذي اخترط السيف على رسول الله ﷺ مطولاً، ولم يذكر فيه صلاة الخوف:

شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن سعد [ولم يذكر في إسناده: أبا سلمة]، ومحمد بن أبي عتيق [ولم يذكر في إسناده: أبا سلمة]:

عن الزهري، قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه، . . . فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٢٩١٠ و٢٩١٣ و٤١٣٤ و٤١٣٥ و٤١٣٩)، ومسلم (٨٤٣/ ١٣ و١٤ ـ فضائل). والنسائي في الكبرى (٨/ ٩١/ ٨٧١٩) و(٨/ ١٣٠/ ٨٨٠١)، وابن حبان (١٠/ ٣٩٩/ ٤٥٣٧)، وأحمد (٣/ ٣١١)، وعبد بن حميد (١٠٨٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ٢٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٦٦/ ١٨١٥) و(٤/ ٢٥٣/ ٣٢١٤)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٣٢/ ١٦٨)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض (١٧ و١٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣١٩) و(٩/ ٦٧)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٣ و٣٧٤)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٤٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢١٨)، والبغوي في الشمائل (٢١٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٥٣٢/ ٣٨٢٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٦٧).

○ قال ابن المنذر (٥/ ٣٢): «وهذا الخبر يدل على إباحة أن يصلي المرء الفريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٥): «كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل: يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٣): «في الحديث: دليل على أن صلاة الخوف ينادى لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافاً؛ إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر».

• **وأما حديث سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ:**

فقد رواه أبو عوانة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن سليمان بن قيس، عن جابر، قال: غزا رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخلٍ [وفي رواية: بنجد]، فرأوا من المسلمين غِرَّةً، فجاء رجل منهم، يقال له: عوف بن الحارث ـ أو: غورث بن الحارث ـ حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، قال: فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف، فقال له: «من يمنعك مني»، قال: كن خيراً مني [وفي رواية: كن خير آخذ]، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلَك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، قال: فخلى سبيله، فجاء إلى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما كان عند الظهر أو العصر ـ شك أبو عوانة ـ أمر النبي ﷺ بصلاة الخوف، قال: **فكان الناس طائفتين؛ طائفةً بإزاء العدو، وطائفةً يصلون مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان أولئك، وجاء أولئك فصلوا مع النبي ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.**

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٣٨/ ٢٨٨٣)، والحاكم (٣/ ٢٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٤ و٣٩٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٨/ ٢٥٠٤)، وعبد بن حميد (١٠٩٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٨٠)، وأبو يعلى (٣/ ٣١٣/ ١٧٧٨)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٢٤٣/ ٧٣)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض (١٩)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٧٥)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٤٧)، والبغوي في الشمائل (٢١٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٥٣١/ ٣٨٢٥)، وعلق البخاري طرفاً منه بصيغة الجزم (٤١٣٦م).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٢٤٩): «وهذا حديث صحيح إن شاء الله».

• ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري؛ أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف، أين أُنزل؟ وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقى عِيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخلٍ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع، فقال: أنت محمد؟ قال: «نعم»، قال: أما تخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فسل سيفه، وتهدده القوم وأوعدوه، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالرحيل وبأخذ السلاح، **ثم نادى بالصلاة، فصلت طائفة خلفه، وطائفة تحرس مقبلين على العدو، فصلى رسول الله ﷺ بالطائفة التي معه ركعتين، وأقبلت الطائفة الأخرى فقامت في مصافِّ الذين صلوا مع رسول الله ﷺ، وحرست الطائفة الذين صلوا مع رسول الله ﷺ، وهم مقبلون على العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فصار لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين،** [ففي يومئذ أنزل الله ﷻ إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح].

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٣٦/ ٢٨٨٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٤)، وفي تهذيب الآثار (١/ ٢٦٤/ ٤٣٨ ـ مسند عمر)، وفي التاريخ (٢/ ٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٧)، وفي أحكام القرآن (٣٦١).

○ فإن قيل: لم يسمع أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ولا قتادة من سليمان بن قيس اليشكري، إنما هو كتاب؟

فقد روى أبو عوانة عن أبي بشر حديثاً بهذا الإسناد، ثم قال: «فحُدِّثت أن أبا بشر قال: كان في كتاب سليمان بن قيس» [مسند أحمد (٣/ ٣٣٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٣٦/ ٥٨٥٦)].

وروى عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال قتادة لسعيد [ابن أبي عروبة]: يا أبا النضر! خذ المصحف، قال: فعرض عليه سورة البقرة، فلم يخطئ فيها حرفاً واحداً، قال: فقال: يا أبا النضر، أحكمتُ؟ قال: نعم، قال: لأنا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة، قال: وكانت قرئت عليه. يعني: الصحيفة التي يرويها سليمان اليشكري عن جابر.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٩).

وقال عفان بن مسلم: «قال لي همام بن يحيى: قدمت أمُّ سليمان اليشكري بكتاب سليمان، فقرئ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن، ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً» [الكفاية للخطيب (٣٥٤)].

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى [ابن سعيد]، يقول: قال [سليمان] التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر [ابن عبد الله] إلى الحسن [البصري] فرواها، و[ذهبوا بها] إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها»، قلت ليحيى: سمعته من التيمي؟ فقال برأسه، أي: نعم.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٣١٢) (١٣٥٨ ـ ط. التأصيل). وأبو إسحاق الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣١٢)، والحاكم في المعرفة (١١٠)، والخطيب في الكفاية (٣٥٤).

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٧/ ٣٢٠٧): «سمعت أبي يقول: سليمان اليشكري شيخ قديم، قتل في فتنة ابن الزبير، قيل له: من روى عنه؟ قال: قتادة، وما سمع منه شيئاً، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئاً، ثم قال: قدموا بصحيفة سليمان اليشكري البصرة فحفظها قتادة، فقيل له: سمع منه عمرو بن دينار؟ قال: لعل عَمراً أدركه، قال أبي: وقد حدث عنه الجعد أبو عثمان، فقلت له: سمع منه؟ قال: يقول الجعد: حدَّث سليمان، حدَّث سليمان، فلا أدري، يعني: سمع منه أم لا».

وقال أحمد أيضاً: «سليمان اليشكري مات في فتنة ابن الزبير»، قال أبو داود: «قلت لأحمد: كان من أهل مكة؟ قال: كان يكون بمكة» [سؤالات أبي داود (١٥)].

وقال ابن معين: «قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، ولم يسمع منه عمرو بن دينار، وذاك أنه قتل في فتنة ابن الزبير» [تاريخ الدوري (٤/ ١٤٩/ ٣٦٣٩) و(٤/ ١٠٠/ ٣٣٥٤)].

وقال ابن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني (٢٣٨): «وسمعت علياً يقول: لم يسمع قتاده من سليمان اليشكري شيئاً، وما روى عنه من صحيفة قرأها عليه مَن سمعها مِن سليمان اليشكري».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣١)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٨٨/ ٨٨٠ و٨٨١): «وروى أبو بشر وقتادة والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان، ومات سليمان قبل جابر بن عبد الله».

وقال البخاري أيضاً [كما في علل الترمذي الكبير (٥٥٠)]: «قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله، روى عنه أبو بشر وقتادة وغير واحد، وما لأحد من هؤلاء سماع من سليمان اليشكري؛ إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه، وهو سليمان بن قيس اليشكري».

وقال الترمذي في الجامع (١٣١٢) (١٣٥٨ ـ ط. التأصيل) بعد حديث من رواية قتادة عن سليمان اليشكري: «هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان اليشكري؛ إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله».

وقال أبو إسحاق الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥٢): «وقد أُتي بكتاب سليمان بن قيس اليشكري صحيفة إلى البصرة، أخذها قوم من الأئمة في الحديث مثل قتادة، فرووها».

وقال أبو حاتم الرازي: «جالس سليمان اليشكري جابراً، فسمع منه، وكتب عنه صحيفة، فتوفي، وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير، وأبو سفيان، والشعبي، عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة» [الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦)].

وقال يعقوب بن سفيان: «وقتادة: لم يسمع من مجاهد، ولا من سعيد بن جبير، ولا من أبي قلابة، ولا من الشعبي، ولا من إبراهيم النخعي، ولا من سليمان اليشكري؛ إنما حديث سليمان اليشكري صحيفة، كان كتب عن جابر، وتوفي قديماً، وبقيت الصحيفة عند أمه في أهل البصرة» [المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٨)].

وانظر أيضاً: مسائل إسحاق الكوسج (٣٤٢٦)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للقاضي أبي عبد الله المقدمي (٥٤٩)، التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨٥٦)، الثقات لابن حبان

(٤/ ٣٠٩)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٣)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٤).

◘ **فيقال: إنما هي وجادة صحيحة**، استشهد بها البخاري، وقد كان الكتاب محفوظاً عند أم سليمان، أو امرأته، ولا مصلحة لها في إفساد الكتاب بالزيادة أو النقصان، بل هناك معنى لطيف، فكأن أم سليمان أشفقت عليه أن أنفق عمره في طلب العلم، ثم لم ينتفع بهذا العلم بعد مماته، لكونه لم ينشر، لذا قامت هي بنشره، لكنها خصت أهل العلم به دون غيرهم، مما يدل على معرفتها وعنايتها بهذا الشأن، رجاء أن ينتفع بهذا العلم، فكيف تفعل هذا ثم تقوم هي بإفساد الكتاب، مع اشتهار الخبر بالوعيد الشديد على من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً!

يبقى الكلام عن هذه الصحيفة، ومكانتها؛ فمما يدل على أهمية هذه الصحيفة، وعناية العلماء بها؛ أن قام بروايتها عدد من حفاظ الحديث في زمانهم، مثل: ثابت البناني، وقتادة، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والحسن البصري، وأبي عثمان الجعد بن دينار اليشكري، ومع هذا فلا تسلم الرواية من الكتاب من بعض الوهم والخطأ، ويُعرف وقوع ذلك بالقرائن، فإن الوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيف وغيره، وروايتنا هذه قد توبع عليها سليمان اليشكري، تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، كما في الصحيحين، وقد سبق تقرير ذلك مراراً، والله أعلم.

○ قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥): «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة علي العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فَرَدُّ السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

وقال بعد ذلك بصفحتين (٢/ ١٢٧) في صحيفة سليمان بن قيس اليشكري: «وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ عن الكتب حجة».

والحاصل: فإن حديث سليمان بن قيس عن جابر: حديث صحيح، ورواية أبي بشر عندي أثبت من رواية قتادة لموافقتها رواية الحسن عن جابر في كونها في غزوة محارب خصفة، وهي نفسها غزوة ذات الرقاع كما في رواية أبي سلمة عن جابر، وقد وقع وهم في رواية قتادة من وجهين:

الأول: أن سليمان اليشكري سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف، أين أُنزل؟ وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقى عِيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخلٍ، . . . فذكر الحديث، ثم قال في آخره: ففي يومئذ أنزل الله ﷻ إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح، ومعلوم أن ذلك إنما كان بعسفان [راجع حديث أبي عياش الزرقي برقم (١٢٣٦)].

والثاني: قوله: خرجنا نتلقى عِيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخلٍ، بينما بقية الروايات تذكر أن هذه الواقعة إنما كانت في غزوة ذات الرقاع، وهي نفسها غزوة محارب خصفة، كما قال البخاري في الصحيح (٤١٢٥): «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر»، والله أعلم.

فإن قيل: صفة صلاة الخوف في حديث أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر، تخالف الصفة التي جاءت في حديث الحسن عن جابر، والحسن عن أبي بكرة:

فيقال: بل يمكن حمل حديث أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر، على حديث الحسن عن جابر، والحسن عن أبي بكرة، وذلك بكون النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، يسلم مع كل طائفة، وتكون الأولى هي الفريضة، والثانية نفلاً في حقه ﷺ، وبذا يزول الإشكال، ولا مخالفة حينئذ بين هذه الأحاديث.

كذلك يقال: كيف يصلي بهم النبي ﷺ أربع ركعات بسلام واحد، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه أتم صلاةً رباعيةً في سفر، فمن باب أولى القصر في الخوف، مع العلم بأن النبي ﷺ لم يصلِّ الخوف في حضر قط.

والمحفوظ عنه ﷺ في جميع هيئات صلاة الخوف أنه صلى بهم ركعتين، لم يزد على ذلك، وما روي بأنه ﷺ صلى الظهر مرة بعسفان أربعاً فلا يثبت.

ويؤيد ذلك أن أبا داود قد حمل حديث جابر على حديث أبي بكرة في السلام من كل ركعتين، حيث بدأ بحديث أبي بكرة، ثم أتبعه بقوله: «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ. وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ»، فكأنه يقول بأن حديث جابر بطريقيه إنما هو في السلام من كل ركعتين مثل حديث أبي بكرة، والله أعلم.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٠٥): «ولا معنى لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وحديث جابر كان في الحضر؛ لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، . . .، وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر، ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين، وهذا من أحوط وجوه صلاة الخوف».

● **قلت**: وأما خبر وهب بن كيسان عن جابر فليس هو في صلاة الخوف، إنما هو في قصة الجمل:

فقد روى إبراهيم بن سعد، وزياد بن عبد الله البكائي، ويونس بن بكير [وهم من ثقات أصحاب ابن إسحاق، وأثبتهم فيه: إبراهيم بن سعد]:

عن محمد بن اسحاق: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع [من نخلٍ]، مرتحلاً على جمل لي ضعيف،**

فلما قفل رسول الله ﷺ، جعلت الرفاق تمضي، . . . فذكر قصة الجمل في سياق طويل، وليس فيه ذكر صلاة الخوف.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨/ ١٤٩٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٨٢).

وانظر: ما علقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم (٢٧١٨ و٤١٢٧)، والفتح لابن حجر (٥/ ٣٢٠) و(٧/ ٤٢٠).

○ قال البخاري في الصحيح (٤١٢٥): «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر».

قال ابن إسحاق: «ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع، وبعض جمادى، ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبنى ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع، وفي هذه الغزوة اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله الأنصاري بعيره» [أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٤/ ١٥٧)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٨٥)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٧٠)، وعلقه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨/ ١٤٩٢)].

فوافقه في كون غزوة ذات الرقاع هي نفسها غزوة محارب خصفة، وخالفه في كونها كانت في السُّنَّة الثالثة.

وقد قرر ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٣): «أن صلاة الخوف بعُسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابراً روى القصتين معاً؛ فأما رواية أبي الزبير عنه: ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان [لعله أراد: سليمان بن قيس اليشكري] وأبي موسى المصري عنه: ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وثعلبة، وإذا تقرر أن أول ما صُلِّيت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صُلِّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيَّن تأخُّرُها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً، فيقوى القول بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية، . . .».

وقد سبقه إلى هذا التقرير: ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٥٢)، حيث قال: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعُلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان»، ثم قال بعد أن استشهد بحديث أبي هريرة: «وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهِم وهماً ظاهراً».

ﷺ وقد أعرضت عن ذكر المراسيل والمقاطيع في الباب، وهي كثيرة، راجعها في مظانها من مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

○ **وفي ختام أحاديث صفة صلاة الخوف** [عدا الصلاة في شدة الخوف رجالاً أو ركباناً]، نذكر أقوال بعض الأئمة بإباحة الأخذ بما يناسب الحال مع العدو، على حسب اختلاف أحوال الخوف، مما صح من أحاديث صلاة الخوف:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٦٨): «خيَّر الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه: **أحدها**: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة، **والثاني**: حديث أبي عياش الزرقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدو في القبلة، **والثالث**: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد»، يعني: ركعة واحدة.

وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أم يختار واحداً منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره؛ لأنه أنكأ للعدو، قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى ثم يذهبون» [التمهيد (١٥/ ٢٦٤)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٦٨): «وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة، فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله».

وقال أحمد أيضاً [كما في مسائل إسحاق الكوسج (٣٥٨)]: «صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً».

قلتُ [القائل هو إسحاق الكوسج]: «فالذي يقول: إنه إنما صلى مرةً واحدةً، قال: وما علْمُ من يقول هذا؟ قال: وأختار قول سهل بن أبي حثمة.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال في كلها [يعني: كما قال أحمد]، إنها على أوجه خمسة أو أكثر، فأيتها أخذتَ بها أجزأك، وقول سهل بن أبي حثمة يجزئ، ولسنا نختاره على غيره من الوجوه».

ونقل الترمذي (٥٦٤) عن أحمد قوله: «قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة».

وقال أيضاً في رواية حرب: «كل حديث روي في صلاة الخوف: فهو صحيح الإسناد، وكلٌّ ما فعلتَ منه فهو جائز» [الفتح لابن رجب (٦/ ١١ و٢٧)].

وقال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٧)، وانظر أيضاً: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥٣٥)].

وقال الشافعي في الرسالة (١١٧ ـ ط. الوفاء): «فقال: فهل للحديث الذي تركتَ وجهٌ غيرَ ما وصفتَ؟ قلتُ: نعم؛ يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف؛ جاز لهم أن يصلوها كيف ما تيسر لهم، وبقدر حالاتهم وحالات العدو، وإذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم، وكلها مجزئة عنهم» [المعرفة (٣/ ١٠)].

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٤٤): «فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها، فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علَّم رسولُ الله ﷺ أمتَه ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا».

وقال ابن حبان: «هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر».

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٤٢): «واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها، وعلى ما رآه النبي ﷺ احتياطاً في الوقت من كيد العدو، وما هو أقرب إلى الحذر والتحرز، على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٦٩): «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخَّى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤١) في معرض الرد على بعض المخالفين: «... أحاديث الكوافِّ من الصحابة ﷺ أجمعين: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك [بعض الغزوات المذكورة سميت بأسماء متعددة، وهي واحدة].

وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات».

وقال البيهقي في الدلائل (٣/ ٣٦٨): «واختلاف الروايات في كيفية صلاة الخوف بها، لاختلاف الأحوال به في صلاته، والله أعلم كيف كان ذلك، والمقصود معرفة كيفية صلواته».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٥): «وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة من الشافعية صلاةَ الخوف على كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجحوا بعض الوجوه على بعض».

وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٤): «وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يُعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواةً، وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم».

○ **قلت**: يلاحظ في صلاة الخوف أنها صلاة خاصة يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، مما دل الدليل على استثنائه من أحكام الصلاة، مثل جواز استدبار القبلة، وجواز قطع الصلاة بما ليس منها، وجواز عدم الموالاة بين ركعاتها، وعدم متابعة الإمام في بعض الأركان، أو الركعات، وجواز التقدم والتأخر فيها، وغير ذلك؛ لكن يبقى من أحكام الصلاة ـ مما لم يدل الدليل على استثنائه ـ داخلاً في عموم أحكام الصلاة، مثل أحكام السهو:

◔ وأما ما رواه بقية بن الوليد: ثنا عبد الحميد بن السري الغنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في صلاة الخوف سهو»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٣٩)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٠)، والدارقطني (٢/ ٥٨)، والذهبي في السير (١٢/ ٥٨٦)، وفي الميزان (٢/ ٥٤١).

قال أبو حاتم في عبد الحميد: «هو مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً» [الجرح والتعديل (٦/ ١٤)].

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٣) (٨/ ٤١٣ ـ ط. الرشد): «وعبد الحميد بن السري هو: من المجهولين، الذين يحدث عنهم بقية، وهذا الحديث رواه عنه بقية...» فذكره ثم قال: «ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث».

وقال الذهبي في السير: «ليس بمعتمد»، وقال في الميزان: «من المجاهيل، والخبر منكر»، وقال في المغني (٢/ ٥٢٧): «لا يُعرف، وحديثه كذب».

وضعف إسناده عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢)، وابن الملقن في التوضيح (٨/ ٢٠)، وابن حجر في البلوغ (٤٨٤)، وغيرهم.

قلت: **هو حديث موضوع**؛ آفته عبد الحميد بن السري الغنوي: أحد شيوخ بقية المجهولين، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: «متروك»، قلت: وقد تفرد به بإسناد من أصح الأسانيد على شرط الشيخين! فأنى له ذلك! [الكامل (٥/ ٣٢٣)، اللسان (٤/ ٢٣) و(٥/ ٧١)].

◘ **وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث باطل:**

رواه أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، إمام مصنف]، وشيخ لأبي يعلى [لم يتبين اسمه من المخطوط]:

قالا [واللفظ لأبي يعلى]: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا الوليد بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن شريك بن عبد الله، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة [ووقع في رواية أبي داود: عن الأسود، بدل: علقمة]، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في صلاة الخوف سهو**».

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٨)، والآجري في سؤالاته لأبي داود (١٥٥٦).

قال الآجري (١٥٥٦): «قلت لأبي داود: رأيتُ في كتاب رجل: عن الوليد بن مسلم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليس في صلاة الخوف سهو**».

قال: **هذا باطل**؛ ما جاء به إلا الوليد.

حدثنا أبو توبة، عن الوليد بن صالح، عن الوليد بن مسلم».

• **خالفهما فأسقط من إسناده الوليد بن صالح:**

أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: حدثنا أبو توبة: حدثنا الوليد بن مسلم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: . . .، فذكره.

أخرجه أبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٦) (٢١٢٣ ـ المخلصيات).

ورواية أبي توبة عن الوليد بن مسلم عند أبي داود في السنن، وقد صرح هنا بالسماع، وهو محتمل لأن يكون أخذه أبو توبة أولاً من قرينه الوليد بن صالح، ثم سمعه بعدُ من الوليد بن مسلم، والله أعلم.

• **وخالف الجميع**: محمد بن عبدة المصيصي [شيخ مكثر عن أبي توبة الربيع بن نافع وغيره، روى عنه جماعة، منهم: أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد ابن عدي. تاريخ دمشق (٥٤/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٧٤)]: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا الوليد بن الفضل، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: . . .، فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٢/ ٩٩٨٦).

هكذا جعل شيخ أبي توبة: الوليد بن الفضل العنزي، وقد ضعفوه، واتُّهم، وقال جماعة: يروي الموضوعات [اللسان (٨/ ٣٨٩)].

فإن كان هو: **فالحديث موضوع**، وإن كان الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو: ثقة، وعنه: الوليد بن صالح الجزري نزيل بغداد، وهو: ثقة أيضاً، فالوليد بن مسلم: غير معروف بالرواية عن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، ولم يروه عن الوليد أحد من أهل

بلده الدمشقيين، وأبو توبة الربيع بن نافع: حلبي سكن طرسوس، وهو: ثقة حجة.

فأين أصحاب منصور، ثم أين أصحاب شريك، ثم أين أصحاب الوليد من أهل بلده، فلعله حدث به خارج دمشق فوهم فيه [انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٢)، وقال في الوليد: «ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء»]، فكيف يتفرد أهل الشام بمثل هذا الإسناد الكوفي؟ ورجاله أئمة ثقات على شرط الشيخين، ثم يُعرض عنه أصحاب دواوين السُّنَّة المشهورة من الصحاح والسنن والمسانيد، فهو غريب جداً، ولشدة غرابته حكم عليه أبو داود بأنه **حديث باطل**، والله أعلم.

ومما روي فيما يتعلق بصلاة الخوف:

• روى عقبة بن خالد السكوني [ثقة]، وعبد الله بن نافع الصائغ [صدوق]:

عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس، فقال: «**صلِّ في القوس، واطرح القَرَن**» [القَرَن: الجعبة أو الكنانة].

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) (٢/ ١٣٧/ ١٢٦٣ ـ ط. الميمان) (٢/ ٢٩٤/ ١٢٦٥ ـ ط. التأصيل). وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣/ ٦٢٦١)، وفي المسند (٣/ ٥٨٧/ ٣٧٩ ـ مطالب)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٥٨٧/ ٣٧٩ ـ مطالب)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (٣٣)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٢٤)، وأبو يعلى (٣/ ٥٨٧/ ٣٧٩ ـ مطالب). وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨/ ٦٢٧٧)، وفي فضل الرمي (٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ إن كان محمد بن إبراهيم التيمي سمع من سلمة بن الأكوع، ولم يخرجاه».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٥٧٧/ ٥٩٦٧) بقوله: «فكيف يصنع في ضعف موسى؟».

وقال الدارقطني: «موسى بن محمد: ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (٤٠٦)].

وقال البيهقي: «موسى بن محمد: غير قوي».

قلت: هذا حديث باطل؛ موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان وقد أورد له هذا الحديث في ترجمته: «يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، فلست أدري أكان المتعمد لذلك، أو كان فيه غفلة؛ فيأتي بالمناكير عن أبيه والمشاهير على التوهم، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج»، وقد أشار الحاكم إلى أنه لا يُعرف لمحمد بن إبراهيم التيمي سماع من سلمة.

وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٣١/ ١٠٨١).

• وروى أبو يحيى الحماني [عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: صدوق]، عن أبي سعد،

ح ورواه يوسف بن عطية الصفار، عن العلاء بن كثير، ح ورواه بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: **كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ، فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلي مع النبي ﷺ**.

وفي رواية: **كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في المعسكر فأقيمت الصلاة وثبنا إلى قسينا وسيوفنا فصلينا فيها بمنزلة الرداء**.

وفي رواية: «**السيف والقوس في السفر بمنزلة الرداء**».

أخرجه ابن منيع (٢/ ٢٢٩/ ٦٥ ـ مطالب) و(٣/ ٥٩٠/ ٣٨٠ ـ مطالب). وابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥).

قال البيهقي: «أبو سعد البقال: غير قوي».

قلت: أما الإسناد الأول: ففيه أبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٢/ ٤١)، الميزان (٢/ ١٥٨)].

أما الإسناد الثاني: ففيه العلاء بن كثير الليثي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، رماه ابن حبان بالوضع، يروي عن مكحول عن واثلة: مناكير، وقال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ: كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث» [التهذيب (٣/ ٣٤٨)، الميزان (٣/ ١٠٤)]، والراوي عنه: يوسف بن عطية بن ثابت الصفار البصري: متروك، منكر الحديث، عامة حديثه غير محفوظ [التهذيب (٤/ ٤٥٨)]

وأما الإسناد الثالث: قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩/ ٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٢/ ١١٤١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٢ و٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠) (١/ ٢١٦ ـ ط. الصميعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: . . . روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/ ٣٠٤ و٣٢٨)].

وفي الجملة: **فهو حديث منكر**.

وانظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣) وغيره.

❁ **التبكير والتغليس بصلاة الصبح إذا أراد الإغارة والحرب:**

روى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغَلَسٍ، ثم ركب، فقال: «**الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]».

أخرجه البخاري (٩٤٧)، وغيره.

وروى إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، ... فذكر الحديث بطوله.**

أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

ويأتي تخريجه بطرقه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٢٩٩٨)، كما يأتي تخريج موضع الشاهد في الإغارة بعد صلاة الصبح في باب: في أي وقت يستحب اللقاء، الحديث رقم (٢٦٥٥).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٦٣): «والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ لما أراد الإغارة على أهل خيبر، ولم يكن عندهم علمٌ من قدوم النبي ﷺ، بكَّر النبي ﷺ بالصبح، وصلاها بغلس، ثم أغار عليهم.

فيستفاد من ذلك: أنه يستحب لمن أراد الإغارة على المشركين أن يعجل بصلاة الصبح في أول وقتها، ثم يغير بعد ذلك».

٢٨٩ ـ باب صلاة الطالب

١٢٤٩ . . . محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنَةَ وعرفاتٍ، فقال: «**اذهب فاقتله**»، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلتُ: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤَخِّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أُومِئ إيماءً نحوه، فلما دنوتُ منه، قال لي: مَن أنتَ؟ قلتُ: رجلٌ من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيتُ معه ساعةً حتى إذا أمكنني علوتُه بسيفي حتى بَرَدَ.

اضطرب في إسناده ابن إسحاق

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩١/ ٩٨٢) و(٢/ ٩٢/ ٩٨٣) (٢/ ١٧٩/ ٩٨٢ ـ ط. الميمان) و(٢/ ١٨٠/ ٩٨٣ ـ ط. الميمان)، وابن حبان (١٦/ ١١٤/ ٧١٦٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٨/ ١٢ و١٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٦) (٦/ ٣٤٧٢/ ١٦٢٩٣ ـ ط. المكنز)، وأبو يعلى (٢/ ٢٠١/ ٩٠٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٤٥)، والبيهقي (٩/ ٣٨)، وعلقه ابن المنذر (٥/ ٤٣/ ٢٣٦٠).

رواه عن محمد بن إسحاق: إبراهيم بن سعد [وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وعبد الوارث بن سعيد [واللفظ له].

ولفظ عبد الوارث بتمامه [عند ابن خزيمة]: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، وبلغه أنه يجمع له وكان بين عُرَنة وعرفات، قال لي: «**اذهب فاقتله**»، قال، قلت: يا رسول الله! صفه لي، قال: «**إذا رأيته أخذتك قشعريرة، لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا**»، قال: وكان رجلاً أَزَبَّ أشعَرَ، قال: انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر، قال: قلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أُؤَخِّرَ الصلاة، فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء نحوه، ثم انتهيت إليه، فوالله ما عدا أن رأيته اقشَعْرَرْتُ، وإذا هو في ظُعُنٍ له - أي في نسائه -، فمشيت معه، فقال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، فقال: إني لفي ذاك، قال: قلت في نفسي: ستعلم، قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد، ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فأعطاني مِخْصَراً - يقول: عصا - فخرجت به من عنده، فقال لي أصحابي: ما هذا الذي أعطاكه رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: مِخْصَراً، قالوا: وما تصنع به ماذا؟ ألا سألت رسول الله ﷺ لم أعطاك هذا، وما تصنع به؟ عُد إليه، فاسأله، قال: فعدت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! المخصر أعطيتنيه لماذا؟ قال: «**إنه بيني وبينك يوم القيامة، وأقلُّ الناس يومئذ المختصرون**»، قال: فعلَّقها في سيفه لا تفارقه، فلم تفارقه ما كان حياً، فلما حضرته الوفاة أمرنا أن تُدفَنَ معه، قال: فجُعلت والله في كفنه.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]: عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «**إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نُبَيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرفة** [وفي بعض النسخ: **بعُرَنة**]، **فأْتِه فاقتله**»، قال: قلت: يا رسول الله! انعته لي حتى أعرفه، قال: «**إذا رأيته وجدت له اقْشَعْريرة**»، قال: فخرجت متوشحاً سيفي حتى وقعتُ عليه، وهو بعُرنة مع ظُعُنٍ يرتاد لهنَّ منزلاً، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من الاقشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولةٌ تشغلني عن الصلاة، **فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود**، فلما انتهيت إليه، قال: مَن الرجل؟ قلت: رجلٌ من العرب سمع بك، وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئاً، حتى إذا أمكنني حملت عليه السيفَ حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظعائنه مُكِبَّاتٍ عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني، فقال: «**أفلح الوجه**»، قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: «**صدقتَ**»، قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل بي بيته فأعطاني عصا، فقال: «**أمسك هذه عندك، يا عبد الله بن أنيس!**» قال: فخرجت بها على الناس فقالوا: ما هذه العصا؟ قال: قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! لم أعطيتني هذه العصا؟ قال:

«آية بيني وبينك يوم القيامة، إنَّ أقلَّ الناس المتخصرون يومئذ»، قال: فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه، حتى إذا مات أمر بها فصُبَّتْ [يعني: فضُمَّت] معه في كفنه، ثم دفنا جميعاً.

قال النووي في الخلاصة (٢٦٢٢): «حديث حسن».

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٥٦): «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٧): «إسناده حسن».

◌ وقد اختلف فيه على ابن إسحاق:

أ ـ فرواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وعبد الوارث بن سعيد [بصري، ثقة ثبت]:

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، . . . فذكر الحديث.

ب ـ ورواه محمد بن سلمة [الباهلي الحراني، وهو: ثقة]: عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ـ يعني: ابن عبد الله بن أنيس ـ، عن أبيه عبد الله بن أنيس؛ أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ، . . . فذكره بمثل حديث إبراهيم بن سعد.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٦)، وفي الدلائل (٤/ ٤٢).

بإسناد صحيح إلى أبي جعفر النفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني [وهو: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن سلمة به.

● **وخالفه**: محمد بن حميد [الرازي: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أنيس به، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢٠٨).

ورواية النفيلي أولى؛ فقد زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ مقبولة.

ج ـ ورواه زياد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قال عبد الله بن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: . . . فذكره.

أخرجه ابن هشام في السيرة (٦/ ٣٠).

هكذا رواه البكائي مرسلاً، بإسقاط ابن عبد الله بن أنيس من الإسناد، وزياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، وهذا الحديث من المغازي، موضوعه سرية عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي.

د ـ ورواه يحيى بن آدم [ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا ابن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن بعض ولد عبد الله بن أنيس، عن آل عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ليقتله، وكان يجمع لقتال رسول الله ﷺ، قال: فأتيته بعرفة وهو في ظَهرٍ له، وقد دخل

وقت العصر، فخفت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، قال: **فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء**، فلما انتهيت إليه قلت كذا وكذا، حتى ذكر الحديث، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بقتله إياه، وذكر الحديث.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦) (٦/ ٣٤٧٣/ ١٦٢٩٤ ـ ط. المكنز).

• ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان، قال: فلما دنوت منه وذلك في وقت العصر خفت أن يكون دونه محاولة أو مزاولة **فصليت وأنا أمشي**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣/ ٨٣٦٣) و(٧/ ٣٤٩/ ٣٦٦٣٦).

هكذا اختلف الثقات في إسناد هذا الحديث على ابن إسحاق، **والذي يظهر لي أن ابن إسحاق قد اضطرب فيه**، وحدث أصحابه به مرة موصولاً، ومرة مرسلاً، ومرة بإبهام الواسطة، ومرة بتعيينها، وعبيد الله بن عبد الله بن أنيس: لم أقف له على ترجمة.

○ وله طريق أخرى:

يرويها مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني، وأكثر عنه الأخير، وقال ابن الجزري: «ضابط محقق، قرأ على قالون، وله عنه نسخة، وهو من جلة أصحابه»، ولا تثبت روايته عن مالك. غاية النهاية (٢/ ٢٩٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٧٦/ ٩١٧٤)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٨٠)، مجمع الزوائد (٥/ ١١٧)، مغاني الأخيار (٣/ ٩١١)]: حدثني أبي [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]:

وتابع إبراهيم بن حمزة الزبيري: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [ثقة]، ويعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)]:

ثلاثتهم: عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال عبد الله بن أنيس: قال رسول الله ﷺ: **«مَن لي مِن خالد بن نُبَيح»**، رجل من هذيل، وهو يومئذ بعرفة، قال عبد الله: فقلت: أنا يا رسول الله! انعته لي، فقال: **«لو رأيتَه هِبتَه»**، فقلت: والذي أكرمك! ما هبتُ شيئاً قطُّ، فخرجتُ حتى لقيتُه بجبال عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلقيته فرُعِبتُ منه، فعرفت حين رعبت منه الذي قال النبي ﷺ، فقال: مَن الرجل؟ فقلت: باغي حاجة، فهل من مبيت؟ قال: نعم، فالحق بي، قال: فخرجت في أثره، **فصليت العصر ركعتين خفيفتين**، ثم خرجت وأشفقت أن يراني، ثم لحقته فضربته بالسيف، ثم غشيت الجبل، وكَمَنت حتى إذا ذهب الناس خرجت [وفي رواية: ثم خرجت حتى غشيت الجبل فمكثت فيه، حتى إذا هدأ الناس عني خرجت]، حتى قدمت على رسول الله ﷺ المدينة، فأخبرته الخبر.

قال محمد بن كعب: فأعطاه النبي ﷺ مخصرة، فقال: «**تخصَّر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيامة، وأقلُّ الناس يومئذ المتخصِّرون**»، قال محمد بن كعب: فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فوُضعت على بطنه، وكُفِّن عليها ودُفنت معه.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٠/ ٢٧٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٧٧/ ٢٠٣١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٣/ ١٤٩١٨)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٢٧/ ١١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٥)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١).

وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات، والأقرب أنه منقطع؛ فإن كانت وفاة محمد بن كعب القرظي سنة عشرين ومائة، وولادته سنة أربعين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٧١٢)]، فإنه يكون قد أدرك أربعة عشر عاماً من حياة عبد الله بن أنيس الجهني، والذي توفي سنة أربع وخمسين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٣٨٥)]، ولا يُعرف لمحمد بن كعب القرظي سماعاً من عبد الله بن أنيس، وقد قال البخاري في ترجمة القرظي من التاريخ الكبير (١/ ٢١٦): «سمع ابن عباس وزيد بن أرقم»، وقد توفي ابن عباس سنة (٦٨)، وتوفي زيد بن أرقم سنة (٦٦) أو (٦٨)؛ يعني: بعد وفاة عبد الله بن أنيس بما لا يقل عن اثني عشر عاماً، كما أن ظاهر هذه الرواية الإرسال حيث قال محمد بن كعب: قال عبد الله بن أنيس، وإن كانت رواية ابن أبي عمر العدني بالعنعنة، فلعلها من تصرف الرواة، والله أعلم.

وموضع الشاهد في رواية محمد بن كعب القرظي: **فصليت العصر ركعتين خفيفتين**، وهذا يخالف في ظاهره رواية ابن إسحاق، حيث قال: **فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، ورواية القرظي عندي أقرب إلى الصواب**؛ لموافقتها الأصول، بخلاف رواية ابن إسحاق، ثم إن رواية القرظي: أثبت رجالاً، ولعدم الاضطراب فيها على الدراوردي، بينما رواية ابن إسحاق مضطربة، ولو قلنا بعدم الاضطراب، ففي سندها مبهم، ولو قلنا بتعيينه؛ فهو: مجهول، ولو قلنا بإسقاطه؛ فهو مرسل.

ﺖ وروى علي بن ثابت الجزري [صدوق]، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لسفيان الهذلي؛ يهجوني ويشتمني ويؤذيني؟!**»... فذكر الحديث، لكن بما يشبه قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق [راجع صحيح البخاري (٤٠٣٨ و٤٠٣٩)].

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٧٩/ ١٤٩١٥).

قلت: هذا حديث باطل؛ الوازع بن نافع العقيلي الجزري: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

● **وله طرق أخرى لا تخلو من مقال**، وليس فيها موضع الشاهد من صلاته في هذه السرية: أخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٤٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٧٨/ ٢٠٣٢) و(٥/ ٢٠/ ٢٥٥٧)، وفي الزهد (٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ٢٠٣/ ٩٠٦)،

والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٩٩/ ١٤٩٣٤)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٤٠ و٤١)، والضياء في المختارة (٩/ ٣١/ ١٥).

وقصة بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي أمر مستفيض عند أهل المغازي والسير، يتناقله العلماء بلا نكير، وهو ثابت بمجموع الأسانيد، وإن كان في كل منها مقال؛ لكنها مما يقوي بعضها بعضاً في إثبات الواقعة، في الجملة، مع التوقف عن إثبات بعض ما وقع فيها، مثل مسألة حز الرؤوس، أو أنه جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ؛ فإن أسانيدها معضلة، أو شديدة الضعف [انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٤٦٨)، المغازي للواقدي (٢/ ٥٣١)]، والله أعلم.

٭ ومما روي في الصلاة على الدواب:

ما رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم:

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثه عن مكحول؛ أن شرحبيل بن حسنة أغار على شماسة، وذلك في وجه الصبح، قال: صلوا على ظهر دوابكم، فمر برجل قائم يصلي بالأرض، قال: ما هذا يخالف؟ خالف الله به! فإذا هو الأشتر [قال ابن عساكر: وكان الأشتر ممن سعى في الفتنة، وألَّب على عثمان وشهد حصره].

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٨٠).

وهذا إسناد منقطع، مكحول لم يسمع من شرحبيل بن حسنة، يُدخل بينهما رجلٌ، وبقية رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥)، الأم (٧/ ٣٣٤)، تحفة التحصيل (٣١٤)].

● وقد روي نحو هذا من وجوه متعددة، منها ما هو مرسل، ومنها ما ضعفه ظاهر، وبعضها في قصة الأشتر النخعي، فمنهم من جعلها مقطوعة على ثابت بن السمط، ومنهم من جعلها مقطوعة على شرحبيل بن السمط.

أخرجها ابن المبارك في الجهاد (٢٤٦ و٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧٠)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٣/ ١١٢/ ٤٦٠) و(٣/ ١١٣/ ٤٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٨٦).

○ بوب لها البخاري بقوله: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً»، ثم ذكر قول الأوزاعي لما ذُكر له صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: «كذلك الأمر عندنا إذا تخوِّف الفوت»، ولم يسند فيه إلا حديث ابن عمر [البخاري (٩٤٦ و٤١١٩)، مسلم (١٧٧٠)] مرفوعاً: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**».

رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنِّف واحداً منهم.

○ **فائدة تتعلق بحديث ابن عمر:**

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٦٢): «والاستدلال بهذا الحديث على تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب؛ استدلال ضعيف، وكذلك الاستدلال به على تأخير الصلاة لطالب العدو؛ فإن يوم ذهابهم إلى بني قريظة لم تكن هناك حرب تُشغِل عن صلاةٍ، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، التفاتاً إلى لفظ النبي ﷺ، وإلى معنى كلامه ومراده ومقصوده:

فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأى أنه لا ينبغي أن يصلي العصر إلا في بني قريظة؛ وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاةُ مخصوصةً من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا النص، وهو النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة.

ومنهم من نظر إلى المعنى، وقال: لم يرِد النبي ﷺ ذلك، وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار، ولم يرِد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غيَّر وقتَ صلاة العصر في هذا اليوم، بل هو باقٍ على ما كان عليه في سائر الأيام.

وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ولا دلالة في ذلك على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده.

ومن استدل بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً يقضي بعد الوقت فقد وهم؛ فإن من أخَّر الصلاة في ذلك كان باجتهاد سائغ، فهو في معنى النائم والناسي، وأولى؛ فإن التأخير بالتأويل السائغ أولى بأن يكون صاحبه معذوراً».

● قال ابن المنذر (٥/ ٤٢): «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور».

○ وأما عددها: فذهب ابن عمر وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والشافعي ومالك إلى أنه يومئ بركعتين [راجع قول ابن عمر تحت الحديث رقم (١٢٤٣)، ومنها مثلاً: ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر، هكذا موقوفاً عليه قوله، وصح مرفوعاً، فيما أخرجه البخاري (٩٤٣) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً»**، وله طرق أخرى ذكرتها هناك].

وذهب الحسن البصري وقتادة وطاووس ومجاهد وعطاء والحكم وحماد بن أبي سليمان إلى أنه يومئ بركعة، أينما كان وجهه، ماشياً كان أو راكباً [الجهاد لابن المبارك

(٢٤٨ ـ ٢٥١ و٢٥٦)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥١٤/ ٤٢٥٩ ـ ٤٢٦٢) و(٢/ ٥١٥/ ٤٢٦٥ و٤٢٦٦)، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٤١/ ٢٥١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢ و٢١٣/ ٨٢٦١ ـ ٨٢٧٠)، جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨)].

والصحيح أنه لابد فيها من القراءة، كما قال أحمد وغيره [انظر: مسائل الكوسج (٣٧٤)، الأوسط (٥/ ٤٦)].

○ قال البخاري: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

قلت: أثر أنس؛ رواه همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع؛ ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل الاختلاط]:

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري، فلم يصلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. لفظ همام. قال خليفة: وذلك سنة عشرين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥/ ٣٣٨٢٢)، وخليفة بن خياط في تاريخه (١٤٦)، [وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٥٥ ـ ٥٦)، التوضيح (٨/ ٣٥)، تغليق التعليق (٢/ ٣٧٢)].

قلت: هو موقوف بإسناد صحيح، وكان ذلك في عهد عمر، مع توافر الصحابة، وشهودهم تلك الواقعة، فلم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، ولا أن عمر أنكره.

ثم احتج البخاري بحديث جابر:

الذي رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر [بن الخطاب] يوم الخندق [بعدما غربت الشمس] [وفي رواية: وذلك بعدما أفطر الصائم]، فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: **«وأنا والله ما صليتها بعدُ»** قال: فنزل إلى بُطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

أخرجه البخاري (٥٩٦ و٥٩٨ و٦٤١ و٩٤٥ و٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٨/ ١٠٥١ ـ ١٠٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٥) و(٢/

٢٣٠/ ١٤٠٦)، والترمذي (١٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٤/ ١٣٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٩/ ١٢٩١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٨/ ٩٩٥)، وابن حبان (٧/ ١٤٦/ ٢٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥٥)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٨ ـ ٥٥٠ و١٠٩٤ ـ ١٠٩٦)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٩) (٦٦٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الإمامة (٢٧)، وابن بشران في الأمالي (١٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٣/ ٤٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٣٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٤٣/ ٣٩٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣١٠/ ١٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح، اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيحين».

ç وفي معناه أيضاً: ما رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي ﵁؛ عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: **«ملأ الله عليهم بيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس»** [وهي صلاة العصر].

أخرجه البخاري (٤١١١ و٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وقد تقدم تخريجه بطرقه وشواهده في فضل الرحيم (٥/ ٧٠/ ٤٠٩).

قال ابن حبان: «ذكر الإباحة للمرء عند اشتداد الخوف أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من قتاله».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٥٤١): «وأما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: فهى صلاة حال المسايفة والقتال، التي تقدم ذكرها فى باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، وحديث جابر فى هذا الباب هو حجة الأوزاعى ومكحول أنه من لم يقدر على الإيماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملةً، ولا يجزئ عنهم تسبيح ولا تهليل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أخرها يوم الخندق، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، فإن فيه من الاستدلال أن الله تعالى لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من شغل الحرب، فكذلك الحال التي هي أشد من ذلك، إلا أنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٧): «وقال كثير من العلماء: إنه نسخ بصلاة الخوف» [وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٤٤)].

ومن جعل التأخير يوم الخندق محكماً غير منسوخ بصلاة الخوف [مثل البخاري وغيره]، فيمكن الجمع بينهما بأنه مخير حال شدة الخوف بين التأخير وبين الصلاة بالإيماء، كما يقوله الإمام أحمد في رواية عنه [الفتح لابن رجب (٦/ ٥٨)].

ويشهد له أثر أنس في فتح تستر، أو يقال: من لم يقدر على الإيماء، أخرها حتى يصليها كاملة، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر (٥/ ٣٨): «وقد اختلف في هذا الباب: فكان الشافعي يرخِّص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتحرف، والمشي القليل إلى العدو إزاء المقام يقومونه، وتجزيهم صلاتهم، ويجزيهم أن يضرب أحدهم الضربة بسلاحه ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب أو الطعن، أو طعن طعنة فرددها في المطعون، أو حمل ما يطول فلا يجزيه صلاته.

وفي قول محمد بن الحسن: إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسايفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقعَّد على غيره، فالصلاة مجزية؛ قياساً على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود، لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم».

قال أبو بكر ابن المنذر: «هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٠): «وكذلك كل من خاف من عدو، أو سبع، أو حريق، أو سيل، فهرب وصلى في حالة الهرب بالإيماء يجوز، ومن خرج في طلب العدو فلا يصلي صلاة الخوف عند عامة أهل العلم، وحكي عن الشافعي أنه قال: إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم، وخافوا عودة المطلوبين، لهم أن يصلوا بالإيماء».

○ **وفي نهاية أبواب صلاة الخوف يمكن تلخيص ما صح من صفات صلاة الخوف، على حسب ترتيبها في السنن:**

◙ الصفة الأولى:

ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله، وأبي عياش الزرقي، وابن عباس، واللفظ لحديث جابر [عند مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧)]:

فقد روى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، **فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخَّر في نحور العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.**

قال جابر: كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأمرائهم [راجع الحديث رقم (١٢٣٦)].

○ **الصفة الثانية:**

ما رواه مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع صلاة الخوف؛ **أن طائفةً صفَّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**. وهو حديث متفق عليه [راجع الحديث رقم (١٢٣٨)].

○ **الصفة الثالثة:**

ما رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات الأنصاري؛ أن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري حدثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدو، فيركع الإمام ركعةً، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وِجاه العدو، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وهو حديث صحيح، وأصله عند البخاري، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٥): «ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد» [راجع الحديث رقم (١٢٣٩)].

○ **الصفة الرابعة:**

يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مَصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يصلي بهم ركعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابلَ العدو، فيصلون لأنفسهم ركعةً، والإمام قاعدٌ، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً:

لحديث ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: **فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.**

[راجع الحديث رقم (١٢٤٠)].

وفي رواية: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.**

وهو حديث حسن، كما قال البخاري [راجع الحديث رقم (١٢٤١)].

◔ الصفة الخامسة:

ما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجِهةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضَوا ركعتهم.**

وهو حديث متفق على صحته [راجع الحديث رقم (١٢٤٣)].

◔ الصفة السادسة:

يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون.

لما رواه مجاهد، عن ابن عباس، قال: **فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.**

ولما رواه سفيان الثوري: حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: **أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة**، ولم يقضوا.

ولما رواه يزيد الفقير، أنه سمع جابر بن عبد الله، [وفي رواية: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر؛ أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة واحدة عند القتال] قال: كنا مع النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، **فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفةٌ، وطائفةٌ مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.**

ولما رواه سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: **ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر**، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: **يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة**

وفي رواية: **عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، في صلاة الخوف.**

قد صح ذلك عن حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن كعب رجل من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة [راجع الحديثين السابقين برقم (١٢٤٦ و١٢٤٧)].

● الصفة السابعة:

يصلي بكل طائفة ركعتين، ويسلم الإمام في كل ركعتين.

لما رواه الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.**

وهو حديث صحيح [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

ولما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، . . . فذكر الحديث، وفيه: قال: **فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.**

وهو حديث متفق على صحته [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

○ وأما الصلاة حال شدة الخوف:

فيصلي ركعتين أو ركعة واحدة بحسب حاله، راكباً أو ماشياً، يومئ بالركوع والسجود، ويقرأ فيها، لحديث ابن عمر.

فإن عجز عن ذلك، أخرها حتى يصليها كاملة؛ لأثر أنس.

أما حديث ابن عمر:

فقد رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر، هكذا موقوفاً عليه قوله.

وروى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: . . . فذكر الحديث، ثم قال في آخره: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

وقد صح مرفوعاً، فيما أخرجه البخاري (٩٤٣) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً»**.

[راجع الحديث رقم (١٢٤٣)].

وأما أثر أنس:

فقد رواه قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري، فلم يصلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. قال خليفة: وذلك سنة عشرين.

وهو موقوف بإسناد صحيح.

٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنَّة

١٢٥٠ . . . داود بن أبي هند: حدثني النُعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**من صلّى في يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً، بُنيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ في الجنة**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٢٨/ ١٠١ و١٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٥/ ٢١٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٢/ ١٦٤٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٠/ ٤٩٢ ـ ط. الرسالة) (١١/ ٨٩/ ١٥٨٦٠ ـ التحفة)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٣/ ١١٨٦ و١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٣ ـ ٤٤/ ٧١٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٩/ ٤٣٠) و(٢٣/ ٢٣٤/ ٤٤٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٧).

رواه عن داود بن أبي هند: إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، ووهيب بن خالد [وهم ثقات أثبات]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]، وعبيدة بن حميد [صدوق]، ومحبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]، وعلي بن مسهر [ثقة، وعنه: سويد بن سعيد الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك].

ولفظ بشر [عند مسلم]: «**من صلى في يوم ثنتي عشرةَ سجدةً تطوعاً، بُني له بيتٌ في الجنة**».

ولفظ أبي خالد [عند مسلم، وبنحوه رواية ابن علية عند ابن خزيمة وغيره]: . . . عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان ـ في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسارُّ إليه [وفي رواية: كبِشَارةٍ إليه] ـ، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من صلى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة**».

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.
وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.
وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.
وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.
[قال داود: أما نحن فقد نصلي ونترك. وفي رواية وهيب عند أبي نعيم: فقال رجل لداود، فقال: لا تسألوني عن شيء].
وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: عن عمرو بن أوس، قال: دخلت على عنبسة بن أبي سفيان، فساقه بنحو ما تقدم.
• **واختلف فيه على داود بن أبي هند:**
أ ـ فرواه إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل [وعنه: أبو غسان المسمعي، ومسدد]، وخالد بن عبد الله الواسطي، ووهيب بن خالد، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن فضيل، وعبيدة بن حميد، ومحبوب بن الحسن، وعلي بن مسهر [وعنه: سويد بن سعيد] [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦): حماد بن زيد، وحفص بن غياث، وهما ثقتان، وزهير بن إسحاق السلولي البصري، وهو: صدوق يخطئ، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، انظر: اللسان (٣/ ٥٢٦)، التعجيل (٣٣٧)، الكامل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ٢٥٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨) و(٧/ ١٢٤)] [وزاد أيضاً: محمد بن راشد التميمي ثم المنقري، البصري الضرير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «محمد بن راشد الضرير: بصري، يحدث عن روح بن القاسم، ويونس بن عبيد: ليس بالقوي، يعتبر به». التهذيب (٣/ ٥٥٩)، سؤالات البرقاني (٤٣١)، اللسان (٧/ ١٣١)، فرق بينهما الذهبي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب، وأما قول ابن معين (٢٩٣ ـ رواية الدقاق): «محمد بن راشد الأعمى: ثقة»؛ فأظنه أراد المكحولي، والله أعلم]:
عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال النبي ﷺ: . . . فذكر الحديث.
ب ـ وخالفهم: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وبشر بن المفضل [وعنه: مسدد] [ولم يذكر الدارقطني في علله (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦) يزيد بن هارون، ولا بشر بن المفضل فيمن خالف الجماعة، مما يدل على كون هذا الوجه غريباً من حديثهما، بل عدَّ بِشراً فيمن أثبت عمرو بن أوس في الإسناد، وقرن بهشيم: مسلمة بن علقمة، وهو: صدوق]:
قال هشيم: أخبرنا داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان: حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.
أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٢/ ١١٨٥)، والحاكم (١/ ٣١٢) (٢/ ٨٥/ ١١٨٨ ـ ط.

الميمان)، وأحمد (٦/ ٤٢٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٦٧/ ٣٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٣/ ١٦٤٩)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٥٧) (١٩٠٣ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال ابن خزيمة: «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح: حديث ابن علية، وما رواه محبوب بن الحسن».

وذكره ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ٩٥٠/ ٢١٤٣٩) وزاد في آخره: «الموافقة شعبة».

وقال أبو نعيم: «ولم يذكر هشيم بين النعمان وعنبسة: عمرو بن أوس».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦): «والصحيح من ذلك: قول شعبة ومن تابعه».

قلت: قد زاد الجماعة في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، لاسيما وهم جماعة من الحفاظ الأثبات، وسياقهم يقتضي الزيادة، فإن عمرو بن أوس يذكر أنه دخل على عنبسة وهو في مرضه الذي مات فيه، وأن هذه القصة إنما وقعت لعمرو بن أوس، ولم تقع للنعمان، والله أعلم.

ﻫ تابع داود بن أبي هند عليه:

شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، غيرَ فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**، أو: **إلا بُني له بيتٌ في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما بَرِحتُ أصليهنَّ بعدُ، وقال عمرو: ما برحت أصليهنَّ بعدُ، وقال النعمان مثل ذلك. لفظ غندر محمد بن جعفر [عند مسلم].

وفي رواية: عن النعمان بن سالم، سمع عمرو بن أوس، سمع عنبسة بن أبي سفيان، يحدث عن أم حبيبة مرفوعاً.

ولفظ بهز بن أسد [عند مسلم]: «**ما من عبد مسلم توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى لله كل يوم...**»، فذكر بمثله، وشذ بذلك بهز بذكر الوضوء، وكأن مسلماً أراد الإشارة إلى تفرده به.

ولفظ يزيد بن زريع [عند النسائي]: «**من صلى كلَّ يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً، من غير فريضةٍ، بُني له بيتٌ في الجنة**»، وبنحوه لفظ ابن مهدي.

أخرجه مسلم (٧٢٨/ ١٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٥/ ٢١٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٣/ ١٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٤٩١ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٢/ ٥٧٢ ـ ط. التأصيل)، والدارمي (١/ ٣٩٧/ ١٤٣٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٤/ ٢٤٥١)، وأحمد (٦/ ٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٣/ ٢٠٤١)، والطيالسي (٣/ ١٦٧/ ١٦٩٦)، وبحشل في تاريخ واسط (١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٣/ ٢٧٤١)،

وفي الإقناع (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٩/ ٤٣١) [من طريق سليمان بن حرب، وسقط عمرو بن أوس من الإسناد سهواً، فقد أخرجه أبو نعيم من نفس الوجه بإثباته]. والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٧).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، ويزيد بن زريع، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وحَبَّان بن هلال، والحسين بن الوليد، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت الناس في شعبة]، وغيرهم.

ولم يذكر الدارقطني في علـله (١٥/ ٢٧٣/ ٤٠٢٦) اختلافاً فيه على شعبة.

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد، عنبسة وعمرو والنعمان، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

۞ وللحديث طرق أخرى وفي بعضها اختلاف على رواتها:

١ ـ فرواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، وشيبان بن فروخ أبي شيبة [صدوق]:

حدثنا جرير بن حازم: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقذ، عن عمرو بن أوس الثقفي، قال: دخلت على عنبسة بن أبي سفيان وهو ينزع، فقال: ما أحب أنك وراءك، وذاك أني محدثك حديثاً حدثتنيه أم حبيبة بنت أبي سفيان، حدثتني أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعةً مع صلاة النهار بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٨/ ٧١٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٠/ ٤٣٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١٠ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٤) (٤٦٠ ـ المخلصيات). وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (٣٢) (٣٠٧١ ـ المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٨) [وسقط من إسناده سالم بن منقذ].

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦): «تفرد به جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عنه».

وقال في الأفراد: «غريب من حديث عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقذ، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة عنها، تفرد به جرير بن حازم عنه».

قلت: هذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات؛ غير سالم بن منقذ، فإنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولا له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: «إن لم يكن النعمان بن سالم؛ فلا أدري؟» [التاريخ الكبير (٤/ ١١٩) [وقع فيه: أبو النعمان بن سالم، وهو خطأ]. الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٤٠٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٠٢)].

وقوله في هذا الحديث: «**مع صلاة النهار**» **شاذ**؛ والمحفوظ: «**في يوم وليلةٍ**»، أو: «**كلَّ يوم**»، يعني: مع صلاة الليل والنهار، كما سيأتي تفسيره في الروايات الآتية.

٢ ـ ورواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه:

أ ـ فرواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثنتا عشرةَ ركعةً مَن صلاهنَّ بُني له بيتٌ في الجنة: أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الصبح**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٨٠١)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٣/ ١٤٧٦ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٨/ ١٥٦٥ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٥/ ٢٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣١١) (٢/ ٨٤/ ١١٨٦ ـ ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٠/ ٤٣٢ و٤٣٣)، وفي الأوسط (٢/ ٢٥٩/ ١٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨١).

هكذا رواه عن ابن عجلان: الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وبكر بن مضر [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفي [وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: قتادة، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، وابن أبي فديك، وعكرمة بن عمار. التاريخ الكبير (١/ ١٧٢)، كنى مسلم (٢٧٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٩)، الثقات (٥/ ٣٨٠)، معرفة الثقات (١٦٢٦)، الكنى للدولابي (٣/ ٩٢٧)، التعجيل (٢/ ٥٢٩/ ١٣٧٣)، التهذيب (٣/ ٦١٣)].

● **ووهم على ابن عجلان في إسناده ومتنه:**

إسماعيل بن عياش [الحمصي: روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها]، فرواه عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أوسط البجلي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، وزاد فيه: «**وركعتان بعد العشاء**»، فصير عدتها أربع عشرة ركعة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١١)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أوسط البجلي؛ إلا إسماعيل بن عياش، ورواه الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة».

● **وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان**، فجعله عن أم سلمة، بدل أم حبيبة، أو شك في ذلك، أو أسقط عنبسة بن أبي سفيان: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠/ ٣٧٢)، طبقات المحدثين لأبي الشيخ (٤/ ٣٧)، وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦): «وذكر أم سلمة فيه وهم».

قال الحاكم في حديث ابن عجلان: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هكذا نظر إلى ثقة رجاله، ولم ينظر إلى الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي، وأن ابن عجلان المدني قد خالف جماعة من أصحاب أبي إسحاق الكوفيين.

قال النسائي: «خالفه زهير فرواه عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة أخي أم حبيبة، ولم يرفع الحديث».

ب ـ رواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير، قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله». التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)]، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة أخي أم حبيبة، عن أم حبيبة، **قالت**: من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر. موقوف.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٣/ ١٨٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٣/ ١٤٧٧ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٩/ ١٥٦٦ ـ ط. التأصيل). وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٥٠/ ٢٠٧٢).

هكذا رواه عن زهير موقوفاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم [وهما ثقتان حافظان].

قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان [هو: ابن عبد الملك الرهاوي: ثقة حافظ، كان ثبتاً في الأخذ والأداء، أكثر عنه النسائي. التهذيب (١/ ٢٤)]، قال: نا أبو نعيم، عن زهير به هكذا موقوفاً.

● خالفه البخاري، قال: وقال أبو نعيم: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن المسيب الكاهلي، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧).

هكذا رواه مرفوعاً، وأبو نعيم من شيوخ البخاري وقد روى عنه أيضاً بواسطة؛ لذا فالأقرب عندي رواية الرهاوي الموقوفة لموافقتها رواية يحيى بن آدم، والله أعلم.

● **تابع زهيراً على إسناده:**

أ ـ سفيان الثوري [وعنه: مؤمل بن إسماعيل، وأبو حذيفة النهدي]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ومسعر بن كدام [وهو غريب من حديثه]:

عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة** [وفي رواية: **من الليل والنهار**] **ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

أخرجه الترمذي (٤١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٦٩/ ٤٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٥/ ٢٠٤٢)، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، وابن

نصر في قيام الليل (٧٩ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٣/ ٢٧٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١٠ ـ أطرافه). والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٨١)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٣٣/ ١٦٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٣/ ٨٦٦)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٤٨).

هكذا رواه عن إسرائيل به مرفوعاً: النضر بن شميل [وهو: ثقة ثبت، وروايته عن إسرائيل في الصحيحين] [أخرجه عبد بن حميد، بمثل رواية الثوري].

وخالفه فأوقفه: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل». التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ]، وأبو منصور الحارث بن منصور الواسطي [صدوق، في حديثه اضطراب]، فرووه عن إسرائيل به موقوفاً.

وفي رواية يحيى: من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الفجر. قال يحيى: فقلت لإسرائيل: فالركعتين بعد العشاء الآخرة؟ فقال: لا أعلمه ذكره.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٥/ ٢٠٤٣) و(٤/ ٢٤٩/ ٢٠٧١)، وعنه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٦).

ويبدو لي أن هذا الاختلاف إنما هو من قبل إسرائيل نفسه، ورواية النضر عنه أشبه بالصواب؛ لموافقتها رواية الثوري، ولكونه قديم السماع.

وسفيان الثوري: هو أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وأقدم الناس منه سماعاً، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل؛ وإن كان إسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، لذا فإن رواية الثوري هي العمدة، ونقبل من رواية إسرائيل ما وافقها.

فإن قيل: لم يروه عن الثوري سوى مؤمل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الغلط، وتابعه عليه من هو أدنى منه حالاً في الثوري: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري.

قلت: نفس المتابعة تدل على كونه محفوظاً عن الثوري، لاسيما وكلاهما من أصحاب الثوري المكثرين عنه، وإن كان يقع الوهم والغلط في حديثهما، وكلام الأئمة يدل على كونه محفوظاً عن الثوري.

فإن الدارقطني لم يذكر في علـله (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦) رواية زهير بن معاوية على اشتهارها، وإنما اقتصر على ذكر رواية الثوري وإسرائيل، ولم يذكر عن إسرائيل سوى رواية الرفع، ثم قال: «وخالفهما أبو الأحوص، فرواه عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن أم حبيبة موقوفاً، وأسقط منه عنبسة».

قلت: المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث رواية الثوري ومن تابعه.

وقال الترمذي بعد رواية مؤمل عن الثوري: «وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب: **حديث حسن صحيح**، وقد روي عن عنبسة من غير وجه».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢٧): «وهذا محفوظ من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة بعد الفريضة وثابر عليها بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**، أخرجه مسلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث مسعر عن أبي إسحاق، تفرد به خلاد الصفار عن مسعر عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع».

• وقد تابع الثوريَّ وإسرائيلَ على رفع الحديث، وعلى الزيادة التفسيرية في عدد الركعات وأوقاتها: سهيلُ بن أبي صالح:

ب ـ فقد رواه فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم، وعنه: يونس بن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت]، عن سهيل بن أبي صالح [مدني ثقة]، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ١٨٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٦/ ١٤٨٣ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩١/ ١٥٧٢ ـ ط. التأصيل). وابن خزيمة (٢/ ٢٠٥/ ١١٨٩)، والحاكم (١/ ٣١١) (٢/ ٨٥/ ١١٨٧ ـ ط. الميمان)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٧٩ ـ مختصره). وابن الأعرابي في المعجم (٩٣)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦) [ووقع عنده موقوفاً، والرفع هو المحفوظ]. والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩).

قال النسائي: «فليح بن سليمان: ليس بالقوي».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح غريب، حفظه سهيل، ولم يسلك فيه الجادة، إلا أنه وهم في الركعتين قبل العصر، وإنما هما: ركعتان بعد العشاء، كما في رواية الثوري وإسرائيل.

• ومن الأوهام فيه أيضاً على أبي إسحاق:

ما رواه يحيى بن المنذر: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر الكاهلي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٠/ ٧٦٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن المنذر؛ إلا شريك، تفرد به: يحيى بن المنذر، ورواه الثوري، ومحمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع».

قلت: قد وهم فيه ابن عجلان حيث جعله عن عمرو بن أوس، بينما رواه الثوري وإسرائيل وزهير وسهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع، وهو المحفوظ.

ورواية يحيى بن المنذر الكندي الكوفي وهمٌ، قال فيه العقيلي: «في حديثه نظر»، وضعفه الدارقطني، وقواه بعضهم [التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، كنى مسلم (٣١٥٢)، كنى الدولابي (٣/ ١٠٧٠/ ١٨٧٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩٠)، ثقات ابن حبان (٩/ ٢٥٩)، علل الدارقطني (٥/ ٢٤٣/ ٨٥٣) و(١٢/ ٤٥/ ٢٣٩٣)، سؤالات الحاكم (٤)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٧٣)، المغني (٣/ ٤١٣)، اللسان (٨/ ٤٧٨)].

○ **والحاصل: فإن حديث أبي إسحاق السبيعي من رواية الثوري ومن تابعه: حديث صحيح**، صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وفي إسناده ثلاثة من التابعين في نسق واحد: عنبسة، والمسيب [من الطبقة الرابعة]، وأبو إسحاق [من الطبقة الثالثة، وهو أكبر من المسيب بن رافع، وهما بلديان، وقد تأخرت وفاة أبي إسحاق عنه، لكونه عمَّر طويلاً، فقد مات وهو ابن (٩٦) سنة].

قال المفضل بن غسان الغلابي: «سألت يحيى بن معين عن حديث: أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى له بيتاً في الجنة»**؛ هل سمعه المسيب من عنبسة؟ فزعم أنه سمعه».

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦)، **بإسناد لا بأس به**، قال: أخبرنا أبو البركات الأنماطي [عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن: حافظ ثقة متقن، واسع الرواية. المنتظم (١٨/ ٣٣)، تكملة الإكمال (١/ ٤٣٦)، ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ٣٨٠)، السير (٢٠/ ١٣٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨٢)]: أنا ثابت بن بندار [أبو المعالي الدينوري المقرئ: ثقة مأمون. تكملة الإكمال (١/ ٣٢٢)، التقييد (٢٢٤)، المنتظم (١٧/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ٢٧٤)، السير (١٩/ ٢٠٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ١١٧)]: أنا محمد بن علي: أنا محمد بن أحمد [هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البابسيري: لا بأس به. الأنساب (١/ ٢٤١)، سؤالات السلفي لخميس الحوزي (١٠٦)، فضل الرحيم الودود (٤/ ١٢٨/ ٣٣٨)]: أنا الأحوص بن المفضل [ليس به بأس. سؤالات حمزة السهمي (٢٠٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٥٠)، المنتظم (١٣/ ١٣٣)، السير (١٤/ ٩٢)، اللسان (٢/ ٦)]: نا أبي [المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي: ثقة، من أصحاب ابن معين، صنف التاريخ، الثقات (٩/ ١٨٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٢٤)، الأنساب (٤/ ٣٢٢)، تاريخ دمشق

(٦٠/ ٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٢٢)]، قال: سألت يحيى بن معين عن حديث أبي إسحاق. . . فذكره.

وقد أكثر ابن عساكر جداً في تاريخه من رواية مرويات المفضل بن غسان الغلابي بهذه السلسلة [فيما يزيد على مائتي موضع]، مما يدل على أنها كانت عنده نسخة للمفضل بهذا الإسناد، ورواة أسانيد النسخ مما يتسمح فيها، لأجل كونها كتاب يروى، الأصل فيه الحفظ من الزيادة والنقصان، وألا يُدخل فيه ما ليس منه، فلا يشترط في رواة أسانيد النسخ والكتب ما يشترط في المرويات الأخرى من الصدق والضبط وشهرة الراوي.

ورواة هذه السلسلة ثقات في الجملة؛ غير محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب بن مروان أبي العلاء الواسطي، أصله من فم الصِّلح، ونشأ بواسط، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٩٥) (٤/ ١٦٢ ـ ط. الغرب): «قد جمع الكثير من الحديث، وخرج أبواباً وتراجم وشيوخاً، كتبت عنه منها منتخباً»، ثم نقل كلاماً عن بعضهم في القدح في روايته القراءات، ومع ذلك فإن خاتمة المحققين ابن الجزري لم يعتد بهذا القدح فيه حيث نعته في غاية النهاية (٢/ ١٧٥) بقوله: «إمام محقق، وأستاذ متقن»، إلا أنه مال إلى كلام الخطيب عنه في الحديث، فقال: «وذكر عنه أشياء تقتضي ضعفه في الحديث»، وبيان ذلك: أن الخطيب تكلم في سماعه لكتاب معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج عن أبي علي الفارسي، وتكلم في سماعه لتاريخ شباب العصفري، ورأى له بعض السماعات الأخرى التي سمَّع فيها لنفسه بخط طري، ثم قال: «ورأيت لأبي العلاء أصولاً عُتُقاً سماعُه فيها صحيح، وأصولاً مضطربة»، ثم ذكر الحديث المسلسل بالأخذ باليد: «**من أخذ بيد مكروب أخذ الله بيده**»، وقد حدثه أبو العلاء به بسنده المتصل بالأخذ باليد عن الحافظ ابن السقاء عن أبي يعلى الموصلي به، فقال الخطيب: «فلما قرأه عليَّ استنكرته، وأظهرت التعجب منه، وقلت له: هذا الحديث من هذا الطريق غريب جداً، وأراه باطلاً»، فامتنع بعد ذلك من التحديث به، حيث لم يقف على أصل كتابه مدةً، ثم وجد بعد ذلك أصل كتابه الذي فيه هذا الحديث فحدَّث به الخطيب، ثم اعتذر له بأنه حدثه في المرة الأولى ظناً منه أنه سمعه من ابن السقاء، وإنما سمعه من أبي الطيب الجعفري، فقال الخطيب: «فأعلمت أبا العلاء أنه حديث موضوع لا أصل له»، ووقع له ذلك أيضاً في حديثين آخرين، حيث حدث بهما من غير أصله، وادعى فيه سماعاً من شيخ لم يدركه، وكل ما ذكره الخطيب هنا مما يمكن تأويله والاعتذار عنه؛ كأن يقال بأنه ألحق سماعه فيما تيقن أنه سمعه ولم يثبته الكاتب، أو أنه توهم السماع من ذلك الشيخ لهذا الحديث بعينه ثم تبين له أنه سمعه من غيره كما وقع له في الحديث المسلسل بالأخذ باليد، ونحو ذلك من التأويلات الواقعة بسبب الأوهام وعدم الضبط أو النسيان، من غير تعمد للكذب.

قال ابن الجوزي في المنتظم (١٥/ ٣٣٧) في سماع ابن المذهب للمسند من ابن مالك: «وهذا لا يوجب القدح لأنه إذا تيقن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه

لإجلال الكتب، والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل: أخبرني فلان، ويمنعون إن كتب سماعه بخط نفسه، أو إلحاق سماعه فيها بما يتيقنه» [وانظر: التنكيل للمعلمي (١/ ٢٣٠/ ٧٤) و(١/ ٢٣٤/ ٧٨)].

ولو كان الرجل ساقطاً كذاباً، يدعي سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق؛ لسقط حديثه كله، ولما جاز للخطيب على تثبته واحتياطه أن يكثر من الرواية عنه في كتبه، قال المعلمي في التنكيل (١/ ٢٣٠/ ٧٤): «والخطيب معروف بشدة التثبت بل قد يبلغ به الأمر إلى التعنت؛ فلم يكن ليروي عن مصنف الأبار إلا عن نسخة موثوق بها، بعد معرفته صحة سماع ابن دوما»، وقال في موضع آخر (١/ ٤٥٣/ ٢١٠): «أول عبارة الخطيب: كانت أصول أبي بكر الهيتي سقيمة كثيرة الخطأ، أي أنه كان شيخاً مستوراً صالحاً فقيراً مقلاً معروفاً بالخير وكان مغفلاً. . .، والخطيب معروف بالتيقظ والتثبت؛ فلم يكن ليروي عن هذا الرجل إلا ما يثق بصحته» [وانظر أيضاً: التنكيل (١/ ٢٠١/ ٣٧) و(١/ ٤٥٣/ ٢٠٨)]، وبناء على ذلك فإن الخطيب البغدادي لم يكن ليستجيز الرواية عن شيخه أبي العلاء ـ بعدما قال فيه ما قال ـ إلا بعد تحققه من ثبوت سماعه لما يرويه، وأنه من أصوله العُتُق صحيحة السماع، ومنه روايته لتاريخ المفضل الغلابي الذي تداوله العلماء بهذا الإسناد وتلقوه بالقبول.

وقد أكثر الخطيب جداً عن القاضي أبي العلاء الواسطي في معظم مصنفاته، ولم يقدح في مروياته عن أبي بكر البابسيري بشيء، ولا في روايته لكتاب المفضل الغلابي، مما يدل على أن الأصل عنده فيها السماع، بدليل إكثاره هو نفسه من الرواية عنه في مصنفاته، حيث استبعد الأصول المضطربة التي تكلم في سماعها، ورضي ما بقي مما لم ينتقد عليه، وقد روى الخطيب عن شيخه أبي العلاء هذا ما سمعه من أبي بكر البابسيري بواسط، عن الأحوص بن المفضل الغلابي في مواضع من التاريخ وغيره [تاريخ بغداد (٢/ ١٨٠) و(٧/ ٤٦) و(٩/ ١٩ و٦٧) و(١٠/ ١٨) و(١١/ ١٢٦) و(١٢/ ٢٦١) و(١٣/ ١٢٥) و(١٤/ ١٠٨ و٤٠٦)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٦ و٤٢٦)، تالي التلخيص (٢/ ٣٩٩)]، مما يدل على أنه كان يرى صحة سماع القاضي أبي العلاء من شيخه أبي بكر البابسيري.

إذا علمت ذلك، وأن ما ذكره الخطيب عنه من أوهام وأمور تستنكر، ثم إكثاره من الرواية عنه، مع بيان إمكان الاعتذار عن ذلك؛ فإن ذلك لا يوجب ضعفه، ولا اطراح مروياته، خصوصاً روايته للكتب المشهورة التي شاركه فيها غيره، مثل تاريخ المفضل بن غسان الغلابي، والذي تداوله جماعة من العلماء والمصنفين من طريق أبي العلاء الواسطي هذا، وهذا الذي ذكرته خلاف ما ذهب إليه الذهبي حيث قال في مصنفاته: «حكى عنه الخطيب أشياء توجب ضعفه»، وفي موضع آخر: «توجب وهنه»، وقد رد ذلك ابن حجر في اللسان فقال: «والذي ظهر لي من سياق ترجمته في تاريخ الخطيب أنه وهِم في أشياء بيَّن الخطيبُ بعضها، وأما كونه اتهم بها أو ببعضها فليس هذا مذكوراً في تاريخ الخطيب، ولا غيره، وقد اعتمد الخطيبُ أبا العلاء في أشياء من تاريخه.

وحديث الأخذ باليد الذي أشار إليه، ذكر الخطيب أن أبا العلاء وعده بإخراج أصله به مدةً، وفي طول المدة يعتذر له بأنه لم يجد أصله، ثم قال: حدثنا بالحديث المذكور بإسناد آخر، فقال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن علي بن محمد الجعفري: حدثني أبو الحسين أحمد بن الحسين الشافعي: حدثنا ابن المقرىء: حدثنا أبو يعلى به.

وقال عقبه: قال لي أبو العلاء: كنت سمعت نسخة أبي الربيع الزهراني على أبي محمد بن السقاء عن أبي يعلى عنه، ثم كتبت هذا الحديث عن الجعفري في ظهر الجزء فظننته في جملة ما سمعت من ابن السقا، قال الخطيب: فقلت له: إن هذا الحديث موضوع، فقال: لا يروى عني غير حديث الجعفري هذا.

ثم ذكر الخطيب أنه حدثهم، عن عبد الله بن موسى السلامي الخراساني بحديث مسلسل بالشعراء زعم أنه سمعه منه بإفادة ابن بكير، وأن الخطيب ظفر بعد ذلك بأصل ابن بكير، وقد روى الحديث المذكور عن السلامي بواسطة، وأنهم عرَّفوا أبا العلاء بذلك فرجع عن روايته عن السلامي.

وفي الجملة: فأبو العلاء لا يعتمد على حفظه، وأما كونه متهماً: فلا، والله أعلم» [انظر ترجمته أيضاً في: الأنساب (٣/ ٥٥١)، المنتظم (١٥/ ٢٧٦)، العبر (٣/ ١٧٧)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٣٥٢)، الميزان (٣/ ٦٥٤)، اللسان (٧/ ٣٦٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣١)].

○ **والحاصل: فإن نسخة التاريخ للمفضل بن غسان الغلابي المروية بهذا الإسناد مقبولة، وإسنادها لا بأس به، وقد تداولها العلماء والمصنفون بالقبول، واعتمدوا عليها في النقل، والله أعلم.**

٣ ـ ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ] [كما في علل الدارقطني]:

قال يزيد: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة [سوى المكتوبة]، بني له بيتٌ في الجنة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٣/ ١٨٠٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٤/ ١٤٧٨ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٩/ ١٥٦٧ ـ ط. التأصيل). وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٧٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٦) و(٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٥)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٨٠/ ٤٠٢٦).

قال النسائي: «خالفه يعلى بن عبيد فوقف الحديث».

ب ـ خالفهما: يعلى بن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، [وذكر

الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٦/ ٤٠٢٦): عبد الله بن نمير، وأبا أسامة حماد بن أسامة] [وهم ثقات]:

فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: من صلى من الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة، بُني له بيت في الجنة. موقوفاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٨٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٤/ ١٤٧٩ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٩/ ١٥٦٨ ـ ط. التأصيل). وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٧٧).

• ورواه من طريق يعلى بن عبيد به مرفوعاً: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٦).

ورواه من طريق أبي معاوية به مرفوعاً: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦).

قلت: الرفع زيادة من ثقتين حافظين؛ فهي مقبولة، وإسناده صحيح.

ج ـ ورواه عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل، عن المسيب بن رافع، [ذكر] عن أم حبيبة، قالت: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بنى الله ﷿ له بيتاً في الجنة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٣/ ١٨٠٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٩/ ١٤٩٣ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٥/ ١٥٨٢ ـ ط. التأصيل).

قلت: قصر فيه ابن المبارك، فأسقط عنبسة من الإسناد، وأوقفه.

• قال النسائي: «أدخل حصين بن عبد الرحمٰن بين المسيب بن رافع وبين عنبسة: ذكوان، ولم يرفع الحديث».

٤ ـ ورواه أبو صالح السمان، واختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦): سليمان بن كثير، وعلي بن عاصم] [لا بأس بهما، كثيرا الغلط]:

عن حصين [هو: ابن عبد الرحمٰن السلمي: ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان؛ أن أم حبيبة حدثته؛ أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥/ ١٤٨٠ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٠/ ١٥٦٩ ـ ط. التأصيل)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩) [لكن وقع عنده مرفوعاً].

• خالفه فرفعه: سويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف، يروي أحاديث منكرة، وفي الإسناد إليه جهالة]، فرواه عن حصين، عن المسيب بن رافع، عن ذكوان أبي صالح، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٤).

• **تنبيه:** جعله الدارقطني عن الثلاثة السابق ذكرهم مرفوعاً، ثم قال: «وخالفهم سويد بن عبد العزيز، فرواه عن حصين، بهذا الإسناد موقوفاً» [العلل (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦)].

قال النسائي: «خالفه عاصم بن أبي النجود فرواه، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ ولم يذكر عنبسة».

ب ـ رواه عاصم بن بهدلة [كوفي صدوق، سيئ الحفظ، كثير الغلط]، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بنى الله له ـ أو: بُني له ـ بيت في الجنة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩) و(٧/ ٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨٠٨ و١٨٠٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥/ ١٤٨١ ـ ط. الرسالة) و(٢/ ١٨٩/ ١٤٩٢ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٠/ ١٥٧٠ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٩٥/ ١٥٨١ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (٦/ ٣٢٦ و٤٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٥٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٠/ ٧١٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤١/ ٤٨٠)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٨٠/ ٤٠٢٦).

هكذا رواه عن عاصم بن بهدلة: حماد بن زيد [ثقة ثبت، وعنه: سليمان بن حرب، ويحيى بن حبيب بن عربي، وبهز بن أسد، ويونس بن محمد، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وهم ثقات]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ]، وعمر بن زياد [الهلالي الكوفي: ليس به بأس، قال البخاري: «يُعرَف منه ويُنكَر». التاريخ الكبير (٦/ ١٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩)، الثقات (٧/ ١٧٤) و(٨/ ٤٣٩)، الكامل (٥/ ٥٢)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٩)، اللسان (٦/ ١٠٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٨٥)]، وحماد بن سلمة [ثقة]، واختلف عليه:

• فرواه سويد بن عمرو [ثقة، من رجال مسلم]، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار [ثقة، من رجال مسلم]، عن حماد بن سلمة به هكذا.

• وخالفهما فأوقفه: النضر بن شميل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، قالت: من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعةً، بُني له بيتٌ في الجنة.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٥٤)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨١٠).

قلت: الرفع محفوظ من رواية الجماعة، ومن أوقفه فقد قصر به.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حماد بن سلمة: ما أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٢).

وذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٦/ ٤٠٢٦) وجهاً آخر من الاختلاف على عاصم،

ثم أسنده بعد ذلك (١٥/ ٢٨٠) من وجه لا يصح، في إسناده: أبو هشام الرفاعي، وهو: ضعيف.

وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على عمر بن زياد الهلالي، أو يكون الوهم من الهلالي نفسه: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٢)، وتمام في فوائده (١٥٦٩).

• قال البخاري: «وهذا مرسل».

قلت: يعني: بين أبي صالح وأم حبيبة، فقد رواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان؛ عن أم حبيبة به موقوفاً، والرفع محفوظ.

وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٢٢/ ٤٠١): «ويُدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجلاً».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: مَن الذي يُدخَل بين أبي صالح وأم حبيبة؟

قال: يُدخَل بينهم عنبسة بن أبي سفيان، ومنهم من يُدخِل بينهم: أبو صالح، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، وأم حبيبة هي أخت عنبسة».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٨٤/ ١٥٠٠): «ورواه حماد بن سلمة، وعمر بن زياد الهلالي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، وأبو صالح إنما رواه عن عنبسة عن أم حبيبة».

○ **والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث عن أبي صالح السمان:**

هو ما رواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان؛ أن أم حبيبة حدثته؛ أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة.

وهذا موقوف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ورفعه محفوظ من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أم حبيبة؛ إلا أن عاصماً قصر في إسناده بإسقاط الواسطة بين أبي صالح وأم حبيبة، والله أعلم.

فإن قيل: ألا يُعِلُّ حديثُ حصين هذا حديثَ أبي إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد حيث روياه جميعاً: عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، **قالت**: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكراه.

بدعوى عدم سماع المسيب له من عنبسة، لكون حصين رواه بإدخال أبي صالح السمان بينهما؟

فالجواب: أن المسيب بن رافع تابعي من الطبقة الرابعة، توفي سنة (١٠٥)، وإدراكه لعنبسة ممكن؛ فقد كان عنبسة حياً سنة (٤٨) حين حج بالناس [تاريخ خليفة (٢٠٥ و٢٠٨)، تاريخ دمشق (٤٧/ ٢١)]، وقيل: مات سنة (٤٨) [أنساب الأشراف للبلاذري (٥/ ١٦٥)]، وقيل: إنه مات قبل أخيه معاوية [توفي سنة (٦٠)]، وقد ذكره الذهبي في وفيات

الطبقة الخامسة (٤١ ـ ٥٠) [تاريخ الإسلام (٤/ ١٠٢)]، وقد تأخرت وفاة المسيب أكثر من عشر سنوات عن عمرو بن أوس [مات قبل سعيد بن جبير، وقتل ابن جبير سنة (٩٥)]، وعمرو بن أوس قد دخل على عنبسة في مرضه الذي مات فيه وسمع منه هذا الحديث [تقدم ذكره]، ونحن وإن لم نقف على إسناد يدل على سماع المسيب من عنبسة؛ إلا أن معنا نص في إثبات السماع من إمام من أئمة هذا الشأن سبق إيراده في آخر طريق أبي إسحاق السبيعي، فقد سأل المفضلُ بنُ غسان الغلابي يحيى بنَ معين عن حديث أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، . . . فذكر الحديث مرفوعاً، ثم قال لابن معين: «هل سمعه المسيب من عنبسة؟»، فأجابه ابن معين بأنه قد سمعه [تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦)].

وعلى هذا فيمكن القول بأن المسيب بن رافع أخذه أولاً من أبي صالح عن عنبسة، ثم لقي عنبسة واستثبت منه هذا الحديث، فحدث به مرة عن أبي صالح عن عنبسة [كما رواه حصين عنه]، وحدث به مرة أخرى عن عنبسة [كما رواه عنه: أبو إسحاق وإسماعيل بن أبي خالد]، ويؤكد ذلك اختلاف السياق بينهما، فقد حمله المسيب عن أبي صالح موقوفاً على أم حبيبة، وبدون الزيادة التفسيرية في عدد الركعات وأوقاتها، بينما حمله عن عنبسة مرفوعاً بالزيادة التفسيرية، والله أعلم.

● قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه فيه».

٥ ـ ورواه سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن سليمان ابن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

وفي رواية: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيتٌ في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين** ـ أظنه قال: ـ **قبل العصر، وركعتين بعد المغرب**، ـ أظنه قال: ـ **وركعتين بعد العشاء الآخرة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩) و(٧/ ٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨١١)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥/ ١٤٨٢ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩١/ ١٥٧١ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨٢)، والبزار (١٦/ ٤٧/ ٩٠٨٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٥/ ٥٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٩) (٩/ ٢٩٧/ ١٥٣٧٠ ـ ط. الرشد). وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٧٩/ ٥٧٩٨ ـ أطرافه). وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٥)، وأبو طاهر السلفي في الرابع من المشيخة البغدادية (٢٣) (٤١١ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال النسائي: «**هذا الحديث عندي خطأ**، ومحمد بن سليمان عندي: ضعيف [هو:

ابن الأصبهاني]، وقد خالفه فليح بن سليمان، فرواه عن سهيل عن أبي إسحاق».

وأما البخاري فإنه رجح رواية عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة مرفوعاً [مع كونه مرسلاً عنده] على حديث ابن الأصبهاني، فقال: «وهذا أصح»؛ يعني: حديث عاصم.

وقال في الموضع الثاني عن رواية ابن الأصبهاني: «**وهذا وهم**».

وقال أبو حاتم عن رواية ابن الأصبهاني: «**هذا خطأ**؛ رواه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ».

وقال: «كنت معجباً بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب، حتى رأيت: سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ؛ **فعلمت أن ذاك لزم الطريق**» [العلل (٢/ ١٦٥/ ٢٨٨)].

قلت: لم أقف على هذا الطريق، والمشهور في هذا حديث فليح بدون عمرو بن أوس.

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٢٢/ ٤٠١): «**هذا عندي خطأ**؛ لأن حماد بن سلمة روى عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، والحديث بأم حبيبة أشبه، ويُدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجلاً».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: مَن الذي يُدخَل بين أبي صالح وأم حبيبة؟

قال: يُدخَل بينهم عنبسة بن أبي سفيان، ومنهم من يُدخِل بينهم: أبو صالح، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، وأم حبيبة هي أخت عنبسة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ إلا محمد بن سليمان الأصبهاني، ورواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، وفليح بن سليمان، عن سهيل، عن أبي إسحاق: عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة».

وقال ابن عدي: «**وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني**، حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، **وكان هذا الطريق أسهل عليه**، وإنما روى هذا: سهيل عن أبي إسحاق عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

قلت: كذا قال، وإنما يرويه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة مرفوعاً.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٨٤/ ١٥٠٠): «رواه محمد بن سليمان الأصبهاني، وأيوب بن سيار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، **ووهما فيه**، ورواه فليح بن سليمان، عن سهيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، **وقول فليح: أشبه بالصواب**.

ورواه حماد بن سلمة، وعمر بن زياد الهلالي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، وأبو صالح إنما رواه عن عنبسة عن أم حبيبة».

هكذا ذكر الدارقطني متابعاً للأصبهاني في العلل، لكنه في الأفراد جزم بتفرده بهذا الحديث عن سهيل، وهو ظاهر كلامه في مسند أم حبيبة من العلل (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦) حيث قال: «وخالفه محمد بن سليمان الأصبهاني؛ فرواه عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووهم فيه».

قلت: وهذا إجماع من أئمة الحديث على توهيم ابن الأصبهاني فيه، وأنه سلك فيه الجادة ولزم الطريق السهل، ومحمد بن سليمان بن عبد الله ابن الأصبهاني الكوفي: قواه أبو حاتم فقال: «لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال العجلي: «كوفي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخالف ويخطىء»، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه» [ترتيب علل الترمذي الكبير (١٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥١٦/ ٢٥٢٥)، معرفة الثقات (١٦٠٣)، سؤالات الآجري (٤٨٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧)، الثقات (٩/ ٥٢)، الكامل (٦/ ٢٢٩)، التهذيب (٣/ ٥٨٠)].

ب ـ **وقد خالفه**: فليح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**».

تقدم تخريجه والكلام عليه في طرق حديث أبي إسحاق السبيعي السابق ذكره آنفاً برقم (٢).

قال النسائي: «**هذا أولى بالصواب عندنا**، وفليح بن سليمان: ليس بالقوي [أيضاً] في الحديث، والله أعلم».

٦ ـ ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، ثبت في ابن جريج]، قالا:

قال ابن جريج: قلت لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، أبلغك في ذلك خبر؟ فقال: أُخبِرْتُ أمُّ حبيبةَ عنبسةَ بنَ أبي سفيان؛ أن النبي ﷺ قال: «**من ركع اثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦١/ ١٧٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٨١/ ١٤٧٢ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٦/ ١٥٦١ ـ ط. التأصيل)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٦/ ٥٥٢١).

وهذا مرسل، وهذا هو المحفوظ من حديث ابن جريج عن عطاء.

ب ـ وخالفهما من لم يبلغ مرتبتهما في الضبط، ولا في المنزلة من ابن جريج:

زيد بن حِبَّان [الرقي: حدث بحديث لا أصل له من حديث مسعر، قال فيه أحمد:

«حدثنا عنه معمَّر بن سليمان، وتركنا حديثه»، ثم قال: «كان معمر يقول: حدثنا قبل أن يفسد»، وقال أيضاً: «كان زيد بن حبان يشرب»؛ يعني: المسكر، وقال في رواية حنبل عنه: «قد تُرِك حديثُه، وليس يُروى عنه، وكان زعموا يشرب حتى يسكر»، وقال ابن معين في رواية الكوسج: «لا شيء»، وقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأعاد ذكره في المجروحين وقال: «كان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «ولا أرى برواياته بأساً، يحمل بعضها بعضاً»، وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»، وهذا الحديث من رواية معمَّر بن سليمان الرقي عنه. العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٣/ ١٣٤٦) و(٣/ ١٠٢/ ٤٣٨٩)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٧٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٦/ ٣١٧)، الكامل (٣/ ٢٠٤)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٤٢٣)، تاريخ الضعفاء لابن شاهين (٢١٨)، التهذيب (١/ ٦٦٢)، فضل الرحيم الودود (٧/ ١٥٤/ ٦٢٣)]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم] [كما في علل الدارقطني]:

فروياه عن ابن جريج، عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ١٧٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٢/ ١٤٧٣ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٧/ ١٥٦٢ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٧/ ٤٦١).

• **تابعهما على هذا الوجه:**

خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة فقيه، وعنه: المفضل بن فضالة، وهو: ثقة]، وعبد الله بن لهيعة [دلسه مرة فرواه عن عطاء، ومرة قال: حدثني خالد بن يزيد عن عطاء، فعاد الحديث إلى خالد]:

عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: حدثنا عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أم حبيبة أم المؤمنين، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى ثنتي عشرة ركعةً في ليله ونهاره غير المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٢/ ٤٣٩ و٤٤٠) و(٢٣/ ٢٣٧/ ٤٦٠).

قلت: هذه الرواية وهمٌ، وابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)]، وذلك بخلاف رواية الغرباء الذين قد يتفق لهم السماع مرة واحدة، أو مرتين، وقد يقع لهم الوهم لسبب من الأسباب.

• قال النسائي: **«عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبسة»**.

ج ـ فقد رواه محمد بن سعيد الطائفي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن

أمية، قال: قدمتُ الطائف فدخلتُ على عنبسة بن أبي سفيان، وهو بالموت فرأيتُ منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال: أخبرتني أختي أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى ثنتي عشرةَ ركعةً نافلةً بالنهار أو بالليل بُني له بيتٌ في الجنة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٧٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٠/ ٤٩٣ ـ ط. الرسالة) و(٢/ ١٨٢/ ١٤٧٤ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٢/ ٥٧٣ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٨٧/ ١٥٦٣ ـ ط. التأصيل).

كذا رواه محمد بن سعيد الطائفي، **وقد اختلف عليه**:

● فرواه زيد بن الحباب [ثقة]، قال: حدثني محمد بن سعيد الطائفي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية، قال: قدمتُ الطائف فدخلتُ على عنبسة بن أبي سفيان، وهو بالموت فرأيتُ منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال: أخبرتني أختي أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

● ورواه يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]: ثنا عبد الله بن رجاء [المكي: ثقة، تغير حفظه قليلاً]، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، قال: قدمت الطائف على عنبسة بن أبي سفيان وهو يموت وقد جزع من ذلك، فقلنا: أبشر يا أبا عثمان فإنا نرجو لك، فقال: أما إن أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حدثتني أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من ليل أو نهار ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»**، فما تركتهن منذ سمعتهن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٤/ ٤٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٠).

لكن ابن عدي أورد هذا الحديث في ترجمة محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي؛ المصلوب في الزندقة، وهو: كذاب، يضع الحديث عمداً؛ فأخطأ ابن عدي في ذلك، وإنما هو أبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي المؤذن.

● ورواه هارون بن معروف [ثقة حافظ]: حدثنا يحيى بن سليم [الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها]، قال: سمعت محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة، يقول: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان، تقول: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٥٩/ ٧١٣٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤) [لكن قال: قبل الظهر].

قلت: وهذا منكر بهذا الإسناد والمتن، والوهم فيه عندي من يحيى بن سليم الطائفي؛ فقد كان يخلط في الأحاديث، وإنما كان ثبتاً في حديث ابن خثيم [التهذيب (٤/ ٣٦٢)].

وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي المؤذن: ثقة، وثقه ابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وذكره ابن حبان في الثقات [راجع الحديث رقم (١٠٥٦) في فضل الرحيم

الودود. التهذيب (٣/ ٥٧٥)، الميزان (٣/ ٥٦٣)، التاريخ الكبير (١/ ٩٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٨)، سنن الدارقطني (٤/ ٧٢ و٧٣)، الموضح (١/ ٢١)، بيان الوهم (٣/ ٤٠٠/ ١١٤٢)].

يبقى القول في الوجهين الأولين، وصفوان بن يعلى: ثقة، وأبوه صحابي، وأخشى أن يكون الاختلاف فيه من أبي سعيد المؤذن نفسه، فإنه لم يكن مكثراً في الحديث، ولا هو من أصحاب عطاء بن أبي رباح المكي، وعطاء إنما يروي عن صفوان بن يعلى عن أبيه [روى الشيخان لعطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه. راجع: التحفة (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨) (١١٨٣٦ ـ ١١٨٣٨)]، فيبقى الاعتماد على رواية ابن جريج المرسلة؛ فإنه أثبت أصحاب عطاء، والقول قوله.

د ـ وخالفهم: أبو يونس القشيري، فرواه عن ابن أبي رباح، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: **من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يوم؛ فصلى قبل الظهر، بنى الله له بيتاً في الجنة**. موقوف.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٨٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٢/ ١٤٧٥ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٨/ ١٥٦٤ ـ ط. التأصيل).

وأبو يونس القشيري هو: حاتم بن أبي صغيرة، وهو: بصري ثقة، وليس بالمكثر، [تاريخ الإسلام (٩/ ٩٥)، التهذيب (١/ ٣٢٤)].

وهذا غريب من هذا الوجه، ولعله دخل له حديث في حديث؛ وإنما يرويه أثبت الناس في عطاء عنه مرسلاً؛ رواه ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبَرَتْ أمُّ حبيبةَ عنبسةَ بنَ أبي سفيان؛ أن النبي ﷺ قال: «**من ركع اثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة**»، وهذا هو المحفوظ فيه عن عطاء.

- **وهذا الحديث قد رواه شهر، واختلف عليه:**

- فرواه أيضاً: خالد بن باب الربعي [ومنهم من يقول: خالد بن ثابت، والصحيح الأول، وهو: متروك. تاريخ الإسلام (٧/ ٣٥٣)، اللسان (٣/ ٣١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٩١)، وعنه: سلم بن زَرِير العطاري، وهو: لا بأس به]، وصدقة بن يزيد [بالطرف الثاني فقط، وصدقة بن يزيد الخراساني، ثم الشامي، نزيل الرملة: ضعيف، قال البخاري: «منكر الحديث». تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٧)، اللسان (٤/ ٣١٥)، وغيرهما]، وأبان بن أبي عياش [متروك، والإسناد إليه لا يصح]:

عن شهر بن حوشب، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صلى لله ثنتي عشرة ركعة من النهار دخل الجنة، ومن بني لله بيتاً بني الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٤٢) و(٧/ ٣٦)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٧٢/ ٢٠٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٢٧/ ١٤٧٣)، وابن عدي في الكامل

(٣/ ٣٢٧)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٢)، وأبو علي الشاموخي في حديثه (٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٨).

قال الدارقطني: «تفرد به: سلم بن توبة [كذا، وإنما هو ابن زرير]، عن خالد الأحدب، عن شهر، عن عنبسة».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث فرد غريب من حديث خالد الربعي، ولا أعرف لخالد الربعي إلا هذا وثلاثة أحاديث؛ أحدها: حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي».

قلت: فلا يثبت هذا عن شهر بن حوشب من هذا الوجه.

● ورواه عبد الحميد بن بهرام [ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٦/ ٨)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]؛ سمع شهراً، قال: حدثني عمرو بن أوس، سمع أم حبيبة، عن النبي ﷺ: قال: «**أيما رجل تطوع اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة؛ فإن حقاً له على الله بيتاً في الجنة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٤٢) و(٧/ ٣٦).

ولم ينفرد بذلك عبد الحميد، فقد تابعه: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين [مكي ثقة، عالم بالمناسك]، ذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٨/ ٤٠٢٦).

قال الدارقطني: «وعمرو بن أوس: لم يسمعه من أم حبيبة، وإنما سمعه من عنبسة».

قلت: والذي يظهر لي أن شهراً قد وهم في إسناده، وذلك لسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

وشهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالِف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم يُختلف عليه في الإسناد والمتن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ و٤٥ و١٣٤ و٦٧٧) وغيرها. علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨/ ١٩٤٠)].

وشهر في هذا الحديث قد خالف من هو أثبت منه، مما يدل على أنه لم يضبط إسناده:

فقد روى النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان ـ في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسارُّ إليه ـ، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: . . . فذكره. أخرجه مسلم (٧٢٨).

هـ ـ ورواه معقل بن عبيد الله الجزري [لا بأس به]، عن عطاء، قال: أُخبِرتُ أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتاً في الجنة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦١/ ١٧٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٧/ ١٤٨٧ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٣/ ١٥٧٦ ـ ط. التأصيل).

قلت: وهذه الرواية توافق رواية ابن جريج في إرسال هذا الحديث، وأن عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من أم حبيبة، بينهما واسطة، ولم يسمعه أيضاً من عنبسة، **فيبقى حديث عطاء عن أم حبيبة مرسلاً على الصواب**، والله أعلم.

و ـ خالفهم جميعاً: مغيرة بن زياد، فرواه عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة، دخل الجنة** [وفي رواية: **بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة]: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**».

أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٠/ ١٧٩٤) و(٣/ ٢٦١/ ١٧٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٨١/ ١٤٧١ ـ ط. الرسالة) و(٢/ ١٨٨/ ١٤٨٨ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٦/ ١٥٦٠ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٩٤/ ١٥٧٧ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٧٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢١/ ٤٥٢٥)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٨٦/ ٢٠٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٦)، والخطيب في السابق واللاحق (١٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤).

قال أحمد عن مغيرة: «وروى عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة**»، وهذا يروونه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٤/ ٨٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٧٥)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٥٤)].

وقال الترمذي: «حديث عائشة: **حديث غريب من هذا الوجه**، ومغيرة بن زياد: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وقال النسائي: «هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحفه».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٦/ ٤٠٢٦): «ووهم فيه، وإنما أراد: عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة».

وقال المزي في التحفة (١١/ ٦٣٦/ ١٧٣٩٣): «المحفوظ في هذا الحديث: عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

قلت: **هو حديث منكر**، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، تاريخ

دمشق (٤/٦٠)] [راجع ما تقدم ذكره في ترجمته تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في أواخره، في الكلام عن طرق حديث عائشة].

● وإنما يُعرف هذا عن عائشة من قولها، مع اختلاف في متنه:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مُعَرِّف بن واصل [ثقة]، عن عبد الملك بن ميسرة [ثقة]، عن عائشة، قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيتٌ في الجنة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨١).

قلت: رجاله كوفيون ثقات، وعبد الملك بن ميسرة هذا: هو الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزراد: لم يدرك عائشة، يقع بينهما اثنان في الأسانيد، يروي عن الشعبي عن قَمير عن عائشة [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٤/ ٥٣٥١)، مسند الدارمي (١/ ٢٢٩/ ٨٣٠)، سنن أبي داود (٣٠٠)، شرح المعاني (١/ ١٠٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٩)، سنن البيهقي (١/ ٣٢٩ و٣٣٥)، وغيرها].

٧ ـ قال أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٥٤ ـ ٧٦٢): حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي [ثقة، لكن تكلم في كتابه لإلحاقات به. سؤالات الحاكم (٥٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٢)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٢)، السير (١٣/ ٤١٠)، اللسان (٢/ ٥٣)]: ثنا عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق]، قال: ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، ثنا محمد بن المنكدر، . . . فذكر أحاديث بهذا الإسناد، ومنها: عن محمد، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة»**.

أخرجه من طريق أبي بكر الشافعي: أبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٣) (٢٦١٨ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦): «ورواه محمد بن المنكدر، عن أم حبيبة، مرسلاً، قاله سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عنه».

قلت: إسناده منقطع غريب.

● ولابن المنكدر فيه إسناد آخر؛ لكنه لا يثبت:

رواه أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة يحافظ عليهن؛ بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٤٠/ ١٦٤٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٥) (٢٦٢٠ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٢٩/ ٣٦٧٢)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٠).

قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث، كذبه بعضهم

[الميزان (١/ ٢٨٨)، اللسان (١/ ٥٣٩)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٩٠)].

٨ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت]، عن أبان بن أبي عياش، عن سليمان بن قيس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٥/ ٤٨٥٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٧).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أبان بن أبي عياش: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب، وأبان: لم يدرك سليمان بن قيس اليشكري، وليس هو من حديثه.

٩ ـ ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: حدثني الليث [ابن سعد: ثقة ثبت، إمام فقيه]: حدثني عمر بن السائب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الجفري، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٨)، قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي [ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر، ولا أستبعد أن يكون هذا أيضاً من مناكيره. اللسان (٨/ ٨٦)]: ثنا عبد الله بن صالح به.

وعبد الله بن عبد الرحمٰن الجفري: يظهر لي أنه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفلي، وهو: مكي ثقة، تحرفت النوفلي إلى الجفري، وأسامة بن زيد ممن يروي عنه، والله أعلم.

وشيخ عمر بن السائب هو: أسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الأحاديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)، وانظر في رواية عمر بن السائب عن أسامة بن زيد الليثي: مساوئ الأخلاق (٤٩٧ و٥١٣)، المعجم الأوسط (٨/ ٣١٤/ ٨٧٣٧)، ما تقدم في السنن برقم (٣٤٧ و٣٧٩ و١٠٧٩)].

وأما عمر بن السائب، فقد قال البخاري في ترجمته: «عمر بن السائب: عن أسامة بن زيد، روى عنه الليث بن سعد؛ منقطع»، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وهو مقل [التاريخ الكبير (٦/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٣ و١١٤)، الثقات (٧/ ١٧٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٠٣)، التهذيب (٣/ ٢٢٦)].

والحاصل: فهو إسناد غريب، ولا يثبت من هذا الوجه.

١٠ ـ ورواه إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: نا معبد بن خالد [الجدلي: ثقة]،

قال: أتينا عنبسة بن أبي سفيان نعوده، فقال: حدثتني أختي أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً، بُني له بيتٌ في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٠/ ٩١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معبد إلا إسحاق».

قلت: إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعفوه، ولم يجمعوا على تركه، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم، فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق»، وقد أدخله ابن حبان في المجروحين، ثم قال بعدُ في الثقات: «يخطىء ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدَّى إلى: أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثقات، بعد أن استخرنا الله تعالى فيه» [انظر: الثقات (٦/ ٤٥)، التهذيب (١/ ٢٧٠)، الميزان (١/ ٢٠٤)، التقريب (١٣٣) وقال: «ضعيف»].

ومعبد بن خالد الجدلي: ثقة، قليل الحديث، قليل الأصحاب، وإسحاق بن يحيى مشهور بالرواية عنه، فلا نكارة في تفرده عنه، **فهو إسناد ضعيف؛ صالح في المتابعات**، والله أعلم.

١١ ـ ورواه فضالة بن حصين العطار، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٤/ ٤٨٦)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٢٦)،

قلت: وهذا منكر من حديث يونس بن عبيد، وفضالة بن حصين العطار: ضعيف، يروي المناكير، واتُّهم [اللسان (٦/ ٣٣٠)].

● ورواه محمد بن شاذان التاجر [روى عنه جماعة من المصنفين، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: معجم ابن المقرئ (٢٩٥)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٦)]: أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات [ثقة حافظ]: ثنا أبو سفيان سعيد بن يحيى [الحميري الواسطي: صدوق]، عن الضحاك بن حُمْرة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أم حبيبة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بيت في الجنة**».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٣/ ٣٠/ ٢٠١٠)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦).

قلت: هو حديث منكر؛ الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٢٢٢)]، ولا يحتمل تفرده بذلك عن منصور بن زاذان.

والحسن البصري عن أم حبيبة مرسل؛ كما قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦).

○ **هذا آخر ما وقفت عليه من أسانيد حديث أم حبيبة، ومما ينبغي التنبيه عليه:**

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٠): «وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً، والله أعلم».

قلت: يعني: الزيادة التي وردت في حديث أبي إسحاق السبيعي، والتي جاء فيها تحديد عدد الركعات ومواضعها من كل فريضة.

والقول بإدراج هذه الزيادة لا دليل عليه، بل الدليل على ثبوت هذه الزيادة وكونها مرفوعةً أمور:

• **منها:** أن المنفرد بهذه الزيادة: تابعي، ثقة حجة، حافظ مكثر، كان يشبه الزهري في الكثرة، وممن عليه مدار حديث أهل الكوفة، فلا يستغرب من مثله التفرد، والإغراب على أقرانه.

• **ومنها:** أن الرواة الذين اختلفوا على أبي إسحاق في هذا الحديث، إما رفعوه كله، وإما أوقفوه كله، ولم يفرقوا بين أوله وآخره، حتى يكون ذلك قرينة على وقوع الإدراج، بل هو سياق واحد، ومن أوقفه فقد قصر به، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• **ومنها:** عدم مجيء رواية تبين لنا وقوع هذا الإدراج؛ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

• **ومنها:** أن حديث أم حبيبة بهذه الزيادة يشهد له حديث عائشة؛ الذي رواه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شَقِيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، ....، وكان إذا طلع الفجرُ، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٢٥١) وهذا لفظه.

• **كما ثبت أيضاً من فعل عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه:**

فقد روى الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، والمسعودي:

عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه [وفي رواية: كانت صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع]: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٦/ ٤٨١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٧٠ و٥٩٧٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤٢ ـ ٩٤٤٤).

● **وتابعه**: زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤١)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك [راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧)].

ومما نقلت هناك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة»، وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقد تحصل من مجموع كلام الأئمة في ذلك: احتجاجهم بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

● **ومنها**: أن حديث أم حبيبة قد صححه بالزيادة التفسيرية: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والبغوي، وغيرهم.

● **ومنها**: أن من ادعى وقوع الإدراج لم يأت ببينة على صحة دعواه، بل إنه لم يجزم بذلك، وإنما ذكره احتمالاً، ولابد للدعاوى من بينات!

۞ **قال النسائي في الكبرى**: «وقد روى هذا الحديثَ: حسانُ بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان بغير هذا اللفظ».

وقال في الصغرى: «وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره».

١ ـ فقد رواه موسى بن أعين، وروح بن عبادة، وعيسى بن يونس [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٨/ ٤٠٢٦): الوليد بن مسلم] [وهم ثقات]:

عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: لما نزل بعنبسة جعل يتضوَّر، فقيل له [وفي رواية: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، فقيل له: ما هذا الجزع؟]، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، تحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«من ركع أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرَّم الله ﷻ لحمه على النار». فما تركتهن منذ سمعتهن.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨١٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٦/ ١٤٨٤ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٢/ ١٥٧٣ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (٦/ ٣٢٥)، وعبد بن حميد (١٥٥٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢ و٤٧٣).

رواه عن روح بن عبادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن عبيد الله المنادي، وعبد بن حميد، لكن وقع عند الأخير بلفظ: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة حرم الله ﷻ لحمه على النار»**.

قلت: حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي: تابعي ثقة فقيه عابد، من الطبقة الرابعة، مات بعد العشرين ومائة [تاريخ دمشق (١٢/ ٤٣٧)، التهذيب (١/ ٣٨٢)]؛ وحسان بن عطية لا يُعرف له سماع من أبي أمامة، ولم يذكر له البخاري رواية عن أحد من الصحابة [التاريخ الكبير (٣/ ٣٣)]، وتبعه على ذلك ابن حبان فذكره في طبقة أتباع التابعين [الثقات (٦/ ٢٢٣)]، لذا قال أبو زرعة العراقي في التحفة (٦٦): «فدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة»، وفي أطراف الحافظ ابن عساكر: «حسان لم يسمع من أبي أمامة» [الآداب الشرعية (٢/ ٩١)]، وكذا في أطراف المزي (٤/ ١٠/ ٤٨٥٥)، وقال العلائي: «روى عن أبي أمامة، وقيل: إنه لم يسمع منه» [جامع التحصيل (١٣٢)، تحفة التحصيل (٦٦)].

وأبو أمامة توفي سنة (٨٦)، يعني: أن وفاته تأخرت عن وفاة عنبسة بما يزيد على (٢٦) سنة، **مما يدل على امتناع سماع حسان من عنبسة، وعدم إدراكه له.**

ومما يؤكد ذلك: أن مكحولاً أقدم وفاةً من حسان [توفي مكحول سنة بضع عشرة ومائة]، وإذا كان لا يثبت سماع مكحول من أبي أمامة [قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة»، وقال مرة: «مكحول لم ير أبا أمامة»، وقال الدارقطني: «مكحول لا يثبت سماعه»؛ يعني: من أبي أمامة، وقال مرة: «مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»، ونفى الترمذي سماعه من أحد من الصحابة؛ إلا من واثلة وأنس وأبي هند الداري. مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٦٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢١)، التاريخ الأوسط (١/ ٤١٦)، جامع الترمذي (٢٥٠٦)، المراسيل (٧٩١ و٧٩٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)]، ولا يثبت سماع مكحول من عنبسة أيضاً [وهو قول جمهور الأئمة]، **فنفي سماع حسان بن عطية من عنبسة من باب أولى.**

وقوله في هذا الحديث: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، يحكي فيه واقعة لم يشهدها، **فهو حديث مرسل.**

◆ قال النسائي: «تابعه مكحول».

٢ ـ ورواه أحمد بن ناصح [صدوق]، وعباس بن عبد الله التَّرْقُفي الباكُسائي [ثقة]: عن مروان بن محمد [الطاطري: دمشقي، ثقة إمام]، عن سعيد بن عبد العزيز

[التنوخي: دمشقي، ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول]، عن سليمان بن موسى [الأشدق: دمشقي، صدوق، فقيه أهل الشام في زمانه، من كبار أصحاب مكحول، وكان عنده مناكير]، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من صلى أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله على النار**»، وفي رواية للترقفي [عند ابن عساكر]: «**وجبت له الجنة**»، لكنه موقوف، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وروايته عند المخلص بمثل رواية أحمد بن ناصح مرفوعة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٨/ ١٤٩١ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٤/ ١٥٨٠ ـ ط. التأصيل). وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (١٤٩٨ ـ المخلصيات). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦).

● **تابعه على هذا الوجه:**

النعمان بن المنذر [دمشقي، صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»] [وعنه جماعة من الثقات، مثل: محمد بن شعيب بن شابور، والهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة، وتابعهم: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف]، فرواه عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرُم على النار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦/ ١١٩١ و١١٩٢)، والحاكم (١/ ٣١٢) (٢/ ٨٦/ ١١٨٩ ـ ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٢/ ٤٤١) و(٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٢) و(٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٩/ ٣٠٨٣) و(٣/ ٢٨٥/ ٣١٦٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤٠/ ١٢٦٣) و(٤/ ٣٨٩/ ٣٦٣٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٤)، وتمام في الفوائد (١٠٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٣١).

قال أبو داود: «رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده مثله».

وقال الذهبي في معجم شيوخه (٢/ ١٢٦): «هذا حديث جيد الإسناد، لكن مكحول لم يلحق عنبسة».

● **خالفهم**: محمود بن خالد [دمشقي، ثقة]، فرواه عن مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ـ قال مروان: كان سعيد إذا قرئ عليه: عن أم حبيبة عن النبي ﷺ؛ أقر بذلك، ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه ـ قالت: من ركع أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها؛ حرمه الله على النار.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٧/ ١٤٨٥ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٢/ ١٥٧٤ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٥/ ٤٥٢)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٨٧/ ٣٢٧) و(٤/ ٣٨٩/ ٣٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٥).

هكذا رواه النسائي، وعبدان الجواليقي [عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي: ثقة حافظ. مكثر. تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٥١)، السير (١٤/ ١٦٨)]، كلاهما عن محمود بن خالد بهذا التفصيل.

وقد رواه بعضهم عن محمود بن خالد به مرفوعاً، ولم يذكر فيه هذا التفصيل، رواه عنه به مرفوعاً: أحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي [لا بأس به]، وإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان أبو يعقوب الأنماطي [ثقة. سؤالات السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٤)]، ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني. الثقات (٩/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٢٤٧ ـ المستدرك)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)].

قلت: وهذا التفصيل مقبول من محمود بن خالد على تفرده به، والاختلاف عليه فيه، وفيه دلالة على كون سعيد بن عبد العزيز كان يشك في رفعه، فلم يكن يحدث به إلا موقوفاً، ولم يكن يجزم بوقفه؛ فإذا قرئ عليه مرفوعاً لم ينكره، وقد رواه محمود بن خالد به أحياناً مرفوعاً لأجل هذا المعنى، والله أعلم.

وقد تابع سليمانَ بن موسى على رفعه: النعمانُ بن المنذر، كما تقدم، مما يدل على قوة القول بالرفع.

● ورواه أيضاً: محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ثنا عُبيد بن يَعيش [كوفي، ثقة]: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير، وأربع بعدها؛ حرم على جهنم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٣)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٨٩/ ٣٦٣٥) [وفي سنده سقط]، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١٦٥).

قلت: هذا من غرائب محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو: حافظ صدوق، له غرائب.

قال ابن عساكر: «كذا في الأصل، وقوله: ابن جابر وهمٌ؛ إنما هو: ابن يزيد بن تميم الذي تقدم ذكره قبل هذا، وهذا وهم قد تم [كذا]، فإن أبا أسامة حماد بن أسامة روى عن والد الأول عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وكان قد قدم عليهم الكوفة، فكان يقول في نسبه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، يهم في ذلك، وابنه خالد هذا أراه سكن الكوفة يروي عنه أهلها، ولا أعرف للشاميين عنه رواية، فوهم عبيد بن يعيش في تسمية جده جابراً، كما وهم أبو أسامة».

قلت: أخاف أن يكون الواهم في ذلك محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وذلك لأني وجدت روايةً لعبيد بن يعيش، وأبي كريب محمد بن العلاء الحافظ، كلاهما عن يحيى بن يعلى [هو: ابن الحارث المحاربي، وهو: كوفي ثقة، وليس هو القطواني كما ادعى ابن عساكر]، قال: نا خالد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي [لم يقل: ابن تميم سوى أبي كريب، وهو: حافظ ثقة، روى له الجماعة]، عن أبيه، عن الزهري، بحديثين مختلفين [عند: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٢/ ١١٤)، وفي الأوسط (٦/ ٢٤/ ٥٦٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١٦٥)].

وعليه: **فهو مع غرابته إسناد واهٍ**، عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي: ضعفوه، وهو منكر الحديث، وكان أبو أسامة يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)] [والحديث المتقدم في السنن برقم (٥٦١)]، وابنه خالد: مجهول، والله أعلم.

● **وله طريق أخرى واهية أيضاً**: أخرجها الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٨/ ٧٥٤٧) [في إسناده: الشاذكوني، سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب. انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)، وفي إسناده من ضُعِّف أيضاً].

۞ **والحاصل**: فإن هذا الحديث قد رواه سليمان بن موسى، والنعمان بن المنذر:

عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

● قال النسائي: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً».

وقال البخاري لما سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج: «مكحول لم يسمع من عنبسة، روى [مكحول] عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة**»» [جامع الترمذي (٨٤)، علل الترمذي الكبير (٥٤)].

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث النعمان بن المنذر لكن بلفظ الثنتي عشرة ركعة، قال: «لهذا الحديث علة؛ رواه ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا دليل أن مكحول لم يلق عنبسة، وقد أفسده روايةُ ابن لهيعة.

قلت لأبي: لم حكمتَ برواية ابن لهيعة، وقد عرفتَ ابنَ لهيعة وكثرةَ أوهامه؟

قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادةُ رجل، ولو كان نقصانَ رجل، كان أسهلَ على ابن لهيعة حفظه «[العلل (٢/ ٤٢٥/ ٤٨٨)].

● **قلت**: رواه ابن لهيعة، قال: حدثنا سليمان بن موسى: أخبرني مكحول؛ أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه؛ أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرمه الله على النار**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦).

• ورواه ابن لهيعة مرة أخرى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن النبي ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٧) [وشيخ الطبراني فيه لين]. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧).

وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً» [المراسيل (٧٩٨)].

وممن نفى السماع من نقاد أهل الشام: أبو مسهر وهشام بن عمار، قالا: «لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان»، زاد أبو مسهر: «ولا أدري أدركه، أم لا» [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٤٣٩/ ٥١٨٦)، شرح المعاني (١/ ٧٥)، المراسيل (٧٩٠)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١)، السير (٥/ ١٥٧)، تحفة التحصيل (٣١٤ و٣١٥)].

وممن قال أيضاً بنفي سماع مكحول من عنبسة: الطحاوي، والخليلي، والذهبي، وغيرهم.

وخالفهم: دحيم؛ فأثبت السماع، وهو محمول على السلامة واتباع ظاهر السند، ولم ينكره مروان بن محمد الطاطري راوي الحديث، ونقل عن ابن معين أيضاً إثبات السماع، ولا أظنه يثبت عنه، وقول الجماعة هو الصواب، والأدلة معهم [انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٤٣٩/ ٥١٨٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٢٨)، المحدث الفاصل (٤٤٤)، الخلافيات (٢/ ٢٧٥/ ٥٥٣)، التمهيد (١٧/ ١٩٤)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢١١)، البدر المنير (٢/ ٤٦٤)].

وراجع الكلام في نفي سماع مكحول من عنبسة: فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٥٦/ ١٨٣)، وحاصله: أن الجمهور على نفي السماع، وهو الصحيح.

وقد سبق بيان أن مكحولاً لا يثبت له سماع من أبي أمامة، وأبو أمامة متأخر الوفاة جداً عن عنبسة، فعدم سماع مكحول من عنبسة من باب أولى.

فإن قيل: قد صحح حديثَ أم حبيبة في مس الفرج جماعةٌ من الأئمة، مثل: أحمد وغيره [كما تراه في موضعه من فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٥٧/ ١٨٣)]، فيقال: لا يخفى عليهم عدم السماع، بل قد نفى بعضهم السماع، ومع ذلك فقد عدَّ الحديث محفوظاً واستحسنه [مثل: أبي زرعة]، وإنما يصحح مثله لمجيء الشواهد التي تعضده، ويغتفر معها هذا الانقطاع اليسير، لكن الأمر هنا مختلف، ففي هذه الرواية مخالفة وشذوذ، والله أعلم.

❁ **نعود مرة أخرى إلى رواية**: مروان بن محمد [الطاطري الدمشقي، وهو: ثقة إمام]، حيث رواه عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من صلى أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله على النار**».

• قال النسائي: «خالفه أبو عاصم النبيل في إسناده».

٣ ـ قلت: رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [بصري، ثقة]:

عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت سليمان بن موسى، يحدث عن محمد بن أبي سفيان، قال: لما نزل به الموت أخذه أمر شديد، فقال: حدثتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرمه الله على النار**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥ ـ ١٨١٦/٢٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٧/ ١٤٨٦ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٣/ ١٥٧٥ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٥/ ١١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٦) [وقع عنده بإسناد صحيح: عن عنبسة بن أبي سفيان، خلافاً للنسائي وابن خزيمة].

وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٨/ ٤٠٢٦) من طريق أبي عاصم، وقال فيه: «عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ولم يقل: عنبسة»، فتبين بذلك خطأ رواية الطبراني.

وقال المزي في التحفة (١١/ ٩٣/ ١٥٨٦٦): «هكذا في جميع النسخ من النسائي: عن محمد بن أبي سفيان قال: حدثتني أختي أم حبيبة، وفي كتاب أبي القاسم: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي، عن أم حبيبة».

قلت: هي رواية شاذة؛ والحديث إنما يرويه عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وبه اشتهر، ورواه عنه الناس.

ومحمد بن أبي سفيان المذكور هنا ليس هو: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي أبو بكر الدمشقي، لقوله في الحديث: حدثتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، فدل على أنه هو نفسه عنبسة، وهم فيه من وهم فقال: محمد، وإنما هو: عنبسة.

ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، أعني رواية مروان بن محمد الطاطري الدمشقي، وقد توبع عليها، فقد رواه النعمان بن المنذر [وهو: دمشقي، صدوق]، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال المزي في التهذيب (٢٥/ ٢٨٥) في ترجمة محمد بن أبي سفيان، بعد ذكر رواية أبي عاصم النبيل، قال: «وقال مروان بن محمد: عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وهكذا قال غير واحد عن مكحول، وهو المحفوظ، والله أعلم».

وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ١٧٥): «الصواب: عنبسة».

قلت: ومحمد بن أبي سفيان بن حرب: لم يترجم له البخاري في التاريخ الكبير

(١/ ١٠٣)، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٥)، ولا ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٨)، وانظر: فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٤٣/ ٣٦٦).

وقد سبق بيان أن البخاري وأبا حاتم الرازي رجحا رواية ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به مرفوعاً؛ لاشتمالها على زيادة رجل في الإسناد، فعاد الحديث مرة أخرى إلى حديث مكحول عن عنبسة، والله أعلم.

٤ ـ ورواه الهيثم بن حميد [ثقة]، قال: أخبرني العلاء بن الحارث [الحضرمي الدمشقي: ثقة]، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرَّمه الله على النار**».

وفي رواية: عن عنبسة بن أبي سفيان؛ أنه لما حضرته الوفاة جزع، قال الهيثم: وكان لعنبسة نجواء، فقيل له: ما يجزعك؟! ألم تكن على سمت من الإسلام حسن؟ قال: ما لي لا أجزع؛ ولست أدري على ما أقدم عليه، مع أن أرجى عملي في نفسي؛ أني سمعت أختي أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث، ثم قال: فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن إلى يومي هذا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٦)، والترمذي (٤٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٥/ ٤٥٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٣/ ١٥٢٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٩٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٤/ ٨٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٢ و٢٣).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه، والقاسم هو: ابن عبد الرحمٰن، يكنى أبا عبد الرحمٰن، وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة» [وفي التحفة (١١/ ٩٠/ ١٥٨٦١): «صحيح غريب»، وفي المغني (٢/ ٩٥)، وفضائل الأعمال (٥٤)، والترغيب والترهيب (١/ ٢٢٤)، ورياض الصالحين (١١١٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٨)، والخلاصة (١٨١٣)، والمحرر (٣١٣)، والتوضيح لابن الملقن (٩/ ١٩٩)، والبدر المنير (٤/ ٢٩١): «حسن صحيح غريب»].

وقال ابن منده: «غريب بهذا الإسناد، والعلاء بن الحارث عزيز الحديث، يجمع حديثه.

ورواه عمرو بن أوس، وأبو صالح، ويعلى الثقفي، ومكحول، ومعبد بن خالد، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**»».

وقد وقع في سنده اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٧/ ٤٠٢٦)، وهذا أصحها.

قلت: أخشى ألا يكون القاسم سمعه من عنبسة.

• فقد رواه عثمان بن أبي العاتكة [ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر. تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)]، وأبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد [الحراني: ثقة]:

عن علي بن يزيد [الألهاني: متروك، منكر الحديث]، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: لما حضر عنبسة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، . . . فذكره مطولاً بنحو ما تقدم.

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي أمامة عن عنبسة عنها، تفرد به: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن علي بن يزيد أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة».

• ورواه هلال بن العلاء بن هلال: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله [بن عمرو الرقي]، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثني أيوب رجل من أهل الشام [مجهول]، عن القاسم الدمشقي، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: أخبرتني أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن حبيبها أبا القاسم ﷺ أخبرها، قال: «**ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعاتٍ بعد الظهر، فتمسُّ وجهَه النارُ أبداً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٨/ ١٤٨٩ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٤/ ١٥٧٨ ـ ط. التأصيل). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٣) [وذكر فيه القصة السابقة].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد؛ فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث، قال النسائي: «روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر، فلا أدري منه أُتي أو من أبيه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، وابنه هلال: صدوق، قال النسائي: «ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، التقريب (٦٤٥)].

قلت: فالمعوَّل على حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة؛ به مرفوعاً.

والقاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الشامي: سبق أن فصلت القول فيه [عند الحديث رقم (٥٥٨) (٦/ ٣٤٤ ـ فضل الرحيم)]، ومما قلت هناك: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع وجود نكارة في المتن، وقد قال فيه أحمد: «منكر الحديث؛ ما أرى

البلاء إلا من قبل القاسم»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وراجع ترجمته في الموضع المشار إليه.

٥ ـ ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وصدقة بن خالد، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وشبابة بن سوار، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي [دمشقي، ليس به بأس، ضعفه أبو حاتم. التهذيب (٣/ ٦١٧)]، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، لم تمسه النار**». لفظ مسلم.

ولفظ يزيد [عند الترمذي وابن ماجه]: «**من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٢) [ووقع فيه: عتبة، تصحف عن عنبسة] و(٧/ ٣٧)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٦/ ١٨١٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٨/ ١٤٩٠ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٤/ ١٥٧٩ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٣/ ٧١٣٠) و(١٣/ ٦١/ ٧١٣٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٥) و(٢٣/ ٢٣٧/ ٤٥٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٢٩/ ١٤٣٣)، وابن سمعون في الأمالي (٣٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٣/ ٨٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، وفي الأربعين البلدانية (١٨)، والضياء في حديث المقرئ (٥٩)، وغيرهم.

• **خالفهم** فقصر به: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن محمد بن عبيد الله بن المهاجر، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنحوه مرفوعاً، ولم يذكر الأربع بعد الظهر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٨/ ٤٨٢٨)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٢٩/ ١٤٣٤).

ورواية الجماعة هي المحفوظة، **وإسناده ضعيف**؛ عبد الله بن المهاجر الشعيثي الدمشقي: روى عن عنبسة، ولم يرو عنه سوى ابنه محمد، ولا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولم يُذكر له سوى هذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من عنبسة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٥)، الثقات (٧/ ٤٥)، الأنساب (٣/ ٤٣٦)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٤٦)، الميزان (٢/ ٥٠٩)، التهذيب (٢/ ٤٣٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي من غير هذا الوجه».

قال النسائي في الصغرى: «هذا خطأ، والصواب: حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز».

قلت: حديث مروان الذي عناه النسائي هو حديث محمود بن خالد الذي كان سعيد يوقفه إذا حدث به، يعني: أنه صوب رواية الوقف، وهو مع ذلك مرسل؛ لعدم سماع مكحول من عنبسة.

٦ ـ ورواه سلامة بن ناهض المقدسي [ضعيف، مجهول. اللسان (٤/ ١٠٢) و(٨/ ١٧)]: ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمٰن [هو: ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة: متهم بالكذب. اللسان (٥/ ٢٩)]: ثنا أبي [هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) و(٩/ ٢٤٧) وقال: «ربما أغرب». وانظر اللسان (٨/ ٣١٩)]: ثنا [عمي] إبراهيم بن أبي عبلة، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرَّم الله جسده على النار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٤/ ٤٤٦)، وفي مسند الشاميين (٦٥).

فلا يثبت من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، **وهو حديث باطل**؛ قال ابن أبي حاتم في عبد الله بن هانئ: «روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة: أحاديث بواطيل» [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٣٥٧)].

وفي نهاية طرق حديث أم حبيبة في فضل من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها، يمكن تلخيص هذه الطرق كما يأتي:

- حسان بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: مرسل.
- مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة: مرسل.
- سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: حديث خطأ.
- القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عنبسة، عن أم حبيبة: القاسم عنده مناكير.
- عبد الله بن المهاجر الشعيثي، عن عنبسة، عن أم حبيبة: إسناده ضعيف.
- سلامة بن ناهض المقدسي: ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمٰن: ثنا أبي: ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: حديث باطل.

فهل لهذه الطرق من سبيل؛ لأن يقوي بعضها بعضاً؟ لاسيما والضعف في بعضها يسير:

الجواب: قبل النظر في ذلك لابد من تحقيق القول في هذين الحديثين عن أم حبيبة؛ هل هما حديثان؟ أم حديث واحد؟

والذي يظهر لي: **أنهما حديث واحد، وقع الوهم في متنه لأهل الشام خاصة:**

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن كلاً من الحديثين إنما حدث به عنبسة بن أبي سفيان في مرض موته.

الثاني: أن كلاً من الحديثين إنما حدث به عنبسة ليكون له بشارة تبعث على رجاء ما عند الله من الثواب والجنة، ودفع حالة الجزع التي ألمت به في هذا الموقف.

الثالث: أن عنبسة قال في الحديثين جميعاً: فما تركتهن منذ سمعتهن.

الرابع: اتحاد مخرج الحديث، وأن مداره على عنبسة، والذي حدث به في مرض موته.

الخامس: أنه قد حدث به عن عنبسة بفضل من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة: عمرو بن أوس الطائفي، والمسيب بن رافع الكوفي، وأبو صالح السمان المدني، ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي، وعطاء بن أبي رباح المكي مرسلاً.

هكذا انتشر هذا الحديث عن عنبسة، ورواه عنه أهل الأمصار، من الطائف والمدينة والكوفة ومكة، وخالفهم أهل الشام، فرووه عن عنبسة من غير سماع، أو بأسانيد ضعاف، فرووه بفضل من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً.

والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها، أولى من الحديث الذي تفرد به أهل مصر من الأمصار، وعنبسة بن أبي سفيان: مدني، ولاه معاوية على مكة، وكان يشخص إلى الطائف، وقدم دمشق [انظر: تاريخ دمشق (٤٧/ ١٥)].

ﺩ وأما وجه الشذوذ في حديث أهل الشام هذا عن عنبسة:

أن عامة أصحاب عنبسة الذين رووا عنه هذا الحديث وسمعوه منه لم يزيدوا في عدد الركعات على اثنتي عشرة ركعة، ثم فصلها في حديث أبي إسحاق السبيعي، ومنها: ركعتان بعد الظهر، وحديث الشاميين مخالف لذلك؛ حيث زاد ركعتين أخريين بعد الظهر، فيصير عدد الركعات أربع عشرة ركعة، فكيف يمكن التوفيق بين الحديثين على فرض صحتهما في قول عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن، مع تعارضهما.

من وجه آخر: لم تأت الأحاديث الصحيحة بما يشهد لحديث الشاميين، فهذا حديث ابن عمر المتفق عليه [أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢/ ٧١)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٢٥٢)]، وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة [أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، ويأتي برقم (١٢٥١)]: كلاهما اتفقا على ركعتين فقط بعد الظهر، وقد جاء حديث الشاميين عن عنبسة عن أم حبيبة بزيادة ركعتين لم نجد في السُّنَّة الصحيحة ما يشهد لهما.

كذلك فإن النبي ﷺ لما شُغل عن الركعتين بعد الظهر، صلاهما بعد العصر، فصح أنه كان يصليهما اثنتين، ويقضيهما اثنتين، وفي الحديث: قال ﷺ: **«يا بنت أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»** [أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

والشاهد: أنه لم يثبت عندنا من حديث قولي أو فعلي؛ أن النبي ﷺ صلى أو أمر أو حض على صلاة أربع بعد الظهر، سوى حديث الشاميين هذا عن عنبسة عن أم حبيبة؛ بما يدلل على أنه مجرد وهم وقع لهم؛ وإن تتابعوا عليه، حيث لم تثبت هذه السُّنَّة بإسناد صحيح يعتمد عليه في إثباتها، وأن أصل هذا الحديث هو حديث جماعة الثقات من التابعين الذين تتابعوا على روايته عن عنبسة عن أم حبيبة مرفوعاً بلفظ: «**من صلى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة**»، والله أعلم.

كذلك فإن تصرف الأئمة يدل على إعلال حديث الشاميين:

فها هو النسائي بعدما يفرغ من ذكر طرق حديث الثنتي عشرة ركعة، يُعقبه بقوله في الكبرى: «وقد روى هذا الحديثَ: حسانُ بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان بغير هذا اللفظ»، وقال في الصغرى: «وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره»، وفي هذا إشارة إلى إعلال حديث الشاميين، وأن أصله حديث الثنتي عشرة ركعة.

كذلك فإن البخاري لما ساق الاختلاف الوارد في حديث أم حبيبة أورد الكلام عن الحديثين جميعاً في موطن واحد؛ إشارة لهذا المعنى، وكذلك فإن البخاري وأبا حاتم لما تكلما عن رواية مكحول ساقاه بلفظ حديث الجماعة عن عنبسة في الثنتي عشرة، وكذلك فإن الدارقطني في العلل ساق الحديثين مساقاً واحداً في سؤال واحد، مما يدل على أنه يراهما حديثاً واحداً، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٧)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٥/ ٤٨٨)، علل الدارقطني (١٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٩/ ٤٠٢٦)].

فهو حديث شاذ، والله أعلم.

ومن شواهد حديث أم حبيبة في فضل الثنتي عشرة ركعة:

١ ـ حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن منصور، سمع أبا عثمان، عن أبي هريرة ـ قال شعبة: لا أدري رفعه إلى النبي ﷺ، أو قال: عن أبي هريرة ـ قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعاً غيرَ فريضة، بُني له بيت في الجنة**» [كذا في رواية الطيالسي عن شعبة].

قال أبو داود الطيالسي: «وهذا أيضاً مما كتبه إليه منصور»، يعني: إلى شعبة، وقد قال شعبة في بعضها: «كتب إليَّ منصور وقرأته عليه».

وقال عفان بن مسلم: حدثنا شعبة، عن منصور ـ قال شعبة: قرأته عليه ـ، قال: سمعت أبا عثمان يحدِّث؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة، يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي**»، قال شعبة: فلا أدري هذه البقية عن النبي، أو عن أبي هريرة، قال: «**من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة**» [مسند أحمد (٤/ ٢٠٤١/ ٩٩١٦ ـ ط. المكنز)].

وقال أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٦١/ ١٠٦٠٨ ـ ط. المكنز): حدثنا حجاج،

ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور ـ قال شعبة: كتب به إليَّ، وقرأته عليه ـ، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة ـ قال عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه ـ قال: «**ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، إلا بُني له بيتٌ في الجنة**».

ولفظ مسلم بن إبراهيم: نا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق، يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي، ومن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيتٌ في الجنة**».

وقد رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وآدم بن أبي إياس، وابن أبي عدي، وحفص بن عمر الحوضي، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، وسليمان بن حرب، وبقية بن الوليد:

عن شعبة، قال: كتب به إليَّ منصور وقرأته عليه، قال: حدثني أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ صاحب هذه الحجرة الصادق المصدوق، يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي**».

ووقع عند أبي داود [في حديث نزع الرحمة] من طريق حفص بن عمر ومحمد بن كثير: كتب إليَّ منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأتُه عليه، وقلت: أقول: حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأتَه عليَّ فقد حدثتُك به.

أخرج الحديثين جميعاً أو أحدهما: البخاري في الأدب المفرد (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وابن حبان (٢/ ٢٠٩/ ٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٠١ و٤٦١ و٤٩٨) (٤/ ١٦٨٢/ ٨١١٦ ـ ط. المكنز) و(٤/ ٢٠٤١/ ٩٩١٦ ـ ط. المكنز) و(٤/ ٢٠٧٦/ ١٠٠٧٨ ـ ط. المكنز) و(٤/ ٢١٦١/ ١٠٦٠٨ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٤/ ٢٦٢/ ٢٦٥٢ و٢٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٧٩) (٥/ ٢١٤/ ٢٥٣٦٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٦/ ٦١٤١)، والدولابي في الكنى (١/ ٥/ ٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٩ ـ ٨٩١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٦١)، وفي الشعب (٧/ ٤٧٦/ ١١٠٤٩ ـ ١١٠٥١)، وفي الآداب (٣١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨١٢)، وفي تاريخ بغداد (٧/ ١٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٨/ ٣٤٥٠)، وابن طاهر السلفي الخامس من المشيخة البغدادية (٥٦) (٤٩٩ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). وابن المقير في فوائده (٢/ ٦٣/ ١٣٣٦ ـ فوائد ابن منده).

رواه بموضع الشاهد عن شعبة: أبو داود الطيالسي هكذا بالشك في رفعه، وتابعه على ذلك: عفان بن مسلم [كما عند أحمد والخطيب في المدرج]، ورواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن أبي عدي؛ فلم يرفعوه [انظر: المدرج

للخطيب]، بينما رفعوا شقه الأول، ورواه مسلم بن إبراهيم مرفوعاً بشقيه بغير شك، ورواه جماعة من أصحاب شعبة [قد سميتهم] مرفوعاً بشقه الأول فقط، ولم يذكروا الشق الثاني.

قال الخطيب: «روى هذا المتن أبو داود الطيالسي وعفان بن مسلم عن شعبة، على الشك في رفعه إلى النبي ﷺ، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة مرفوعاً بغير شك».

قلت: وعليه: فإن من رفع الشقين جميعاً فقد أدرج قول أبي هريرة في المرفوع، والصحيح: أن شقه الأول مرفوع إلى النبي ﷺ، ولم يختلف أصحاب شعبة عليه في ذلك، بينما شقه الثاني، وهو موضع الشاهد؛ فمن أصحاب شعبة من شك في رفعه، وجزم بالرفع مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأوقفه ثلاثة من ثقات أصحاب شعبة بغير شك، فدل على وقوع الإدراج لغيرهم، **وقول من أوقفه هو الصواب**، والله أعلم.

◌ **والحاصل**: فإن حديث أبي هريرة: **«لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي»**: حديث مرفوع.

وأما حديث: **«ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، إلا بُني له بيتٌ في الجنة»**: فهو موقوف على أبي هريرة، وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

● قال الترمذي بعد حديث نزع الرحمة: «**هذا حديث حسن**، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد، وقد روى أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ غير حديث».

وعليه: فإن أبا عثمان هذا: هو التَّبَّان مولى المغيرة بن شعبة؛ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في الصحيح، وروى له أبو داود والنسائي، وحسن له الترمذي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم [التهذيب (٤/ ٥٥٤)، فضل الرحيم الودود (١/ ٢٨٤/ ٧٠)].

قلت: ومثله يقبل حديثه؛ إذا لم يرو منكراً، وكان هناك ما يشهد لصحة ما روى.

وعليه: فإن حديث أبي عثمان مولى المغيرة عن أبي هريرة: **حديث حسن**، كما قال الترمذي، **وهو شاهد جيد لحديث أم حبيبة**، والله أعلم.

◌ **ويروى عن أبي هريرة من وجه آخر؛ لكنه منكر**:

قال الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٦/ ٦٢٠٠): حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي [ليس بالقوي. اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)]، قال: نا محمد بن موسى الحرشي [لين الحديث]، قال: نا المعتمر بن نافع الهذلي، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما من امرئ مسلم صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر بن نافع، تفرد به محمد بن موسى الحرشي».

قلت: هو حديث منكر؛ معتمر بن نافع الهذلي: منكر الحديث [التاريخ الكبير (٨/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٣)، سؤالات الآجري (٢٨٤)، كنى الدولابي (٢/ ٤٧٧)، الثقات (٧/ ٥٢٢)، وقال: «ربما أخطأ». فتح الباب (٢٢٠٢)، اللسان (٨/ ١٠٥)]، ولا يحتمل تفرده بذلك عن سليمان التيمي، والله أعلم.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه زكريا بن يحيى الواسطي [هو: ابن صُبَيح، زحمويه. ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]، قال: ثنا روح بن عبادة [ثقة]: ثنا زرارة بن أبي الحلال العتكي، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في اليوم اثنتي عشرة ركعة حرم الله تعالى لحمه على النار»**، قال: فما تركتهنَّ بعدُ.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤٧/ ٥٧١)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٦)، والضياء في المختارة (٦/ ١٣٦/ ٢١٣٥).

قلت: زرارة بن ربيعة أبي الحلال: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: شعبة، وهشيم، وروح بن عبادة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقد سمع أنساً، وقد أخرج له البزار في مسنده (١٣/ ١٢٢/ ٦٥٠٢ ـ ٦٥٠٥) ثلاثة أحاديث مشهورة من حديث أنس، ثم قال: «وزرارة بن أبي الحلال: رجل مشهور من أهل البصرة، حدث عنه شعبة وغيره»، وله أيضاً في المسند وغيره، وأحاديثه مستقيمة، وأبوه أبو الحلال: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان، وأثنى عليه يعقوب بن سفيان، واسمه ربيعة بن زرارة، واضطرب ابن أبي حاتم في ترجمته [طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢١)، مسند أحمد (٣/ ٢٠٦)، الأسامي والكنى (٢٠٤)، العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥ و١٨٠٤ و١٨٠٦ و١٨٣٠ و٥٢١٤ ـ ٥٢١٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٣١/ ٣٥٤٢) و(٤/ ٢١٤/ ٤٠٢٠) و(٤/ ٢١٨/ ٤٠٤٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥ و٤٣٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٤٠)، الكنى (٨٩)، معرفة الثقات (٢١٢٥)، سؤالات الآجري (٣٦٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٨)، تاريخ المقدمي (٧٦٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٤ و٤٧٦ و٦٠٤)، الثقات (٤/ ٢٣١) و(٦/ ٣٤٣)، المعجم الأوسط (١٣٥٣ و١٣٥٤)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٠٥ و٩٠٦)، فتح الباب (٢٤٢١ و٢٨٢٠)، التعجيل (٣٣٤)، اللسان (٣/ ٤٩٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٤٦ و٣٠٤)، وغيرها].

فهو حديث حسن، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

رواه حماد بن زيد، عن هارون أبي إسحاق الكوفي من همدان، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بُني له بيتٌ في الجنة».**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٥)، وأحمد (٤/ ٤١٣) (٨/ ٤٥٣٩/ ٢٠٠٢٣ ـ

ط. المكنز) (١٠/ ١٠٨/ ١٢٣٦٦ ـ إتحاف). والبزار (٨/ ١٧١/ ٣١٩٧)، والروياني (٥٠٣)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٦٦/ ٩٤٣٦).

رواه عن حماد بن زيد هكذا موصولاً: سليمان بن حرب، وأحمد بن إبراهيم الموصلي.

لكن وقع في التاريخ الكبير: «هارون أبو إسحاق الكوفي: سمع أبا بردة بن أبي موسى، عن النبي ﷺ» فذكره، ثم قال: «قاله مسدد وعارم عن حماد بن زيد»، ويغلب على ظني أن عن تحرفت إلى بن، وأن أصلها: سمع أبا بردة عن أبي موسى، والله أعلم.

فإن كان الأمر كذلك لم يعد ثمة اختلاف على حماد بن زيد، واتصل الإسناد.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا هارون أبو إسحاق، تفرد به حماد بن زيد، ولا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد».

● **قد توبع عليه:**

رواه الحسن بن أبي جعفر [ضعيف]، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه البزار (٨/ ١٧٠/ ٣١٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بردة عن أبي موسى؛ إلا هارون، ولا أعلم تابع هارون على هذا الحديث أحدٌ، ولا أعلم روى عنه إلا هذان الرجلان».

قلت: لو كان الأمر كما قلت؛ **فهو حديث صحيح**، رجاله ثقات مشهورون، غير الحسن بن أبي جعفر؛ فإنه ضعيف، وهارون أبو إسحاق الكوفي الهمداني: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدارمي (٩٤٥)، كنى مسلم (١٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٩)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٩)، الثقات (٧/ ٥٨٢)، الكامل (٤/ ١٧١)].

○ **وانظر فيما لا يصح**، مما لا تخلو أسانيده من مقال:

٤ ـ **حديث أبي ذر الغفاري** [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٤/ ٢٤٥٣ و٢٤٥٤)] **[وهو حديث غير ثابت**؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو؛ كما قال ابن المديني في المراسيل (١٣٢)، وشعيب بن رزيق: صدوق يخطىء، قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٨): «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»، ولم يتابعه إلا أحد الضعفاء؛ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو: ضعيف، روى عن أبيه أحاديث منكرة؛ انظر: التهذيب (٣/ ٧٢)].

[وقد روي حديثه هذا في صلاة الضحى بأسانيد واهية. أخرجها: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٣١/ ٩٨٧)، والبزار (٩/ ٣٣٥/ ٣٨٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ٥٧٣/ ٦٥٤ ـ مطالب)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٩)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه

(٢٩٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٦/ ١٥٨٠) و(٢/ ٥٧٧/ ١٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٨)، وفي الصغرى (٨٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٥/ ١٩٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٨/ ٣٧٠) و(٢/ ٤٠٣/ ٤٧١)] [في أحد أسانيده: أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، وهو: متروك، منكر الحديث، وفي آخر: حسين بن عطاء بن يسار المدني، وهو أيضاً: منكر الحديث، كذبه ابن الجارود، وفي ثالث: الصلت بن سالم، وهو: منكر الحديث].

ﺟ وقد روي أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة، ولا يصح عنهما، وتقدم ذكره في أثناء طرق حديث أم حبيبة.

• **ولحديث عائشة إسناد آخر** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧١)] [وهو حديث موضوع، تفرد به: محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد: غير محفوظ، ولمحمد بن إبراهيم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة».

قلت: هو منكر الحديث، كذبه الدارقطني، واتهمه بالوضع جماعة، وروى عن شعيب بن إسحاق أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٤٩٢)].

ومن شواهد حديث أم حبيبة في فضل الأربع بعد الظهر:

ما رواه علي بن عمر الحربي في فوائده (٤٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

قال الحربي: ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن المجدَّر إملاءً [وثقه الخطيب. معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٤٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٦٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٥)]، قال: ثنا عثمان بن عبد الله الشامي القرشي، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: سمعت أبا الزبير المكي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها؛ حَرُم على النار أن تأكله أبداً**».

وقد روى ابن عدي في كامله (٥/ ١٧٧ و١٧٨) أحاديث لعثمان بن عبد الله هذا عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة التي ذكرتها لا يرويها غير عثمان بن عبد الله هذا، ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث: أحاديث موضوعات».

وقال ابن حبان: «شيخ قدم خراسان فحدثهم بها، يروي عن الليث بن سعد ومالك وابن لهيعة، ويضع عليهم الحديث».

وقال الحاكم: «كذاب، قدم خراسان بعد الثلاثين والمائتين، فحدث عن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة والحمادين وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة».

قلت: **هو حديث موضوع**، عثمان بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان القرشي

الأموي الشامي: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات، كذبه واتهمه بالوضع جماعة من الأئمة [سؤالات السجزي (٤٢)، المجروحين (٢/ ١٠٢)، اللسان (٥/ ٣٩٤)، وغيرها].

* * *

﴿١٢٥١﴾ . . . خالد، عن عبد الله بن شَقِيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يُصلّي من الليل تسعَ ركعات فيهنَّ الوِترُ، وكان يُصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركعَ وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد رَكَع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

* * *

﴿١٢٥٢﴾ . . . مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: **أن رسولَ الله ﷺ كان يصلّي قبلَ الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجُمعة حتى ينصرفَ فيصلّي ركعتين.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢/ ٧١) مختصراً. وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢).

* * *

﴿١٢٥٣﴾ . . . شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥١/ ١٧٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣١) و(١/ ٢٥٦/ ٤٥٧) و(٢/ ١٧٥/ ١٤٥٥)، وأحمد (٦/ ٦٣ و١٤٨) (١١/

٢٤٩٧٨/٥٨٨٦ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٦٠٦٩/ ٢٥٧٨٨ ـ ط. المكنز). وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٢٩/ ١٦٢٥ و١٦٢٦)، والطيالسي (٣/ ١٠٦/ ١٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٧/ ٨٧١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٣٩).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة].

قال البخاري بعد رواية يحيى القطان: «تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة».

قلت: اما متابعة ابن أبي عدي، فلم يقف عليها ابن حجر، وبيض لها في التغليق (٢/ ٤٣٩)، وأما متابعة عمرو بن مرزوق، فوصلها من طريق البرقاني في كتابه المصافحة.

وفي رواية غندر [عند أحمد والنسائي]، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يحدِّث؛ أنه سمع أباه يحدِّث؛ أنه سمع عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح**.

وفي رواية وكيع [عند أحمد وإسحاق]، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت عائشة، تقول: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، على [كل] حالٍ**.

◐ خالفهم فوهم في إسناده:

عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهر، وركعتين قبل الفجر**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥١/ ١٧٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٤/ ١٤٥٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠٥/ ٣١٨٤) و(١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩).

قال النسائي في المجتبى: «خالفه عامة أصحاب شعبة، ممن روى هذا الحديث، فلم يذكروا مسروقاً».

ثم قال بعد حديث غندر: «هذا الصواب عندنا، **وحديث عثمان بن عمر خطأ**، والله تعالى أعلم».

وقال في الكبرى: «هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله: عن مسروق».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠٦/ ٣١٨٤): «رواه عن شعبة: غندر، وابن المبارك، وعمرو بن مرزوق، ويحيى القطان، وأبو داود، والنضر، وأبو إسحاق الفزاري، **لم يذكروا في الإسناد: مسروقاً، وهو الصواب**».

وقال في الموضع الآخر (١٤/ ٢٧١/ ٣٦١٩): «ورواه أصحاب شعبة الحفاظ عنه، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة، لم يذكروا فيه مسروقاً.

ووافقه عثمان بن عمر في متنه، بخلاف قول أبي حمزة، وقول شعبة أولى بالصواب في المتن» [وانظر: عمدة القاري (٧/ ٢٤٤)].

● **قلت**: قد اختلف فيه أيضاً على عثمان بن عمر بن فارس:

أ ـ فرواه أبو موسى محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وأبو محمد عبد الله بن أيوب المخرمي [قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٥/ ١١)، الثقات (٨/ ٣٦٢)]:

قالا: حدثنا عثمان بن عمر به هكذا.

ب ـ **وخالفهما**: الدارمي [عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام، الإمام الحافظ، صاحب المسند: ثقة متقن]، قال: أخبرنا عثمان بن عمر: أنبأنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٩٧/ ١٤٣٩) (١٥٨١ ـ ط. البشائر) (١٧/ ٥٢٩/ ٢٢٧٣٨ ـ إتحاف).

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من عثمان بن عمر نفسه؛ رواه مرة كالجماعة فأصاب، وزاد في إسناده مرة: مسروقاً فوهم، وعثمان بن عمر وإن كان ثقة، إلا أن يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، وكأنه يستصغر في شعبة مقارنة بهؤلاء الثقات الذين رووا هذا الحديث عن شعبة، فهو أصغرهم جميعاً، سوى عمرو بن مرزوق، فإنه آخرهم وفاة، **ورواية الجماعة هي الصواب**، بلا شك، بدون ذكر مسروق في الإسناد، وقد جزم بذلك: النسائي، والدارقطني، وصححها البخاري، وقد ثبت سماع محمد بن المنتشر من عائشة لهذا الحديث من رواية غندر ووكيع، والله أعلم.

● **واختلف فيه أيضاً على إبراهيم بن محمد بن المنتشر**:

أ ـ فرواه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر**.

ب ـ وخالفه فوهم في إسناده:

أبو حمزة السكري، عن إبراهيم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، **عن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر**.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩).

قلت: ابو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي: ثقة، قال عنه أحمد في رواية ابن هانيء: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري ـ وهو مروزي ـ قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره»، وقال

النسائي: «هو مروزي لا بأس به؛ إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد»، وقال ابن المبارك: «السكري وابن طهمان: صحيحا الكتاب»، علق عليه ابن رجب بقوله: «وهذا يدل على أن حفظهما كان فيه شيء عنده» [سؤالات أبي داود (٥٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٤ و٧٦٦)، التهذيب (٣/ ٧١٦)].

قلت: فلعله أُتي من قبله، ولم أقف على من رواه عن أبي حمزة السكري، والله أعلم.

ٮ وتابعه على هذا الوجه:

هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة ﵂، قالت: **كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠١).

قلت: لا يثبت بهذا الإسناد عن أبي عوانة، وهلال بن يحيى بن مسلم: قال ابن حبان: «كان يخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير»، وأنكر أحمد على أبي عاصم جلوسه إليه [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧٨/ ١٩٢٦)، المجروحين (٣/ ٨٧)، اللسان (٨/ ٣٥٠)].

ٮ والمحفوظ في هذا عن أبي عوانة ما رواه:

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: نا أبو عوانة، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة، ولكني سألت عائشة فقالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٩)، **وإسناده صحيح متصل.**

قلت: ويحتمل أن يكون كلا الوجهين محفوظ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وأنه كان عنده في ذلك حديثان، فحدث بأحدهما شعبة، في مواظبة النبي ﷺ على الأربع قبل الظهر، وركعتي الفجر، وهو حديث محفوظ عن عائشة فيما رواه عنها عبد الله بن شقيق، وقد تقدم برقم (١٢٥١)، وحدث بالآخر أبا عوانة، في مواظبة النبي ﷺ على ركعتي الفجر، وركعتين بعد العصر، وقد اشتمل على قصة تدل على حفظ راويها للحديث، وهو حديث محفوظ عن عائشة فيما رواه عنها مسروق وغيره:

فقد روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، قالا: نشهد على عائشة، أنها قالت: **ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي**، تعني: الركعتين بعد العصر.

أخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠١)، ويأتي تخريجه بطرقه عن عائشة في تحقيق القول في الصلاة بعد العصر [ما بين الحديث رقم (١٢٧٣) إلى الحديث رقم (١٢٨٠)] إن شاء الله تعالى.

ﻫ ولحديث شعبة طريق أخرى عن عائشة:

يرويها أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أم جعفر، قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود، فأما ما لم يكن يدع صحيحاً ولا سقيماً، شاهداً ولا غائباً؛ فالركعتين قبل الفجر.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٥٣/ ١٦٨٠).

هكذا رواه قيس، فوهم فيه، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

ﻫ خالفه فأتى به على الصواب: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وهدبة بن المنهال [شيخ أهوازي. الجرح والتعديل (٩/ ١١٤)، الثقات (٧/ ٥٨٨)، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٧١/ ٤١٦٣)، وفي الإسناد إليه: زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال». الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)]:

فروياه عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي امرأةً إلى عائشة يسألها: أيُّ الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: **كان يصلي قبل الظهر أربعاً، يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود، فأما ما لم يكن يدع صحيحاً، ولا مريضاً، ولا غائباً، ولا شاهداً؛ فركعتين قبل الفجر.**

أخرجه ابن ماجه (١١٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩١٦/ ١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٢٩) (٢/ ١٧/ ٥٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٣/ ٢٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٤/ ٧٤٥٧).

قال ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ١٠٦٧/ ٢١٦٣٥): «إن كان حصين حضر جوابها، وإلا فهو من روايته عن المرأة».

قلت: ابو ظبيان: حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٥٣/ ١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣)، المراسيل (١٧٧)، تحفة التحصيل (٧٨)].

وإنما الشأن في ابنه قابوس؛ فقد اختلف فيه، فقال جرير بن عبد الحميد: «أتينا قابوس بعد فساده»، وقال أيضاً: «نفق قابوس، نفق قابوس»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس من النقد الجيد»، وحدَّث يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري عنه، ثم ضربا على حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري وابن أبي مريم وزاد الأخير: «جائز

الحديث»، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد عنه، وقال أحمد: «ليس هو بذاك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف، لا يحتج به»، وقال ابن خزيمة لما أخرج له حديثاً في صحيحه: «إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإن في القلب منه»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، وقال الدارقطني: «ضعيف، ولكن لا يُترَك»، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال ابن عدي: «أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به» [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٧٤/ ١٣٠٨)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/ ٢٢٣/ ٧٦٣)، من كلام أبي زكريا في الرجال (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٧٧١ و٤٠١٨)، التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣)، معرفة الثقات (١٤٩٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٥١٩)، صحيح ابن خزيمة (٨٦٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٩) (٣/ ٣٩٣ ـ ط. التأصيل)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٥)، العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣)، الكامل (٦/ ٤٨)، سؤالات البرقاني (٤١٨)، الضعفاء لابن شاهين (٥٢١)، الثقات له (١١٦٩)، من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٣٨)، بيان الوهم (٤/ ٦٢٦/ ٢١٨٣) و(٤/ ٦٦٠/ ٢٢٢١) و(٥/ ٨١/ ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ٤٠٦)].

قلت: والحاصل من كلام الأئمة في قابوس: أنه ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتج به، وهو صالح في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

وحديثه هذا صحيح في أصله المروي عن عائشة: **أن النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة**، لكنه تفرد فيه بهذه الصفة في الموضعين، والتي لم يتابع عليها من وجه يصح، **فهو حديث شاذ بهذا السياق**، والله أعلم.

۞ وسوف يعقد أبو داود باباً في سنة الظهر القبلية والبعدية نذكر فيه شواهد الباب، **وأما شواهد الأحاديث المسندة الجامعة لنوافل المكتوبة؛ فمنها:**

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

روى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً**

قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين؛ إلا الفجر والعصر**.

يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وقد سبق الكلام على بعض الأوهام فيه على أبي إسحاق السبيعي تحت الحديث رقم (١١٣٣)، الشاهد رقم (٥).

٢ ـ حديث أبي أمامة:

رواه فضالة بن حصين، عن شعيب بن الحبحاب، عن أبي أمامة، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ عشر سنين، فكانت صلاته كل يوم عشر ركعات: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٦/ ٧٩٩٨) (٢/ ٢٣١ ـ مجمع الزوائد).

قلت: هذا حديث منكر، فضالة بن حصين العطار: ضعيف، يروي المناكير، واتُّهم [اللسان (٦/ ٣٣٠)].

٣ ـ حديث أبي هريرة:

له طريق تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٣٢) [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٧/ ١٣٩٨٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥)، وأبو الشيخ في فوائده (١٣٧ ـ انتقاء ابن مردويه). وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه تخريج ابن أبي الفوارس (٤) (٧٤ ـ مجموع مصنفاته)] [وفي سنده: عمار بن عمر بن المختار عن أبيه، وهما: ضعيفان، والأب أسوأ حالاً، وهو متهم بالوضع. اللسان (٦/ ٤٨ و١٤٣)].

● وطريق آخر يرويه إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «**فيهما رغائب الدهر**»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «**هو صوم الدهر**»، وأن لا أبيت إلا على وتر، وقال لي: «**يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٦).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسماعيل بن عيسى العطار».

قلت: **هذا حديث باطل موضوع**؛ عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وهذا حديث باطل»، وكان ذكر حديثاً له رواه عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وكذا قال في العلل [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢١٥٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦٧)، اللسان (٥/ ٤٠)].

وعمرو بن عبد الجبار السنجاري: قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار: كلها غير محفوظة»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٧)، الكامل (٥/ ١٤١)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، اللسان (٦/ ٢١٤)].

وإسماعيل بن عيسى العطار: روى عنه أبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الخطيب، وضعفه الأزدي، وقال الذهبي: «بغدادي صدوق» [الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)، الثقات (٨/ ٩٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٤٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٩٦)، اللسان (٢/ ١٥٦)].

• وحديث أبي هريرة: أوصاني خليلي، قد رواه عن أبي هريرة جمع غفير، منهم: أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، وأبو الربيع المدني، وعبد الرحمٰن بن الأصم، ومعبد بن عبد الله، وأبو سلمة، وأبو زرعة، وابن سيرين، وأبو المنيب الجرشي، وأبو مريم، وأبو ثور الأزدي، ومجاهد، وشهر بن حوشب، وسعيد بن جبير، وأبو الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وغيرهم، ولم يأت أحد منهم بهذه الألفاظ [راجع بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٤٥)].

٤ ـ **حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يتبع كل صلاة [مكتوبة] ركعتين، إلا صلاة الصبح يجعلهما قبلها** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠/ ٥٧٠٠) و(٧/ ٢٩٥/ ٧٥٣٩)] [**وهو حديث باطل**؛ في إسناده: حبيب بن حسان ابن أبي الأشرس، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ٥٤٤)، وقد تلون فيه، فرواه مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، وقد روي عنه بإسنادين في أحدهما: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)].

٥ ـ **حديث عائشة**: عن مسروق، قال: سألت عائشة، عن تطوع النبي ﷺ في السفر؟ فقالت: **ركعتان دبر كل صلاة** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٣/ ٢٨٦٥)] [**وهو حديث غير محفوظ**؛ في إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وهو: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه. التهذيب (٤/ ٢٤)، وابنه: إسماعيل: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه. التهذيب (١/ ١٦٥)، والراوي عنه: سعد بن زنبور: ثقة. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٧)، اللسان (٤/ ٢٨)].

• وأما حديث: «**بين كل أذانين صلاة**»، فسوف يأتي تخريجه بشواهده قريباً برقم (١٢٨٣)، إن شاء الله تعالى.

٢٩١ ـ باب ركعتي الفجر

﴿١٢٥٤﴾ . . . يحيى، عن ابن جريج: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤) (٢/ ٤٦٢/ ٧٢٥ ـ ط. التأصيل). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٦/ ٤٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٦١/ ١١٠٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٩/ ٢٤٥٦) و(٦/ ٢١٦/ ٢٤٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٣ و٥٤) (١١/ ٥٨٤٢/ ٢٤٨٠١ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٥٨٦٧/ ٢٤٩٠٩ ـ ط. المكنز) (١٧/ ١٠٠/ ٢١٩٤٣ ـ إتحاف)، والبزار (١٨/ ١٩٨/ ١٨٢) [ووقع فيه وهم قبيح]. والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢١/ ٤١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٦)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٣١١) و(٢٢/ ٧٢) و(٢٤/ ٤٤)، والبغوي في الشمائل (٥٦٢).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وبيان بن عمرو، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ويحيى بن حكيم المقوم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعمرو بن علي الفلاس.

تابع يحيى بن سعيد عليه:

• حفص بن غياث [كوفي ثقة، كان يتقى بعض حفظه. راجع ترجمته فيما تقدم برقم (١١١٦)]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: **ما رأيت رسولَ الله ﷺ في شيءٍ من النوافل أسرعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٢٤/ ٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٠/ ١١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٢١٠/ ٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩/ ٦٣٢٣) (٤/ ٣٦٦/ ٦٣٨١ ـ ط. عوامة)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢٠/ ٤٤٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢٢/ ٤١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٦)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه». وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٤)، وأبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٤٥) (١٦٠٨ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

هكذا رواه عن حفص: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير،

وعبد الله بن سعيد الأشج، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد العجلي [وهم ثقات، عدا الأخير؛ فليس بالقوي].

زاد عثمان بن أبي شيبة [عند ابن حبان] في آخره: **ولا إلى غنيمة يغتنمها**، وزاد أبو بكر بن أبي شيبة [في المصنف، وعنه: أبو يعلى]، وأبو سعيد الأشج [عند ابن خزيمة]: **ولا إلى غنيمة**.

وهي زيادة شاذة، تفرد بها حفص بن غياث عن ابن جريج، دون بقية أصحابه الثقات، وفيهم أثبت أصحابه، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، وساقه بلفظ ابن نمير، وأعرض عن لفظ ابن أبي شيبة عمداً؛ إعلالاً لهذه الزيادة، والله أعلم.

• وقد رواه عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، ومخلد بن يزيد الحراني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم [وهم ثقات، وفيهم بعض أثبت أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبر عن عبيد بن عمير، عن عائشة، أنها قالت: **ما كان النبي ﷺ على شيء من النوافل بأشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح**.

سمعتُ هذا من عطاء مراراً [قاله ابن جريج].

أخرجه أحمد (٦/ ١٧٠)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١٤ و٢١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٢/ ٨٨٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (٤/ ٢٢٧).

ᐅ وله طريق أخرى عن عائشة:

يرويه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن آدم]، وشعبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به: يحيى بن كثير العنبري، وهو: ثقة، وكان شعبة قد ترك حديث حكيم، وامتنع من التحديث عنه]:

عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، قال: قالت عائشة: **ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيءٍ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة، ولا إلى غنيمة يطلبها**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ لم يكن يسارع إلى شيء ما يسارع إلى الركعتين قبل الفجر**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٧٧)، وأحمد (٦/ ١٦٦ و٢٢٠ و٢٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٩٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ حكيم بن جبير الأسدي الكوفي: ضعيف، تركه بعضهم، وروى مناكير [التهذيب (١/ ٤٦٣)]، وسعيد بن جبير: لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم، وسئل أحمد بن حنبل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، على السماع؟ قال: «لا أُراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة ﵂» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١ و٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/ ٤٤)، تحفة التحصيل (١٢٤)].

﴿ ومما جاء في مداومة النبي ﷺ على ركعتي الفجر:

١ ـ حديث حفصة أم المؤمنين:

• رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب [في بيته]، وركعتين بعد العشاء الآخرة.**

وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد.**

وفي رواية: حدثتني حفصة: **أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.**

• ورواه عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته.**

قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ **أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر**، قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.**

وفي رواية: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلى.**

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصة **بركعتين لم أشهدهما بعد طلوع الفجر.**

• ورواه ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**، قال: وحدثتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الفجر ركعتين.**

وفي رواية: أخبرتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجرُ صلى ركعتين.**

وهي أحاديث صحيحة، أكثرها في الصحيحين، وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)، راجعه تجد هناك المزيد.

ولكني لم أستوعب هناك تخريج حديث حفصة مستقلاً، وإنما أخرجت من حديث حفصة ما اتصل بحديث ابن عمر، ومما لم أذكره هناك:

أ ـ ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٦/ ٣٣٦)، ومن طريقه: البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣/ ٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٧/ ١٦٣٣)،

والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٦/ ١٤٥٨)، والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٦)، والطحاوي (١/ ٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣١٩) و(٢٣/ ٢١٢/ ٣٧٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٧١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٥/ ٧٤٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٨١)، وغيرهم.

ب ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة.**

أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٧/ ١٦٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٢/ ١٧٦٠) و(٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٧)، وابن ماجه (١١٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٢٢/ ٢٥٨٣ ـ السفر الثاني)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣٢٠).

ج ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل، ومحمد بن بكر البرساني:

ثلاثتهم عن شعبة؛ قال غندر: حدثنا شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٣/ ٥٨٣) و(٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٩/ ١٥٧٢)، وابن حبان (٤/ ٤٥٥/ ١٥٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٨٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٩٨/ ٣٨٠٩ ـ السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٧١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٣/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، والبغوي في الشمائل (٥٦٤)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٤).

د ـ ورواه الحميدي [ثقة ثبت، إمام، وهو راوية ابن عيينة]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين.**

أخرجه الحميدي (١/ ٣٠٤/ ٢٩٠).

● **وقد رواه ببيان المبهم**: الحسن بن الصباح بن محمد البزار [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]، كلاهما عن سفيان بن عيينة:

قال الحسن: ثنا سفيان: ثنا أصحاب نافع ـ عبيد الله وأيوب ـ، عن نافع، قال: قال ابن عمر: أخبرتني حفصة؛ **أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين**؛ تعني: **النبي ﷺ.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١١/ ٣٧٥).

(هـ ـ و ـ) ورواه عمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري الطويل المصري [وهم ثقات]:

عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن [وتبين له الصبح] صلى ركعتين خفيفتين**. لفظ موسى بن عقبة، وبنحوه لفظ الجماعة، ولفظ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بمثل لفظ مالك، ووقع في رواية ابن أبي ذئب وابن إسحاق: أنها كانت في بيته.

ولفظ عبد الكريم الجزري [عند أحمد وأبي يعلى والطحاوي والطبراني]: **أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلى ركعتين، وحرَّم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ١٧٧٠ ـ ١٧٧٢ و١٧٧٥)، وأحمد (٦/ ٢٨٤ و٢٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ١٩٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٤٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٦٢/ ٧٠٣٢) و(١٢/ ٤٦٦/ ٧٠٣٦) و(١٢/ ٤٨٦/ ٧٠٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٧ و٢١٣١ و٢١٣٥ و٢١٣٧ و٢١٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٥/ ٢٧٤٧)، والطحاوي (١/ ١٤٠ و٢٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣٢١) و(٢٣/ ١٩٣/ ٣٢٦ و٣٢٧) و(٢٣/ ١٩٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠) و(٢٣/ ٢١١/ ٣٧٦) و(٢٣/ ٢١٢/ ٣٧٧ و٣٧٨)، وفي الصغير (٩٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣١).

ورواية عبد الكريم شاذة، وقد يكون الوهم ممن دونه في الإسناد.

ز ـ ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، ومعاوية بن سلام [دمشقي ثقة]، وحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، وفي الإسناد إليه مقال]، والأوزاعي [لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر حدثه؛ أن حفصة حدثته؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٩) (٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ١٧٨٢ و١٧٨٣ و١٧٨٥ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (٦/ ٢٨٤)، والبزار (١٢/ ١٣٣/ ٥٦٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات (٧١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠١/ ٢٨٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٢).

هكذا رواه عن الأوزاعي: شعيب بن إسحاق [بصري ثم دمشقي، ثقة]، ويحيى بن

سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة، روايته عن الأوزاعي عند مسلم].

• **وخالفهما**: يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة، والراوي عنه: هشام بن عمار، وهو: دمشقي صدوق؛ إلا أنه لما كبر صار يتلقن]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: هو ونافع، عن ابن عمر، عن حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٤/ ١٧٦٨).

وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن لا يحفظ في إسناد هذا الحديث، وإن كان الحديث محفوظاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة في ركعتي الفجر [كما في الصحيحين: البخاري (٦١٩)، مسلم (٧٢٤/ ٩١)، ويأتي ذكره قريباً]، وهو محفوظ أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً، والله أعلم.

• وانظر في الأوهام أيضاً على يحيى: ما أخرجه خيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤).

• وانظر فيمن رواه عن نافع من الضعفاء: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٧) (٧/ ١٦٤ ـ ط. الغرب).

• وروي عن ابن شهاب الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً [وهو باطل من حديث الزهري بهذا الإسناد] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٧/ ١٢٦٩) و(٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٧)] [ومداره على زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧)، اللسان (٣/ ٥١١)، وفي الإسناد إليه جماعة من المتروكين والمجاهيل] [وإنما يرويه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة. راجع الحديث رقم (١١٣٢)].

• كما روي أيضاً من حديث سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً [أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٢٣)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٩)] [وهو باطل من حديث الثوري، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني، وهو: متروك الحديث. اللسان (٣/ ١٠٦)].

ح ـ وممن خالف أصحاب نافع، فوهم في إسناده:

عبد الحميد بن جعفر، فرواه عن نافع، عن صفية، عن حفصة، **عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٣/ ١٧٦٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٥/ ١٤٥٧).

وعبد الحميد بن جعفر: مدني، صدوق، له أغاليط، وهذه منها، وجزم بذلك النسائي حين قال بأن هذا الحديث خطأ عنده، وقد رواه جماعة من أثبت أصحاب نافع، منهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن أخته حفصة، وهو الصواب، وأخطأ من قال فيه: عن صفية، والله أعلم.

• وانظر فيما لا يثبت إسناده أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٣/ ٣٨٦).

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شَقِيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين،...، وكان إذا طلع الفجرُ، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر**.

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٥٥)، وتقدم عند أبي داود برقم (١٢٥١) وهذا لفظه.

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يحدِّث؛ أنه سمع أباه يحدِّث؛ أنه سمع عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح**.

أخرجه البخاري (١١٨٢)، وتقدم برقم (١٢٥٣)، واللفظ لأحمد.

٤ ـ حديث عائشة:

يرويه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**.

أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩١)، ويأتي تخريجه بطرقه عند أبي داود برقم (١٣٤٠)، إن شاء الله تعالى.

• ولحديث عائشة في ركعتي الفجر طرق كثيرة، بعضها في صلاة الليل [سيأتي ذكرها عند أبي دواد برقم (١٢٥٥ و١٢٦٢ و١٢٦٣)، وفي ثنايا أبواب صلاة الليل].

ومما صح في الترغيب في ركعتي الفجر:

١ ـ حديث عائشة:

رواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغندر محمد بن جعفر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وفيهم جماعة ممن سمع منه قبل الاختلاط]، وأبو عوانة، وسليمان التيمي، وشعبة [وعنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو غريب من حديث شعبة]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وفي رواية: «**هما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً**».

زاد في رواية غندر عن ابن أبي عروبة [وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط] [عند أحمد]: وكان قتادة يُتبع هذا الحديث فيقول: لهما أحبُّ إليَّ من حُمْر النَّعَم.

أخرجه مسلم (٧٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٦/ ٢١٤٢ و٢١٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤٣) و(٢/ ٣٢١/ ١٦٤٤)، والترمذي (٤١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٧٠/ ٤٠١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٢/ ١٧٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٧/ ٤٥٨) و(٢/ ١٧٥/ ١٤٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٠/ ١١٠٧)، وابن حبان (٦/ ٢١١/ ٢٤٥٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) (٢/ ٧٣/ ١١٦٤ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ٥٠ و١٤٩ و٢٦٥) (١١/ ٥٨٥٨/ ٢٤٨٧٨ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٦٠٧٣/ ٢٥٨٠٤ ـ ط. المكنز) و(١٢/ ٦٣٣٧/ ٢٦٩٢٧ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٣/ ٩٨/ ١٦٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩/ ٦٣٣٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٥/ ٤٧٦٦) و(٨/ ٢٦٢/ ٤٨٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٠)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢٠/ ٤١٣٣)، والمحاملي في الأمالي (٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٩/ ١٤١٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٣٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٤٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧٠)، وفي الصغرى (١/ ٢٧١/ ٧٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٧) و(٥/ ٤٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٣/ ٨٨١)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (٤/ ٢٢٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ فوهم في استدراكه على مسلم.

○ تنبيهان:

الأول: وقع في رواية شاذة عن أبي عوانة [عند الطيالسي، ومن طريقه: أبو عوانة والبيهقي]: **«لهما أحبُّ إليَّ من حُمْر النَّعَم»**، وقد تفرد بها الطيالسي، وقد رواه عن أبي عوانة مثل الجماعة: جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم، منهم: مسدد بن مسرهد، ومحمد بن عبيد بن حساب الغُبَري، وصالح بن عبد الله الترمذي، وخلف بن هشام البزار، وعمرو بن عون الواسطي، ومحمد بن المنهال العطار أخو الحجاج، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، ومعلى بن أسد العمي [وهم ثقات]، وليث بن حماد الصفار، وهلال بن يحيى بن مسلم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [يشملهم اسم الصدق، وقد تكلم فيهم].

● **الثاني: هذا هو المحفوظ في إسناد هذا الحديث، وقد وهم بعضهم في إسناده:**

أ ـ فرواه عثمان بن مطر [ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدَّه منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)]، عن سعيد بن أبي عروبة، وتابعه معمر بن راشد [في حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ : ضعف]:

كلاهما [سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد]، عن قتادة بن دعامة، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٧٨) و(٣/ ٥٨/ ٤٧٨٦).

ب ـ ورواه عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها**»، قال: وقال عمر بن الخطاب: هما أحب إلي من حمر النعم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٧٩).

● وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٢٦/ ٦٠٢٨ و٦٠٣٠).

○ **والمحفوظ**: ما رواه أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وسليمان التيمي، وشعبة [وهو غريب من حديثه]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٦/ ٣٦٥٧): «يرويه زرارة بن أوفى، **واختلف عنه**:

فرواه سليمان التيمي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، منهم من اختصره، ومنهم من أتى به بطوله.

وخالفه بهز بن حكيم، فرواه عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، لم يذكر سعد بن هشام.

وقول قتادة أصح».

٢ ـ حديث أم حبيبة:

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة** [وفي رواية: **من الليل والنهار**] **ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

أخرجه الترمذي (٤١٥)، **وهو حديث صحيح**، أصله في مسلم (٧٢٨)، وتقدم برقم (١٢٥٠).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أبو بكر محمد بن إسحاق [الصغاني: ثقة ثبت]، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة [يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ثقة متقن]، عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق: ثقة]، عن عيسى بن أبي عزة [كوفي، ثقة]، عن عامر [هو: ابن شراحيل الشعبي: ثقة، فقيه فاضل]، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٦/ ٤٥٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي ثور الأزدي، فإنه لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي، ورواية الشعبي عنه تعديل له، فقد قال ابن معين: «إذا حدَّث الشعبي عن رجل

فسماه؛ فهو ثقة، يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣)، التهذيب (٢/ ٢٦٤)]، ولم يرو منكراً، واحتج به النسائي في الكبرى وترجم له بقوله: «الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر»، والأمر هنا للتنويه بعظيم فضل ركعتي الفجر، وأنهما خير من الدنيا وما فيها، وللحرص على تعاهدها أكثر من غيرها من رواتب المكتوبة، لا لإيجابها وتنزيلها منزلة الفريضة، والله أعلم.

وعليه: **فالإسناد حسن غريب**، وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل فيما سبق في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٣٩/ ٨٤٥)، والله أعلم.

٢٩٢ ـ باب في تخفيفهما

١٢٥٥ . . . يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر**، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٧١) (٢/ ١٧١/ ١١٧٨ ـ ط. التأصيل)، وفي التاريخ الكبير (١/ ١٤٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨/ ٢١٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٩/ ١٦٤٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٦/ ٩٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/ ١٠٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٢/ ١١١٣)، وابن حبان (٦/ ٢١٧/ ٢٤٦٥) و(٦/ ٢١٨/ ٢٤٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٠ و١٦٤ و١٨٦ و٢٣٥)، والشافعي في السنن (٦٨)، والحميدي (١٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٥٤) (٤/ ٣٧٨/ ٦٤١٤ ـ ط. عوامة)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٨/ ٩٩٠) و(٤٢٩/ ٩٩١) [وفي سنده سقط]. وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٥/ ٢٧٤٨ و٢٧٤٩) (٥/ ٢٢٦/ ٢٧٢٧ و٢٧٢٨ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٩٧)، وأبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي في زياداته على الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٠/ ٢٠٧٩)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠٢/ ٣٧٥٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣١/ ١٤١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٤/ ٨٨٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٨٦).

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: زهير بن معاوية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، والقاسم بن معن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومعاوية بن

صالح، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأحمد بن حنبل] [وزاد الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٨/ ٣٧٥٣): أبا ضمرة أنس بن عياض، وعباد بن العوام، وأبا إسحاق الفزاري، وأبا حمزة السكري].

ـ وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

فرواه عنه كالجماعة: الحميدي، وأحمد بن حنبل [وهما من أثبت وأقدم من روى عن ابن عيينة]:

روياه عن سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ركعتي الفجر، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ من التخفيف.**

• **وخالفهما:** عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع عمرة، تحدث عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر،** فأقول: هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا؟

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٠/ ٤٧٩٢) (٤٨٠٤ ـ ط. العلمية).

هكذا قصر في إسناده عبد الرزاق، فأبهم شيخ يحيى بن سعيد، وحفظه اثنان من أثبت أصحاب ابن عيينة، وقولهما هو المحفوظ، والموافق لرواية الجماعة عن يحيى بن سعيد.

ـ وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري:

أ ـ فرواه زهير بن معاوية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، والقاسم بن معن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومعاوية بن صالح، وسفيان بن عيينة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وعباد بن العوام، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري [(١٥) رجلاً من الثقات]:

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن [ابن أخي عمرة]، عن عمرة، عن عائشة، قالت:... فذكره.

ب ـ ورواه علي بن مسهر، وعبد الحميد بن جعفر، ومعمر بن راشد، وشريك بن عبد الله النخعي [وزاد الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠٠/ ٣٧٥٣): عبد السلام بن حرب، وإسماعيل بن عياش] [وهؤلاء ستة رجال؛ هم أقل عدداً، وأدنى ضبطاً من المذكورين سابقاً، بعضهم تكلم في حفظه، أو فيما يتفرد به، أو في روايته عن غير الزهري وابن طاووس؛ كمعمر، أو في روايته عن غير أهل بلده؛ كابن عياش]:

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين،** حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟

فلم يذكروا في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن؛ قصروا في إسناده.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٦/ ٤٧٧٤) و(٣/ ٦٠/ ٤٧٩٣)، وأبو يعلى (٨/ ٨٩/ ٤٦٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٩٧).

وانظر في الأوهام أيضاً: ما أخرجه تمام في فوائده (١٥٥٦).

ج ـ خالفهم، وقصر في إسناده أيضاً:

مالك بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر**؛ حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن، أم لا؟.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٦/ ٣٣٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩): «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة».

د ـ ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر ويخففهما**؛ حتى أقول: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٧٦/ ٤٦٠٣).

كذا وقع في المسند: عن عمه، يعني: واسع بن حبان، لكن وقع في علل الدارقطني (١٤/ ٣٩٩/ ٣٧٥٣)، وكذا في التحفة (١١/ ٨٥٨/ ١٧٩١٣) للمزي: «ورواه مروان بن معاوية، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرة، عن عائشة»، زاد المزي: «وهو وهم أيضاً، لم يتابعه عليه أحد».

قلت: قول جماعة الثقات عن يحيى بن سعيد هو المحفوظ، وقد زادوا في الإسناد وحفظوا ما لم يحفظه غيرهم، فروايتهم أولى بالقبول، وصحح لهم هذا الوجه: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

● كذلك فقد تفرد عن الجماعة معاوية بن صالح، فقال فيه: عن أمه عمرة، وهو وهم منه، والصواب: ما رواه سفيان بن عيينة، حيث قال: عن ابن أخي عمرة؛ يعني هذا: محمد بن عبد الرحمٰن، وقال جعفر بن عون: عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة وهو ابن أخي عمرة، وقال يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى؛ أن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي عمرة أخبره عن عمرة، وأما روايته عند ابن أبي شيبة: عن أمه عمرة، فهي وهم، وقال عبد الوارث في روايته: حدثني ابن أخي عمرة، عن عمته عمرة، وكذا قال جرير: ابن أخي عمرة، وتابعهم: شعبة، فقال فيه: عن عمته عمرة، وفي رواية له: سمعت عمتي عمرة.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠١/ ٣٧٥٣) بعد ذكر الاختلاف فيه، وقد توسع في ذلك، قال: «والصحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة».

وقال المزي في التحفة (١١/ ٨٥٨/ ١٧٩١٣): «ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة، وهو وهم»، وقد وهَّم كل من رواه بخلاف رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، وكان قال في البداية بتصويب من قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة، أو: عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمته عمرة، قال: «وكلا القولين صواب».

قلت: وهذا هو الصواب، وقد ذهب بعضهم إلى أنه: أبو الرجال محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري، مثل: ابن عبد البر [الاستذكار (٢/ ١٢٦)]؛ فأخطأ في ذلك.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦): «وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرةَ أمُّ أبي الرجال، لا عمته» [وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٠٣)، التحفة (١١/ ٨٥٨/ ١٧٩١٣)].

قلت: شيخ يحيى هنا هو: محمد بن عبد الرحمٰن سعد بن زرارة المدني، نسب إلى جده، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وهو: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة [تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (١١٠٠)].

● ورواه محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن [الأنصاري]، عن عمته عمرة، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين**، أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟

قال فيه يحيى القطان: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة.

أخرجه البخاري (١١٧١) (٢/ ١٧١/ ١١٧٨ ـ ط. التأصيل). ومسلم (٧٢٤/ ٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤١)، وأحمد (٦/ ٤٩ و١٠٠ و١٧٢)، والطيالسي (٣/ ١٥٧/ ١٦٨٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧١/ ٤٠٢ و٤٠٣)، والطحاوي (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٨٦)، وعلقه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٩)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠١/ ٣٧٥٣).

وانظر بعض وجوه الاختلاف الأخرى عند: أبي جعفر ابن البختري في الرابع من مجلسين من أماليه (٢٣) (١٨٧ ـ مجموع مصنفاته). وفي الرابع من حديثه (١١١) (٣٥٥ ـ مجموع مصنفاته). والطبراني في الأوسط (٣/ ١١٥/ ٢٦٥٣)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٨/ ٣٧٥٣)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٧)، وأبي موسى المديني في اللطائف (١٢٥ و١٦١).

○ قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٧): «قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارةٌ إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته».

● **وله طرق أخرى عن عائشة في تخفيف ركعتي الفجر، منها:**

١ ـ ما رواه عبدة بن سليمان، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحاضر بن المورع:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما.** [لفظ عبدة عند مسلم].

ولفظ وكيع [عند أحمد]: **كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٢٤/ ٩٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٨/ ٢١٥١ و٢١٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣١٩/ ١٦٣٩)، والترمذي (٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح». وابن حبان (٦/ ٢١٦/ ٢٤٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٠٤ و٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٧/ ٦٠٨) و(٢/ ٣٤٦/ ٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٤٦ و٦٣٤٧)، والبزار (١٨/ ٩٦/ ٢٨)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٨٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٧٧/ ٩٦٠).

● ورواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٨/ ٣١٦)، ومن طريقه: البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٢/ ٤١٩) و(٢/ ١٦٢/ ١٤٢٣)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢).

وانظر فيمن وهم فيه على هشام: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦ و١٧٣).

٢ ـ وما رواه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن.**

أخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣)، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ وما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**.

أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩١)، ويأتي تخريجه بطرقه عند أبي داود برقم (١٣٤٠)، إن شاء الله تعالى.

ومن شواهده في تخفيف الركعتين:

حديث حفصة أم المؤمنين:

● رواه عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته**. قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ **أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر**، قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها**.

أخرجه البخاري (١١٧٢ و١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣ و٧٢٩)، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨).

● ورواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة**.

أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣/ ٨٧)، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٥٤).

ومما لا يصح في الباب:

حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان ويخففهما

[أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٦/ ١٧٨٢)] [قال النسائي: «**هذا حديث منكر**». وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٠٩)].

* * *

١٢٥٦ ... مروان بن معاوية: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠/ ٢١٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢١/ ١٦٤٥)، والنسائي في المجتبى

(٢/ ١٥٥/ ٩٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٧/ ١٠١٩) و(١٠/ ٣٤٨/ ١١٦٤٤)، وابن ماجه (١١٤٨)، ويحيى بن معين في جزء من حديثه (٢٧ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٥٨)، والبزار (١٧/ ١٤٩/ ٩٧٥٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٢ و١٠٨٣)، والبيهقي (٣/ ٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٢).

رواه عن مروان بن معاوية الفزاري: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وداود بن رُشَيد الخوارزمي، وعبد الجبار بن العلاء العطار [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وسويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]، وأحمد بن أبان القرشي [ذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)].

فإن قيل: قد أعل أبو حاتم هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٢٧/ ٤٠٥): «وسألت أبي عن حديث: رواه مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس، وإن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**؟

قال أبي: اختصر مروان من الحديث الذي: نام النبي ﷺ، فلم يوقظه إلا حر الشمس».

قلت: يبدو لي أن بعض من رواه عن مروان قد جعل الحديثين حديثاً واحداً، وقد فرقهما مروان نفسه:

- فرواه جماعة الحفاظ السابق ذكرهم عن مروان بحديث القراءة في ركعتي الفجر وحده، ولم يذكروا معه حديث القضاء.

- ورواه أيضاً: يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وداود بن رشيد الخوارزمي، ويعقوب بن حميد بن كاسب [وهؤلاء ممن رواه عنه بالوجه الأول]، والحارث بن سريج [النقال الخوارمي: ضعيف، تركه بعضهم، واتُّهم. سؤالات ابن الجنيد (١١٩ و٣٣٣ و٣٣٤)، سؤالات الآجري (٥٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٦)، الثقات (٨/ ١٨٣)، الكامل (٢/ ١٩٦)، ضعفاء الدارقطني (١٥٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩)، اللسان (٢/ ٥١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٤٣)]، ومحفوظ بن أبي توبة [ضعَّف أحمد أمره جداً، ولم يُترك، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في مواضع من صحيحه، منها هذا الحديث. العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥٧/ ٥١٣٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٢)، الثقات (٩/ ٢٠٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٩١)، اللسان (٦/ ٤٦٩)]:

عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاهما إذا طلعت الشمس.**

أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥٢)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٧٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥/ ٦١٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٨/ ٤١٤٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١٢).

هكذا رواه هؤلاء عن مروان بحديث القضاء وحده، ولم يذكروا معه حديث القراءة في ركعتي الفجر؛ فدل ذلك على أنهما حديثان منفصلان عند مروان، **الأول**: في القراءة في ركعتي الفجر، وهو حديث محفوظ، **والثاني**: في قضاء ركعتي الفجر، وهو حديث معلول، مختصر من حديث المبيت في السفر حتى أيقظهم حر الشمس.

وفي هذا أيضاً يقول ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٣/ ٢٤٤): «وسألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس؟**

قال أبي: غلط مروان في اختصاره؛ إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: «**من يكلؤنا الليلة؟**»، فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس، فأمر بلالاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر.

فقد صلى السُّنَّة والفريضة بعد طلوع الشمس».

● **قلت**: حديث أبي هريرة في قصة مبيتهم في السفر حتى طلعت الشمس:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، والوليد بن القاسم، ومروان بن معاوية الفزاري:

عن يزيد بن كيسان: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٠٤/ ٤٣٦)، وبينت هناك أن مروان بن معاوية اختصر الحديث، فرواه مرة كالجماعة بتمامه، واختصره مرة فأوهم فيه معنى جديداً، وقد غلطه في ذلك أبو حاتم.

لكن الحديث الذي معنا ـ والذي صححه مسلم وغيره ـ حديث مستقل في القراءة في ركعتي الفجر، وليس فيه ذكر القضاء، **فهو حديث محفوظ**، صححه مسلم وأبو عوانة، واحتج به أبو داود والنسائي، ولا وجه لإعلاله بحديث قصة المبيت، والله أعلم.

ومما يستأنس به في إثبات هذا الحديث تصرفُ ابن معين، وهو راوي هذا الحديث عن مروان بن معاوية، وذلك في مناظرة جرت بينه وبين عباس الدوري:

قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٢٠٤٩/٥٢١): «ناظرتُ يحيى بن معين في حديث: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ فقال يحيى: قد روي عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر:** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، فقلت ليحيى: ما تقول في إسناده؟ قال: جيد، قلت: فإن أخذ به إنسان؟ قال: لا بأس، قلت: فإن لم يقرأ بهذا، ولا بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقرأ بشيء آخر من القرآن؟ قال: يجزيه».

فها هو ابن معين يدل تصرفه في هذه المناظرة على إثبات حديث القراءة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأثبت ما جاء فيه هو حديث أبي هريرة، والذي يرويه ابن معين نفسه، وبيان ذلك: أن جواب ابن معين على عباس الدوري: «قد روي عن عثمان بن حكيم»، يريد بذلك أنه لم يثبت عندنا فقط القراءة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، بل ثبت عندنا فيه حديث آخر، وهو حديث ابن عباس، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٠): «وقد روي عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، من حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة».

قلت: اما حديث أبي هريرة فصحيح ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، وأما حديث عائشة فمحتمل للتصحيح مع انقطاع إسناده، وأما بقية الأحاديث في الباب فلا تخلو من مقال؛ عدا حديث جابر بن عبد الله، فهو حديث حسن، وهاك تفصيل ذلك:

❁ فمما جاء في قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر:

١ ـ حديث عائشة:

روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]: نا أيوب [السختياني: ثقة ثبت إمام، وهو أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد؛ أن **عائشة** سئلت عن ركعتي الفجر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يخففهما**، قالت: **فأظنه كان يقرأ بنحوٍ من**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣) (١١/ ٦١٤٠/ ٢٦١٣٨ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٢/ ١٣٣٨).

● ورواه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وسعيد بن عامر، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف الأزرق [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً، وقد اشتملت روايته هنا على زيادة شاذة. عند جعفر المستغفري]:

عن هشام بن حسان [ثقة، ثبت في ابن سيرين]، عن محمد بن سيرين؛ أن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما** [وفي رواية: **يسرُّ القراءة فيهما**]، **وذكرَتْ**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قال سعيد: في ركعتي الفجر.

وفي رواية: **أسرَّ رسول الله ﷺ القراءة في ركعتي الفجر، وقرأ فيهما**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه الدارمي (١٥٨٤ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٦/ ٢٢٥ و٢٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣ و٧٣٤/ ١٣٣٩ و١٣٤٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٨٨ و٤٧٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٤٦٤/ ٦١٢ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٤) [وعنده زيادة شاذة، انفرد بها يحيى بن أيوب]. والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٠٠/ ٢٥٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨).

● ورواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، عن خالد الحذاء، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

ثم رواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء [بصري، ثقة]، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: **وكان رسول الله ﷺ يُسِرُّ بهما**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤).

● ورواه الأشعث بن عبد الملك [بصري، ثقة]، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يسر القراءة في ركعتي الفجر بـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٤/ ١٣٤١).

ͼ وقد رواه أيضاً لكن بما يوهم المخالفة:

يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وخالد الحذاء، وأشعث بن عبد الملك:

عن ابن سيرين، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما** [وفي رواية: **في الركعتين قبل صلاة الصبح**] **قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٣٤/ ١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٢١٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٤٦٦/ ٦١٣ ـ مطالب)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٤/ ١٣٤٢) و(٣/ ١٠٤٣/ ١٨٠٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٧).

ولا تعارض بين الروايتين، إذ يمكن الجمع بينهما على إرادة التخفيف؛ فكأنها قالت

كان يقرأ بهاتين السورتين مع الفاتحة ويخفف في القراءة ويسرع على خلاف عادته من التمهل في التلاوة [كما تدل عليه رواية أيوب السختياني]، حتى كأنه ما قرأ إلا بفاتحة الكتاب وحدها، أو كأنها قالت: كان يقوم في ركعتي الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب في غيرها من النوافل، والله أعلم.

• ويؤيد ذلك ما رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما**، حتى أقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٩) (٢٢٨ ـ مجموع مصنفاته).

وسلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، قدمه ابن علية في ابن سيرين على خالد الحذاء، قال: «كان سلمة أحفظ لحديث محمد من خالد»، وسئل ابن المديني عن أثبت الناس في ابن سيرين؟ فقال: «أيوب، ثم ابن عون، ثم سلمة بن علقمة، . . .»، وهو نفس ترتيب أثبت أصحاب ابن سيرين عند الدارقطني، كما في سؤالات ابن بكير وغيره [التاريخ الكبير (٤/ ٨٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦)، التهذيب (٢/ ٧٤)، علل ابن المديني (٨٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٨)، سؤالات ابن بكير (٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧)].

• قال الطحاوي: «هو منقطع»، قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٢٣/ ٢٢٧٢٧): «يعني: أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة»، ومع ذلك فقد حسنه في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨).

قلت: إسناده قوي؛ فإنه من المعلوم أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها» [سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)، راجع فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٤٩/ ٣٦٨)]؛ لكن ابن سيرين لم يكن يروي إلا عن ثقة، وكان يروي أحياناً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠١): «أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها»، وقال أيضاً (١/ ٣٠): «وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح»؛ فإذا لم يكن في المتن ما يستنكر، مع العلم بشدة احتياط ابن سيرين في الرواية، **فهذا كله مما يقوي الظن بصحة هذه الرواية، مع شاهدها من حديث أبي هريرة**، والله أعلم.

• وروي أيضاً عن ابن سيرين موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٤١ و٦٣٤٢) [وكله محفوظ عن ابن سيرين].

● وروي عن عائشة من وجه ثانٍ:

رواه محمد بن عبد الرحمٰن المجاشعي [وقال مرة: محمد بن عبد الرحيم المجاشعي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفي الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦ و١٧٣) معلقاً.

وهذا حديث منكر؛ تفرد به هذا المجاشعي، وانفرد أبو نعيم بالترجمة له في تاريخ أصبهان، في موضعين، واضطرب أبو نعيم في ترجمته، مما يدل على جهالة المجاشعي هذا، فقد ترجم له في الموضع الأول بقوله: «محمد بن عبد الرحمٰن المجاشعي: يروي عن هشام بن عروة، ذكره ابن منده»، ثم قال: حدَّث عبد الله بن أحمد بن أسيد: ثنا إبراهيم بن عامر: ثنا أبي: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن المجاشعي، به.

وقال في الموضع الثاني: «محمد بن عبد الرحيم المجاشعي الأصبهاني: روى عن هشام بن عروة، حدث عنه عامر بن إبراهيم»، ثم قال: حدَّث عبد الله بن أحمد بن أسيد: ثنا إبراهيم بن عامر: عن أبيه: ثنا محمد بن عبد الرحيم المجاشعي، به.

وعامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني: ثقة، روى له النسائي، وابنه إبراهيم: أوصى أبو مسعود أحمد بن الفرات بالكتابة عنه، وقال أبو الشيخ: «كان صدوقاً، نزل أصبهان»، وقال أبو نعيم: «كان خيراً فاضلاً» [الجرح والتعديل (٢/ ١١٦)، طبقات المحدثين (٢/ ٢٠)، فتح الباب (٢٤٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٦٨)].

وأما عبد الله بن أحمد بن أَسِيد الأصبهاني: فقد توفي سنة (٣١٠)؛ فلم يدركه أبو نعيم، وإنما يروي عنه بواسطة، مثل: أبي الشيخ وأبي القاسم الطبراني وأبي بكر الطلحي وغيرهم، قال أبو الشيخ: «شيخ جليل، كثير الحديث، صنف المسند والأبواب والشيوخ، اعتلَّ قبل موته بيسير ولم يحدِّث، مات سنة عشر وثلاثمائة»، وقال أبو نعيم: «كثير الحديث، صاحب فوائد وغرائب، صنف المسند» [طبقات المحدثين (٣/ ٥١٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦)، تاريخ بغداد (١١/ ١٩ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧١)، السير (١٤/ ٤١٦)].

● والمعروف في هذا عن هشام بن عروة:

هو ما رواه مالك بن أنس، وعبدة بن سليمان، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحاضر بن المورع:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما**. لفظ عبدة. ولفظ وكيع: **كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر**. والشاهد من حديث مالك: **ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين**.

أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٢٥٥).

وقد نبهت هناك على هذا الوهم بقولي: وانظر فيمن وهم فيه على هشام: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦ و١٧٣).

ۏ وروي عن عائشة من وجه آخر:

رواه هارون بن مسلم صاحب الحناء: نا القاسم بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن محمد بن علي، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح، والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٣/ ٧٣٠٤).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن محمد بن علي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هارون بن مسلم».

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر: ثقة، ولم يدرك عائشة [تحفة التحصيل (٢٨٢)]، والمتفرد عنه بهذا الحديث: القاسم بن عبد الرحمٰن الأنصاري: منكر الحديث، يحدث بأباطيل [الجرح والتعديل (٧/ ١١٢)، اللسان (٦/ ٣٧٤ و٣٧٥)]، والراوي عنه: هارون بن مسلم بن هرمز العجلي صاحب الحناء: قال أبو حاتم: «لين»، وقال الدارقطني: «بصري، صويلح، يعتبر به»، وقال الحاكم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)، الثقات (٩/ ٢٣٧)، سؤالات البرقاني (٥٢٦)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٤٣٠)، التعجيل (١١١٩)، التهذيب (٤/ ٢٥٦)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه سفيان الثوري [وعنه: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وعبد الرزاق بن همام]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: عبد الله بن رجاء، وأبو نعيم، ووكيع بن الجراح، وحجين بن المثنى، وأبو أحمد الزبيري]، وأبو الأحوص سلام بن سليم:

عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**. لفظ أبي أحمد عن الثوري، وأما لفظ عبد الرزاق فهو بنحو لفظ إسرائيل، ولم يذكر المغرب.

ولفظ إسرائيل: **رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرةً، أو خمساً وعشرين مرةً، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب، بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**. وبنحوه لفظ أبي الأحوص.

أخرجه مسلم في التمييز (٨٦)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٦/ ٢١٢/ ٢٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤ و٣٥ و٥٨ و٩٤ و٩٥ و٩٩)، والطيالسي (٣/ ٤٠٩/ ٢٠٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٦)، وأبو القاسم البغوي في جزء من حديثه (١١) (٢٥٢ ـ مجموع مصنفات ابن الحمامي)، وابن المنذر في

الأوسط (٥/ ٢٢٦/ ٢٧٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٤/ ١٣٥٢٧) و(١٢/ ٤١٥/ ١٣٥٢٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٦)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (١١٨٦ ـ المخلصيات)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٠)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٤/ ٨٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٤).

قال مسلم في التمييز: «**وهذا الخبر وهم عن ابن عمر**، والدليل على ذلك: الروايات الثابتة عن ابن عمر؛ أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر؛ أخبرتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر**، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها، وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ»، إلى أن قال: «فقد ثبت بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر؛ أن حفصة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر**؛ أن رواية أبي إسحاق وغيره ثم ذكر [كذا، ولعلها: عن مجاهد] عن ابن عمر؛ أنه حفظ قراءة النبي ﷺ: **وهمٌ غير محفوظ**».

وقال البخاري في الكنى (١١): «وقال نافع وسالم عن ابن عمر: حدثتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الفجر**، ورواه ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ؛ ولا يصح، ورواه أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر مثله، ولا يصح، **والصحيح: حديث حفصة**».

وقال أبو حاتم لما سئل عن هذا الحديث: «**ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب**، وإنما روى هذا الحديث نفيع الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [العلل (٢٨٣)].

وقال الترمذي: «**حديث ابن عمر حديث حسن**، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري: ثقة حافظ، قال: سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري، وأبو أحمد: اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي».

وقال ابن حبان: «سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي هذا الخبر عن الثوري، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارة عن ذا».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٥/ ٢٩٩٤): «**فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه**».

قلت: هكذا رواه عن أبي إسحاق السبيعي اثنان من أثبت أصحابه المقدمين فيه: سفيان الثوري، وحفيده إسرائيل.

○ **خالفهم**: عمار بن رزيق [لا بأس به]، فرواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ عشرين مرة، فقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٠/ ٩٩٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٧/ ١٠٦٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٤/ ١٣٥٦٤)، والبيهقي (٣/ ٤٣).

من طريق: الفضل بن سهل الأعرج [ثقة]: ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب [صدوق، وله أوهام. وانظر ترجمته وحديثاً وهِم فيه: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٧٧/ ٢٦٦)]، عن عمار بن رزيق به.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٥/ ٢٩٩٤): «**وليس ذلك بمحفوظ**» [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٥٤/ ٣١٨٦)].

○ **وخالفهم جميعاً**: محمد بن جابر، فرواه عن أبي إسحاق، عن وبرة، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢١٣/ ١٣٩٣٧).

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ تفرد به عن أبي إسحاق بهذا الوجه: محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي، وهو: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي إسحاق السبيعي: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٧) (٧٩٢ - المخلصيات) [وفي إسناده: ياسين بن معاذ الزيات: متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٤١١)].

○ وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٥/ ٢٩٩٤)، وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: «روي عن سالم، وعن مجاهد، ونافع، ووبرة، **ووقع فيه وهم**.

فأما حديث سالم، فرواه عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه بذلك، **وهذا حديث ضعيف**.

والمحفوظ عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه عدَّ صلاة النبي ﷺ التطوع، فلما ذكر ركعتي الفجر، قال: وأما ركعتي الفجر، فإنه كان يصليها في ساعة لا يدخل عليه أحد، وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتي الفجر**. وعبد العزيز بن عمران هذا: ضعيف.

وروى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث، **واختلف عنه**:

فرواه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد، رووه، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر:

رمقت النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب.

وخالفهم: عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر. وإبراهيم لم ينسب، فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر.

وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه.

وقال أبو هانئ إسماعيل بن خليفة: عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **ووهم فيه على شريك.**

والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

كذلك رواه عبد المنعم بن نعيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بذلك.

وحدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب. . . ، **وليس هذا من الحديث بسبيل.**

ورواه يعقوب القمي، عن أبي سيف، لا نعرفه إلا كذلك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ويعقوب، وأبو سيف: ضعيفان، **ولا يصح هذا عن الأعمش.**

ورواه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:

فرواه عبيد الله بن زحر، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهم الحسن بن الحر، وزائدة، روياه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك قال أسباط بن محمد، عن ليث.

وقال عبد الواحد بن غياث [كذا، ولعله عبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، كما سيأتي في التخريج]، عن ليث: حدثني أبو محمد، عن ابن عمر، وأبو محمد هذا مجهول. وقال زفر بن الهذيل: عن ليث: عن جدته، عن ابن عمر.

كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث.

ورواه يوسف بن ميمون الصباغ، وكان ضعيفاً، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه مندل بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله.

ورواه نفيع بن الحارث أبو داود، عن ابن عمر، وهو: متروك الحديث. حدث به زيد بن أبي أنيسة، وسفيان الثوري.

وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي ﷺ.

وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ، فقد وهم عليه فيه».

ثم أسنده الدارقطني من طريق: زفر بن الهذيل، عن ليث، عمن حدثه، عن ابن عمر.

- **قلت**: راجع حديث ابن عمر فيما تقدم برقم (١١٢٨)، وبرقم (١١٣٢).

• وأما حديث عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً في غزوة تبوك يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾**.

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٢/ ١٣١٢٣)، وفي الأوسط (٨/ ٨/ ٧٧٩٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٤١).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل بهذا الإسناد**» [العلل (٤٧٣)].

قلت: وهو كما قال؛ فقد تفرد به من حديث الزهري بهذا السياق: عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو: متروك، منكر الحديث.

والمعروف في هذا: ما رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وعمرو بن دينار:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**. لفظ عقيل [عند البخاري].

ولفظ معمر [عند عبد بن حميد]: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**، قال: وحدثتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الفجر ركعتين**.

أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٣/ ٨٩)، وتقدم تخريجه برقم (١١٣٢).

• وأما حديث أبي هانئ، عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾**.

فأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٠ و٢٧٥)، واستغربه. والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٣ ـ أطرافه)، واستغربه. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٠).

قلت: أبو هانئ إسماعيل بن خليفة الأصبهاني: محله الصدق، كان يخطئ [الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، الثقات (٨/ ٩٦)، اللسان (٢/ ١١٨)].

قال الدارقطني: «**ووهم فيه على شريك**، والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر».

وقال في الأفراد: «غريب من حديثه عن نافع عنه، تفرد به شريك، ولم يروه عنه غير أبي هانئ إسماعيل بن خليفة، تفرد به: عامر بن إبراهيم عنه».

• وأما عبد المنعم بن نعيم، فهو: متروك، منكر الحديث، وهو قليل الحديث، ينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، **وحديثه هذا منكر** [انظر: التهذيب (٢/ ٦٢٩)، ضعفاء

العقيلي (٣/ ١١١)، المجروحين (٢/ ١٥٨)، الكامل (٥/ ٣٣٦)] [وقد ذكره الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٣ ـ أطرافه)، واستغربه].

• وأما حديث أحمد بن بديل اليامي: ثنا حفص بن غياث: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

فقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٦/ ٨١٢)، **وهو حديث منكر**.

• وأما حديث الأعمش:

فيرويه إبراهيم بن عامر [أوصى أبو مسعود أحمد بن الفرات بالكتابة عنه، وقال أبو الشيخ: «كان صدوقاً، نزل أصبهان»، وقال أبو نعيم: «كان خيراً فاضلاً». الجرح والتعديل (٢/ ١١٦)، طبقات المحدثين (٢/ ٢٠)، فتح الباب (٢٤٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٦٨)]، ومحمد بن النضر بن حبيب الزبيري أبو الحسن [وليس هو الهلالي المترجم له في تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٦٦)، ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً]:

عن عامر بن إبراهيم بن واقد [ثقة]، عن يعقوب [القمي]، عن أبي سيف، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: **رقبت رسول الله ﷺ اثنتي عشرة ليلة يصلي في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤) و(٢/ ١٨٠).

قلت: يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري: ليس به بأس [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٤٤)]، لكن الشأن في شيخه أبي سيف، فقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٥)، فتح الباب (٣٦٩١)]، **فهو باطل من حديث الأعمش**، لتفرد أبي سيف هذا به، لذا قال الدارقطني: «ولا يصح هذا عن الأعمش».

• وأما حديث عبيد الله بن زحر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: رمقت عبد الله بن عمر خمساً وعشرين ليلةً، فما سمعته يقرأ في ركعتي الفجر إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ قال: فقلت له: رمقتك منذ خمس وعشرين ليلة فما رأيتك قرأت في هاتين الركعتين إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾؟ فقال ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما فيهما**.

وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ **تعدل ربع القرآن، وهاتين الركعتين فيهما رغب الدهر**»، وفي رواية: «**فيهما من الرغائب والخير كله**».

فأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع (٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٩/

١٣٤٩٣)، وفي الأوسط (١٨٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٦).

من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن عبيد الله بن زحر به.

قال الطبراني: «لم يرو أول هذا الحديث في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ عن ليث إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به: يحيى بن أيوب».

قلت: عبيد الله بن زحر: ليس به بأس، والأكثر على تضعيفه، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً.

وهو حديث مضطرب، اضطرب فيه ليث بن أبي سليم، كما قال الدارقطني.

• وأما حديث أسباط بن محمد [كوفي ثقة]، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ عشرين ليلةً، أو خمساً وعشرين ليلةً، أو شهراً؛ فلم أسمعه في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب يقرأ إلا بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

فأخرجه ابن نصر في قيام الليل (٧٠ ـ مختصره)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥١٠/ ٢٥٥٥).

قال ابن نصر: «**وهذا غير محفوظ عندي**؛ لأن المعروف عن ابن عمر ﷺ: أنه روى عن حفصة ﷺ: **أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر**، وقال: تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي ﷺ فيها».

• قلت: ورواه أيضاً: خلف بن موسى بن خلف العمي [صدوق]: ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي محمد، قال: صحبت ابن عمر شهراً، وسمعته يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، **وذكر أن رسول الله ﷺ كان يقرؤهما**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٨٤/ ١٣٨٩١).

• ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، عن ليث، قال: حدثني أبو محمد، قال: رمقت ابن عمر شهراً، فسمعته في الركعتين قبل صلاة الصبح يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال: فذُكر له ذلك، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ شهراً، أو خمسة وعشرين يوماً، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، وقال: «**إن إحداهما تعدل بثلث القرآن، والأخرى بربع القرآن، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل بثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدل بربع القرآن**».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٣٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٨٣/ ٥٧٢٠).

قال البخاري في الكنى (١١): «وقال نافع وسالم عن ابن عمر: حدثتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الفجر**، ورواه ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن ابن

عمر: حفظت من النبي ﷺ؛ ولا يصح، ورواه أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر مثله، ولا يصح، **والصحيح: حديث حفصة**».

وقال الدارقطني: «وأبو محمد هذا: مجهول»، ثم قال: «**كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث**».

قلت: هو حديث مضطرب، اضطرب فيه ليث بن أبي سليم، كما قال الدارقطني، **والصحيح: حديث حفصة**، كما قال البخاري.

• ورواه ثوير بن أبي فاختة [ضعفوه، وتركه بعضهم. التهذيب (١/ ٢٧٨)، وفي الإسناد إليه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)]، ويوسف بن ميمون الصباغ [منكر الحديث]:

عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: **شهدت النبي ﷺ خمساً وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين قبل المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٤/ ١٣٥٨٧)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (١٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٥/ ٣١٢٩ ـ أطرافه). وذكره في العلل.

وهذا منكر من حديث عطاء بن أبي رباح، وليس هو من حديثه.

• وأما حديث مندل بن علي [ضعيف]، عن جعفر بن محمد [وفي رواية: ثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي]، عن أبيه، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ صلى بالناس الصبح** [وفي رواية: **في سفر**] **فقرأ بهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، فقال: «**قرأت لكم ثلث القرآن وربعه**».

فأخرجه عبد بن حميد (٨٥٤)، وحرب الكرماني في مسائله (٨٣٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١١٣/ ٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٨/ ١٣٩٥٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٤)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٨).

• **وتابعه**: غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، قال: حدثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر؛ في تعريس رسول الله ﷺ، قال: **ثم صلى بنا بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، وقال: «**صليت بكم بثلث القرآن، وبربع القرآن**»، وقال: «**إذا نسيت صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة فذكرتها، فابدأ بها؛ فإنها كفارتها**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٤) (٣/ ٩٤/ ٣٧٤١ ـ ط. الرشد).

قال أبو حاتم: «ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن أبي جعفر: شيخ ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي: «وله عن أبيه عن ابن عمر أحاديث، وعن أبيه عن أبي هريرة أحاديث، وجملته ليس بالكثير، وهو منكر الحديث؛ كما قاله البخاري».

وقال الدارقطني: «وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بهذا السياق أبو الوفاء جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، وهو: منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

● وأما حديث أبي داود الأعمى نفيع بن الحارث [وهو: متروك، منكر الحديث، كان يكذب] عن ابن عمر مرفوعاً:

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٨٧/ ١٣٨٩٤) و(١٣/ ١٨٨/ ١٣٨٩٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٠)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٧ و١٠٨٨)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٨).

◙ ونختم طرق حديث ابن عمر بكلام مختصر للأئمة فيه:

قال البخاري: «**والصحيح: حديث حفصة**»، وقال مسلم: «**وهذا الخبر وهم عن ابن عمر**»، وقال ابن نصر: «**وهذا غير محفوظ عندي**»، وقال الدارقطني: «**وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر عن أخته حفصة عن النبي ﷺ، وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ؛ فقد وهم عليه فيه**».

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد الاختلاط]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، سمع بعد الاختلاط]:

حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، [وقال يزيد مرة: وركعتين بعدها]، وركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «**نعم السورتان هما، يقرؤونهما في الركعتين قبل الفجر** [وفي رواية: **يُقرأ بهما في ركعتي الفجر**]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». لفظ يزيد.

ولفظ إسحاق [عند ابن خزيمة]: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل العصر لا يدعهما، قالت: وكان يقول: «**نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾».

أخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٣/ ١١١٤)، وابن حبان (٦/ ٢١٤/ ٢٤٦١)، وأحمد (٦/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧/ ٥٩٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥١٠/ ٢٥٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا يزيد بن هارون، تفرد به: سهل بن صالح»، قلت: قد رواه عن يزيد بن هارون جماعة، ولم ينفرد به، تابعه إسحاق.

لكنه حديث منكر بهذه الزيادة في القراءة في ركعتي الفجر، والله أعلم:

فقد رواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، وممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وجماعة آخرون:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرن السُّوَر؟**... الحديث؛ فلم يذكروا فيه موضع الشاهد.

أخرجه مسلم (٧١٧/٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٢)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦).

ورواه أيضاً عن عبد الله بن شقيق: بديل بن ميسرة، وأيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، وخالد بن مهران الحذاء، وحميد بن أبي حميد الطويل، وكهمس بن الحسن.

فلم يذكر أحد منهم القراءة في ركعتي الفجر؛ ووقع في رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين،**... إلى أن قالت: **وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.** فلم يذكر فيه القراءة في ركعتي الفجر.

راجع طرق حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة فيما تقدم برقم (٩٥٥ و٩٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٩٧).

٤ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وبدل بن المحبر [ثقة ثبت]، وعبد الرحمن بن واقد [صدوق يغلط]، وسعيد بن أشعث [سعيد بن أبي الربيع السمان: صدوق. التعجيل (٣٧٤)]:

عن عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل [قال ابن المحبر: عن زر وأبي وائل، وجعله سعيد عن زر وحده]، عن عبد الله، قال: **ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾.**

أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والبزار (٥/ ٢٣١/ ١٨٤٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٧٢ ـ مختصره). وأبو يعلى (٨/ ٤٦٣/ ٥٠٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨) (٢/ ٥٢٥/ ٩٦٧ ـ التأصيل)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤١/ ١٠٢٥٠ و١٠٢٥١)، وفي الأوسط (٦/ ٥٢/ ٥٧٦٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٨) (٨/ ٣٧٦/ ١٣٣٨٨ ـ ط. الرشد)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٣)، وابن

بشران في الأمالي (٧٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٩٠)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٦/ ٨٨٤)، وفي الشمائل (٥٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٩٠).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم».

وقال محمد بن يحيي الذهلي: «لو شاء قائل لقال: مسند، ولو شاء قائل لقال: منكر».

وقال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

وقال العقيلي: «هو لا يتابع عليه بهذا الإسناد، وقد روي هذا المتن بإسناد جيد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان، والحسين بن واقد».

وقال ابن عدي بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره؛ مما لا يتابع عليه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «حديث غريب».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث عن عاصم بهذا الإسناد لا يتابع عليها، وهذا منها، قال فيه البخاري: «فيه نظر» [التهذيب (٢/ ٦٢٨)، المجروحين (٢/ ١٣٥)].

● ويروى موقوفاً على ابن مسعود وأصحابه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٩ و٦٣٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٠).

٥ ـ حديث أنس:

يرويه خلف بن موسى بن خلف العمي [صدوق]، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

أخرجه البزار (١٣/ ٤٦٢/ ٧٢٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٣/ ٤٠٤)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٩٩/ ٢٥٢٣)، والضياء في المختارة (٧/ ١٢٠/ ٢٥٤٦ و٢٥٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٦).

قلت: هو منكر من حديث قتادة، تفرد به عنه: موسى بن خلف العمي، وليس هو بذاك القوي، ولا يحتمل تفرده عن قتادة، والله أعلم.

٦ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي [ثقة. سؤالات السلمي (٢)، الإرشاد (٢/ ٦٠٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٧٦)، السير (١٤/ ١٥٢)، اللسان

(١/ ٤٢٩)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٣١٠)]، ومحمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي [ثقة، روى عنه جماعة من المصنفين، منهم: أبو عوانة، والطحاوي، والعقيلي. تاريخ بغداد (١/ ٣٩٧)، الأنساب (٥/ ٢٦٢ و٣٩٧)، المنتظم (١٢/ ٢٧٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٠٩)]، ومحمد بن حاتم بن المظفر المروزي الكندي [لم أعثر له على ترجمة]:

عن يحيى بن معين، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش، يحدث عن جابر: أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: **«هذا عبد عرف ربه»**، ثم قام فقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: **«هذا عبد آمن بربه»**. قال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢١٣/ ٢٤٦٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، وابن بشران في الأمالي (٣٩٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٠٠/ ٢٥٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٩).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٩): «**هذا حديث حسن**».

قلت: وهو كما قال؛ طلحة بن خراش: صدوق، سمع جابر بن عبد الله [التهذيب (٢/ ٢٣٨)، جامع الترمذي (٣٠١٠ و٣٣٨٣)، سنن ابن ماجه (١٩٠ و٢٨٠٠ و٣٨٠٠)، تخريج الذكر والدعاء (٢٩)]، ويحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري: روى عنه ابن معين هذا الحديث، وقال أحمد: «كتبنا عنه، ولم يكن به بأس»، وأثنى عليه، وقال الدولابي في الكنى (١/ ١٠٤/ ٢١٥): «حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الجهني؛ لا بأس به، ما كان أحسن عليه الثناء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث [الجرح والتعديل (٩/ ١٦٣)، التهذيب (٤/ ٣٧٠)].

٧ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه علي بن إبراهيم بن أبي عزة [قال الخطيب: «كان ثقة». تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥١ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٦٧ ـ ط. الغرب)]: أبنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ثنا سليمان ـ يعني: ابن سلمة ـ: ثنا سليم بن عثمان الطائي: ثنا محمد بن زياد [الألهاني الحمصي: ثقة]، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى بالحمد و**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، **وفي الثانية بالحمد و**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، **لا يعدوهن**.

أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٧).

• قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨): «وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده بسند ضعيف، ولفظه مثل حديث أنس».

قلت: أظهر سنده في اللسان (٤/ ١٨٦) حيث قال: «وقال الحسن بن سفيان في مسنده: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيدي الحمصي: حدثنا سليم بن عثمان ـ وكان ثقة ـ: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا أمامة، يقول: . . .، فذكر حديثاً في قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، **وهو غريب من هذا الوجه**، مشهور من رواية أبي هريرة، وغيره».

قلت: هو حديث باطل؛ سليم بن عثمان الطائي الفَوزي، أبو عثمان الحمصي: ليس بثقة، روى عن محمد بن زياد الألهاني أحاديث منكرة موضوعة [التاريخ الكبير (٤/ ١٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٦)، الثقات (٦/ ٤١٥)، الكامل (٣/ ٣١٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٨٣)، اللسان (٤/ ١٨٤)]، وسليمان بن سلمة الخبائري: متروك، واتُّهم [اللسان (٤/ ١٥٥)]، وأبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)، وراجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٢/ ١٤٨/ ١٤٥)].

وشيخ الحسن بن سفيان: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ابن زبريق: ضعيف، لاسيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي [التهذيب (١/ ١١١)، الميزان (١/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٩)، تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)] [راجع فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)].

٨ ـ حديث عبد الله بن جعفر:

يرويه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [ثقة]، قال: حدثنا أصرم بن حوشب: ثنا إسحاق بن واصل [الضبي]، عن أبي جعفر محمد بن علي [بن الحسين]، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر [بن أبي طالب]: حدِّثنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ ورأيتَ منه، ولا تحدِّثنا عن غيرك وإن كان ثقةً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصدقة تطفئ غضب الرب**».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شرار أمتي قومٌ وُلدوا في النعيم وغُذوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، [ويلبسون من الثياب ألواناً، ويركبون من الدواب ألواناً]، يتشدَّقون في الكلام**».

وسرد أحاديث منها: **وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٧) و(٧/ ٣٧٢/ ٧٧٦١)، وفي الصغير (٦٦٧)، والحاكم (٣/ ٥٦٨) (٨/ ١٣٠/ ٦٥٦٠ ـ ط. الميمان)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٨٧٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٩١).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو الأشعث».

وقال الذهبي: «أظنه موضوعاً؛ فإسحاق: متروك، وأصرم: متهم بالكذب».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٩): «وهو حديث منكر».

قلت: هو حديث موضوع؛ أصرم بن حوشب: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات [اللسان (٢/ ٢١٠)]، وإسحاق بن واصل: متروك هالك، وقد أورد الذهبي هذا الحديث في بلاياه [الميزان (١/ ٢٠٢)، اللسان (٢/ ٨١)].

* * *

﴿١٢٥٧﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا عبد الله بن العلاء: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه؛ أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغَلتْ عائشةُ ﵂ بلالاً بأمرٍ سألته عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلالٌ، فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمرٍ سألته عنه، حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «**إني كنتُ ركعتُ ركعتي الفجر**»، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحتَ جداً، قال: «**لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتُهما، وأحسنتُهما، وأجملتُهما**».

حديث ضعيف

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٤)، وعنه: أبو داود (١٢٥٧)، ومن طريقه: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٠)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٤٦).

قال الخطابي في الغريب: «قوله: فضحه الصبح؛ أي: دهمته فضحة الصبح، والفضحة كالغبرة في اللون، وقال أبو عمرو: الأفضح الأبيض، وليس بشديد البياض» [وانظر: المعالم (١/ ٢٧٣)].

قال النووي في الخلاصة (١٧٩٠)، وفي رياض الصالحين (١١٠٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

• تابع أحمد بن حنبل عليه:

إبراهيم بن هانيء [أبو إسحاق النيسابوري: ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، الثقات (٨/ ٨٣)، سؤالات السلمي (٤٦)، تاريخ بغداد (٧/ ١٦٣)، السير (١٣/ ١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٦١)]، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة [صدوق]:

عن أبي المغيرة: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر: حدثنا أبو زيادة عبيد الله بن زيادة

الكندي، عن بلال؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة... فذكر مثله. كذا في رواية ابن نجدة بالعنعنة.

وقال إبراهيم بن هانئ: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: حدثنا أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة... فذكر مثله. هكذا بالتصريح بسماع أبي زيادة من بلال [عند البزار والمحاملي].

أخرجه البزار (٤/ ٢١٥/ ١٣٨١)، والمحاملي في الأمالي (٢٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٤٩/ ٧٩١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٠).

• ورواه محمد بن عوف [الطائي الحمصي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة، عن بلال؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى أصبح جداً، وأبطأ عليه بالخروج، ثم خرج فقال: «**إني ركعت ركعتي الفجر**»، فقالوا: يا رسول الله إنك أصبحت جداً، قال: «**لو أني أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما**».

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٥٦١/ ١٠٠٨).

هكذا وقع عند الدولابي في الكنى، وقد سقط من إسناده عبد الله بن العلاء بن زبر؛ فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج لم يدرك أبا زيادة يقيناً، فكيف يقول: حدثني أبو زيادة؛ إنما حدثه عبد الله بن العلاء عن أبي زيادة، وعلى هذا فإن رواية محمد بن عوف لا تخالف رواية الجماعة عن أبي المغيرة، والله أعلم.

• ورواه سليمان بن عبد الرحمٰن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق]: نا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: نا عبد الله بن العلاء بن زبر: نا أبو زيادة عبيد الله بن زيادة البكري، عن بلال؛ أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة، فحبسته عائشة بأمر سألته عنه حتى انفجر الصبح، ... فذكر مثله.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٢٩).

○ قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٢٩): «سألت أبي عن أبي زيادة البكري عبيد الله بن زيادة، الذي روى عن أبي الدرداء؟ فقال أبي: **لم يدرك أبا الدرداء، وهو مرسل**».

قلت: وبلال أقدم وفاة من أبي الدرداء؛ كانت وفاة أبي الدرداء في أواخر خلافة عثمان، سنة (٣٣)، وقيل: سنة (٣٢) [التهذيب (٣/ ٣٤١)]، وأما بلال فقد توفي بالشام زمن عمر، سنة (٢٠)، أو في طاعون عمواس سنة (١٧)، أو سنة (١٨) [التهذيب (١/ ٢٥٤)]، فإذا كان أبو زيادة البكري لم يدرك أبا الدرداء، فعدم إدراكه لبلال أبين وأولى، لذا فقد جزم ابن حجر في التقريب بأن روايته عن بلال مرسلة، وكان قال قبلُ في

التهذيب: «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الظاهر أن روايته عن بلال مرسلة؛ فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء، وقال: هو مرسل» [التهذيب (٣/ ١١)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢١)، بيان الوهم (٥/ ٤٣/ ٢٢٨٢) و(٥/ ٧٠٢)، الثقات (٥/ ٧١)، وليس فيه ما نقله ابن حجر عنه، ولعل ابن حجر بيض لكلام ابن حبان ولم ينقله في حينه، ثم استظهر الإرسال من قبل نفسه بناء على كلام أبي حاتم، والله أعلم]، وعلى هذا فإن التصريح بالسماع الذي وقع في رواية أحمد بن حنبل وإبراهيم بن هانئ لا يعتدُّ به، ويحتمل أن يكون الخطأ فيه من أبي المغيرة نفسه، فقد رواه عنه غيرهما بالعنعنة، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بالعنعنة، ويبدو أن البخاري لم يعتد بالسماع الوارد في رواية أبي المغيرة، فقال في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٢) عن عبيد الله: «عن بلال»، ولم يقل: سمع بلالاً.

وعلى هذا: **فإن هذا الإسناد منقطع** بين أبي زيادة وبلال، فإنه لم يدركه، **فهو حديث ضعيف**؛ لاسيما وهو يحكي واقعة جاءت على خلاف عادة النبي ﷺ في صلاة الفجر، حيث كان يصليها بغلس، وقد ثبت ذلك في عدد من الأحاديث الصحيحة، فمنها:

• حديث جابر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حية، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس**. [متفق عليه، تقدم برقم (٣٩٧)].

• **ومنها**: حديث عائشة ﵂، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس**. [متفق عليه، تقدم برقم (٤٢٣)].

• وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس**، ـ أو: **لا يعرف بعضهن بعضاً** ـ . [أخرجه البخاري (٨٧٢)].

• **ومنها**: حديث أبي برزة: وآخره: **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة**. [متفق عليه، تقدم برقم (٣٩٨)، وقد دل على أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة بغلس، ويطيل فيها القراءة حتى ينصرف والرجل يعرف جليسه الذي يجلس إلى جواره من الغلس، قال ابن رجب: «وهذا يدل على شدة التغليس بها». الفتح (٣/ ٢١٨)].

• **ومنها**: حديث سهل بن سعد، قال: **كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ**. وفي رواية: **ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع الرسول ﷺ**. [أخرجه البخاري (٥٧٧ و١٩٢٠)].

ﻫ **وأما ما صح من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»**، فقد أجابوا عنه بأجوبة، أقربها: أن المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر، ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقيل: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها

بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الصبح [راجع الحديث المتقدم برقم (٤٢٤)]، والله أعلم.

كذلك فإن في الحديث ما يدل ظاهره على خلاف سنته ﷺ في ركعتي الفجر من التخفيف، ففي قوله: «**أحسنتهما وأجملتهما**» ما يدل ظاهره على الإطالة فيهما، بخلاف ما جاء في حديث عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر**، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ [وهو حديث متفق على صحته، تقدم قريباً برقم (١٢٥٥)، وانظر شواهده هناك]، والله أعلم.

* * *

١٢٥٨ ... خالد: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن إسحاق المدني ـ، عن ابن زيد، عن ابن سِيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدَعُوهما، وإن طردتكم الخيل**».

حديث ضعيف، صوابه موقوف على أبي هريرة بإسناد ضعيف

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢١/ ٤١٣٤)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٤١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٤٦ و٢٦٥)، وتاج الدين السبكي في معجم الشيوخ (٢٣٧)، وغيرهم.

رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهو: ثقة ثبت]: مسدد بن مسرهد [وهذا لفظه]، وخلف بن الوليد [ولفظه: «**لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل**»] [عند أحمد]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ولفظه: «**لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل**»] [عند الطحاوي]، وداود بن عمرو بن زهير الضبي [ولفظه: «**لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل**»] [في جزء حنبل] [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية سعيد بن سليمان ويحيى الحماني: محمد بن زيد بن قنفذ.

تابع خالداً عليه:

هارون بن مسلم صاحب الحناء [لين الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)، الثقات (٩/ ٢٣٧)، سؤالات البرقاني (٥٢٦)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٤٣٠)، التعجيل (١١١٩)، التهذيب (٤/ ٢٥٦)]، وهارون بن موسى [كذا وقع في الرواية عند الخطيب، من رواية سويد بن سعيد عنه، وسويد: تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك، وكأن الخطيب أنكره، لكونه معروفاً من حديث هارون بن مسلم صاحب الحناء، فقال: «كذا قال: عن سويد، قال: حدثنا هارون بن موسى»، وفي الإسناد إلى سويد من يجهل حاله]:

قال: نا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن ابن سِيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل**».

أخرجه البزار (١١٥/٩/ ٨١٧٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤): «ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي».

قلت: هكذا رفعه عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعبَّاد: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)].

• وقد خالفه من هو أحفظ منه وأثبت؛ فأوقفه على أبي هريرة وهو الصواب:

رواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت، وعنه: نعيم بن الهيصم، وهو: ثقة]، وحفص بن غياث [ثقة]:

عن محمد بن زيد، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن طلبتك الخيل هارباً؛ فلا تترك ركعتي الفجر. لفظ بشر.

وفي رواية حفص [عند ابن أبي شيبة]: عن عبد ربه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: لا تدع ركعتي الفجر، ولو طرقتك الخيل.

وفي رواية أخرى له [من رواية ابنه عمر عنه، عند الخطيب بإسناد صحيح إليه]: عن عبد ربه بن الرويثي، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: لا تدع ركعتي الفجر؛ وإن اتبعتك الخيل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩/ ٦٣٢٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٧٦).

ثم أسند الخطيب بإسناد صحيح إلى: عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: «الرويثي هذا هو: ابن سيلان».

وهذا هو الصواب موقوفاً على أبي هريرة قوله، بإسناد ضعيف؛ لجهالة ابن سيلان.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٧٦): «عبد ربه بن سيلان: حديثه في أهل المدينة، سمع أبا هريرة رضي الله عنه قوله، قاله بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد بن مهاجر.

وقال حفص بن غياث: عن محمد، عن عبد ربه الرويثي».

قلت: لم يشر البخاري إلى رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق المرفوعة، وإنما اقتصر على ذكر من رواه موقوفاً، وفي ذلك إشارة إلى أن المحفوظ فيه الوقف، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٦٨/ ١٦٤٨): «يرويه محمد بن زيد بن مهاجر، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عنه مرفوعاً، قاله خالد الواسطي، وهارون بن مسلم.

ووقفه ابن علية، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، **والموقوف أشبه بالصواب**».

قلت: وعبد ربه بن سيلان هو راوي هذا الحديث عن أبي هريرة، كما يظهر من سياق طرق الحديث، وليس هو جابر بن سيلان [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦) (٣/ ٢٣٨/ ٢٥٦ ـ فضل الرحيم الودود)، وجابر بن سيلان هذا: لم يرو إلا عن ابن مسعود، ولا عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ؛ وهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة، لا تعرف»].

وأما عبد ربه بن سيلان: فقد قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: محمد بن زيد بن مهاجر عن ابن سيلان، من هو؟ فقال: قد قيل: اسمه عيسى، وقيل: عبد ربه، مديني يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ولا يُعرف له غير هذا الحديث؛ فهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة، لا تعرف» [بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)] [التاريخ الكبير (٦/ ٧٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠)، الثقات (٥/ ١٣٢)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)، الموضح (٢/ ٢٦٥)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٣)، والخلاصة (١٧٩١): «رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه».

ت وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

١ ـ روى أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدثني الحسن بن علي بن سليمان الراسبي الكوفي، قال: ثنا محمد بن عبد الله التميمي، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل»**.

أخرجه جعفر الخلدي في جزء من فوائده (٢٢٥)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٨٤).

وهذا باطل من حديث شعبة؛ محمد بن عبد الله التميمي هذا إن كان هو العمي البصري، فهو: لين الحديث [التهذيب (٣/ ٦٢٠)، التقريب (٥٤٧)]، وإلا فهو مجهول.

والراوي عنه إن كان هو القطان، فقد وثقه الدارقطني والخطيب [سؤالات السهمي (٢٤٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٥)، السير (١٣/ ٥٥٩)]، وإلا فلم أعرفه، والأقرب عندي أنه إسناد مجهول تفرد به: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

٢ـ وروى أبو سعد السمان، قال: ثنا أبو العتاهية فتاح بن القاسم بن محمد الخطيب بن أبي طلحة بقزوين بقراءتي عليه: أنبا أبو سعيد القاسم بن علقمة الشروطي: ثنا الحسن بن علي بن نصر الطوسي: ثنا عبد الله بن محمد الهاشمي البصري: ثنا المنذر بن زياد: ثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدع ركعتي الفجر، وإن طلبتك الخيل»**.

علقه الرافعي في التدوين (٤/ ٢٠).

وهذا حديث موضوع؛ المنذر بن زياد الطائي: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٨/ ١٥٢)]، والراوي عنه هو: عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي الهاشمي البصري؛ قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٤): «عبد الله بن محمد بن القاسم، مولى جعفر بن سليمان الهاشمي: يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [انظر: اللسان (٤/ ٥٧٨)]، والراوي عنه: أبو علي الطوسي صاحب المستخرج على الترمذي: ثقة حافظ [طبقات المحدثين (٤/ ٢٩٥)، الإرشاد (٣/ ٨٦٦)، السير (١٤/ ٢٨٧)]، والراوي عنه: أبو سعيد القاسم بن علقمة الشروطي الأبهري، قال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٧٧٥): «كان قيماً فيما يرويه [كذا في الإرشاد، وفي الثقات: كان فهماً لما يرويه]، وله في الفقه والشروط محل كبير»، وقال الذهبي: «شيخ عالي الإسناد» [انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٦٣٦ ـ ط. الغرب). الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٠)]، والفتاح بن القاسم بن محمد بن أحمد بن منصور القطان القزويني أبو العتاهية ين أبي طلحة بن أبي منذر الخطيب: ترجم له الرافعي في التدوين (٤/ ٢٠)، وقال: «كان هو وآباؤه من أهل العلم والخطابة»، وأبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن الحسين، قال السمعاني في الأنساب: «كان حافظاً رحالاً، ...، وكان شيخ المعتزلة بالري في عصره»، وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبي الحافظ في معجم شيوخه: «شيخ ثقة في الرواية، حافظ يفهم، ولكنه يقول بتفويض الأعمال إلى العباد، وينكر القدر»، قال الذهبي: «ومع براعته بالحديث ما نفعه الله به»، وحمل عليه في السير، وقال: «وأنى يوصف من قد اعتزل وابتدع، وبالكتاب والسُّنَّة فقلَّ ما انتفع؟ فهذا عبرة، والتوفيق فمن الله وحده»، وقال أيضاً: «ولو تغرغر أبو سعد بحلاوة الإسلام، لانتفع بالحديث» [الأنساب (٣/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (٩/ ٢١)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ١١١)، السير (١٨/ ٥٥)].

* * *

١٢٥٩ ... زهير: حدثنا عثمان بن حكيم: أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ **أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٥٢].

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٠/ ٢١٦٢)، وعبد بن حميد (٧٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٣).

رواه عن زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت]: أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت].

● **وتابعه**: مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]:

عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار؛ أن ابن عباس أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما**: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرة، **وفي الآخرة منهما**: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

أخرجه مسلم (٧٢٧/ ٩٩ و١٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٢/ ١٦٤٦ و١٦٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٥/ ٩٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٧/ ١٠١٨) و(١٠/ ٨٩/ ١١٠٩٣) (٢/ ٥٢٦/ ١١٠٩ ـ ط. التأصيل) و(١١/ ١٠٥/ ١١٢٦٨ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (١/ ٢٣٠ و٢٣١)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٤٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٨٠١)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٢٢٠).

وقال ابن معين بأن إسناده جيد.

○ قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٥٢١/ ٢٥٤٩): «ناظرتُ يحيى بن معين في حديث: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ** ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾؛ فقال يحيى: قد روي عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر**: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، فقلت ليحيى: ما تقول في إسناده؟ قال: جيد، قلت: فإن أخذ به إنسان؟ قال: لا بأس، قلت: فإن لم يقرأ بهذا، ولا بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، وقرأ بشيء آخر من القرآن؟ قال: يجزيه».

● **خالف هؤلاء الثقات الخمسة في الآية الثانية**:

أبو خالد الأحمر، فرواه عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر**: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، **والتي في آل عمران**: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾. وفي رواية: **وفي الأخرى**: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

أخرجه مسلم (٧٢٧/ ١٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٢/ ١٦٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ١١١٥)، والحاكم (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٤/ ١١٦٥ ـ ط. الميمان)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ٤٢)، والبغوي في الشمائل (٥٨٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه، وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٢٣٠/ ٧٧٠٦).

قلت: وهم أبو خالد الأحمر في جعل الآية الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]، وإنما هي كما رواها الجماعة عن عثمان: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ

﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقد يكون السبب في وقوع هذا الخطأ من أبي خالد الأحمر وجود وجه من الشبه في آخر الآيتين حيث التبس عليه رأس الآية، ثم أكمل الآية من قبل نفسه تفسيراً وتسهيلاً، والله أعلم.

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، لكنه ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه مخالفة هؤلاء الثقات، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٢/ ٨٩)] [راجع الحديث رقم (٦٩٨)، والحديث رقم (١١٥٢)].

وقد أشار الإمام مسلم إلى مخالفة أبي خالد روايةَ الثقات، حيث بدأ بحديث مروان بن معاوية فساقه بتمامه، ثم أتبعه بحديث أبي خالد وساقه بتمامه، ثم أشار إلى المخالفة بقوله: «وحدثني علي بن خشرم: أخبرنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد، بمثل حديث مروان الفزاري»، ولا يخفى على مسلم أوهام أبي خالد ومخالفته للثقات في بعض حديثه، فكأنه أراد بسياقه بيان مخالفته وإعلاله، لا الاحتجاج بروايته، والله أعلم.

وقد أدرك البيهقي مخالفة أبي خالد لرواية الثقات، ففعل مثلما فعل مسلم بإيراد حديث مروان الفزاري، ثم أتبعه بحديث أبي خالد، ثم قال: «ورواه زهير بن معاوية، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، بمعنى رواية مروان بن معاوية الفزاري».

﴿ وقد روي عن ابن عباس بإسناد آخر بسياق آخر:

رواه أبو تميلة يحيى بن واضح [مروزي، ثقة]: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الركعة الأولى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ حتى يختمها، وفي الثانية من آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية.**

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٦٨/ ٦١٤ ـ مطالب). والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٠/ ١٠٨١٦)، والخطيب في المتفق (٣/ ١٤٤٢/ ٨٣٣).

ء وهِم في إسناده أبو تميلة، وقد أتى به على الصواب بلديُّ ابن إسحاق، وأثبت الناس فيه:

رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس [ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين]، عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن، والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي**

الركعة الأخرى بفاتحة القرآن، وبالآية من آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ حتى يختم الآية.

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥) (٢/ ٥٨٩/ ٢٤٢٣ ـ ط. المكنز).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، والمعروف عن ابن عباس ما تقدم بيانه، والله أعلم.

* * *

١٢٦٠ . . . عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر ـ يعني: ابن موسى ـ، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أنه **سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، و[في الركعة الأخرى] بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾ أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٩﴾** [البقرة: ١١٩].

شك الدراوردي.

حديث غير محفوظ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٨)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٤٦٦).

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: محمد بن الصباح بن سفيان [ثقة]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس].

• ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى، قال: سمعت أبا الغيث، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر، في السجدة الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الآية، وفي السجدة الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٤٣).

قال البيهقي: «هكذا أخبرناه بلا شك، وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي بالشك في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣] فلم يدر هذه الآية أو: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٩﴾ [البقرة: ١١٩] وكذلك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي».

قلت: سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع: ثقة، احتج به الشيخان، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيها: يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم [انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦)]، فهو: صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من

الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه؛ فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره [انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)].

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث غير محفوظ؛ وقد يكون الوهم فيه من قِبَل عثمان بن عمر التيمي، فإنه مع تقدمه [وهو من الطبقة السادسة] لم يوثقه أحد أئمة هذا الشأن المعتبرين [لذا قال فيه ابن حجر في التقريب: مقبول]، وإن كان حديثه الغالب عليه الاستقامة كما تقدم بيانه؛ إلا أن مثل هذا لا يُؤمَن عليه الوهم.

كذلك يحتمل أن يكون الوهم فيه من قِبَل عبد العزيز الدراوردي لأجل ما قيل فيه، وفي الحديث قرينة على عدم ضبطه له حيث رواه مرة بالشك في الآية الثانية، ومرة بالجزم، فكان فيه متردداً، كذلك فقد اختلف عليه في الآية الأولى، فمرة يجعلها: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] [كما في رواية سعيد بن منصور وإبراهيم بن حمزة عنه]، ومرة يجعلها: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] [كما في رواية محمد بن الصباح بن سفيان عنه]، فهذا دليل على اضطرابه في متنه، وأنه لم يكن يضبطه.

والبخاري لما أخرج في تاريخه حديث أبي الغيث هذا عن أبي هريرة أعقبه بحديث أبي حازم عن أبي هريرة في القراءة بسورتي الإخلاص [تقدم معنا برقم (١٢٥٦)، وقد أخرجه مسلم (٧٢٦)]، وفي هذا إشارة خفية لإعلال حديث أبي الغيث؛ وذلك لأنه لا علاقة لحديث أبي حازم عن أبي هريرة بترجمة أبي الغيث، كما أن ذكره لم يكن استطراداً لبيان الاختلاف الواقع في إسناد حديث أبي الغيث وذلك لعدم اتحاد المخرج؛ سوى أن حديث أبي حازم يخالف حديث أبي الغيث فيما يُقرأ في هاتين الركعتين من حديث أبي هريرة، وهو أصح منه، والبخاري ومسلم قد احتجا بأحاديث مما رواه ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة، بل مما رواه عبد العزيز الدراوردي عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة [انظر: التحفة (١٢٩١٤ ـ ١٢٩٢٥)]، فبقي أن يكون البخاري قد ألمح إلى وقوع الوهم ممن هو دون أبي الغيث، مثل عثمان بن عمر أو الدراوردي، والله أعلم.

٢٩٣ـ باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه**».

فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدَنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنتُ حفظتُ ونسَوا.

حديث شاذ، والمحفوظ من فعله ﷺ، لا من قوله

أخرجه من طريق أبي داود، أو من طريق أحد مشايخه الثلاثة: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠/ ١٥٨٨ ـ السفر الثاني). وابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٦)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢٦).

هكذا رواه عن عبد الواحد بن زياد: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين [ثقة حافظ]، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت].

وتابعهم: بشر بن معاذ العقدي [ثقة]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

عن عبد الواحد بن زياد: حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**». لفظ عفان [عند أحمد]، وأما لفظ بشر [عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما]، وأبي سلمة التبوذكي [عند ابن أبي خيثمة] فهو بمثل لفظ عبيد الله القواريري مطولاً بالقصة.

أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٧/ ١١٢٠)، وابن حبان (٦/ ٢٢٠/ ٢٤٦٨)، وأحمد (٢/ ٤١٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠/ ١٥٨٧ ـ السفر الثاني). والبزار (١٦/ ١٢٩/ ٩٢١٥) [ووقع عنده من فعله ﷺ لا من قوله، وهو وهم على راويه بشر بن معاذ]. والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٨٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في مجلس من أماليه «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (١٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٠/ ٨٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٤٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا عبد الواحد بن زياد».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة: **حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه**.

وقد روي عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه**. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً» [ووقع في مستخرج الطوسي (٢/ ٣٧٦/ ٤٠٦): «حسن غريب»، بدون: «صحيح»].

وقد مشى على ظاهر الإسناد فصححه جماعة، منهم: النووي [رياض الصالحين (١١١٢)، شرح مسلم (٦/ ١٩)، وقال: «فهذا حديث صحيح، صريح في الأمر بالاضطجاع». المجموع (٤/ ٣٥)، وقال: «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». الخلاصة (١٨٠٦)]، وابن الملقن [التوضيح (٦/ ٣٧٣)، وقال: «بإسناد صحيح على شرط الشيخين»]، وغيرهم.

وقال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكايةً عن فعل النبي ﷺ، لا خبراً عن قوله».

● قلت: لم يتابع عليه عبد الواحد بن زياد، بل قد خولف فيه:

١ ـ فقد رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث [مدني، ثقة]، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم، وهو على المدينة [وفي رواية: يقول لمروان وهو على المنبر]؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر، وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن.** هكذا من فعله ﷺ، لا من قوله.

أخرجه ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٣٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٦/ ٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤٥).

وهذا إسناد مدني جيد؛ لأجل ابن إسحاق، وقد حفظه؛ لاشتماله على قصة، ولأن الحديث الذي عرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يُعرف إلا خارجها، ولم يشتهر.

قال الطوسي: «حديث أبي هريرة: **حديث حسن غريب**، وقد روي عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً**».

وقال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس».

قلت: ولم ينفرد بذلك محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، بل تابعه عليه أهل بيت أبي صالح السمان:

٢ ـ فقد رواه النضر بن شميل، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات أثبات]:

أخبرنا شعبة: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.**

أخرجه ابن ماجه (١١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٣)، والقاضي أبو عبد الله الجلابي في جزئه (٨) (٢٢) (٢/ ٢٢١/ ١٨٤٠ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

● وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٤): قرأت على أبي عبد الله [يعني:

أحمد بن حنبل]: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح ـ قال محمد: عن ابن ذكوان، عن أبيه ـ؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع**. أرسله فلم يذكر أبا هريرة.

إن كان هكذا محفوظاً في كتاب أحمد الذي أخرجه لابن هانئ، وقرأه عليه، فيحتمل أن يكون شعبة رواه مرة هكذا موصولاً، ومرة مرسلاً، والله أعلم.

٣ ـ تابعه على رواية الوصل: أبو كدينة يحيى بن المهلب [كوفي ثقة. التهذيب (٤/ ٣٩٣)، سؤالات أبي داود (٤١٢)] [وعنه: محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي الأصم، وهو: ثقة]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ١٤٦٠).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢١): «وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت [لعله قال: ابن الصلت، وتصحفت إلى أبي الصلت]، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه»**.

قلت: المعروف عن شعبة الوصل والإرسال، وهو في كتاب أحمد نفسه مرسلاً [كما نقله عنه ابن هانئ]، والأقرب عندي: أن الحديث محفوظ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً من فعله ﷺ، فقد تابع شعبة على وصله أبو كدينة، وتابع سهيلاً عليه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

كذلك فقد اتفق الشيخان على إخراجه من حديث عائشة من فعله ﷺ، لا من قوله.

● وقد رويت مسألة الاضطجاع التي جرى الحوار فيها بين أبي هريرة ومروان بن الحكم من وجه آخر موقوفاً على أبي هريرة:

فقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان [الثوري]، عن أبي إسحاق [السبيعي]، عن مجاهد؛ أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا حتى تضطجع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ٦٣٨٣).

وهذا صورته مرسل؛ فإن مجاهداً يحكيه حكاية، ولا يرويه رواية، فيحتمل عدم شهوده للواقعة، كما أنه مختلف في سماعه من أبي هريرة [تحفة التحصيل (٢٩٥)].

○ **قلت**: عبد الواحد بن زياد البصري: ثقة، من أصحاب الأعمش، وافق أصحاب الأعمش في كثير من حديثه، وروايته عنه في الصحيحين، وقد يهم عليه أحياناً [وقد تقدم ذكره مراراً، وراجع مثلاً: الحديث رقم (٤٦٨)، علل الترمذي الكبير (٧٠٨)، علل الدارقطني (٢/ ١٥١/ ١٧٦) و(٣/ ٢٢٤/ ٣٧٥) و(٤/ ١٤٥/ ٤٧٥) و(٥/ ١٧٠/ ٨٠٢) و(٥/ ١٨٣/ ٨٠٧) و(٥/ ٢٣١/ ٨٤١) و(٥/ ٢٥٦/ ٨٦٤) و(٨/ ١٦٧/ ١٤٨٤) و(١٠/ ١٦٩/ ١٩٦٢) و(١٠/ ١٩٣/ ١٩٦٨) و(١٣/ ٢٦٩/ ٣١٦٢) و(١٥/ ١٩٨/ ٣٩٤٤)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة، قال يحيى: وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، لا يعرف منه حرفاً»، وقال أبو داود الطيالسي: «عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، يقول: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مجاهد في كذا وكذا»، وقال ابن عدي: «وعبد الواحد من أجلة أهل البصرة، وقد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة عن الأعمش وغيره، وهو ممن يصدق في الروايات»، وقدمه ابن معين في أصحاب الأعمش [ضعفاء العقيلي (٣/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠)، الكامل (٥/ ٣٠٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦٨٥ ـ ط. الغرب). السير (٩/ ٧)، وغيرها].

وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن الأعمش، ولم يتابع عليه، بل قد خولف فيه، خالفه اثنان من الثقات عن أبي صالح، وأعرض عن حديثه هذا صاحبا الصحيح، ولم يروه شعبة عن الأعمش، مع كونه مكثراً عنه ومن أثبت الناس فيه، وإنما رواه عن سهيل، وأين أصحاب الأعمش على كثرتهم من هذا الحديث حتى يتفرد به عبد الواحد دون: الثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وأبي عوانة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد القطان، وجرير بن عبد الحميد، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وأبي الأحوص، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن إدريس، وعبثر بن القاسم، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وأبي نعيم، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخيه يعلى، ومحمد بن فضيل، ومفضل بن مهلهل، وهريم بن سفيان، وخلائق غيرهم.

بل قد عدَّ الإمام أحمد وغيره هذا الحديث من أوهامه على الأعمش، واستغربه الترمذي من هذا الوجه.

○ قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً» [التمهيد (٨/ ١٢٦)، الاستذكار (٢/ ٩٧)، التوضيح (٩/ ١٤٦)].

وقال الأثرم أيضاً: «لم يثبته أبو عبد الله» [الناسخ (٨٣)].

وسأله ابن هانئ عن الاضطجاع؟ فقال: «ما فعلته إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، وعن عائشة، عن النبي ﷺ، **وليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ**» [مسائل ابن هانئ (٥٢٦ و٥٣٦)] [وانظر: مسائل الكوسج (٢٩٥)].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢١): «وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه.**

قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره.

وقال الخلال: وأنبأنا المروزي؛ أن أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد] قال: **حديث أبي هريرة ليس بذاك**، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به»، قلت: لم يقنع به أحمد، حتى يقبل تفرده بذلك، مع مخالفته غيره، وقد قرر أحمد ـ كما تقدم ـ أن المحفوظ فيه الفعل، لا الأمر.

وقال ابن العربي: «إنه معلول؛ لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام» [عارضة الأحوذي (٢/ ٢١٧)، التوضيح (٩/ ١٤٦)]، ولم أقف على من سبقه إلى ذلك.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٩): «وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٧٢): «عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي البصري: أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه**»، أخرجه أبو داود»، ثم نقل كلام القطان والطيالسي الآنف ذكره، وبعض كلام أئمة الجرح والتعديل فيه.

وقال في ديوان الضعفاء (٢/ ١٣١/ ٢٦٥٧): «فمن يكون هذه حالته كيف يفرض ابن حزم على الأمة بخبره المنكر الاضطجاع بعد سنة الصبح».

يشير بذلك إلى ما قاله ابن حزم في محلاه (٣/ ١٩٦): «كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح؛ إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان، أو عمد نوم، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، . . .» إلى آخر ما قال، ثم احتج بحديث عبد الواحد هذا.

لكن قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤) رداً على طعن ابن تيمية في صحة الحديث: «والحق أنه تقوم به الحجة»، يعني: عبد الواحد، أو حديثه هذا، قلت: نعم؛ هو ثقة، من أصحاب الأعمش، وروايته عنه في الصحيحين، لكن له أوهام عن الأعمش تُكُلم فيه بسببها، وقد خالف الناس في حديثه هذا، ولم يتابع عليه، فكيف يقال عندئذ: تقوم به الحجة، مع وجود المخالفة القاضية عليه بالخطأ والزلل في روايته؟

لاسيما وحديث عائشة في الصحيحين إنما هو من فعله ﷺ، لا من قوله، ويأتي ذكره.

قال بدر الدين الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ١٦٣): «عبد الواحد احتج به الشيخان؛ لكنه خالف الناس».

وانظر أيضاً: النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/ ١٦٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٦).

* * *

﴿١٢٦٢﴾ قال أبو داود: حدثنا يحيى بن حكيم: حدثنا بشر بن عمر: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيُؤذِنُه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.**

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٥).

قال البيهقي: «وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة».

قلت: الحديث ليس هو في الموطآت المطبوعة اليوم، ولم يروه عن مالك من رواة الموطأ إلا معن بن عيسى وحده، قال الجوهري (٣٨٥): «وهذا الحديث في الموطأ عند معن دون غيره، والله أعلم»، ولم يذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (٢٢٧ ـ ٢٣٩) في ترجمة سالم أبي النضر، وقد عدَّ فيها ثلاثة عشر حديثاً ليس هذا منها، وقال ابن عبد البر في تجريد التمهيد (١٤٠ ـ ١٥٤) في ترجمة سالم أبي النضر: «لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثاً»، فذكرها ولم يعدَّ هذا منها، وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤/ ٤٧٠): «عند معن وحده بهذا المساق»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٦١٥/ ٢٢٨٩٣): «رواه معن بن عيسى عن مالك في الموطأ، وليس هو عند أحد من رواة الموطأ غيره».

وقد اختلف على مالك في لفظه:

أ ـ فرواه بشر بن عمر الزهراني [بصري، ثقة]: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيُؤذِنُه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.**

هكذا رواه عن بشر بن عمر: يحيى بن حكيم المقوم، وهو: ثقة حافظ.

هكذا جعل الاضطجاع والحديث بعد فراغه ﷺ من صلاة الليل، وإذا صلى ركعتي الفجر خرج بعدها إلى صلاة الفريضة ولم يضطجع، وذلك بخلاف المحفوظ عن أبي سلمة وعروة عن عائشة، وفيه مخالفة للروايات الآتية في إيقاظها إذا كانت نائمة، وإنما المحفوظ: أنها إذا كانت نائمة اضطجع.

• **خالفه**: عبد الملك بن محمد [أبو قلابة الرقاشي: ثقة متقن فيما حدث بالبصرة؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، فكثر منه الخطأ في الأسانيد والمتون، توفي سنة (٢٧٦)، راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٨٥/ ٦٣٠)]، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالكاً عن الصلاة بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح؟ فحدثني عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل تطوعاً؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً اضطجع، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ـ صلاة الصبح ـ، فيصلي الركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٢٧).

وأبو علي هذا هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز، ولد سنة (٣٣٩)، وتوفي سنة (٤٢٦)، وهو: ثقة، صحيح الكتاب [تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣ ـ ط. الغرب). المنتظم (١٥/ ٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ١٥٠)، السير (١٧/ ٤١٥)، التنكيل (١/ ٢٢٩)]، وقد سمع من جماعة ممن تأخر سماعهم من أبي قلابة ببغداد، مثل: أبي بكر النجاد وأبي عمرو ابن السماك وأبي سهل ابن زياد القطان وأحمد بن كامل وأحمد بن عثمان الأدمي وأبي بكر الشافعي وغيرهم [انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣ ـ ط. الغرب). الكواكب النيرات (٣٧)].

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: نا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظانةً تحدَّث معي، وإن كنت نائمةً نام حتى نادى.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٤/ ٤٠٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٥).

وظاهر هذه الرواية أنه ﷺ كان يضطجع على كل حال بعد فراغه من صلاة الليل، فإن كانت مستيقظة حدثها وهو مضطجع، وإن كانت نائمة نام، ولم يتعرض لذكر ركعتي الفجر.

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن القاسم [ثقة مأمون، من أصحاب مالك]، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانةً حدثني، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر.**

أخرجه ابن القاسم في المدونة (١/ ١٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٨) (٧/ ١٤٢/ ٢٢٠٩ ـ ط. الجامعة الإسلامية)، وأبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٥٨) (٢/ ١٥٠/ ١٦٧٠ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

وليس هو في موطأ عبد الرحمٰن بن القاسم [انظر: رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي (٤٢٣ و٤٢٤)].

وظاهر هذه الرواية أنه كان يضطجع على كل حال بعد فراغه من صلاة الليل، فإن كانت مستيقظة حدثها وهو مضطجع، ولم يتعرض لذكر ركعتي الفجر، ولا لفعله حال نومها، وأن ذلك كان بعد طلوع الفجر.

د ـ ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت، كان بينه وبين مالك صداقة]، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر** [وفي رواية: **ركعتي الفجر**]، **فإن كانت له [إليَّ] حاجة كلمني بها، وإلا خرج إلى الصلاة**.

أخرجه الترمذي (٤١٨)، والدارمي (١٥٨٩ ـ ط. البشائر).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر؛ إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق».

وظاهر هذه الرواية متعلق بمشروعية الحديث بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الفريضة، ولم يتعرض في هذه الرواية لصلاة الليل، ولا لمسألة الاضطجاع، ولا لموضع الاضطجاع أهو بعد صلاة الليل؟ أم بعد ركعتي الفجر؟ ولا لحال عائشة؛ مستيقظة كانت أم نائمة.

هـ ـ ورواه روح بن عبادة [ثقة فاضل]: نا مالك، عن أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله ـ، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى من الليل ففرغ؛ فإن كنت يقظانةً تحدث معي، وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٦/ ١٠٥٤).

وظاهر هذه الرواية أنه كان إذا فرغ من صلاة الليل حدث عائشة إن كانت مستيقظة، فإن كانت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، ولم يتعرض لركعتي الفجر.

• وقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٠٠/ ٣٦٥)، عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك**.

هكذا وليس فيه شيء يتعلق بحديثنا هذا [وقد تقدم تخريجه برقم (٩٥٤)]، لكن أخرجه البخاري في الصحيح (١١١٩) (١١٢٦ ـ ط. التأصيل)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة أم المؤمنين ﵂؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر؛ فإن كنتُ يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع**.

وقد رواه الجوهري في مسند الموطأ (٣٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي مقروناً بعبد الله بن مسلمة القعنبي، وساق الحديث للقعنبي، ولم يشر إلى وجود زيادة في آخره للتنيسي، والله أعلم.

ولم أجد هذا الطرف الأخير المتعلق بحديث الباب عند أحد ممن روى الحديث من طريق مالك، إلا فيما رواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: حدثنا عمي: حدثنا مالك، عن أبي النضر، وعبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا كنت يقظانةً تحدث معي بعد طلوع الفجر، وإن كنت نائمةً اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.**

أخرجه أبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٥٦) (٢/ ١٤٩/ ١٦٦٨ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

فدل ذلك على أن البخاري لم ينفرد بهذه اللفظة، حيث تابع عبدُ الله بن وهب عبدَ الله بن يوسف التنيسي عليها، ولا يقال هنا تفرد بها عن ابن وهب: ابنُ أخيه، وقد قيل فيه ما قيل؛ وذلك لكونه مروياً من وجه آخر صحيح، وابنُ أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤)]، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٧/ ٣٦٣٩).

○ **قلت: والحاصل**: فإن مالكاً قد اختلف عليه في متن هذا الحديث اختلافاً شديداً، وليس هو في الموطأ، سوى رواية معن بن عيسى، ولعل مالكاً ضرب على هذا الحديث في الموطأ، وذهل معن عن ذلك فأثبته في موطئه، وهاتان القرينتان تدلان عندي على اطراح مالك لهذا الحديث، وعدم اعتداده به؛ لذا لم يورده في الموطأ، أعني: جمهور رواة الموطأ.

قال الشافعي: «كان مالك إذا شكَّ في بعض الحديث طرحه كله» [الجرح والتعديل (١/ ١٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦)، الحلية (٦/ ٣٢٢)، التمهيد (١/ ٦٣)، الانتقاء (٢٣)، المسالك في شرح الموطأ (١/ ٣٣٤)، ترتيب المدارك (١/ ١٨٩ ـ ط. المغربية)].

وقال عتيق الزبيري: «وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة، ويُسقط منه، حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله» [ترتيب المدارك (٢/ ٧٣)].

قلت: وقول عتيق بن يعقوب الزبيري هذا فيه مبالغة ظاهرة، لكنه محمول على شدة

تحري مالك في الحديث، وأنه كتب موطأه من نحو هذا العدد من أصوله مما تحمله عن شيوخه، وأنه أول ما صنف الموطأ أودعه عدداً كبيراً من الأحاديث ثم لم يزل ينظر فيها، ويسقط منها ما لا يراه صالحاً للاحتجاج، أو ما يشك فيه [على ما قال الشافعي]، حتى آل الموطأ إلى ما آل إليه، وحمله رواة الموطأ بعد ذلك، أعني بعد الحذف والإسقاط، وذلك ؛لأن التفاوتَ بين روايات الموطأ يسيرٌ ـ على ما بينه الجوهري وأبو العباس الداني ـ، مع كون مالك بعد روايته للموطأ لم يزل يزيد فيه وينقص منه شيئاً يسيراً [مسند الموطأ (٦٣٣)، الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤/ ٣٥١ ـ ٤٨٠)، مقدمة الأعظمي على الموطأ (١/ ٩٦)].

وعتيق بن يعقوب الزبيري المدني: وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أن له أوهام وغرائب يتفرد بها عن مالك، ولا يتابع عليها [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٩)، سؤالات البرقاني (٣٩٥)، ثقات ابن حبان (٨/ ٥٢٥ و٥٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٩٨)، فتح الباب (٩٦٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)، راجع مثلاً: آخر الحديث رقم (٤١٩)].

● وانظر فيمن وهم فيه على مالك: ما أخرجه أبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٥٧) (٢/ ١٤٩/ ١٦٦٩ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده). علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٧/ ٣٦٣٩).

○ **خولف فيه مالك.**

* * *

﴿١٢٦٣﴾ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عمن حدثه: ابن أبي عَتَّاب أو غيره، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: **كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنتُ مستيقظةً حدثني.**

من غير هذا الوجه، وأصله متفق عليه

هكذا رواه مسدد عن ابن عيينة بالشك، ورواه غيره بغير شك على الصواب:

رواه الحميدي، والشافعي، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وعبد الجبار بن العلاء [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم:

عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

ولفظ الشافعي [عند البيهقي في المعرفة]: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.**

وقال ابن راهويه: أخبرنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين؛ فإن كنت جالسة حدثني، وإلا اضطجع**.

ولفظ عبد الجبار [عند البيهقي]: **كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي**.

أخرجه مسلم (٧٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٦ و٢١٥٧) و(٢/ ٢٠/ ٢١٦١) (٧/ ١٣٩ ـ ١٤١/ ٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨ ـ ط. الجامعة الإسلامية). وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٤)، والحميدي (١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٥/ ١٠٥٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٣/ ١٤٢٠).

● تنبيه: هكذا وقع في رواية ابن راهويه، وكذا في رواية ابن أبي عمر العدني [عند السراج والبيهقي]: عبد الرحمٰن بن أبي عتاب، قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، فقال: عن ابن أبي عتاب، فإن غير ابن عيينة يقول في اسمه: زيد بن أبي عتاب» [وانظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٨٦)، التهذيب (١/ ٦٦٧)]، وقد علقه الأثرم في الناسخ (٨٣)، فقال: وروى سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت جالسة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع**.

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٨/ ٣٦٣٩) [وفي الكلام سقط لا يستقيم به السياق، فضلاً عن كون الدارقطني لم يستوعب ذكر من رواه عن ابن عيينة، لاسيما أثبت أصحابه وأشهر من رواه عنه في الصحيح وغيره].

ﺩ ورواه الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ونصر بن علي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وبشر بن الحكم، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي النضر [وفي رواية: حدثني سالم أبو النضر، وفي أخرى: قال: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة]، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع [حتى يُؤذَنَ بالصلاة]**.

وقال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة**، وبنحوه رواه المخزومي.

ولما حدث به ابنُ عيينة ابنَ المديني فلم يعين ركعتي الفجر، قال له ابن المديني: فإن بعضهم يرويه: **ركعتي الفجر**، قال سفيان: هو ذاك [البخاري (١١٦٢)].

أخرجه البخاري (١١٦١ و١١٦٨) (١١٦٨ و١١٧٥ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٥٥/ ١١٦١ ـ ط. المنهاج) و(٢/ ٥٧/ ١١٦٨ ـ ط. المنهاج)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠/ ٢١٦٠)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٨/ ١١٢٢)، والحميدي (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٥/ ٦٣٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨)، وأبو يعلى (٨/ ٩٣/ ٤٦٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٨) و(٣/ ٤٥)، والبغوي في الشمائل (٥٨٣).

● **تنبيه**: وقع في رواية ابن المديني عند البخاري في أصل اليونينية: «قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة»، وهو خطأ محض، صوابه ما أثبته: «قال [يعني: سفيان]: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة»، وهو المثبت في رواية أبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، وصحح عليه [كما في هامش اليونينية]، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٢): «وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان: قال سالم أبو النضر: حدثني أبي، **وقوله: «أبي» زيادة لا أصل لها**، بل هي غلط محض، حمل عليها تقديم الاسم على الصفة، فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم، فزاد في السند لفظ أبي، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة، ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان: حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً لا في الصحيح ولا في غيره، فمن زادها فقد أخطأ، وبالله التوفيق».

ﻫ هكذا رواه أثبت أصحاب ابن عيينة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو الصواب، وخالفهم فوهم في متنه أو إسناده على ابن عيينة:

أ ـ عبد الرزاق بن همام، فرواه عن ابن عيينة، عن أبي النضر، أو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٢/ ٤٧١٨).

ب ـ أبو نعيم [الفضل بن دكين]، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٥) (٧/ ١٣٧/ ٢٢٠٤ ـ ط. الجامعة الإسلامية).

وانظر أيضاً في اجتهادات الرواة وتفسيراتهم: مسند أبي يعلى (٤٦٣٠).

ﻫ هكذا رواه ابن عيينة بإسنادين:

عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

❂ وله فيه أيضاً إسناد ثالث:

فقد روى الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حرَّكني برجله، وكان يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.**

أخرجه الحميدي (١٧٧).

قال الحميدي: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط عليَّ، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

قلت: سبق تخريج حديث محمد بن عمرو هذا برقم (٧١٤) (٨/ ٦٣ ـ فضل الرحيم الودود)، وقلت هناك بأنه قد دخل لابن عيينة حديث زياد بن سعد وأبي النضر في حديث محمد بن عمرو، فراجعه في موضعه.

○ وبهذا يتبين وقوع الوهم في رواية مالك [والتي أعرض هو عن إخراجها في موطئه]، وقد أعرض عنها البخاري ومسلم، إشارة إلى ما وقع له فيها من الوهم، وأن المحفوظ في حديث أبي سلمة عن عائشة: أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر، هكذا رواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر [وقد أخرجه الشيخان من طريقه]، وتابعه على ذلك: ابن أبي عتاب عن أبي سلمة [انفرد به مسلم]، وهكذا رواه الزهري وأبو الأسود ويزيد بن الهاد عن عروة عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن** [كما في الصحيحين].

وترجم البخاري في صحيحه (١١٦٠)، لحديث أبي الأسود بقوله: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».

❁ وقد روى معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، والأوزاعي [وهم ثقات، من أصحاب الزهري]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وأبو المؤمل [رجل من أهل الشام، كذا في بعض الطرق عن شعبة، وسماه شعبة في رواية البزار: عبد الله بن المؤمل، وأبو المؤمل هذا: ليس بالمشهور، قال ابن معين: «شيخ من أهل الشام، ما سمعت أحداً يسميه»، وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير شعبة، روى عنه حديثاً واحداً»، وهذا يرد ما ذهب إليه ابن عدي في الكامل، حين قال: «وقول شعبة: عن أبي المؤمل، يريد به: سفيان بن حسين»، قلت: سفيان بن حسين: واسطي، وذاك شامي. سؤالات ابن الجنيد (٦٤٦)، كنى البخاري (٧٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٧)، الثقات (٧/ ٦٦٤)، الكامل (٣/ ٤١٥)]:

عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا**

سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة [لفظ شعيب عند البخاري (٦٢٦)، وله رواية أخرى عنده (٩٩٤ و١١٢٣) بنحو رواية ابن أبي ذئب الآتية] [وبنحوه لفظ ابن أبي عبلة، في مسند الشاميين].

وفي رواية لمعمر [عند عبد الرزاق]: **كان رسول الله ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن.**

وفي رواية أخرى لمعمر [عند أحمد (٦/ ٣٤ و١٦٧)، والبخاري (٦٣١٠)]: **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء إحدى عشرة ركعة، فإذا أصبح** [وفي رواية: **فإذا طلع الفجر**] **صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بالصلاة.**

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء** - وهي التي يدعو الناس العتمة - **إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/ ٧٤ و١٤٣ و٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/ ٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/ ٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: **كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته** [وفي رواية: **ويمكث في سجوده**] **بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه** [واختصره ابن أبي شيبة مرة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٤) فشذ في معناه، ولفظه: **كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة**].

وفي رواية عقيل [عند النسائي]: **كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل؛ سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.**

أخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٩) و(٢/ ٥٨/ ٢٣٠٠ و٢٣٠١)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٢/ ١٦٧١ و١٦٧٢)، وأبو داود (١٣٣٦ و١٣٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٠/ ٦٨٥) و(٣/ ٦٥/ ١٣٢٨) و(٣/ ٢٤٩/ ١٧٤٩) و(٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٧٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٢/ ٤١٨) و(٢/ ٩١/ ١٢٥٢) و(٢/ ١٧٣/ ١٤٤٩) و(٢/ ١٧٦/ ١٤٥٩) و(٢/ ٢٥٤/ ١٦٦١)، وفي الرابع من الإغراب (١٩٩)، وابن ماجه (١١٧٧ و١١٩٨ و١٣٥٨)، والدارمي (١٥٩٠

و١٦١٧ و١٧٣١ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٦/ ١٨٠/ ٢٤٢٢) و(٦/ ١٨١/ ٢٤٢٣) و(٦/ ١٨٧/ ٢٤٣١) و(٦/ ٢١٨/ ٢٤٦٧) و(٦/ ٣٤٤/ ٢٦١٠) و(٦/ ٣٤٦/ ٢٦١٢) و(٦/ ٣٤٧/ ٢٦١٤)، وأحمد (٦/ ٣٤ و٤٨ و٧٤ و٨٣ و٨٥ و٨٨ و١١٧ و١٢١ و١٤٣ و١٦٧ و٢١٥ و٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٨/ ٦٠٩) و(٢/ ١٢٩/ ٦١٠)، وابن وهب في الجامع (٣٣٦)، والطيالسي (٣/ ٦٣/ ١٥٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥/ ٤٧٠٤) و(٣/ ٤٣/ ٤٧٢١) و(٣/ ٥٥/ ٤٧٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٤/ ٦٣٧٩) و(٢/ ٨٨/ ٦٨٠٤) و(٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٣٦) (٦٤٣٩ و٦٨٧١ و٢٧٠٦٧ ـ ط. عوامة) [ولفظه شاذ في الموضع الثاني]. وفي الأدب (٢٥١)، وعبد بن حميد (١٤٧٠ و١٤٨٦)، وابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٤ و٥٣٣ ـ ٥٣٥)، والبزار (١٨/ ١٥٠/ ١١٦) و(١٨/ ١٥٢/ ١١٩) و(١٨/ ١٨١/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢٠/ ٤٧٨٧)، وابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (٦٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٢٩ و١٧٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٩/ ٢٧٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٧/ ٧٨) و(٤/ ١٩٦/ ٣٠٩١) و(٤/ ١٩٧/ ٣٠٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٢٨٩/ ٨٦٦١) [وفي متنه وهم، لعله من شيخ الطبراني]. وابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٥)، والدارقطني (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٧)، وتمام في فوائده (٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٦) و(٣/ ٧ و٢٣ و٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٩/ ١٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٧٦٨/ ٤٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٨/ ٨٨٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٦ ـ ٢٧).

قال البيهقي: «وكذلك رواه الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر».

◙ **قلت: تابع الزهري على هذا الوجه من رواية الجماعة عنه في موضع الاضطجاع:**

أ ـ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.**

أخرجه البخاري (١١٦٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢١/ ٢١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٠١/ ٨٢٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٨).

ب ـ يزيد بن الهاد [مدني، ثقة مكثر]؛ أن عروة بن الزبير كان يحدث، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على جنبه الأيمن.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه عليه، كأنه دخل لراويه حديث في حديث: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٠/ ٨٧٧٧).

ﻫ **خالفهم**: مالك بن أنس، فرواه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٦/ ٣١٤)، ومن طريقه: مسلم (٧٣٦/ ١٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٥٨/ ٢٢٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٢/ ١٦٧٠)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي في الجامع (٤٤٠ و٤٤١)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٧١ و٢٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٩٦/ ٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٤/ ١٦٩٦) و(٣/ ٢٤٣/ ١٧٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٢/ ٤١٧) و(١/ ٢٥١/ ٤٤٥) و(٢/ ١٦٢/ ١٤٢٢)، وابن حبان (٦/ ١٨٤/ ٢٤٢٧)، وابن الجارود (٢٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٥ و١٨٢)، والبزار (١٨/ ١٥٥/ ١٢٦) و(١٨/ ١٨٣/ ١٦٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٢٠ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣ و٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥/ ٩٠٠).

o هكذا أعرض البخاري عن حديث مالك، إشارة إلى ما وقع له من الوهم في هذا الحديث، وأن المحفوظ فيه أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر، هكذا رواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر، وتابعه على ذلك: ابن أبي عتاب عن أبي سلمة، وهكذا رواه الزهري وأبو الأسود ويزيد بن الهاد عن عروة عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.**

وترجم البخاري في صحيحه (١١٦٠)، لحديث أبي الأسود بقوله: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».

وقال مسلم في التمييز: «**وهم مالك في ذلك**، وخولف فيه عن الزهري» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤/ ٤٩)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٤٥)].

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٧): «ذكر: أن النبي ﷺ كان يركع ركعتي الفجر بعد اضطجاعه على شقه الأيمن وبعد إتيان المؤذن.

خالفه في لفظه جماعة، منهم: عقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكروا: أنه ﷺ كان يركع الركعتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن، وقبل إتيان المؤذن، وزادوا

في الحديث ألفاظاً لم يأت بها، منها: أنه كان يسجد في صلاته بالليل قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. وزاد الأوزاعي وابن أبي ذئب فيه: أنه كان يسلم في كل ركعتين».

وقال البيهقي: «كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢١): «وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك»، ثم اعتذر لمالك، بكونه أثبت أصحاب ابن شهاب وأحفظهم، وأن الحديث محفوظ عن الزهري على الوجهين؛ بدليل مجيئه عن ابن عباس بالاضطجاع بعد الوتر [كما في الصحيحين، ويأتي ذكره في الشواهد].

وقال في الاستذكار (٢/ ٩٥): «**وقد أنكر أهل الحديث على مالك** قوله في هذا الحديث: **أوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن**، وقالوا: لم يذكر غيره في الحديث عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر، كذلك رواه عمرو بن الحارث ويونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ الحديث وفي آخره: **فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة**»، ثم ذكر نحواً مما قال في التمهيد.

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي: «خالف مالكاً: عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري: **أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه**، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة: أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماءُ أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره» [زاد المعاد (١/ ٣٢٠)].

وقال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (٤/ ٤٩): «**والمحفوظ: ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما.**

قال الذهلي: **وهو الصواب**.

وقال مسلم في التمييز: **وهم مالك في ذلك**، وخولف فيه عن الزهري، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري، ذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وخرج هكذا في الصحيحين من طرق، . . .».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢١٩): «. . . ؛ لأن مالكاً خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي

الفجر، **وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك**، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث، ...».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤): «تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس؛ أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة؛ لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة؛ أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر: فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، **فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ**، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع، والله أعلم».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٨٣)، التوضيح لابن الملقن (١٤٣/٩).

۞ وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عباس: وله أسانيد منها:

عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبِتُّ عندها، فوجَدْتُ ليلتَها تلك من رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، وفيه: **حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فَخِيخه، ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى، وما مس ماءً.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢/ ٨٠/ ١٣٣).

• ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال: **لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ**، فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: «**تنام عيناي، ولا ينام قلبي**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠)، وهو في الصحيحين من هذا الوجه [البخاري (١٣٨ و٨٥٩)، مسلم (٧٦٣/ ١٨٦)]، لكن بلفظ: **ثم صلى [ما شاء الله]، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ.**

وقد صح عنه صريحاً في الاضطجاع بعد الوتر، لا بعد ركعتي الفجر، من رواية مالك بن أنس، والشاهد منه: **ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح** [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)].

ويأتي تخريجه بطرقه موسعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن بأرقام (١٣٥٣ ـ ١٣٥٨ و١٣٦٤ ـ ١٣٦٧).

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه عبد الله بن وهب [ثقة]، وابن لهيعة [ضعيف]:

حدثنا حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٢/ ١٤٦٧٣).

ولا يصح هذا من حديث أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن ابن عمرو، فإن حيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [انظر فيما تقدم: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

* * *

﴿١٢٦٤﴾ قال أبو داود: حدثنا عباس العنبري، وزياد بن يحيى، قالا: حدثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين: حدثنا أبو الفَضْل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: **خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجله.**

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفُضَيل.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٦) (٥/ ٤٧٥/ ٤٩٥٧ ـ ط. هجر).

قال المزي في التحفة (٨/ ٢٩٢/ ١١٧٠٣): «وفي نسخة: ابن الفضل؛ وفي حديث زياد: أبو الفضل»، وقال: «رواه محمد بن إسحاق الصاغاني، عن عباس العنبري، فقال: أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وهو غير مشهور».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٠/ ١٠٩٦): «وعلته أبو الفضل هذا، أو أبو الفضيل، فإنه رجل مجهول».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٠)، وفي الخلاصة (٧٥٧): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٩/ ١٥٠): «فيه أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور».

قلت: هو حديث غريب جداً، لم يروه عن مسلم بن أبي بكرة سوى أبي الفضل الأنصاري، وهو: مجهول، ولا يُعرف بغير هذا الحديث [التقريب (٧٢٠)]، ولا عن أبي الفضل سوى أبي مكين نوح بن ربيعة، وهو: صدوق، تفرد به: سهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري، وهو: لا بأس به، **فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

○ قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١٩): «وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استناناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة، . . .».

قلت: حديث أبي هريرة في الأمر بها شاذ، والثابت فيها إنما هو فعله ﷺ، استراحةً من تعب قيام الليل، وفي حديث ابن عباس المتفق عليه، والمشار إليه آنفاً في الشواهد، أنه فعلها بعد الوتر، ولم يضطجع في تلك الليلة بعد ركعتي الفجر، فدل على أنه ﷺ كان يتركها أحياناً، **وعلى هذا فأعدل الأقوال فيها: أنه يشرع فعلها في البيت لمن قام الليل دون غيره**، حيث يستعمل الدليل في موضعه دون ما عداه، وذلك لكون النبي ﷺ إنما كان يفعلها في البيت، ولم يكن يضطجع في المسجد، وعلى هذا فلا تشرع في المسجد إلا لحاجة، ولا لمن لم يقم الليل، قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ١٥١): «ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام».

وقد فعلها بعض الصحابة، وكرهها آخرون [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤ و٥٥/ ٦٣٧٩ ـ ٦٣٩٧)، وغيره].

وقد ثبت عن أبي مجلز، أنه قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: يتلعب بكم الشيطان.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥/ ٦٣٩٠)، بإسناد صحيح.

كذلك فإن النبي ﷺ كان ينصرف عنها لأدنى صارف، مما يدل على عدم سنيتها، لما روى سفيان بن عيينة، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة** [متفق عليه، وتقدم آنفاً].

قال الأثرم: «فحديث عائشة هذا الآخر يبين لك أن اضطجاعه كان عن غير تعمد للاضطجاع لأنه سنة أو فضيلة» [الناسخ (٨٣)]، ولذا قال أحمد في رواية الأثرم: «ما أفعله أنا، فإن فعله رجل»، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، وقال في رواية ابن هانئ حين سأله عن الاضطجاع؟ فقال: «ما فعلته إلا مرة»، وقال أبو طالب لأحمد: «فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره» [تقدم نقله بتمامه مع مصادره تحت الحديث رقم (١٢٦١)].

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ١٥٢): «هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسُنَّة، وأنها للراحة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، ألا ترى قول عائشة: **فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع**، فدل أن اضطجاعه ﷺ إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام».

قلت: وهذا الحديث من أقوى الأدلة على كونه ﷺ كان يفعلها للاستراحة، وأنها ليست مقصودة لذاتها، وليست للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، كما ذكر البيهقي عن الشافعي، والله أعلم.

وانظر: المدونة (١/ ٢١٢)، النوادر والزيادات (١/ ٤٩٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢١٥)، المسالك في شرح الموطأ (٢/ ٤٩٧)، إكمال المعلم (٣/ ٨٣)، المفهم (٢/ ٣٧٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٤٥).

٢٩٤ ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر

١٢٦٥ . . . حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرجِس، قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «**يا فلانُ! أيتُهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدك، أو التي صليت معنا؟**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٦/ ١٣٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٧/ ٨٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٤/ ٩٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٧٣ و٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٨).

رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وحجاج بن منهال، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [وهم ثقات]، وغيرهم.

تابع حماد بن زيد عليه:

شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر البرساني، وسعيد بن عامر]، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم، وثابت بن يزيد الأحول البصري، وعباد بن عباد المهلبي، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ، والإسناد إليه غريب، استغربه الطبراني]، وقتادة [وهو منكر من حديثه، تفرد به عنه: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

كلهم عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع

رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «**يا فلان بأيِّ الصلاتين اعتددتَ؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**».

وفي رواية شعبة [عند أحمد]: «**بأي صلاتيك احتسبت؟ بصلاتك وحدك، أو صلاتك التي صليت معنا؟**»، ووقعت هذه العبارة أيضاً لثابت بن يزيد لكن بالشك.

وفي رواية حماد بن سلمة [عند ابن حبان]: «**أيهما جعلتَ صلاتَك؟ التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا؟**».

أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٥)، وابن ماجه (١١٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٥)، وابن حبان (٥/ ٥٦٥/ ٢١٩١) و(٥/ ٥٦٦/ ٢١٩٢)، وأحمد (٥/ ٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٣ و٣٧٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٧٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧٩/ ٣٤٥١) و(٧/ ٤٢/ ٦٧٩٢)، وفي الصغير (٣٧٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٦٠/ ٢٧٢٩)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٥ و١٠٧) (٢٢٦٠ و٢٢٦٢ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٦).

● وفي رواية عبد الواحد بن زياد: فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف، وفي رواية ثابت بن يزيد: فصلى ركعتين ثم دخل الصف، قال البيهقي في المعرفة: «وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم؛ لأن هذا أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل مع النبي ﷺ، وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا حجة في فعل أحد بعده» [وانظر كلام ابن حزم (٣/ ١٠٩) في الرد على الطحاوي، وانظر أيضاً: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٢/ ٧٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٥)].

قلت: وهذا حديث صحيح، احتج به مسلم، وعاصم بن سليمان الأحول البصري سمع عبد الله بن سرجِس [انظر مثلاً: مسند الطيالسي (٥٠ و١٢٧٦)، مسند الحميدي (٩)، مسند أحمد (٥/ ٨٢)، سنن الأثرم (٧٠)، فضل الرحيم الودود (١/ ٣٣٨/ ٨٢)].

◙ خالف جماعةَ الحفاظ، فقصر في إسناده، وأرسله، وشك فيه:

معمرُ بن راشد، فرواه عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، أو عن أبي عثمان؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين، وقد أقيمت صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: «**أيتهما صلاتك؟ التي صليت وحدك، أم التي صليت معنا؟**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٧).

هكذا وهم فيه معمر بن راشد، وهو من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، لاسيما أهل الكوفة والبصرة، وقد وهم هنا على عاصم بن سليمان

الأحول البصري، وشك في روايته، ولم يضبط إسناده، ونسي أنه عن عبد الله بن سرجس؛ لعزة أحاديثه وقلتها، والله أعلم.

وفي الباب:

١ ـ حديث ابن بحينة:

روى عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أن يصليَ أحدُكم الصبحَ أربعاً**».

أخرجه مسلم (٧١١/ ٦٥).

قال مسلم: قال القعنبي: «عبد الله بن مالك ابن بحينة، عن أبيه».

ثم قال مسلم: «وقوله: عن أبيه؛ في هذا الحديث خطأ».

وعلى هذا فما كتبه الدارقطني في تتبعه (١٥٣) لا وجه له، إذ قال: «وأخرج مسلم: حديث القعنبي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**».

والصواب: قول من لم يذكر عن أبيه».

قلت: لا ينبغي أن يستدرك على مسلم مثل ذلك، فإن مسلماً قد أسقط عمداً من إسناد القعنبي قوله: عن أبيه، ثم بين أن القعنبي قد زادها في إسناده، ثم خطَّأه مسلم بعد ذلك بصريح العبارة، وانتقد عليه هذه الزيادة التي تفرد بها، ثم أتبعها برواية أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن بحينة، على الصواب، فكيف يتتبع مسلم في تصرفه، وهو نفسه الذي أعلها، وبين غلط راويها، والله المستعان.

وقد دافع أبو مسعود الدمشقي ـ في أجوبته (٢٥) ـ عن الإمام مسلم، وبين حسن تصرفه في الحديث، ورد على الدارقطني تعقبه على مسلم، وكان مما قال: «وأسقط مسلم: «عن أبيه» في أول الحديث في نفس الحديث، وبينه في عقبه»، ثم قال: «وهذا أخطأ فيه القعنبي على إبراهيم، وكذلك رواه أبو رويق عبد الرحمٰن بن خلف، عن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك، عن أبيه.

ولم يتابع القعنبي في قوله عن إبراهيم بن سعد على هذا؛ أخطأ فيه، كما قال مسلم.

ورواه مسلم في عقبه: عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن سعد، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت الصلاة. . . الحديث، ولم يسمه».

• ورواه يعقوب بن سفيان: ثنا ابن قعنب، وأبو صالح، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، قال: فلما انصرفنا أحطنا به: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال: «**يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨١) (٥/ ٢٨٤/ ٤٥٩٨ ـ ط. هجر).

ووجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ٩٦/ ١٤٦٨) حديث رقم (٧٣)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه به، بهذه الزيادة في الإسناد.

قلت: أبو رويق عبد الرحمٰن بن خلف: لا بأس به، وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة.

● **تابع القعنبي ومن معه على هذه الزيادة**:

محمد بن خالد الواسطي [وهو: متروك]: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه، قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يصلي، . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٨/ ٦٦٣)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٥/ ٦٠٢٦).

قال ابن معين: «وإنما يروي عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه عن النبي ﷺ: إبراهيمُ بن سعد، وهذا خطأ، ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً، إنما هو الذي رأى النبي ﷺ، قال يحيى: بحينة هي أمه» [تاريخ ابن معين لعباس الدوري (٣/ ١٤٨/ ٦٣٠)].

وقال يعقوب بن سفيان بعد رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة الآتية: «الصحيح هذا، وإبراهيم قد أخطأ في قوله: عن أبيه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٧٠): «وقوله: عن أبيه: وهم؛ قاله الإمام أحمد وابن معين وسليمان بن داود الهاشمي ومسلم ـ ذكره في صحيحه ـ وغيرهم».

● **قلت: رواه عن إبراهيم بن سعد على الصواب**، بدون زيادة «عن أبيه»:

عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومنصور بن أبي مزاحم، وأبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [وهم ثقات، وفيهم أهل بيته، وابنه، وهو أحد المكثرين عنه]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]، ويعقوب بن محمد الزهري [مدني، نزل بغداد، ضعيف. تقدم ذكره في الأحاديث رقم (٤٤٧ و٥٢٠ و٥٣٤)، التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]:

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: مر النبي ﷺ برجلٍ، وقد أقيمت صلاة الصبح، وهو يصلي، فكلمه بشيء لا أدري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أحدُكم أن يصليَ الفجرَ أربعاً**».

أخرجه البخاري (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٥/ ١٣٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٣)، وابن ماجه (١١٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥) (١٠/ ٥٤٣٣/

٢٣٣٩٢ ـ ط. المكنز)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٨/ ٨٨٣)، وأبو يعلى (٢/ ٢١٧/ ٩١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨١) (٥/ ٢٨٤/ ٤٥٩٩ ـ ط. هجر)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦٣/ ٨٠٥).

• ورواه بهز بن أسد، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، ووهب بن جرير، وبشر بن عمر الزهراني، وحجاج بن محمد المصيصي، وشاذان الأسود بن عامر، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، قال الجماعة: مالك ابن بحينة، وقال الثلاثة الآخرون: ابن بحينة]:

عن شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم [ابن عمر بن الخطاب]، قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال له: مالك ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً**»، وفي رواية: «**أتصلي الصبح أربعاً؟!**».

أخرجه البخاري (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٦/ ١٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٦/ ١٦٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٦/ ٩١٥٥ ـ التحفة)، والدارمي (١٥٩٣ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٥/ ٣٤٥) (١٠/ ٥٤٣٢/ ٢٣٣٨٧ ـ ط. المكنز) و(١٠/ ٥٤٣٣/ ٢٣٣٩٤ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٢/ ٦٨٠/ ١٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٨/ ٦٤٣١)، وفي المسند (٨٣٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٩/ ٨٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١١/ ٤١٢٠ و٤١٢١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨١) (٥/ ٢٨٥/ ٤٦٠٠ و٤٦٠١ ـ ط. هجر)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٢/ ١٣٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٨)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٩).

قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق بهز: «تابعه غندر، ومعاذ، عن شعبة في مالك.

وقال ابن إسحاق: عن سعد، عن حفص، عن عبد الله ابن بحينة.

وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك».

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة».

وقال يعقوب بن سفيان: «ورواه الأوزاعي، وشيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن النبي ﷺ مر عليه».

وقال أبو عوانة بعد رواية شعبة (٥/ ١٥٩/ ١٤٠٥): «وقال بعضهم: عن ابن بحينة، وأكثرهم قالوا: مالك ابن بحينة، وإنما هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، ولكن أكثر من

روى عن شعبة كذا قالوا، وأما غندر فقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، رواه البسري عنه»، والبسري هو: محمد بن الوليد بن عبد الحميد، وهو: ثقة.

وقال البيهقي: «والصحيح قول من قال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن القشب من أزد شنوءة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب، قاله علي بن المديني».

● ورواه أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه مسلم (٧١١/٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٧/ ٨٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٤/ ٩٤١)، وأبو مسعود الدمشقي في أجوبته على الدارقطني (٣٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٧).

● ورواه حماد بن سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بحينة؛ أنه قال: أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه، ولاث به الناس، فقال: «**أتصليها أربعاً؟**»، ثلاث مرات.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٩/ ٨٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٠/ ٤١١٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٨٠).

○ ذكر أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على الدارقطني (٣٢٣) أن أهل العراق يقولون: مالك ابن بحينة، وسمى منهم: أبا عوانة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأن أهل المدينة يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وسمى منهم: إبراهيم بن سعد وإسحاق، ولعله أراد: ابن إسحاق، كما علقه عنه البخاري في الصحيح، ثم قال أبو مسعود عن قول أهل المدينة: «وهو نسبه المعروف»، ثم ساق الأدلة على ذلك.

وقال ابن سعد: «عبد الله ابن بحينة: أبوه مالك بن القشب، وأمه بحينة بنت الحارث، ويكنى أبا محمد، وأسلم قديماً، وكان ناسكاً يصوم الدهر، ومات في خلافة معاوية» [الطبقات (٤/ ٣٤٢)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٣/ ٣٩٦)].

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠) الاختلاف في اسمه، ورجح أنه: عبد الله بن مالك ابن بحينة.

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٤٨/ ٦٣٠): «سمعت يحيى يقول: يُروى عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الذي رأى النبي ﷺ، وإنما يروي عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه عن النبي ﷺ: إبراهيمُ بن سعد، وهذا خطأ، ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً، إنما هو الذي رأى النبي ﷺ، قال يحيى: بحينة هي أمه».

وقال أبو زرعة: «إنما هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب» [العلل (٥١٦)].

وقال الترمذي في الجامع (٣٩١): «وعبد الله ابن بحينة هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة، مالك أبوه، وبحينة أمه، هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المديني».

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك ابن بحينة».

وقال أبو عوانة (٥/ ١٥٩/ ١٤٠٥): «إنما هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة».

وقال البيهقي: «والصحيح قول من قال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن القشب من أزد شنوءة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب، قاله علي بن المديني».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٧٠): «والصحيح من ذلك: عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ قاله أبو زرعة والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٩): «قوله: يقال له: مالك بن بحينة، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين، أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة؛ يعني: في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له، . . .، وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب: أنها أم عبد الله كما تقدم، فينبغي أن يكتب: ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية».

وقال في هدي الساري (٣٥٢)، وفي الفتح (٢/ ١٥١): «وهذا لا يُعلُّ هذا الخبر؛ لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم، والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدث به بالعراق».

[وانظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٤٤/ ١٢٣١ ـ السفر الثاني). الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٦)، التاريخ وأسماء المحدثين لأبي عبد الله المقدمي (٥٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٠)، المعجم لابن قانع (٢/ ٧٩)، الثقات (٣/ ٢١٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٧٦) و(٥/ ٢٤٧٤)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١١٨)، الإصابة (٥/ ٧١٤)، وغيرها كثير].

ﷺ وله طريق أخرى عن ابن بحينة:

• رواه خالد بن مخلد القطواني [ليس به بأس، وله مناكير. التهذيب (١/ ٥٣١)،

الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]: ثنا سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، ومعه بلال، فأقام الصلاة فمر بي وضرب منكبي، وقال: «**تصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٠) (٧/ ٣٠٠/ ٥٩٢٩ ـ ط. الميمان). والبيهقي (٢/ ٤٨٢) (٥/ ٢٨٦/ ٤٦٠٣ ـ ط. هجر).

• ورواه محمد بن بكر البرساني [ثقة]، ومخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهم]:

عن ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح، وابن القشب يصلي، فضرب النبي ﷺ منكبه، وقال: «**يا ابن القشب! تصلي الصبح أربعاً؟**»، أو: «**مرتين؟**». ابن جريج يشك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) (١٠/ ٥٤٣٥/ ٢٣٤٠٠ ـ ط. المكنز)، فيما وجده في كتاب أبيه بخط يده. وأبو يعلى في المسند (٢/ ٢١٧/ ٩١٥)، وفي المعجم (٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٩/ ٤١١٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٤/ ١٤٥٨).

• ورواه الشيخ أبو بكر بن إسحاق: أنا الحسن بن علي بن زياد: ثنا أبو حمة: ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، وسفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٠) (٧/ ٣٠٠/ ٥٩٣٠ ـ ط. الميمان).

وهذا حديث غريب، تفرد به: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة يغرب، رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرة، ومحدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب» [التهذيب (٣/ ٧٤١)، اللسان (٩/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢١)، الثقات (٩/ ١٠٤)، قال عنه في التقريب (٥٧٤): «صدوق»].

تفرد به عن أهل اليمن: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: وهو محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

وشيخ الحاكم: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، ...، جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/ ٨٤٠)، الأنساب (٣/ ٥٢١)، التدوين (٢/ ١٤١)، السير (١٥/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩)].

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج، وسلك فيه الجادة: ما أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٧٧ ـ أسد الغابة) (١/ ٢٦ ـ الإصابة). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٣/ ٧٦٩) [وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها].

والمحفوظ في هذا: ما رواه سفيان الثوري [وعنه: الحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق بن همام]، وحفص بن غياث [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وحاتم بن إسماعيل [ثقة]، ومسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي]، وحماد بن عيسى بن عبيدة الجهني [ضعيف]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت صلاة الصبح، فمر بابن القشب وهو يصلي، فقال لابن القشب: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**». لفظ الثوري.

ولفظ حفص: دخل النبي ﷺ المسجد، وأخذ بلال في الإقامة، فقام ابن بحينة يصلي ركعتين، فضرب النبي ﷺ منكبه، وقال: «**يا ابن القشب، تصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٧/ ٣٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ٦٤٣٠)، ومسدد في مسنده (١/ ٤٩٥/ ٩٢٧ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٧١ ـ رواية أبي بكر الطوسي)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢) (٥/ ٢٨٦/ ٤٦٠٢ ـ ط. هجر)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٦ و١٩٧).

كذا رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهم مرسلاً، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٠/ ٤٢٥): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ وابن القشب يصلي، وقد أقيمت الصلاة، فقال: «**يا ابن القشب! أتصلي الصبح أربعاً؟!**»؟

قال أبي: **هذا خطأ؛ إنما هو: جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ، مرسل**، وليس لابن بحينة أصل».

وله إسناد آخر عن ابن بحينة:

رواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهِم عليه]، وأبو عمرو الأوزاعي [ثقة إمام، لكنه كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه. شرح علل الترمذي (٢٦٩)]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي يطوِّل صلاته، أو نحو هذا، بين يدي صلاة الفجر، فقال له النبي ﷺ: «**لا تجعلوا هذه [الصلاة] مثل صلاة الظهر [تصلوا] قبلها وبعدها، اجعلوا بينهما فصلاً**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥) (١٠/ ٥٤٣٣/ ٢٣٣٩٣ ـ ط. المكنز)، وابن دحيم في فوائده (٤٨).

• ورواه الحاكم (٣/ ٤٣٠) (٧/ ٣٠٠/ ٥٩٣١ ـ ط. الميمان) (٦/ ٢٥٣/ ٥٩٤٣ ـ ط. التأصيل) بإسناد صحيح إلى يزيد بن هارون: أنا هشام [هو الدستوائي]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أن رسول الله ﷺ مر به وهو منتصب يصلي بين يدي صلاة الصبح، فقال النبي ﷺ: «**لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهم فصلاً**».

• **خالف فأرسله**: علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن؛ أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب، أي قائم يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح، فقال: «**لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاةٍ قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٣).

قلت: رواية هشام الدستوائي التي رواها الحاكم لا أطمئن إلى ثبوتها عنه، لاحتمال وقوع الوهم في إسنادها من قبل شيخ الحاكم، أو شيخ شيخه، وذلك:

لأن البخاري قال في التاريخ الكبير (١/ ١٤٥): «وقال هشام وشيبان: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان؛ أن عبد الله بن مالك بن بحينة مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي بين يدي صلاة الصبح، فقال: «**اجعلوا بينهما فصلاً**»».

وبهذا يكون قد اتفق ثلاثة من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير؛ هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وعلي بن المبارك، وفيهم أثبت أصحاب يحيى، وهو هشام الدستوائي، **اتفقوا على إرسال هذا الحديث عن ابن ثوبان، وهو الصواب، والله أعلم**.

◘ ورواه أبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، عن عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن أبي خالد، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن بحينة [كذا قال، قال أبو نعيم: إنما هو ابن بحينة، ولكنه قال: بحينة]، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا منتصب أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: «**لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعده، واجعلوا بينهما فصلاً**».

أخرجه خيثمة الأطرابلسي في حديثه (٢٠١)، والخطيب في الكفاية (٢٥١).

قلت: **رواية يحيى بن أبي كثير المرسلة أشبه بالصواب**، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن: لا بأس به، له أوهام، ولا يتابع على بعض حديثه [التهذيب (٤/ ٥١٦)، الميزان (٤/ ٤٣٢)]، وعبد السلام بن حرب: ثقة حافظ، له مناكير، قال ابن عدي: «يروي عن أبي خالد الدالاني بنسخة طويلة» [التقريب (٣٨٤)، الكامل (٥/ ٣٣١)]، [وانظر: الإصابة (١/ ٣٥٤)].

وعليه: **فلا يثبت الحديث بهذا اللفظ عن ابن بحينة**، والمحفوظ ما تقدم عند الشيخين.

٢ ـ حديث ابن عباس:

روى وكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، وموسى بن خلف العمي [ليس بالقوي]:

عن [أبي عامر] صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين، فرآني وأنا أصليهما، فنهاني فجذبني، وقال: «**تريد أن تصلي للصبح أربعاً؟**». فقيل لابن عباس: النبي ﷺ؟ قال: نعم. لفظ وكيع. ولفظ النضر: أقيمت الصلاة فقمت أصلي ركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، وقال: «**أتصلي الغداة أربعاً؟**». وبنحوه رواه الطيالسي. ولفظ القطان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**». وبنحوه رواية البقية.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦٩/ ١١٢٤)، وابن حبان (٦/ ٢٢١/ ٢٤٦٩)، والحاكم (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٥/ ١١٦٧ ـ ط. الميمان). والضياء في المختارة (١١/ ١١١ ـ ١١٣/ ١٠٠ ـ ١٠٤)، وأحمد (١/ ٢٣٨ و٣٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٧ و٨٥٦ ـ مسند ابن عباس). والطيالسي (٤/ ٤٥٦/ ٢٨٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ٦٤٣٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٩/ ٢٥٧٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٢ و٢١٢٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٨/ ٤١١٥)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٣١٤ ـ رواية أبي بكر الطوسي). والطبراني في الكبير (١١/ ١١٧/ ١١٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٨)، [إتحاف]

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وانظر إلى من وهم في إسناده على يحيى القطان: ما أخرجه البزار (١/ ٢٥١/ ٥١٨ ـ كشف).

قلت: إسناده ليس بذاك القوي، أبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: بصري، ليس بالقوي [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]، وقد انتقى مسلم من حديثه حديثاً في طلاقة الوجه، له ما يشهد له، وهو من الرقائق، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦)، وعلق له البخاري متابعة، وقد خولف أبو عامر في هذا الحديث:

● **خالفه**: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، تكلم في روايته عن أهل العراق]:

فروياه عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٨ ـ مسند ابن عباس).

قلت: وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو أشبه بالصواب، وليس فيه أن النبي ﷺ جذبه في الصلاة، والله أعلم.

وانظر أيضاً في الأوهام: إتحاف الخيرة (١/ ٤٩٥/ ٩٢٨).

٣ ـ حديث أنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة:

يرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن عمار بن حفص الأنصاري المدني المؤذن [لا بأس به]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: «**أصلاتان معاً؟!**»، فنهى أن يصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة. وفي رواية: نهى عنها حين تُقام الصلاة في المسجد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦)، قال: «ثنا علي بن حجر السعدي **بخبر غريب غريب**». والبزار (١٢/ ٣٢٨/ ٦١٩٤) (١/ ٢٥٠/ ٥١٧ ـ كشف). وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٦/ ٣٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠) (٩/ ٣٠٠ ـ ط. الرشد). وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٩٤)، والضياء في المختارة (٦/ ١٧٧/ ٢١٨٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومحمد بن عمار كان مؤذن مسجد قباء، قد حدث عنه أبو عامر العقدي وبشر بن عمر وغيرهما».

ﺓ تابعه فجعله عن أنس أيضاً:

● محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي النيسابوري [وثقه النسائي وغيره، حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبل». التهذيب (٣/ ٦٤٩)، الأسامي والكنى للحاكم الكبير (٥/ ٤٢٢/ ٣٣٩٢)، الإرشاد (٢/ ٨١٦)]، وأحمد بن حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري [ثقة]:

روياه عن حفص بن عبد الله [بن راشد النيسابوري، كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]: حدثني إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، عن شريك، عن أنس، بمثله إلى قوله: «**أصلاتان معاً؟!**»، لم يزد على هذا.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦م). وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٦/ ٣٦٩)، والضياء في المختارة (٦/ ١٧٧/ ٢١٨٣).

● ورواه الوليد بن مسلم: حدثنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**أصلاتان معاً؟**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٧).

هكذا وهم الوليد بن مسلم في هذا الحديث بوصله عن مالك، وقد رواه أصحاب مالك في الموطأ مرسلاً، وهو المحفوظ، ويأتي ذكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٧): «لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت؛ إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس».

وقال في الاستذكار (٢/ ١٣٠): «وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس، والصواب عن مالك ما في الموطأ».

ب ـ ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة صلاة الصبح، فرأى ناساً يصلون، فقال «**أصلاتان معاً؟**».

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٩/ ٤١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٨).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٨/ ١٧٧٥): «وخالفه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، رواه عن الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة: مرسلاً».

ج ـ وأرسله جماعة من الأئمة الحفاظ: فرواه مالك، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [في المحفوظ عنه]، وإبراهيم بن طهمان:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟**»، وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح. حديث مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٧/ ٣٣٨ ـ رواية يحيى الليثي) (١٧٣ ـ رواية القعنبي) (٣١٩ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٠٣ ـ رواية الحدثاني) (٩٦ ـ رواية محمد بن الحسن). والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٣)، ومسدد في مسنده (٣/ ١٣٤/ ٢٤٨ ـ مطالب) (١/ ٤٩٦/ ٩٢٩ ـ إتحاف الخيرة). وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦م).

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً.

قال البخاري: «والمرسل أصح»، وقال أيضاً: «وهذا أصح مع إرساله».

وقال أبو حاتم في العلل (٣٦٩): «قد خالفهما: مالك، والثوري، والدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، **مرسل، وهذا أشبه وأصح**».

وقال ابن خزيمة: «روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلاً؛ وروى إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس، وعن أبي سلمة جميعاً.

حدثنا بهما محمد بن عقيل: ثنا حفص بن عبد الله: نا إبراهيم بن طهمان، بالإسنادين جميعاً منفردين، خبر أنس منفرداً، وخبر أبي سلمة منفرداً».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٨/ ١٧٧٥): «**والصحيح: عن أبي سلمة مرسلاً**».

وقال في موضع آخر (١٢/ ٩٥/ ٢٤٦٨): «وخالفهم: مالك والثوري وإسماعيل بن جعفر والدراوردي، رووه عن شريك بن أبي نمر، **عن أبي سلمة مرسلاً**.

ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة، **وهو أصح من حديث أنس**».

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٣٠٢/ ٣٦٤٣)، وفيه خلط وغلط.

قلت: فإن قيل: رواية ابن طهمان تدل على أنه كان عند شريك على الوجهين، عن أنس متصلاً، وعن أبي سلمة مرسلاً؟

فيقال: شريك بن عبد الله بن أبي نمر لا يحتمل منه التعدد في الأسانيد، فإنه لم يكن بالحافظ، وهو: ليس به بأس، وله أوهام، وقد رجح الحفاظ المرسل.

ﺩ **ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، واختلف عليه أيضاً**:

أ ـ فرواه عبد الله بن الصباح العطار [ثقة]، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومرداس [بن عبد الرحمٰن]، عن عبد الله بن عمرو ﭬ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: «**الصبح أربعاً؟**».

أخرجه البزار (٦/ ٣٥١/ ٢٣٦٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٩/ ٣٦٢٧ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا المعتمر بن سليمان».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد الله بن الصباح، عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عنهما».

ب ـ ورواه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير [محدث موصلي معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصل، مكثر عن علي بن مسهر، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي فيمن لقنوه فلُقِّن، فذكر له حديثاً كان قد تلقنه، ثم رجع عنه. الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢١)، الكامل (١/ ٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٩)، بيان الوهم (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٤)، التلخيص (٤/ ٥٦)]: حدثنا علي بن مسهر [ثقة، له غرائب]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصلاتان معا؟»**.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٣٨٧/ ٥٩٨٥).

ج ـ وخالفهما فأرسله: يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]، رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ. . .، **مرسلاً، وهو المحفوظ**.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢١٢/ ٣١٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٨/ ١٧٧٥).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث عبد الله بن الصباح: «أحسب قد دخل لعبد الله بن الصباح حديث في حديث، **والحديث: ما رواه يحيى القطان**، عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ، مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٩/ ١٧٧٥): **«والصحيح: عن أبي سلمة مرسلاً»**.

● وانظر أيضاً فيما لا يثبت: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٤) [وفي إسناده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو: متروك، رمي بالوضع، وتحرفت أسماء رجال الإسناد في المطبوعة].

وما أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٠/ ٤١١٨) [وفي إسناده من يجهل حاله، ومن ضعف].

٤ ـ حديث الفضل بن العباس:

يرويه ابن جريج [وعنه: روح بن عبادة]، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ أن النبي ﷺ وعظ الناس في الركعتين اللتين بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، فوعظهم ثم رفع صوته فقال: **«صلوا قبل الصبح ولو ركعة»**.

فلما كان بعد ذلك رآهم رسول الله ﷺ يصلونهما مع إقامة الصلاة، فقال أيضا: **«هل أنتم منتهون! أصلاتان معاً؟»**.

أخرجه البزار (٦/ ١٠٢/ ٢١٦٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن الفضل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

◘ خالفه: محمد بن عجلان [وعنه: الليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب الغافقي]، فرواه عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: **«عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة»**، فخرج يوماً إلى الصبح، فإذا رجل يركع فقال: **«هل أنتم منتهون؟ أصلاتان معاً؟»**.

أخرجه الدارمي (٢٩٢٧ ـ ط. البشائر). وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٢/ ١١٥٢٨ ـ ١١٥٣٠)، وفي الأوسط (٧/ ٥١/ ٦٨٢١).

قال العقيلي بعد أن أخرجه مع حديث آخر في ترجمة الحسين بن عبد الله: «لا يتابع عليهما، وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس».

قلت: هذا تلوُّن من حسين بن عبد الله، **وهو حديث منكر من حديث عكرمة**؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني: ضعيف، له أحاديث منكرة، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، بل نقل البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي بإسناد لا بأس به: أن حسيناً كان يتهم بالزندقة، ونقله عنه العقيلي في الضعفاء، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضعيفه أو تليينه، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ومشاه بعضهم؛ لم يخبروا حاله [راجع ترجمته في أواخر الحديث رقم (١٢١٤)].

٥ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه أحمد بن رشدين، قال: نا عبد المنعم بن بشير الأنصاري، قال: نا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي [مدني، ثقة]، عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط [ليس به بأس، من الطبقة السادسة، لم يدرك زيد بن ثابت]، قال: سمعت زيد بن ثابت، يقول: دخل رسول الله ﷺ وبلال يقيم للصبح، فرأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، فقال له: «**أصلاتان معاً؟**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٦/ ٢٥١).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد المنعم بن بشير».

قلت: **هو حديث باطل**؛ تفرد به: عبد المنعم بن بشير الأنصاري المصري، وهو: منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٥/ ٢٨١)].

وشيخ الطبراني؛ أحمد بن رشدين المصري، هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

٦ ـ حديث أبي موسى:

يرويه إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه، وقال: «**ألا كان هذا قبل هذا؟**».

أخرجه الطبراني في الصغير (١٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٤/ ٤٤٤٩).

قال الطبراني: «لم يروه عن الشيباني إلا المحاربي، تفرد به: إبراهيم».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون».

قلت: إسناده كوفي غريب، رجاله ثقات؛ غير إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: «ثقة»، وقال مطين: «صدوق»، وروى عنه أبو حاتم وجماعة من الأئمة والمصنفين، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال النسائي ومسلمة بن قاسم: «ليس بالقوي»، ولم يرو عنه النسائي في سننه سوى موضعين في عمل اليوم والليلة، وله أوهام وأفراد وغرائب [السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٣٧ ـ ط. الأوقاف القطرية) و(١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٠٦٩٩ ـ ط. الأوقاف القطرية). الجرح والتعديل (٢/ ١٤٨)، الثقات (٨/ ٧٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٥٦٥ و٥٨٨٦)، علل الدارقطني (٥/ ١٥٠/ ٧٨٢) و(١٥/ ١٤/ ٣٨٠٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٥٥)، إكمال مغلطاي (١/ ٣٢٨)، الميزان (١/ ٧٦)، التهذيب (١/ ٩٦)].

فلا يحتمل تفرد مثله عن عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وقد روى عن المحاربي جمع كبير من الثقات، فلم يتابعه أحد منهم على روايته، والله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢١/ ١٣٠٥) الاختلاف في إسناده بين الوصل والإرسال، ثم رجح الإرسال فقال: «والمرسل أشبه بالصواب».

* * *

﴿١٢٦٦﴾ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا حماد بن سلمة،

(ح) وحدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن ورقاء،

(ح) وحدثنا الحسن بن علي: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

(ح) وحدثنا الحسن بن علي: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب،

(ح) وحدثنا محمد بن المتوكل: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا زكريا بن إسحاق،

كلهم عن عمروبن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**».

حديث صحيح

• **أخرجه من طريق أبي داود به هكذا**: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩).

• **وأخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم**: الدارمي (١٥٩٤ ـ ط. البشائر). وسمويه في فوائده (١٥)، والبزار (١٥/ ٢٦٨/ ٨٧٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٧١/ ١١٢١)، والدارقطني في العلل (١١/ ٩٨/ ٢١٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير مسلم عن حماد عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً».

• **قلت**: لم ينفرد مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي، وهو: ثقة ثبت] برفعه عن حماد بن سلمة، وإنما تابعه عليه:

موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، والراوي عنه: هشام بن علي، أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني «ثقة»، وهو معروف بالرواية عن التبوذكي. الثقات (٩/ ٢٣٤)، سؤالات الحاكم (٢٣٧)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٢٠)]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]:

عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل فركع ركعتين، فقال النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**. واللفظ للتبوذكي، وهو غريب بهذا السياق.

أخرجه أبو يعلى في المسند (١١/ ٢٦٥/ ٦٣٧٩)، وفي المعجم (٥٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٩١/ ١٣٤٣).

• وتابعهم أيضاً على رفعه عن حماد بن سلمة: إبراهيم بن الحجاج السامي [وهو: بصري، ثقة]، ويأتي ذكره قريباً.

• وروي مرفوعاً عن حماد بن سلمة أيضاً من طريق حجاج بن محمد المصيصي عنه، لكنه لا يسوي شيئاً: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٥ ـ ط. الغرب). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٣٢) [وفي إسناده: عمرو بن بحر الجاحظ، وهو كذاب، متهم بالوضع. اللسان (٦/ ١٩٠)].

• **خالفهم فأوقفه**: أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: أنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٥).

• **وخالفه فرفعه عنهما جميعاً**: إبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة، مكثر عن حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة. التهذيب (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)]، وعبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة، ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: الحسن بن علي بن زكريا البصري، وهو: وضاع. سؤالات السهمي (٢٥٣ و٢٨٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٨)، اللسان (٣/ ٨٠)]:

قالا: حدثنا الحمادان؛ حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٢) (٣/ ٣٦٩/ ٤٦٣١ ـ ط. الرشد). وابن شاهين في فوائده (١٧)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٢) و(٣٨/ ٣٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج السامي عن الحمادين عن عمرو بن دينار، كما أمليته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة: مسلم بن إبراهيم، ومؤمل بن إسماعيل.

وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، . . .»، إلى أن قال: «وإبراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط، فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما» [ويأتي ذكره بتمامه عند الكلام عن حديث حماد بن زيد].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٩٠/ ٢١٣٩): «واختلف عن حماد بن سلمة؛ فرفعه مسلم بن إبراهيم وإبراهيم بن الحجاج عنه، ووقفه غيرهما».

قلت: يعني: أن إبراهيم بن الحجاج السامي ممن رواه عن حماد بن سلمة مرفوعاً، لكنه أخطأ في حديث حماد بن زيد إذ حمله على حديث حماد بن سلمة فرفعه، وإنما يرويه حماد بن زيد عن عمرو موقوفاً بلا واسطة، فإذا رواه بواسطة رفعه، كما سيأتي بيانه.

قلت: ويمكن أن يقال نفس الشيء في رواية أبي عمر الضرير، وأنه حمل حديث حماد بن سلمة المرفوع على حديث حماد بن زيد الموقوف فأوقفه عنهما جميعاً، والله أعلم.

قلت: **وعلى هذا فالراجح عندي عن حماد بن سلمة: رواية الرفع**، فقد رفعه عنه: مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، ومؤمل بن إسماعيل، وخالفهم فأوقفه: أبو عمر الضرير، ويحتمل وهمه في ذلك، وأنه كان عنده مرفوعاً، ومما يؤيد رواية الرفع: احتجاج أبي داود والدارمي وأبي عوانة بها، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٩٠/ ٢١٣٩) و(١١/ ٩٧/ ٢١٤٤).

● **وأخرجه أيضاً من طريق شعبة**: مسلم (٧١٠/ ٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٥/ ١٥٩٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٧/ ٨٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٣/ ٩٤٠)، والدارمي (١٥٩٢ ـ ط. البشائر). وابن خزيمة (٢/ ١٦٩/ ١١٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٥) (٤/ ٢٠٦٠/ ١٠٠١٠ ـ ط. المكنز). والبزار (١٥/ ٢٦٦/ ٨٧٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٨/ ٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٩/ ٢٧٥٦)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٣/ ٤١٢٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٦٠)، وأبو علي ابن شاذان فيما رواه من حديث شيخه محمد بن العباس بن نجيح (٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٢)، وابن بشران في الأمالي (١٢٤٥)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٩٤ ـ ط. الغرب). وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٩٧ ـ ٩٨).

رواه عن شعبة به: غندر محمد بن جعفر [وعنه: جماعة من الحفاظ]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وعنه: جعفر بن محمد بن اليمان الصرائي، وهو: ثقة.

تاريخ بغداد (٨/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤٣)] [عند: ابن شاذان وابن بشران والخطيب].

ولم يثبت أن عفان بن مسلم رواه عن شعبة [الخلعيات (٢٥)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند شعبة عن ورقاء إلا حديثين هذا أحدهما».

وقال ابن بشران: «هذا حديث صحيح من حديث عمرو بن دينار، وهو حديث عالٍ، غريبٌ من حديث شعبة عن ورقاء».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث شعبة عن ورقاء، قيل: إنه تفرد به غندر عنه»، قلت: قد تابعه أبو الوليد الطيالسي.

● **وتابع شعبة عليه:**

شبابة بن سوار، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن سابق، وبقية بن الوليد [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري به، ولفظ أبي النضر [عند أحمد وأبي عوانة]: «**لا صلاة بعد الإقامةِ إلا المكتوبةُ**»، وزاد بقية في إسناده: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، مقروناً بورقاء بن عمر [عند الطبراني وتمام والخليلي وابن عساكر]، وهو غريب من حديث ابن ثوبان.

أخرجه مسلم (٧١٠/ ٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٥/ ١٥٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٣١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٢/ ٤١٢٣)، والطبراني في الصغير (٢١)، وفي الأوسط (٢/ ٣٨٠/ ٢٢٨٥)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وتمام في فوائده (٢٦٨)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦١/ ٨٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١١٠ ـ ١١٢) و(١٤/ ٣٨) و(٣٧/ ٤٠٠) و(٤٣/ ٧٧).

● **وأما حديث ابن جريج**؛ فلم أقف على من رواه من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو به مرفوعاً؛ غير أبي داود.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه، قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه»؛ يعني: عن ابن جريج، وقدَّمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة [التقريب (٤٥٩)، سؤالات ابن بكير (٥٤)، شرح علل الترمذي (٢٧٢)].

وخالفه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، والثوري، عن عمرو بن دينار؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦/ ٣٩٨٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠/ ٢٧٥٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٢١) [وزيادة معمر في إسناده خطأ].

قلت: الرفع زيادة من ثقة حافظ، وقد توبع على الرفع من غير هذا الوجه؛ فتقبل زيادته، والله أعلم.

• **وقد روي عن عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعاً، ولا يثبت:**

رواه أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل، عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر وابن جريج وزكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣٢/٢).

قال ابن حبان في ترجمة اليمامي: «يروي عن عبد الرزاق وعمر بن يونس وغيرهما أشياء مقلوبة، لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، ثم قال: «وهذا خبر مشهور لزكريا بن إسحاق مرفوع، والثوري فإنما رفع عنه إسحاق الأزرق وحده، وهو وهم، والصحيح من حديثه موقوف على أبي هريرة، وأما معمر فإن عنده هذا الحديث عن أيوب عن عمرو نفسه، وعند ابن جريج أيضاً موقوف، وهو عزيز من حديثه، فجمع بينهم هذا الشيخ، وحمل حديث هذا على حديث ذلك، ولم يميز».

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق، ما حدث به عبد الرزاق هكذا، وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل: متروك، كذبه أبو حاتم وابن صاعد [اللسان (١/ ٦٢٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٤ ـ ط. الغرب). تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٣)].

◌ **قلت: ومن حديث الثوري**: رواه إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، من أصحاب الثوري]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٦ ـ ط. الغرب)، من طريق محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام [ثقة. الثقات (٨/ ٣٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٥ ـ ط. الغرب). تاريخ الإسلام (١٨/ ١٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٢٣)]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف به.

وأبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)، وراجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٢/ ١٤٨/ ١٤٥)].

• **وخالفه**: محمد بن محمد بن يزيد أبو أحمد المطرز، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٥ ـ ط. الغرب).

ومحمد بن محمد بن يزيد أبو أحمد المطرز: قال الدارقطني: «ليس بالقوي، كان يحفظ»، وقال الذهبي: «له حفظ» [سؤالات الحاكم (٢١٨)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٠ ـ ط. الغرب). اللسان (٦/ ٥٤٠) و(٧/ ٤٧٧)].

وهذا الأخير عندي أشبه بالصواب عن إسحاق الأزرق، فقول من لينه الدارقطني أولى ممن حكم بكثرة خطئه، مع كونه أيضاً [أعني: الباغندي] كان موصوفاً بكثرة التدليس والتخليط والتصحيف، وأنه حدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث، بل قد اتهمه بعضهم بالكذب، وعلى هذا فقول أبي أحمد المطرز أولى بالصواب، لاسيما وقد زاد رجلاً في الإسناد، ويأتي ذكره قريباً.

• **وأخرجه أيضاً من طريق زكريا بن إسحاق**: مسلم (٧١٠/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٥/ ١٥٩٩م و١٦٠٠)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٦/ ٨٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٣/ ٩٣٩)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٩/ ١١٢٣م). وابن حبان (٥/ ٥٦٦/ ٢١٩٣)، وأحمد (٢/ ٥١٧ و٥٣١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٦٤/ ٣٧٣)، والبزار (١٥/ ٢٦٨/ ٨٧٤٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩١/ ١٣٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٢).

رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأزهر بن القاسم [وهم ثقات]:

حدثنا زكرياء بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة**».

• **خالفهم فوهم في إسناده**:

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، فرواه عن زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه الدارمي (١٥٩١ ـ ط. البشائر). والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٢/ ٤١٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢١٩/ ٣٨٩).

هكذا وهم في إسناده أبو عاصم، فجعله عن سليمان بن يسار، وإنما هو عطاء بن يسار، هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن زكريا بن إسحاق، وهكذا رواه جمع من الثقات عن عمرو بن دينار، والله أعلم.

قال البزار: «والصواب حديث عمرو عن عطاء بن يسار».

وقال ابن الأعرابي: «والصواب عطاء بن يسار».

• **وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن زيد مرفوعاً**: مسلم (٧١٠/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وابن ماجه (١١٥١م). والبزار (١٥/ ٢٦٣/ ٨٧٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

رواه الحسن بن علي الحلواني، وتميم بن المنتصر الواسطي، وأحمد بن سنان [وهم ثقات حفاظ]، ومحمود بن غيلان [ثقة]، ومحمد بن موسى بن عمران القطان [ثقة]:

قالوا: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمروبن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

زاد في رواية الحلواني [عند مسلم]: قال حماد: ثم لقيتُ عَمراً فحدثني به، ولم يرفعه.

وفي رواية الثلاثة الآخرين [عند البزار]: قال يزيد: وأخبرناه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه.

• **هكذا رواه عن حماد بن زيد عن عمرو به موقوفاً**:

يزيد بن هارون، وزكريا بن عدي بن الصلت، وحميد بن مسعدة، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي [وهم ثقات]:

ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**.

قال زكريا بن عدي [عند البيهقي]: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرةً فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قال: لا و الله، قال: فسكت.

وزاد يزيد بن هارون: قال حماد: وكان أيوب يحدث عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه مسلم (٧١٠/ ٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٦/ ١٦٠١)، والبزار (١٥/ ٢٦٣/ ٨٧٣٦ و٨٧٣٦م). والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٧)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وعلقه من قول زكريا: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١١٩).

قال البزار: «وهكذا رواه أصحاب حماد عن حماد بهذا الإسناد موقوفاً».

قلت: ومن العجب وجود من ينفي هذا السماع الثابت، كما في رواية مسلم، قال الآجري في سؤالاته لأبي داود (٨٣٧): «سألت أبا داود عن حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار: «**إذا أقيمت الصلاة**» فقال: لم يسمعه حماد بن زيد من عمرو بن دينار».

قلت: وهذا من غرائب الآجري.

• ورواه أيضاً: أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق]، قال: أنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٥).

● **وخالفه فرفعه عنهما جميعاً:** إبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة]، وعبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة، ولا يثبت عنه]:

قالا: حدثنا الحمادان؛ حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٢) (٣/ ٣٦٩/ ٤٦٣١ ـ ط. الرشد). وابن شاهين في فوائده (١٧)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٢) و(٣٨/ ٣٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج السامي عن الحمادين عن عمرو بن دينار، كما أمليته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة: مسلم بن إبراهيم، ومؤمل بن إسماعيل.

وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، **فمن رواه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نفسه؛ فإنه أوقفه على أبي هريرة.**

ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفاً، ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد: وكان أيوب يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه زكريا بن عدي، عن حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن دينار فرفعه، وإبراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط، فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما».

○ **قلت:** سبق الكلام عن حديث حماد بن سلمة في موضعه، **والحاصل هنا: أن أصحاب حماد بن زيد قد رووه عنه موقوفاً**، ومن رواه عنه مرفوعاً فقد وهم؛ أعني من حديثه عن عمرو بن دينار بلا واسطة، ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يضر تفرد يزيد بن هارون به عن حماد بهذا الوجه.

● **تابع حماد بن زيد عن أيوب به مرفوعاً:**

● معمر بن راشد [ثقة، وليس بالثبت في أيوب، وعنه: هشام بن يوسف القاضي، وعبد الرزاق بن همام، ورباح بن زيد، وهم ثقات، من أصحاب معمر]، عن أيوب به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦/ ٣٩٨٩) [وفي إسناده تحريف وزيادة مدرجة]. والبزار (١٥/ ٢٦٥/ ٨٧٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وجعفر الخلدي في فوائده (٩٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٦١)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٠).

ووهم من رواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موقوفاً [أخرجه الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٠)].

فأخطأ فيه مرتين، مرة بوقفه من طريق معمر، والثاني بإسقاط أيوب من الإسناد، فقد رواه جماعة عن عبد الرزاق، وتابعه هشام القاضي ورباح على إثبات الواسطة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٣/ ٢١٣٩): «وتابعه [يعني: حماد بن زيد] معمر، وأبو حمزة السكري، وداود بن الزبرقان، رووه عن أيوب مرفوعاً».

• ورواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب أيوب السختياني]، عن أيوب به مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٢٢/ ٢٤٧٠) (٣/ ٣٦٢/ ٢٥٦٥ ـ التقاسيم والأنواع) (١٥/ ٤٠٣/ ١٩٥٧٩ ـ الإتحاف). وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١١٩).

هكذا رواه عن ابن علية به مرفوعاً: محمد بن قدامة بن أعين [مصيصي، ثقة]، والفتح بن هشام الترجماني [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، ولم يذكر ابن حبان والخطيب والذهبي وغيرهم فيمن روى عنه سوى أبي العباس السراج. الثقات (٩/ ١٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٦١ ـ ط. الغرب). تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٩٤)، اللسان (٦/ ٣١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٩٤)].

• **وخالفهما**: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، فرواه عن ابن علية به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢١/ ٤٨٤١).

• ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: أحمد بن مالك القشيري، شيخ البزار، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٨): «لم أعرفه»، ولم أجد له ترجمة، فهو غريب من حديث عبد الوارث]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب، والراوي عنه: محمد بن المثنى، أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]:

عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موقوفاً.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ٨٧٣٧ و٨٧٣٨).

• وانظر فيمن وهم على أيوب في إسناده: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٨٤)، وفي الموضح (٢/ ٤٤) [وفي إسناده: أبو حفص العبدي، عمر بن حفص بن ذكوان، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/ ٨٨)].

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٥/ ٢١٣٩): «وكذلك رواه شعبة، وهشام بن حسان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب موقوفاً».

قلت: لم أقف على رواية هؤلاء شعبة وهشام ويزيد، ولم يشتهر عنهم، ويغلب على ظني عدم ثبوته عن شعبة، وهشام بن حسان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، والله أعلم.

وعلى هذا فإن هذا الحديث قد رواه عن أيوب السختياني به مرفوعاً: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد، وابن علية [واختلف عليه]، ورواه موقوفاً: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، **وعليه**: **فإن رواية الرفع هي المحفوظة**؛ فإن حماد بن زيد أثبت الناس في أيوب،

وقوله فيه هو المقدم عند الاختلاف، وهو الوجه الذي احتج به مسلم في صحيحه.

ﷺ ثم قال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٥/ ٢١٣٩): «ورواه محمد بن جحادة، وزياد بن سعد، وورقاء بن عمر، وابن ثوبان، ومقاتل، ومعقل، ومرزوق أبو بكر، وزكريا بن إسحاق، واختلف عنه؛ فقال أبو عاصم: عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، وكلهم رفعه. وكذلك رواه حسين بن المعلم، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبد العزيز بن حصين، وعمر بن قيس، وبحر السقا، وكذلك عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار مرفوعاً. وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وإسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، مرفوعاً أيضاً»، ثم ذكر الاختلاف على إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبان بن يزيد العطار، والثوري، وغيرهم، وقال: «ورواه الحجاج بن الحجاج، وروح بن القاسم، وعمرو بن الحارث موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن بعد أن ساقه من هذه الطرق السابقة: «وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا: زياد بن سعد، ومحمد بن جحادة، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة».

وقال في المعرفة (٤/ ١٨/ ٥٣٢٦ ـ ط. قلعجي): «ورفعه عن جماعة سوى هؤلاء، فلئن وقفه مرة أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعاً».

ﷺ **قلت: حاصل ما تقدم:**

أنه قد رواه عن عمرو بن دينار به مرفوعاً: حماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وابن جريج، وأيوب السختياني. وأوقفه حماد بن زيد.

○ **تابع الجماعة على رفعه:**

أبان بن يزيد العطار، وزياد بن سعد، وحسين بن ذكوان المعلم، ومحمد بن جحادة [وهم ثقات مشاهير]، ومرزوق أبو بكر [مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي البصري: صدوق. التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٧)]،

وسفيان بن عيينة [وعنه: أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، وهو: ثقة، وهشام بن عمار، وهو: صدوق، لكنه لا يثبت عنه]،

ومحمد بن مسلم [الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح. التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)]،

وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان [صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وفي حديثه بعض ما ينكر. انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)، وهو غريب من حديثه، وانظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٣٦٥ ـ ط. الغرب). السير (١٥/ ١٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٧)]،

وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، روي عنه بأسانيد، أحدها سبق ذكره في حديث

الثوري، والثاني: رواه عنه يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن، بإسناد صحيح إليه، والثالث في إسناده: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]،

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف، وعنه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، في المحفوظ عنه، ويحيى بن نصر بن حاجب، وهو: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم. الجرح والتعديل (٩/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٨)، اللسان (٨/ ٤٧٩)]،

وعلي بن صالح المكي [روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه، مجهول»، وقال أبو الشيخ: «ثقة، عزيز الحديث»، وله أوهام مع قلة ما يروي. الثقات (٧/ ٢٠٩)، علل الدارقطني (١/ ٢٣٦/ ٣٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٩)، التهذيب (٣/ ١٦٨)، اللسان (٥/ ٥٤٩)، والإسناد إليه غريب]،

ومحمد بن عجلان [مدني، صدوق، ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني: ضعيف، تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ٧١٤)، الميزان (٤/ ٥٢)، وفي الإسناد إليه: أحمد بن محمد بن ياسين الحداد الهروي: كذبه الدارقطني، وقال الخليلي: «ليس بالقوي، روى نسخاً لا يتابع عليها». سؤالات السلمي (٢٠ و٢١)، الإرشاد (٣/ ٨٧٤)، اللسان (١/ ٦٤٣)]،

ومعقل بن عبيد الله الجزري [لا بأس به، لكن الراوي عنه: محمد بن يزيد بن سنان، ابن أبي فروة الرهاوي: ليس بالقوي. التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٣/ ٧٣٤)، وفي الإسناد إليه: صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل القيراطي: وهو: متروك، يسرق الحديث، متهم. اللسان (٤/ ٢٧٨)، وقد توبع عليه عند الدارقطني في الأفراد]،

ومطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، وفي الإسناد إليه: أيوب بن سويد، وهو: ضعيف]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، ولا يثبت من حديثه]،

والمثنى بن الصباح [ضعيف، والراوي عنه: عباد بن صهيب، وهو: متروك]،

والحسن بن أبي جعفر [بصري، ضعيف]، والخليل بن مرة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [سندل: متروك]، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان [متروك، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٢٠٢)]، ونوح بن أبي مريم [متروك الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن المبارك بالوضع. التهذيب (٤/ ٢٤٨)]، ومقاتل بن سليمان [كذبوه]،

والحسن بن عمارة [متروك]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ، ولا يثبت عنه]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف في الحديث] [والراوي عن الثلاثة الآخرين: عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . . ، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن

غيلان مناكير»، وهو الراوي عنه هنا. الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)، وقد روي عن الحسن بن عمارة من وجه آخر أصلح من هذا، عند الطبراني في حديثه لأهل البصرة (١٣)]:

كلهم [وهم: خمسة وعشرون نفساً] عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

وفي روايةٍ لابن جحادة بالمعنى: **«إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة»**، وبقية الروايات عنه كالجماعة.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦) و(١/ ٣٧٥/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٩)، وابن حبان (٥/ ٥٦٤/ ٢١٩٠)، والبزار (١٥/ ٢٦٦/ ٨٧٤٢) و(١٥/ ٢٦٨/ ٨٧٤٤ و٨٧٤٦) و(١٥/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (١١/ ٢٦٧/ ٦٣٨٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٤)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٣/ ٤١٢٥) و(١٠/ ٣١٤/ ٤١٢٦ و٤١٢٧) و(١٠/ ٣١٧/ ٤١٣١)، وأبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي في حديثه (٥٠) (١٠٠٠ ـ فوائد ابن منده). وابن حبان في المجروحين (١/ ١٥٩)، والطبراني في الصغير (٢١ و٥٢٩)، وفي الأوسط (٢/ ٣٨٠/ ٢٢٨٥) و(٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٨١٧٠)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (١ و١٢ و١٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٣٤)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢ و٤٠ و٥١ و٧٧ و٣٨٦ و٥٥٣ و١٣٠٣ و١٣٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٨/ ٥٣٢٩ ـ أطرافه) و(٢/ ٣١٠/ ٥٣٣٦ ـ أطرافه). وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٥) (٧٨٠ ـ المخلصيات). وفي السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣١ و٢٣٢) (١٢٥٠ و١٢٥١ ـ المخلصيات). وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٤ و٢١٧) (٢٢٩٩ و٢٣٧٢ ـ المخلصيات). وتمام في فوائده (٢٦٨ و٨٦٣ و١٧٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨)، وفي مسند أبي حنيفة (١٣٩ و١٦٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٧ و٣٨٠)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٣٥) و(٢/ ٤٦٥) و(٣/ ٩٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٦ ـ ط. الغرب) و(١٥/ ٦٣ ـ ط. الغرب). وفي الموضح (٢/ ٤٢٧ و٤٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦١/ ٨٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤/ ٢٠٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١١٠ ـ ١١٢) و(٣٧/ ٤٠٠) و(٤٣/ ٧٧) و(٥٣/ ٢٥٧)، وفي المعجم (٤٥٩)، وأبو طاهر السلفي في الثامن من المشيخة البغدادية (٥١) (٧٧٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). وفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٢ و٦٢) (١٧٥١ و١٨١١ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٢٠).

قال البزار: «ولا نعلم روى محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا حديثين، هذا أحدهما، والآخر مختلف فيه عن عمرو بن دينار».

وقال أيضاً: «ولا نعلم أسند الحسين المعلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة؛ إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا عيسى بن يونس».

• **تنبيهات**: **الأول**: قال ابن رجب عن رواية ابن جحادة الثانية: «وهذا لفظ غريب»، قلت: بل رواه بالمعنى، وقد ثبت عنه أيضاً بلفظ الجماعة، ومثل هذا يحتمل، والعمدة على لفظ الجماعة، ولم يستشكل ذلك ابن حجر حيث فسر قوله: «**إذا أقيمت**» بما إذا شرع في الإقامة، ثم قال: «وصرح بذلك محمد بن جحادة...»، قلت: ولعل هذا الاختلاف من الراوي عنه: زياد بن عبد الله البكائي، وهو: لا بأس به، وقد تكلموا في روايته عن غير ابن إسحاق.

وانظر فيمن وهم في إسناده على زياد بن عبد الله البكائي: ما أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٤ و٤٠٣).

• **الثاني**: **هكذا رواه عن ابن عيينة به مرفوعاً فوهم**: أبو الأشعث العجلي، ولا يثبت من حديث هشام بن عمار عن ابن عيينة.

وخالفهما أثبت أصحاب ابن عيينة فأوقفوه؛ وهو المحفوظ عن ابن عيينة:

فرواه الإمام الشافعي [ثقة حجة، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مكثر عن ابن عيينة]، وسعيد بن منصور [ثقة حافظ، مكثر عن ابن عيينة] [وعنه: محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ: راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/ ١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/ ٤٢٨)]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، وعلي بن حرب الطائي [ثقة]، وأحمد بن عبدة [ثقة]، وعبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة: مصري ثقة فقيه]:

عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**، قال سعيد بن منصور: فقلت لسفيان: أمرفوع؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢١/ ٤٨٤٠)، وعلي بن حرب الطائي في الثاني من حديث ابن عيينة (٧٨)، والترمذي في العلل الكبير (١٣٠)، والبزار (١٥/ ٢٦٥/ ٨٧٤٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٥) و(١٠/ ٣١٧/ ٤١٣٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٨).

وروى يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٠) مسائل عن أبي بكر الحميدي [وهو: ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته] عن شيخه سفيان بن عيينة، ومنها: «قيل لسفيان في حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»: إنهم يروونه مرفوعاً؟ فقال: اسكت؛ قد عرفتُ ذلك.

قال أبو بكر [يعني: الحميدي]: وربما قال سفيان: يرى عمرو أنه مرفوع، وربما لم يقله».

فهذه النقول عن ابن عيينة تدل على أن المحفوظ عن ابن عيينة هو الوقف، وأن عمرو بن دينار كان يرويه أحياناً مرفوعاً، وأحياناً موقوفاً، فاحتاط ابن عيينة لنفسه فأخذ بالوقف، وقد حفظه جماعة من الحفاظ عن عمرو مرفوعاً، فلا تقدح رواية الوقف في رفع هذا الحديث، لا سيما مع قول ابن عيينة: «يرى عمرو أنه مرفوع»، والله أعلم.

• **الثالث**: اختلف على إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [وهو: ضعيف]، فرواه عنه الدراوردي، ويحيى بن نصر بن حاجب به هكذا؛ كالجماعة.

وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]:

فروياه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**. أوقفه أبو نعيم، ورفعه عبيد الله.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٦/ ٢٥٩)، ووصله ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٩/ ٥٣٣٢ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٠) (٢٥٧٥ ـ المخلصيات).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ ليس للزهري معنى؛ كذا رواه الدراوردي؛ وهذا الصحيح موقوف»، قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: «هو خطأ؛ إنما هو موقوف».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث معروف بعمرو بن دينار عن عطاء، ورواه غير عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه يحيى بن نصر بن حاجب، ومنهم من أوقفه.

ولإبراهيم هذا أحاديث غير هذا، اختصرت منه ما ذكرته، وهو قريب من إبراهيم بن الفضل الذي تقدم ذكره، ومع ضعفه يكتب حديثه».

قلت: الوهم فيه من إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع؛ فإنه كان ضعيفاً، كثير الوهم، يقلب الأسانيد.

• **الرابع**: أخرج أبو موسى المديني في اللطائف (٧٢٢)، قال: أخبرنا غانم هذا [هو: أبو القاسم غانم بن أحمد بن محمد بن الأسود: من أهل أصبهان، كان كثير السماع، معمراً. التحبير (٢/ ١٦)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (٣/ ١٣٠٩/ ٨٤٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٨٨ ـ ط. الغرب)، غاية النهاية (٢/ ٤)]: أنا عليٌّ إجازةً [هو: أبو الحسن علي بن القاسم بن إبراهيم بن شنبويه، قال ابن الجزري: «مقرئ ضابط»، تكملة الإكمال (٣/ ٢٧١)، التقييد (٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٧١٢ ـ ط. الغرب)، غاية النهاية (١/ ٤٩٦)، توضيح المشتبه (٥/ ٢٣٤)]: أنا محمد بن إسحاق [أبو

عبد الله ابن منده: الحافظ الكبير، صاحب التصانيف. تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩)، السير (١٧/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٥٥ ـ ط. الغرب)، المنتظم (١٥/ ٥٢)]: أنا محمد بن الفضل [أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي وراق الأصم: كان من المعروفين بطلب الحديث في الشرق والغرب، قاله الحاكم. تاريخ نيسابور (٨٠٦)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٩٢)]: ثنا عبد الله بن سليمان [أبو بكر بن أبي داود: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن آدم [هو: محمود بن آدم المروزي]: حدثنا الفضل بن موسى: ثنا مقاتل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا يصلِّينَّ أحدٌ**».

قال محمد بن إسحاق [ابن منده]: «مقاتل هو: ابن حيان، فإذا قد رواه مقاتل بن سليمان وابن حيان جميعاً عن عمرو».

• توبع محمد بن الفضل على إسناده، وخولف في المتن:

فقد أخرج ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٩٠)، قال: حدثنا أبو محمد صرد بن عمر بن محمد [شيخ لابن جميع، لم أقف له على ترجمة]: حدثنا عبد الله بن سليمان: حدثنا محمود بن آدم: حدثنا الفضل بن موسى: حدثنا مقاتل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وهذا أولى، وقد توبع عليه.

• فقد رواه أبو نصر بن أبي مروان الضبي [هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الله المرواني النيسابوري: روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين كالحاكم، ونعته الذهبي بالشيخ. السير (١٦/ ٣٩٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٥ ـ ط. الغرب)]: أنا أبو حامد أحمد بن حمدون بن رستم [الأعمشي الحافظ النيسابوري: قال الحاكم: «أحاديثه كلها مستقيمة»، وقال الخليلي: «حافظ كبير، صاحب غرائب وحفظ»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة»، وقال أيضاً: «الإمام الحافظ الثبت المصنف»، الإرشاد (٣/ ٨٤٦)، الأنساب (١/ ١٩٠)، السير (١٤/ ٥٥٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٧ ـ ط. الغرب)، اللسان (١/ ٤٤٨)]: نا محمد بن آدم المروزي [هو محمود بن آدم المروزي، وهو: ثقة. التهذيب (٤/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٠)]: نا الفضل بن موسى السيناني [ثقة]: نا مقاتل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإن أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٠٣)، بإسناد صالح إلى أبي نصر، وقد أخرجه في ترجمة مقاتل بن حيان.

قلت: وهذا اللفظ هو الصواب، وهو الموافق لرواية الثقات عن عمرو بن دينار؛ وإن كان اللفظ الأول يقطع على المخالف حجته، لكنه شاذ.

وبمجموع هذه الأسانيد يصح الحديث عن مقاتل بن حيان [وهو: ثقة]، عن عمرو بن

دينار به مرفوعاً، فيضاف مقاتل بن حيان إلى جملة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار مرفوعاً، والله أعلم.

● لكن يمكن أن يقال بعد هذا التحرير:

قد رواه الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٢٨) في ترجمة مقاتل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح الصفار: حدثنا عبد الله بن أبي داود: حدثنا محمود بن آدم المروزي: حدثنا الفضل بن موسى السيناني: حدثنا مقاتل بن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

قلت: رواية من قال في إسناده: حدثنا مقاتل، دون أن ينسبه؛ أولى عندي بالصواب من رواية محمد بن الحسن بن الفتح الصفار، والذي أكثر عنه الخليلي في الإرشاد، وترجم له بقوله: «أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الفتح الصفار الصوفي، المعروف بكيسكين، سمع إبراهيم الشهرزوري، وأبا حامد النيسابوري، وارتحل إلى العراق، فسمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وشيوخ بغداد في ذلك الوقت، وارتحل إلى بلاد الشام، فسمع أصحاب هشام بن عمار، وأبا عروبة، وزكريا بن يحيى المقدسي، وأبا الخليل الحمصي، وله من السماعات ما لا يحصى، سمعنا منه سنة أربع وسبعين، وقد نيف على التسعين، ومات أول سنة خمس وسبعين وثلاثمائة» [الإرشاد (٢/ ٧٦٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤١٩ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٤٠)].

فإن قيل: كيف ترد الرواية التي نسب فيها الراوي وفيها زيادة علم، بالرواية التي لم يُذكر فيها نسبه؟!

فيقال: فعلت ذلك لأمور:

الأول: جزمُ اثنين من كبار النقاد [وهما أبو عبد الله ابن منده، وابن عساكر] بأن مقاتلاً المذكور في هذا الإسناد إنما هو مقاتل بن حيان، ووافق ابنَ منده على ذلك: الحافظُ أبو موسى المديني.

الثاني: تعدد مخرج الرواية التي لم يُذكر فيها نسب مقاتل، بينما انفرد بنسبته رجل ليس بذاك المشهور، ولم يوثقه معتبر، ولا تكاد ترى له رواية في غير الإرشاد، حتى إن الخليلي نفسه ـ وهو أشهر من روى عنه ـ، لما ترجم له توقف عن توثيقه، مع كونه في العادة يتكلم في الراوي بالجرح والتعديل، وقول الخليلي: «له من السماعات ما لا يحصى»، فيه نوع مبالغة، لا سيما مع عدم اتساع رحلته في الأمصار، واقتصاره على العراق والشام وأهل بلده، لذا سكت عنه الذهبي في تاريخه ولم يصفه بشيء.

ثم إن الخليلي إنما سمع منه قبيل وفاته، بعد أن تجاوز عمره تسعين سنة، فلا يبعد من مثله الوهم في ذلك.

كذلك فإن الفضل بن موسى غير معروف بالرواية عن مقاتل بن سليمان، والله أعلم.

• **الخامس: انظر فيمن وهم في إسناده على عمرو بن دينار، أو قلب إسناده:**

ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥٥/ ٢٢١٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٣٢) [وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

وما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩/ ٦٧٣٠) [وفي إسناده: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: متروك، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٢٠٢)].

وما أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٥) [أنكره ابن عدي، وفي إسناده من يجهل حاله، وشيخ ابن عدي؛ محمد بن أحمد بن حمدان: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٥٠٣)].

• **السادس: زاد بعضهم في متنه ما ليس منه:**

فقد روى أبو أحمد ابن عدي الحافظ، قال: ثنا محمد بن علي بن إسماعيل المروزي [أبو علي السكري: شيخ لأبي بكر الشافعي وابن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وعلي بن عمر الحربي، وغيرهم، ترجم له أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٢٧)، ولم يتكلم فيه بشيء، وقد شرط على نفسه في مقدمة كتابه بقوله: «وأبين حال من ذممت طريقه في الحديث، بظهور كذبه فيه، أو اتهامه به، أو خروجه عن جملة أهل الحديث للجهل به، والذهاب عنه»، فدل على أنه مستقيم الأمر عنده، كما ترجم له أيضاً الخطيب في التاريخ (٤/ ١١٩ ـ ط. الغرب)]: ثنا أحمد بن سيار [مروزي، ثقة حافظ]: ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: **«ولا ركعتي الفجر»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٦) (١٠/ ٦٣٩/ ١٨٦٠٥ ـ ط. الرشد)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٨٣).

• **خالفه**: عمر بن حماد أبو حفص [شيخ لابن المقرئ، لا يُعرف بغير هذه الرواية، ولم يترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٨) بأكثر مما وقع في هذه الرواية، فهو في عداد المجاهيل]: ثنا عمر بن محمد المروزي [لم أقف له على ترجمة]: ثنا أحمد بن سيار: ثنا نصر بن حاجب: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

قال أحمد بن سيار: قلت للنصر بن حاجب: قال مسلم بن خالد: ثنا عمرو بن دينار؟ قال: نعم، وهذا مما سمعه منه.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١١٢٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٩).

وعلى هذا: فالمحفوظ أن شيخ أحمد بن سيار في هذا الحديث هو يحيى بن نصر بن

حاجب، وليس أباه، لا سيما ونصر بن حاجب من الطبقة الخامسة أو السادسة، توفي سنة (١٤٥)، قبل الأعمش، وقيل قبلها، وهو يروي عن أهل الطبقة الخامسة ونحوهم، ويروي عنه: أهل الطبقة السابعة ونحوهم، لكن شيخه هنا من الطبقة الثامنة، والراوي عنه: من الطبقة الحادية عشرة؛ فأنى يكون ذلك؟!

بل إن أحمد بن سيار لم يدرك نصر بن حاجب؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على (١٢٠) عاماً، وقد نص أحمد بن سيار المروزي على ذلك، فقال: «نصر بن حاجب بن عمرو بن سلمة القرشي المخزومي: كان شيخاً قديماً [يعني: لم يدركه]، وأما ابنه يحيى بن نصر بن حاجب فقد رأيته وكتبت عنه، وكان شيخاً طوالاً ممشوق البدن، خفيف اللحية طويلها، صاحب عربية ولسان، وكتبنا عنه، وكان يحدث عن سفيان الثوري، وعن مالك بن أنس، وعن حنظلة بن أبي سفيان، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن شبرمة، وثور بن يزيد، . . .، وكان أول ما حدَّث كان عليه جماعة عظيمة، فلما حدث عن هلال بن خباب، وإسحاق بن سويد برد أمره قليلاً، وفتر الناس عنه، وبقي في شرذمة، ثم خرج من ههنا ومات بالعراق» [تاريخ بغداد (١٦/ ٢٣٧ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٨)].

لذا فقد وهَّم البيهقي من قال: نصر بن حاجب.

قال البيهقي: «وقد قيل عن أحمد بن سيار عن نصر بن حاجب، وهو وهم».

● فإن قيل: قد رواه أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو [هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب السَوسَقاني المروزي: لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل]، قال: ثنا إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا نصر بن حاجب، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: **«ولا ركعتي الفجر»**.

أخرجه الحاكم في المعرفة (١٣٣)، قال: حدثنا أبو حامد به.

قلت: إبراهيم بن العلاء هذا في طبقة شيوخ شيوخ الحاكم، والأقرب عندي أنه تحرف اسم أبيه، ولم أجد من يقرب اسمه منه إلا أبا إسحاق إبراهيم بن هلال بن عمرو المروزي البُوزَنْجِردي، وقد روى عنه جماعة منهم: أبو حامد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب السوسقانى المروزي، وتوفي سنة (٢٨٩) [انظر: فتح الباب (١٥٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٧٠)، الأنساب (١/ ٤١٢)، توضيح المشتبه (١/ ٦٤٨)]، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

وعلى هذا يبقى الأمر كما هو؛ أعني أنه من رواية يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد الزنجي به، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث مخرج في الصحيح من حديث عمرو بن دينار بإسناده؛ إلا الزيادة فيه، فإنه يتفرد بها نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو بن دينار جماعة بهذا الإسناد، ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؛ غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد، عن عمرو».

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٦٢٨): «سألت الحافظ الكبير أبا الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، فقلت: في حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**» زيادة: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «**ولا ركعتي الفجر**».

قال: ما رواها إلا مسلم بن خالد، وعنه نصر بن حاجب، ثم قال لي: فهذا نصر بن حاجب أيشٍ هو؟ قال: قلت: قالوا: إنه مروزي».

وقال البيهقي: «وقد قيل عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي: ليس بالقوي، وابنه يحيى كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة، وبالله التوفيق».

وضعفها أيضاً: ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٤١).

قلت: يحيى بن نصر بن حاجب: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم [الجرح والتعديل (٩/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٨)، اللسان (٨/ ٤٧٩)].

وأبوه: نصر بن حاجب: مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس بشيء»، وكذا قال أبو داود، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، لكن قال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً؛ فأذكره» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٥٨/ ٤٧٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٦)، الثقات (٧/ ٥٣٨) و(٩/ ٢١٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٠١)، الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٠٤)، اللسان (٨/ ٢٥٩)].

ومسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهذيب (٤/ ٦٨)].

وبناء على ما تقدم **فإن الحديث بهذه الزيادة حديث منكر**؛ لم يروه عن عمرو بن دينار بهذه الزيادة سوى مسلم بن خالد الزنجي، تفرد به عنه: يحيى بن نصر بن حاجب.

○ **وقد رواه عن عمرو مرفوعاً بدونها جماعة من الثقات**، منهم: حماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وابن جريج، وزكريا بن إسحاق، وأيوب السختياني، وأبان بن يزيد العطار، وزياد بن سعد، وحسين بن ذكوان المعلم، ومحمد بن جحادة، ومرزوق أبو بكر، ومحمد بن مسلم الطائفي، ومقاتل بن حيان، وتابعهم جماعة من الضعفاء، ورواه عن عمرو موقوفاً بدونها أيضاً: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة.

وقد روي عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً، من طرق أخرى واهية ساقطة [أخرجها ابن المقرئ في المعجم (٣٧٦)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٥٥ ـ ط. الغرب)].

○ قال أبو خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان فيما رواه عن ابن معين (٣٦١): «سمعت يحيى يقول: حديثٌ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»: يرفعه قومٌ، ويوقفه قومٌ، جميع الذين رووه ليس بهم بأس».

قلت: فإذا استوى الفريقان عنده في الثقة والضبط والعدد، وجب قبول الزيادة؛ لأن من زاد معه زيادة علم، فكيف إذا كان من رفعه أكثر عدداً؟!.

وقد احتج البخاري بحديث أبي هريرة هذا في كتابه: القراءة خلف الإمام (ص٤٥)؛ فقال في معرض الرد على المخالف: «وهذا خلاف ما قاله النبي ﷺ، قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»».

وترجم به في الصحيح بلفظ الحديث فقال: «بابٌ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ثم أخرج حديث ابن بحينة، والبخاري قد يفعل هذا في التراجم أحياناً لما ليس على شرطه، وأحياناً يفعله فيما هو على شرطه، ثم يخرجه موصولاً في موضع آخر من كتابه، لكن حديث أبي هريرة هذا لم يصله في الصحيح في موضع آخر، لكن احتج به على المخالف في جزء القراءة؛ وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال: أعرض عنه البخاري لأنه يرجح وقفه، والله أعلم.

ولما سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وذُكر له أشهر طرقه، قال: «الموقوف أصح» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٨٨/ ٣٠٣)].

وقد حشد أبو داود طرق من رواه مرفوعاً محتجاً بها، وأغفل ذكر الموقوف، مما يدل على ترجيحه للرفع، والله أعلم.

وقال الترمذي في الجامع (٤٢١) (٤٢٢ ـ التأصيل) بعدما أخرجه من طريق زكريا بن إسحاق مرفوعاً: «وفي الباب: عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وأنس.

حديث أبي هريرة: حديث حسن.

وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه.

والحديث المرفوع أصح عندنا.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عياش بن عباس القتباني المصري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال في العلل بعدما أخرجه من طريق ابن عيينة موقوفاً: «وهكذا روى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه.

وقال أيوب السختياني، وزياد بن سعد، وزكريا بن إسحاق، ومحمد بن جحادة، وورقاء بن عمر، وإسماعيل بن مسلم، رووا عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. **ومرفوع أصح**».

وقال البزار (١٥/ ٢٦٥): «وقد رفع هذا الحديث عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو، ومعمر عن أيوب عن عمرو.

وورقاء بن عمر، والحسين بن [ذكوان] المعلم، وزكريا بن إسحاق، ومحمد بن جحادة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم، وزياد بن سعد».

وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٠) بعد ذكر الاختلاف فيه: «**وهذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة**»؛ يعني: مرفوعاً.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٨): «وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار قد اضطُرب عليه في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فأوقفوه على أبي هريرة، . . . ، وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً؛ لأن ابن جريج، وأيوب، وزكريا بن إسحاق: ليسوا بدون سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه عنه، وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم؛ فكيف وكل ذلك حق، وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتى به، فحدث به على كل ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩): «**وهو حديث صحيح**، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأيوب السختياني وزكرياء بن إسحاق مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة، **والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت** ظاهر المعنى، وبالله التوفيق».

وقال في الاستذكار (٢/ ١٣٠): «**وقد ثبت** عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»».

وقال أيضاً (٢/ ١٣٣): «وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة، منهم:

سفيان بن عيينة، والذين يرفعونه أكثر عدداً، وكلهم حافظ ثقة، فيجب قبول ما زادوه وحفظوه، على أن ما صح رفعه لا حرج على الصاحب في توقيفه؛ لأنه أفتى بما علم منه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٦٧): «اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرجه مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه، والله أعلم».

○ **قلت**: **والحاصل**: **فإن حديث أبي هريرة حديث صحيح، ثابت مرفوعاً**، ووقف من وقفه لا يضره، فقد رفعه جمع من الثقات بلغ عدتهم اثني عشر رجلاً، في مقابل اثنين ممن أوقفوه، وقد ذكرت آنفاً أسماء من رفعوه من الثقات، وكذا من أوقفه، والله أعلم.

● فإن قيل: قد حكم أبو زرعة على أحد طرقه بالبطلان، حين سأله البرذعي (٥٧٢) عن حديث رواه من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**؟ فقال أبو زرعة: «باطل».

وقد أخرجه من طريق البرذعي: الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٥٦ ـ ط. الغرب).

قلت: حكم أبو زرعة بكونه باطلاً من حديث يحيى بن أبي كثير؛ لأن حديث عمرو بن دينار هذا لا يُعرف من حديث يحيى، وإنما يرويه علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن [ابن ثوبان]؛ أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة . . . الحديث، وقد تقدم ذكره في طرق حديث ابن بحينة [تحت الحديث السابق (١٢٦٥)]، والله أعلم.

وهذا إنما تفرد به: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وأحاديثه بواطيل، كان يسرق الحديث، وروى أحاديث لا أصل لها [اللسان (٢/ ٤٥٧)].

● وقد روي حديث أبي هريرة هذا من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ولا يصح [انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٦٨/ ٣٢٥٧) و(١١/ ٩٢/ ٢١٣٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٠٥/ ١٦١٧)].

﴾ **وله طرق أخرى عن أبي هريرة**:

١ ـ روى أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، وأبو العلاء الحسن بن سوار [صدوق]:

عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس [القتباني]، عن أبيه [عياش بن عباس القتباني المصري: ثقة]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف [وقع في رواية كاتب الليث في المشكل: عن أبي تميم، بدل: أبي سلمة، وهو تحريف]، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢) (١٦/ ٩٣/ ٢٠٤٣٩ ـ إتحاف)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٤/ ٤١٢٨ و٤١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٦/ ٨٦٥٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٠) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٩٠)، وأبو طاهر السلفي في العشرين من المشيخة البغدادية (٢٦) (١٦٥٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٣) (١٧٥٢ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا عياش بن عباس، ولا رواه عنه إلا ابنه عبد الله».

○ **خالفه في إسناده**: عبد الله بن لهيعة [ضعيف]: حدثنا عياش بن عباس القتباني [مصري، ثقة]، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) (٤/ ١٨١٠/ ٨٧٤٣ ـ ط. المكنز) (١٦/ ٢٢/ ٢٠٣٠٥ ـ إتحاف المهرة)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٣٧٢/ ٩٥٥) [لكن باللفظ المشهور: «**إلا المكتوبة**»].

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٩): «**وهذا خبر لا يصح**؛ لأن راويه أبو صالح، وهو ساقط، **وإنما الصحيح من هذا الخبر**: فهو ما رواه أيوب السختياني، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»».

وخالفه ابن عبد البر فقال في التمهيد (٢٢/ ٧٤): «قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**»، رواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة».

قلت: نعم؛ **هو خبر لا يصح**؛ أما أبو صالح كاتب الليث فإنه لم ينفرد برواية هذا الخبر عن الليث بن سعد، بل تابعه اثنان من الثقات، فهو ثابت من حديث الليث، لكن الشأن في شيخه عبد الله بن عياش بن عباس القتباني؛ فإنه ضعيف، وإنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات (١٦٤٤)، وقد خالفه في إسناده: ابنُ لهيعة، فجعل أبا تميم مكان أبي سلمة، والغالب على الضعيف أنه لا يحفظ الأسانيد الغريبة، وإنما يسلك فيها الجادة والطريق السهل، وابن لهيعة هنا لم يسلك الجادة، وإنما أغرب فأتى فيه بذكر رجل لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، وهذا قد يكون من دلائل حفظه للحديث وضبطه له، إذ كان أسهل على ابن لهيعة أن يقول: عن أبي سلمة، لاشتهاره وكثرة روايته عن أبي هريرة، وأما أن يقول: عن أبي تميم، وهو رجل لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، فهذا مما يوجب التوقف

عن توهيم ابن لهيعة في روايته، لا سيما والرواية الأخرى فيها سلوك للجادة، وراويها ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وضعفه أبو داود والنسائي وابن يونس في رواية [الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦)، التهذيب (٢/ ٤٠٠)، الميزان (٢/ ٤٦٩)، السير (٧/ ٣٣٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٩٩)].

كذلك فقد اختلفت الرواية عن ابن لهيعة، فمرة يرويه بهذه الزيادة المنكرة، ومرة يرويه مثل حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بدونها.

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة «... إلا التي أقيمت»، تفرد بها أبو تميم الزهري، وهو: لا يُعرف اسمه، وحديثه في أهل مصر، لم يرو عنه سوى عياش بن عباس القتباني، وترجم له أبو أحمد الحاكم في الكنى، وابن يونس في تاريخ علماء مصر، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما لا يُعرف بغير هذا الحديث؛ فهو مجهول [راجع: الأسامي والكنى (٢/ ٣٧٢/ ٩٥٥)، تلخيص الكنى لعبد الغني المقدسي (٢٠٤)، التعجيل (١٢٣٨)].

والمعروف في هذا: هو ما ثبت عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، والله أعلم.

٢ ـ ورواه الحسن بن علي المعمري [ابن شبيب: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]: ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسيُّ [من أهل رأس العين، لا بأس به، لينه النسائي. تاريخ بغداد (٧/ ١٧٧)، التهذيب (١/ ٣١١)]: ثنا محمد بن كثير [المصيصي: ليس بالقوي، له أحاديث لا يتابعه عليها أحد. التهذيب (٣/ ٦٨٢)]، عن ابن شوذب [عبد الله بن شوذب: ثقة، من السابعة]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٥٣/ ١٢٨٩).

قلت: هو حديث غريب بهذا الإسناد، ولا يثبت مثله.

٣ ـ ورواه أبو عمرو محمد بن عبد الله الحلبي السوسي المقرئ [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥١)، وكان مقيماً بحلب، شيخ لأبي عوانة وغيره. انظر: الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٠٩)]: ثنا حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»**.

أخرجه تمام في فوائده (١٧٤٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

قال البيهقي: «**وهذه الزيادة لا أصل لها**، وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير: ضعيفان، وقد قيل: عن حجاج بإسناده عن مجاهد، بدل عطاء، وليس بشيء» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٣)].

قلت: وهو كما قال؛ **وهو حديث لا أصل له**؛ ليث بن أبي سليم: كوفي، ضعيف،

اختلط ولم يتميز حديثه، وعباد بن كثير الثقفي البصري: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحاً» [التهذيب (٢/ ٢٨٠)]، وحجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل التلقين.

قلت: فليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح، وإنما يرويه عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بدون الزيادة التي في آخره: «... إلا ركعتي الصبح».

٤ ـ ورواه جعفر بن أحمد بن مروان الحلبي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٣٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٥)]: ثنا عبد الله بن الوليد بن هاشم [هو عبد الله بن الوليد بن هشام، مولى المعَيطيين، كذا في المطبوع من ثقات ابن حبان، ونقله عنه السمعاني في الأنساب، لكن قال: مولى القِبطيين، من أهل حران، يروي عن أبي نعيم، توفي سنة (٢٥٢): ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٨/ ٣٦٨)، الأنساب (٤/ ٤٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٥٤)]: ثنا آدم [هو آدم بن أبي إياس: ثقة]: ثنا أبو مالك الأشجعي، وأبو الربيع السمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٧٧٠).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: متروك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها» [التهذيب (١/ ١٧٨)، الميزان (١/ ٢٦٣)].

وأبو مالك الأشجعي؛ هو أبو مالك النخعي الواسطي، عبد الملك بن الحسين: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/ ٥٠٣)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)، التقريب (٧٢٢)]، وليس هو: حماد بن مالك بن بسطام بن درهم الأشجعي، أبا مالك الدمشقي من أهل حرستا [التاريخ الكبير (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٩)، الثقات (٨/ ٢٠٦)، تاريخ دمشق (١٥/ ١٤٦)، السير (١٠/ ٤١٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١١)].

ثم هو غريب جداً من حديث آدم بن أبي إياس، والله أعلم.

❁ وقد روي أيضاً من حديث:

١ ـ عبد الله بن عمر:

يرويه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: حدثنا عبد الله بن مروان الدمشقي ـ وكان ثقة ـ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٨/ ٤١٣٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٦١)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٦٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٦) (١/

٥٣٠ ـ ط. الصميعي)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣١٦) و(٤/ ٢٥٠) (٧/ ٦٧/ ١٠٦٨٣ ـ ط. الرشد)، وتمام في فوائده (٨٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤١)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من المشيخة البغدادية (٤٦) (٢٤٢٣ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال ابن حبان بعد أن أورده في ترجمة عبد الله بن مروان: «وهذا الحديث ليس من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن أبي ذئب، إنما هو من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهذا هو المشهور، وله طرق أخرى ليس هذا موضع ذكرها».

وكان قال قبل ذلك عن عبد الله بن مروان: «يلزق المتون الصحاح التي لا يُعرف لها إلا طريق واحد؛ بطريق آخر ليشتبه على من الحديث صناعته، لا يحل الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في الموضع الأول: «ومن رواية ابن أبي ذئب غير محفوظ أيضاً»، ثم قال: «وعبد الله بن مروان هذا لا نعرفه في الجرجانيين».

وقال في الموضع الثاني: «وهذا عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، لا أعلمه رواه غير عبد الله بن مروان، وعن عبد الله بن مروان غير سليمان، ولم أكتبه بعلو إلا عن أبي قصي، وقد روى سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن مروان غير ما ذكرت، وأحاديثه فيها نظر».

ونقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤١) ولفظه: «حدث عنه سليمان بن عبد الرحمٰن بأحاديث مناكير، ولا أعلم حدث عنه غير سليمان، وأحاديثه فيها نظر».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٩٣/ ٢١٣٩): «ولا يصح حديث ابن أبي ذئب».

قلت: هو حديث باطل من حديث ابن أبي ذئب، حيث تفرد به عنه عبد الله بن مروان الدمشقي، ولا يتابع على قلة ما يروي، مع جهالته، وتفرده عن الثقات بالمناكير، وتوثيق ابن بنت شرحبيل له لا يسوي شيئاً [انظر: تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٩)، اللسان (٥/ ٧)].

❍ وقد روي من طرق أخرى غريبة، ولا يثبت منها شيء:

● رواه محمد بن مصعب القرقساني، عن ابن أبي ذئب به.

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (٣٣)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيد البلخي بمكة أبو حامد: حدثنا حمزة بن أحمد الكوفي أبو علي: حدثنا محمد بن مصعب به.

ومحمد بن مصعب القرقساني: لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط [التهذيب (٣/ ٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]، والراوي عنه: حمزة بن أحمد الكوفي أبو علي؛ لم أقف له على ترجمة، وكذا شيخ أبي علي الرفاء.

● ورواه عن ابن أبي ذئب أيضاً: معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد [التهذيب (٤/ ١٢٢)، الميزان (٤/ ١٤٨)].

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٤٩).

• وروي عن ابن عمر من وجه آخر مرفوعاً، لكنه حديث كذب [أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢)، في الأحاديث التي تلقنها أصحابها].

• وروي عن نافع عن ابن عمر من وجه آخر موقوفاً [أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣١٦)] [أنكره ابن عدي، وفي إسناده: إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي البصري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ١٨٦)، والراوي عنه؛ سعيد بن هبيرة: متهم بالوضع. اللسان (٤/ ٨٣)، والراوي عنه: محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي: ضعيف، روى أحاديث لم يتابع عليها. اللسان (٧/ ٣٦٥)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٩٣)، سؤالات حمزة السهمي (٣٩٥)، تاريخ جرجان (٣٩٦)، الكامل (٧/ ٥٥٨)].

• وإنما يُعرف هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، بغير هذا اللفظ، في الإنكار على من يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٦) و(٢/ ٤٤٣/ ٤٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠/ ٢٧٥٩ و٢٧٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

◘ وله فيه حديث آخر:

يرويه أبو شعيب الحراني [عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: ثقة. سؤالات السهمي (٣٢٦)، سؤالات السلمي (٣٩٤)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٣٥)، السير (١٣/ ٥٣٦)، اللسان (٤/ ٤٥٤)]: ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي: ثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاته، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٥/ ١٣٦١٤).

قلت: وهذا حديث باطل، تفرد به أيوب بن نهيك عن عطاء بن أبي رباح المكي، وأيوب من أهل حلب، وهو: منكر الحديث، والبابلتي: ضعيف [اللسان (٢/ ٢٥٦)، المغني (١/ ٩٨)، وقال في أيوب: «تركوه»].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٥٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١).

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن جعفر تعرف بابن ميمون عنه»، ثم قال في آخر ترجمة ابن ميمون: «ولعبد الله بن ميمون غير ما ذكرت عن جعفر وعن غيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وجعله أبو الشيخ من غرائب ما كتبه عن شيخه.

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن ميمون القداح: متروك، منكر الحديث.

○ وقد روي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ولا يصح [انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٦٨/ ٣٢٥٧) و(١١/ ٩٢/ ٢١٣٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٠٥/ ١٦١٧)].

○ **ومما قيل في معنى أحاديث الباب:**

● أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلةً بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

● أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيَشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

● وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

○ قال ابن حبان في النوع التاسع والثمانين من التقاسيم والأنواع (٣/ ٤٣٦): «ألفاظ الاستخبار عن أشياء مرادُها الزجر عن استعمال تلك الأشياء التي استُخبر عنها، قُصد بها التعليم على سبيل العتب»، ثم أسند حديث ابن سرجس.

ثم ترجم لحديث أبي هريرة من رواية ابن جحادة [التقاسيم (٣/ ٤٣٧/ ٢٧١١)] بقوله: «ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة».

وقال الخطابي في المعالم (٢٧٤): «في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.

وقوله: «**أيتهما صلاتك؟**» مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله: «**أو التي صليت معنا**» يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين» [وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٦)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩): «قوله ﷺ: «**أصلاتان معاً**»، وقوله لهذا الرجل: «**أيتهما صلاتك**»، وقوله في حديث ابن بحينة: «**أتصليهما أربعاً**»؛ كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعوَّل في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله ﵇: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، يعني التي أقيمت، وهذا يوضح معنى: «**أصلاتان معاً**» ويفسره، **وهو حديث صحيح** رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأيوب السختياني وزكرياء بن إسحاق مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة، والقول قول من رفعه، **وهو حديث ثابت**، ظاهر المعنى، وبالله التوفيق».

○ **وفيه مسألة**: هل يؤمر من شرع في ركعتي الفجر بقطعهما؟

بناء على إبطال صلاته بمجرد سماع الإقامة؛ لظاهر قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»، أم ينهى عن ذلك فقط وينكر عليه، كما أنكر عليه النبي ﷺ، ولو أتمها صحت، ففي حديث ابن سرجس أن الرجل شرع في النافلة بعد شروع النبي ﷺ في صلاة الغداة، ومع ذلك أنكر عليه فعله بقوله: «**يا فلانُ! أيتُهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدك، أو التي صليت معنا؟**»، وفي رواية: «**يا فلان بأيِّ الصلاتين اعتددتَ؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**»، وفي أخرى: «**بأي صلاتيك احتسبت؟ بصلاتك وحدك، أو صلاتك التي صليت معنا؟**»، وفي هذا إنكار عليه لاشتغاله بالنافلة دون الفريضة، ولم يخبره ببطلان النافلة؛ لأنه صار كمن صلى الصبح مرتين، ولكن ذلك لا يفضي إلى إبطال صلاته؛ لأنا لو أبطلنا بذلك النافلة، لأبطلنا الفريضة تبعاً لذلك، إما لكونه لم يعينها، أو لكونه جعل الفرض أربعاً، وهذا مفضي إلى البطلان، ولو كان الأمر كذلك لقال له النبي ﷺ: لا صلاة لك، أو: أعد صلاتك، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وقصة ابن بحينة تدل على كون النبي ﷺ لم يبطل صلاته أيضاً، فإنه مر على الرجل وهو يصلي وقد أقيمت الصلاة، فقال له: «**يوشك أحدُكم أن يصليَ الفجرَ أربعاً**»، وفي رواية: «**آلصبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً**»، وفي أخرى: «**أتصلي الصبح أربعاً؟!**»، ولو بطلت صلاته لأخبره بذلك، أو أمره بالخروج منها، فالنبي ﷺ ما أمره بقطعها، ولا أن يخرج منها، وإنما أنكر عليه فعله حسب، والله أعلم.

وقد نقل ابن رجب اختلاف الأئمة في ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة، وتفريقهم بين المسجد والبيت، ثم قال بعد ذلك (٤/ ٧٣): «فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتم، وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة.

والثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير، وحكي روايةً عن أحمد، حكاها أبو حفص، وهي غريبة، وحكاها غيره مقيدةً بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته، . . .».

فإن قيل: ألا يحتج على قطعها بحديث ابن عباس، وفيه: أقيمت الصلاة فقمت أصلي ركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، وقال: «**أتصلي الغداة أربعاً؟**»، وجذبه إياه دليل على قطعها، فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ فهو حديث لا يثبت، وقد تقدم الكلام عليه، في شواهد حديث ابن سرجس الماضي.

○ وعلى هذا فمن شرع في النافلة قبل الإقامة لم يقطعها بسماع الإقامة، وإنما يتمها خفيفة، حتى يدرك الركعة الأولى مع الإمام، وذلك لأنه حين شروعه في النافلة كان ممتثلاً ندب الشارع إليها، فلما أقيمت الصلاة لم يكن مأموراً بقطع صلاته [لحديث ابن بحينة]،

وأما إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يشرع له ابتداء النافلة [لحديث أبي هريرة]، ولو شرع فيها صحت مع الإثم، والله أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء في ابتداء ركعتي الفجر بعد الإقامة [راجع: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٣ و٤٤٤/ ٤٠١٩ ـ ٤٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧/ ٦٤١٥ و٦٤١٩ و٦٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣١ و٢٣٢/ ٢٧٦١ ـ ٢٧٦٥) (٥/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٢٧٤٠ ـ ٢٧٤٤ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٣٧٤ و٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٧ و٢٧٨/ ٩٣٨٥ ـ ٩٣٨٧)، وراجع الحديث المتقدم برقم (١١٥٣)]، والله أعلم.

قلت: وليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ، فإذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع القوم، ولم يشرع في النافلة، ثم يقضيها بعد طلوع الشمس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور [جامع الترمذي (٤٢١)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣١)].

قال الشافعي: «ومن دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح؛ فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر، وليركعهما بعدما يصلي قبل أن تطلع الشمس» [مختصر البويطي (٢٩٣)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٧٢): «قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت، ولم يكن صلى الركعتين؟ قال: يدخل مع القوم. قلت: متى يقضيها؟ قال: من الضحى. قال إسحاق: كما قال» [وانظر: مسائل إسحاق (٤٣٤ و٤٦٦)، مسائل البغوي (٥٧ و٥٨)].

وهذا إبراهيم النخعي، وهو من كبار فقهاء الكوفة ممن نقل علم ابن مسعود وغيره، يقول: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ صح ذلك عنه [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢١/ ٤٨٤٣)].

قال ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٦٠٧): «فإذا أقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عينه الإمام، وهو وقت مضيق لأنه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرى فأيما صلاة صليت بعد الإقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها، المشروعة حينئذ؛ لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به، فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكأنه زاد في المكتوبة، أو صلاها مرتين، ولهذا ـ والله أعلم ـ أشار ﷺ بقوله: «**آلصبح أربعاً**»، وبقوله: «**بأي صلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟**»، إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا ما دعي إليه بالإقامة، وأيضاً فإن السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاء، وما يفوته من إدراك حد الصلاة، وما يفوته من الصلاة خلف الإمام، ولو بعد ركعة جماعة؛ لا يستدرك بالقضاء، فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه، ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات، لما ورد

في فضل من أدرك حد الصلاة، ومن أدرك التأمين مع الإمام، ولأن الاشتغال بإجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدم، لكون ذلك وقت الإجابة، فلأن يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى.

فإن كان قد شرع في النافلة وأقيمت الصلاة أتمها إن رجى إتمامها وإدراك الجماعة، وإن خشي إذا أتمها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين؛ لأن الفرائض أهم، فإن الجماعة واجبة، وإتمام النافلة ليس واجباً في المشهور».

وقال في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤): «والصواب: أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السُّنَّة، لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض».

قلت: وعلى هذا فيصرف النفي في قوله ﷺ: «**فلا صلاة**» إلى نفي الكمال دون الحقيقة، بقرينة عدم الأمر بقطع الصلاة في حديث ابن بحينة وابن سرجس، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٩): «وقوله: «**فلا صلاة**» أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار؛ دل على أن المراد نفي الكمال».

وانظر: المدونة (١/ ١٨٨)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٣٤ و٤٦٦)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧٧)، النوادر والزيادات (١/ ٤٩٦)، شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٢٨٥)، الاستذكار (٢/ ١٣١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٤٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٢)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٤٦٢)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠)، وغيرها.

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

دار ابن الجوزي 8428146

